

إحياء فقه الدعوة

الكتاب الثامن

أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي

في

نظريات فقه الدعوة الإسلامية

الجزء الثاني

تأليف

محمد أحمد الراشد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

الجزء الثاني

ويعوي

القسم الثالث

في

منهجية الاجتهاد

أطالة المنهج أصل

الدعوة المعاصر يظن أن تعقيدات الحياة الجديدة بعد التطور المدني واختلاط الأمم هي التي ألجأته إلى التوسع في القياس والتماس المصالح ، بسبب تنوع العلاقات والأساليب في الحياة السياسية والتنظيمية والتربوية ، واستحداثها لما لم تكن تعرفه الحياة



القديمة . ومن ثم لم يفتأ صدرنا مثقلاً بالإحساس ببقية من حرج مقترن بقلق ، يولدهما خوف من احتمالات الخطأ في هذا الاجتهاد الموسع والمنحى المصلي .

ثم مال القلب إلى بعض سكينه لما اكتشفنا جزم الفقيه الحنبلي ابن عقيل بابتداء السياسة الشرعية على المصالح في مناظرته لبعض فقهاء عصره ، لأن منزلة ابن عقيل عالية ، وما هو بالذي يقول القول متسرعاً أو مستجيباً لأهل السلطة ، وإنما كان قواماً بالحق ، وقد وصفه الحافظ ابن رجب بأنه : (كان شهماً مقدماً ، يواجه الأكابر بالإنكار بلغظه وخطه)^(١) .

لكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي نجدنا النجدة الحسنة الأكبر ، فإنه قد أوضح أن هذه المنهجية في تكثيف الاعتماد المزدوج على القياس والمصلحة إنما هي منهجية صحيحة قررها هو قبل ابن عقيل والعز بن عبد السلام ، فأزال بذلك حرجاً كان في الصدور ، وأمدنا بجرأة إضافية ، وذلك حين يقول :

(كل قوم على بينة من أمرهم ومصلة من أنفسهم : يزرون علي من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب)^(٢) .

ويزرون عليهم - كما في المعجم - أي يعيرونهم ويعتبون عليهم . والمعنى - كما أفهمه - : أن علياً يريد : أن كل قوم هم أدق تقديراً للأمور هم ومواقفهم ، وأعرف بمصالحهم وما يتحقق منها أو ما يهدرها ، ولذلك فاتهم بجهلهم واجتهاداً هو أليق بهم وأكثر تلازماً مع ظروفهم وإن لم يفهمه غيرهم ، ولذلك يحق لهم أن يعتبروا على الذين ينكرون عليهم وأن يدعوهم إلى تحكيم القياس .

(١) نيل طبقات الحنابلة ١/١٤٧

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٠٣

قالمراد إذن : ليس هو الفقه العام ، بل فقه كل قوم ، أي سياستهم وتعاملهم مع غيرهم، أي فقه الدعوة وما يقاربه. وبذلك يكون هذا للقول العلوي جذراً من جذور فقه الدعوة .

والملفت للنظر : جمعه بين التقدير المصلحي والقياس معاً ، مما يشهد شهادة واضحة للمنحى الذي جرينا عليه عملاً بالسليقة الفقهية ، وما كنا نعلم قوله ، مما يدل على أننا على الدرب للصحيح إن شاء الله ، وأن البدليات للتأصيلية الواحدة تؤدي إلى نتائج واحدة حتماً وإن فصلت بينهما أجيال خمسون ، ولذلك يجدر بالتربية الدعوية أن تهتم بصحة المنهج وأصلته أكثر مما تهتم بالفروع ، لأنها تبع ، ولأن الذي يضمن سلامة المدخل : يضمن استقامة خطوات النهاية بإذن الله .

بهذا الاستفتاح القوي : يتيح لنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نندفع في استكشاف آفاق المصالح الإسلامية الدعوية ومنهجية الاجتهاد في فقه الدعوة .

وكان القرطبي قد قال في ترجيح بعض وجوه دلالات الألفاظ :
(والوجه الأول أَمْسٌ بالعربية ، وأنفذ في طريقها) (٣) .

وأنا أقول محاكاةً لهذه الظاهرة اللغوية : نحن معشر الدعاة فقط الذين نستطيع أن نكتشف في ثنايا النصوص ما هو أَمْسٌ بالدلالات الدعوية ، السياسية أو التربوية أو التنظيمية ، وأن نميز ما هو أنفذ في طريقها ، وأظهر في أعرافها ، وأبقى بمكائنها العزيرة ، وأشبه بضرورتها، وأكد عند مفكرها ومخططيها وقادتها ، وتحكيم للتجربة الدعوية في مفاد النص ودلالته هي صنعتنا التي نفردها بها ، ولا فخر .

□ اجتهادنا في منهجية المنهجية

إن نجاح طالب العلم الشرعي في حيازة شروط الاجتهاد لا تعني أنه صار في مأمن تام ما لم تقتزن حصيلته من النصوص والقواعد الأصولية والفقهية بباتقان " منهجية الاجتهاد " ، وهي جملة ملاحظات وقواعد أخرى وظواهر مرصودة في أبواب التفقه وموازين تجتمع لتحرس المجتهد أثناء محاولته العمنية الاجتهادية، لتناى به عن المجازفة في القول، ولتضاعف ثمار علومه

(٣) تفسيره ١٠٠/١ .

وتمنحها قوة إضافية من خلال تنسيق أدوارها وتسييرها في طريق إتضاج
اللمعة الاجتهادية في كل موضوع مشكل يحتاج إلى رأي جديد .

إنها ليست هي الأصول ، ولكنها مجموعة موازين توازئها ، تشكل نمط
التلقي للمخاطبات الشرعية ، وتمثل بعض جوانبها حالة الفقيه النفسية
المعنوية إذ هو يشارك في البحث عن الاجتهاد الصائب في واقعة من
الوقائع ، وتحدد له كيفية تجميع الرأي الاجتهادي ، وتعلمه الأساليب
المنطقية في الوصف والتحليل حين ينظر إلى نماذج المشاكل ويحاول أن
يفهمها ، كما تتيح له هذه الملاحظات تقسيم العملية الاستنباطية إلى خطوات
متتالية ، وتمكنه من رؤية الفروق واستبعاد معان لا علاقة لها بالقضية
المبحوثة ، وتجعله يكتشف ضرورة وضع شروط واستثناءات ، مع تحكيم
اللغة والظرف ونوع النتيجة المتوقعة .

فالمجتهد ، في المرحلة الأولى من اجتهاده في قضية : يجمع المادة
الأصولية اللازمة ، فيحدد النص الذي يمكن أن يقاس عليه ، ويتعرف على
العلة ، ويقرر المعاني المصلحية التي يمكن الاستدلال بها ، والمقاصد الشرعية
التي تشهد في القضية ، وأعراف الناس وأعراف الدعوة ، ثم يضع كل ذلك
أمامه يريد أن يفتي ويحسم .

هنا تدخل المنهجية وتأسره لقواعدها ، وتجعله يمر في طريق طويل يشكل
في الحقيقة عدة منهجيات متكاملة ، في كل منها جملة معان مترابطة
متتابعة ، فيمر أو لا يمرحلة الاستعداد الأولى ، وهي المبحوثة في هذا الفصل ،
ثم بمنهجية فهم النص ، ثم بمنهجية تجميع أجزاء الرأي الاجتهادي ، ثم
بمنهجية تيسير الأداء ، فيلاحظ فيها الضرورات ومدى وجود الإكراه ، أو
تأدية القياس إلى ضرر فيتحول إلى الاستحسان ، أو تأدية المصلحة إلى مفسدة
فيسد الذريعة ، ويرى إمكانية اختيار درجة من درجات الوجوب ، وبحث
إمكانية التخلص بحيلة مقبولة . فإذا تجاوز ذلك رأى مدى توفير نتيجة
موضوعية تلزم الحسنى ، ومدى الميل إلى الوسطية أو النسبية أو التجانس
مع حركة الحياة وحقائقها أو الاعتاط بمفاد التاريخ والتجارب السابقة . فإذا أتم
ذلك : خرج نحو رؤية الاحتياطات اللازمة ، عبر منهجية أخرى ، ولاحظ
الفروق ، ثم يلجأ إلى تحكيم المنطق الفقهي فيما انتهى إليه من خلال منهجية
أخيرة ، ثم يحرك قلبه يمينا وشمالا بضع مرات ، ويدرع الغرفة جينة
وذهابا سبعين مرة ، يدق بأصابعه على رأسه يحرك اللمعة ويثيرها من

مستقرها ، ثم ينفجر ، ويصدع بما رأى ، وإن شاء أقسم أن ما يقوله هو الصواب ، كما أقسم أحمد أحياناً ، إذا بلغ الوضوح مداه .

وهذا القسم من الكتاب هو أحب أقسام الكتاب ندي ، وأواخره بخاصة ، وفصوله من أهم الفصول ، وترتيب المنهجيات المذكورة في تسلسلها هذا إنما هو محض اجتهاد مني لم تتواطأ عليه كتب تعليم الاجتهاد ، وكذا حصر معانيها الجزئية وترتيبها داخل كل منهجية ، بل واكتشفت من المعاني الجزئية في هذه المنهجيات أشياء كثيرة لم يذكرها أهل الأصول في هذه المظان ، وإنما التقطتها من التفاسير وكتب الحديث ومن ثنايا كتب الفروع الفقهية ، بل أضفت الكثير من الموازين والقواعد ، أنا قعدتها ، بل أضفت من خارج محيط الفقه قواعد تزيد المجتهد قرباً من الصواب ، من رصد حركة الحياة والتاريخ وتأملات الحكماء ، حتى غدت هذه المنهجيات مجتمعة تشكل علماً مستقلاً عن نفس علم الأصول وعن نفس علم الفقه اسميه " علم منهجية الاجتهاد " ، مع أن الكثير من دقائقه مذكورة في علم الأصول على سبيل الشرح والتوضيح ، وكان الأستاذ الدكتور فتحي الدريني هو الذي فعل ما يقرب من هذا ، عبر كتابه " مناهج الأصوليين " ، لكنه اقتصر على منهجية الأصوليين في التعامل مع النصوص ومزاولة الأقبسة والاستصلاح ، بينما ذهبت أنا إلى أبعد منه في توسيع موضوع المنهجية ، ثم زدت فالتفتيت ما له صلة أكد يفقه الدعوة ، وأضفت له إشارات دعوية وأمثلة دعوية ، وأعملت ميزاناً دعوياً في الانتقاء والترتيب وإطلاق الاصطلاح ، حتى أصبحت هذه الفصول تنبئ بوقاء عن " علم منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة " لأول مرة ، بحمد الله .

إن منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة هي كل الذي قلناه وزيادة . زيادة متبعها منبع تربوي قلبي يطبع الفقيه بطوايع أخلاقية تجعله إنساناً ، ليس هو التاجر ، حين يفتي في الأموال ، وليس يعتقد التسلط ، حين يصف حقوق الإمارة ، وبإخبارات المتعهد : يرسم صورة السيامة ويجتهد .

وموارد كل هذه المنهجية إنما هي للملاحظات النقدية العامة التي بلغتنا من أفواه الفقهاء حين رروا لنا أحوال معاناتهم كشف دواخل النصوص والتفرس في وجوهها ، لفهم قلوب هذه النصوص وأقنذتها . ثم قصص القضاة ورجال دولة الإسلام لما كانت تحاصرهم التوازل ذات التعقيد ، فتستقر كل حواسهم لإيجاد مخرج ، ثم عفاف النبلاء وهم في تطبيقهم العالي حين كانت العامة تسفل .

وإنما نحن نسير في نفس اتجاههم، ولقد مضى أهل الاجتهاد الأول الرواد على خيل دُهم عربية أصيلة راکضة ، يتسابقون ، ونحن بين متردد ومصنور لاهت وراكب حمار أعرج ، نظن أن هيهات المجازاة ، ولكن رحمة الله تعالى ومواهبه لمن يشاء من عباده تقفي عنا اليأس ، ونحسنا أننا إذا كنا على دربهيم وفي اقتفاء لخطواتهم فما أسرع اللحاق بهم ، بإنفه وكرمه .

وقد ذكرتُ أن ترتيب المفردات في هذه المنهجيات ، وترتيبها هي نفسها ، إنما هو محض اجتهاد ، وأنا أعني ما أقول ، فإن المصنفين يختلفون في ذلك ، فإنهم مثلاً حين يبحثون " المصلحة " : يردفونها بسد الذرائع ، ومبحث الضرورات ، بينما أرى أن مبحث المصلحة هذا هو أمر أصولي بحث ، لكن مبحث سد الذرائع إنما هو معالجة أمر طارئ يطرأ بعد اتضاح المصلحة ، فهو إذن من مباحث المنهجية لا الأصول ، وهكذا فصلته عنها . وكذا الاضطرار هو أمر خارجي بالنسبة إلى موضوع الأمر الأصولي المبحث ينشأ بعد تقرير الحكم ، فهو إذن من مباحث المنهجية . وكذا الاستحسان : رأيته يقوم بعد قيام للقياس ، فهو ليس من الأصول إذن ، بل من الطراز المنهجي في معالجة نتيجة قياس تقضي إلى مفارقة . وهكذا مباحث التأويل والدلالات ومفهوم المخالفة والعموم والخصوص ، أمور كلها زائدة على مقدار العمل بالنص ، وإنما هي منهج في فهم النص ، وهكذا بحثها الدريني . وهكذا الكثير من القواعد الفقهية ، المتعلقة بالضرورة والإكراه ، مكانها أن تبحث كمنهجية لا كجزء من الأصول . كما اجتهدنا في جعل القواعد من جملة أدلة الاجتهاد ، وقواعد الاحتياط تنزل أيضاً منزلة الطوارئ التي تبرز بعد الانتهاء من التقرير الأصولي ، فهي شيء خارجي يعدله زيادة ونحاً ، وليس منه ، ومكانها على ذلك : المنهجية ، وأما المنطق الفقهي فهو ميزان سابق على نفس العمل الأصولي يوجهه ، ولاحق عليه يفتش عليه ويتثبت ويفحص ويتأكد ، فهو عمل منهجي محض إذن ، وتركيب الرأي الأصولي كذلك ، فهو ينلظ الشضايا الأصولية ويركب منها رأياً مجموعاً ، فهو على ذلك خارج عن نفس العمل الأصولي ، وإنما ينسقه . هذا هو اجتهادي ، وهو جزء من عملية الاجتهاد في فقه الدعوة ، وميزانها الأصولي ، ولغيري أن يختار ويجتهد طريقته في فهم منهجية الاجتهاد ، وإن نقدي ناقداً فليناقده في ذلك " مجتهداً " لا " مقلداً " ، وليذكر للسبب الموضوعي الذي يدعو إلى ترتيب آخر ، وليس أن يقول : هذا خلاف المأثور ، وخلاف ما عليه الكتب

وطرائق التأليف ، فإن الطرائق " متغيرات " تخضع للاجتهاد ، وليست هي " ثوابت " صلبة .

□ الفساق من الناس طرفوا الفقهاء عن منهجهم ، فتحكروا الفقه

وما أجمل أن يكون كل الفقه والمبحث الأصولي مثل كتاب العز بن عبدالسلام ، ومثل التفاسير ومدونات الحديث ، فإن كتاب الإمام العز " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " كتاب جليل ، هو لوحده " مدرسة " كاملة في قواعد الاجتهاد ومنهجية الاجتهاد معاً ، يُعلم الاعتدال في فهم أمور الشرع بلا إفراط وغلو أو تفريط ، ويليق أن يكون أحد مرتكزات الاجتهاد في فقه الدعوة ، وكان مؤلفه العز قد خبر القرآن والسنة وأقوال الصحابة ومذاهب السلف فجاء يبشرنا بما وجد فيها من مصالح مترادفة وأحكام متوازنة ويسار وسعة ، وطفق يشرح طريقة الإسلام في تقرير تلامب التكليف مع الضرورات ، ومنطق الاستثناء ، وأسس الترجيح عند التعارض ، والكتاب - بحق - من أجمل ما نترين به مكينات الدعاة ، سيما أنه يعينهم بتتوع أمثلته وشواهد على فهم القواعد الاجتهادية في فقه الدعوة ، فإن موضوعنا الخاص جعل شواهدنا دعوية تربوية سياسية وهي قليلة مهما أطنبنا واستنبطنا بينما موضوعه إنما هو في الفقه العام مما جعل شواهده أكثر تنوعاً وأوفر ، بما أورده من فروع فقه المعاملات والحدود والعبادات ، وصور القضاء والإنفاء .

ومن أبرز ظواهر منهجية التفقه والاجتهاد في فقه الدعوة ما خبرته من أن كتب تفاسير القرآن الكريم ، وشروح دواوين السنة النبوية المطهرة : هي مظنة وجود ما يصلح للاستشهاد به والاعتماد عليه في فقه الدعوة ، بأكثر مما نجد من الحجج في كتب الفقه . وسبب ذلك أن للتفاسير وشروح السنة نبحت أمر الإيمان والإحسان والجهاد وقصص الأنبياء مع أقوامهم وسلوك أجيال المؤمنين ، وذلك هو شغل الدعاة في كل حين وعملهم الذي به يتعلقون ، وإذا وردت آيات الأحكام وأحاديث الحلال والحرام فلنما ترد ومعها الترغيب ولزواجر وبيان مكانها من التقوى أو الهوى ، فيتجلى من خلال ذلك فقه الدعوة على ما هو عليه فعلا من صورة نقية وبهاء ، معللا مسببا مربوطا بغاية التعبد ، بينما جرد الفقهاء في تفصيلاتهم ألفاظ الأحكام عن إشارات الآخرة ولمسكت الأخلاق ، فجاءت جمدة جافة معكرة للقلوب ربما ، حتى لكان ما سطره إنما هو موجه للمحتالين والغاصبين واللاعنين وأهل الفسوق والعصيان ، ولقد عشت أياما مع كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي مثلا ،

فوجدته مع قيمته العالية يذكر ألف حالة لنزاع الناس في الأموال بالباطل، وثلاثة آلاف نمط من جرأة الأوغاد في الأعراس، وخمسة آلاف طريق شيطاني يتلاعب بها المستهترون في التطبيق حتى لكان الحرائر خادماً أجدادهم، مما جعلني أشفق على هذا الإمام النحرير أن يكون فقيه قوم فاسقين، وأن الله تعالى استخنته فنصبه مفتي اللاعبيين، وهذه الظاهرة تطرد في كثير من كتب الفقه وكتب الفتاوى بخاصة، حتى لتكاد تشعر أن الفقه قد انحرف عن مقصده، وليست كذلك مصائر فقه الدعوة، وإنما هي قصص الرقع الساجدين، وحركة سيوف تلمع بآبد ترفع في جهاد يدفع.

ومثل قواعد ابن رجب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان، لابن القيم، فمع الفقه العظيم الذي فيهما إلا أن القارئ تستولي عليه وحشة شديدة حين قراءة أكثر صفحاتها، للغرائب المحكية عن الفقهاء وتجاوزات أهل الحيل، وكثرة تفنن الناس في التملص من قيود الحلال والحرام وميلهم إلى الشر والتظالم وابتعادهم عن المروءة والنيل، حتى أنني كنت استطرد في المطالعة أحياناً وأنسى نفسي، فاتفعل دون أن أشعر، فاتنبه، فإذا قلبي ينبض سريعاً ويكاد أن يخرج من صدري من شدة الاضطراب والضيق، غيضاً مما يرويه عن فقيه من تعليم الناس لحيلة، أو حنقاً على عامي عامل زوجته أو دائنه بمعاملة دون تدل على بشاعة نفسه وبعدها عن أدنى الأخلاق.

والنفوس هي المتهمة في ارتكاب هذه العيوب، والشريعة برينة، ولكن خلل القلب هو المسؤول، وخلل منهج الاجتهاد، فإن المجتهد الذي يشغله شغفه الفقهي عن مداومة تلاوة القرآن ويحبس نفسه بين كتب الفقه فقط يكون بمعزل عن إبراك الأسلوب الإسلامي الصحيح في التحليل والتحريم وتحريك الحياة، لهذا الذي قلناه من أن الكتب الفقهية عزلت المواعظ وموازين الإيمان فلم تذكرها، وأبقت على منطوق الأحكام فحسب، وبذلك يظلم المجتهد نفسه ويظلم الذي سيتلقى فتواه، بينما المجتهد الدعوي ليس كذلك، بل تلجؤه تربيته الدعوية إلى مصاحبة القرآن كشرط إيماني ورمز إحساني، ويلبث معه بالإخبار والعاطفة الدفاعة قبل أن يأتيه كشرط إقتاني وتحلة قسم ومراسم شعار تشبهه، فتكون اجتهاداته أقرب للفقوى وأكثر مسابرة للمنهج القرآني، ومبرهنة على الفرق بين أصول الاجتهاد في فقه الدعوة وبين أصول الاجتهاد في الفقه العام، فوق الفرق الآخر الذي هو من تأثير المحيط وكون المجتهد العام يتعامل مع المجتمع كله، وفيهم غناء كثير

من المجرمين والعتاة والظلمة والمحتالين والملتافين والأثابيين ، فنتترك
وظيفته هذه آثارها على قلبه في صورة تعكير وقسوة ربما ، ولمعة الاجتهاد
الصائب لا تأتي مع الاضطراب وقلق القلب واستحضر صور التعامل
السافل ، فيكون عن الواقعية الشمولية أبعد ، ويكون إفتاؤه يابساً جازماً
كاسراً ، صادراً عن استفزاز السؤفة له ، بينما المجتهد الدعوي يتعامل مع
مجتمع ملائكي من الدعاة ، وقد أضافوا إلى جميل صفاتهم : العلوم والآداب
والأحاسيس الجمالية والأنماط الحضارية ، فهو تعامل فيه رقة ورقي ، ولذلك
يكون قلبه في أتم مشاعر السكينة والهدوء ، فيؤذن له بالتأمل في معاني
الإيمان وأسرار الحياة وظواهرها ، فيكون أقرب إلى الواقعية وإلى الأسلوب
الإسلامي ، مع أن المنهجية العلمية العامة نذكرنا هاهنا بأن الاستثناء في
الصنفين وارد ، فإن من فقهاء الفقه للعام من هو في ذروة التحليق الإيماني
وإدراك الواقعية وأسلوب القرآن ، ويكون المعيا لا يفري فريه أحد من
مجتهدي الدعوة ، وفي الجهة المقابلة ربما ينتسب إلى الاجتهاد الدعوي من
يفضحنا بأوهامه وقسوة قلبه ومفاهيمه البدائية ، ولكننا نتحدث عن الأغلب ،
ولكل رجال الإسلام فضل ، وقد يمر الله لكل طالب علم المرابطة على ثغرة
من الثغرات ، وفي كل دور الفقه خير ، بل خير كثير متكامل ، ويقدر الله
تعالى توزعوا ، وبحكمته اختلفوا ، ليكون ثراء القول وتنوع الخيار ، ولربما
كانت معاناة تقويم العتاة والأشرار أعمق ثواباً من معاناة تربية الأخيار .

ومهما قلنا في أمر الاجتهاد وقعدنا قواعده فإن ملاك أمره : التقوى
والحرص على أن يكون المجتهد عند رغبة الشارع ليس بالمتفلس المتحايل ،
ولا المتملص المتمايل .

وقد قال عبد الله بن المعتز :

(ما أبين وجوه الخير والشر في مرآة العقل إن لم يصدها الهوى)^(٤) .
فالحق واضح موافق للظفرة وإملاء العقول ، والفقه قريب المنازل ممن
أراده جازماً بنية التعبد وأضمر الصلاح ، وإنما تتشعب الآراء إذا تشعبت
النوايا .

والذي يتحصل من كل هذه الملاحظات أن أول منهجية الإفتاء والاجتهاد
في نظريات فقه الدعوة : أن ينجو المتصدي من المحيط العكر الذي يجد
نفسه أسيراً له إذا واجه العامة ، وفيهم المتردية والنطبعة ، فإنهم يقحمونه

(٤) الفقيه والمتفقه ٢١٩ للخطيب.

في غرائب ملوكهم المعوج ، ويجلبون لقلبه الاضطراب ، ولما كنتُ من رجال وزارة الأوقاف كانت تأتيني مكالمات هاتفية تطلب تفسير رؤى غريبة ، وإشاعات عن قرب يوم القيامة ، واضطر لسماع قصص الطلاق وكيف حلف ، ولربما استشارت صاحبي متورطة بزنا ، ويشغلنا من يستحل الربا بجادلنا في الفقه الذي معنا ويستروح لإفناء المتساهلين ، وأمثال ذلك ، وهي أحاديث من الترهات ترفع سكرية القلب ، والذي يريد أن يفتي في فقه الدعوة لا يليق له أن ينطق بشئ ما لم يكن قلبه تام الطمأنينة ، وعليه أولاً أن ينجو من مثل هذا المحيط الوسخ إلى محيط الدعوة النظيف الجاد ، فإن للمعة الاجتهادية خاطرة رحمانية قبل أن تكون براعة علمية .

□ فارتقى المنبر متمكناً ، فحمد الله واثني عليه ، فخطب . . . !

فإذا تاهب لدراسة مُعضلة : يبدأ بالوضوء ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسمي بسم الله الرحمن الرحيم ، ويشرع في التسبيح والحمد والتلهيل ، ثم يدعو أن يلهمه الله الصواب ، ولو أتى بركعتين إذا كانت النازلة عظيمة : كان ذلك حسناً ، ذهاباً مع البخاري حين كان يصلي ركعتين كلما دون حديثاً في صحيحه .

ثم تصحيح النية ، وعقد العزم على أن يفهم للنصوص وفق منلولها العربي الذي يتبادر إلى الذهن ، من دون لي ولا إغراب ولا تعطيل لمغزى أو إقحام لمعنى .

لأن (من شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب ، ومن شأن كلامها : الإحتراز فيه بالظواهر ، فكما تجد فيه نصاً لا يحتمل التأويل : تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالاً مرجوحاً) .

(وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المتصود ، ويُتأول على غير ما قصد فيه .) .

(والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممن يُنسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي ، فينزله على ما وافق عقله وشهوته ، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها . قال تعالى : يُضِلُّ به كثيراً ويهدي به كثيراً " . وقال : " كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " ، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة : المتشابه منها ، لا الواضح .) (°)

(°) الاعتصام للشاطبي/ ٩٩ .

فبيراً المجتهد من نوايا سوء ، ويعمد إلى الملول الأقرب الذي تستقبله
السليقة السليمة .

هكذا شأن المجتهد الصافي (فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق لول مطالبه)
(فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في لطلب الذي بحث عنه ،
فوجد الجادة .)^(١)

وأنا استحسن أن يكون المفتي قد أكل شيئاً من اللحوم أو البيض قبل
استعداده الإيماني هذا بمدة ، لما فيهما من أحماض أمينية يقول الأطباء أنها
تلمي الذكاء وتوقد التفكير ، والاجتهاد إبداع يحتاج عقلاً في كمال الاشتغال ،
كما يستحب له أن يشرب من عصير أنجز شيئاً كثيراً أو يأكله ، لما فيه من
عنصر البوتاسيوم الذي ينسرى في الدم بغزارة : أيقظ جميع الأحاسيس
الإيجابية في الإنسان ، من الحب والتفاؤل والاتزان ، وينكبت التفاسير
والقلق ، وهي شروط ضرورية لعملية الاجتهاد السليم .

ثم يعالج المجتهد أسباب الغضب ، إذ أنه عامل سلبي معكٍ .

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما الذي
علمه فيه القضاء أن :

(ياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس ، والتكر عند الخصوم ،
فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذخر) .
وحرى بالدعاة وأمرانهم التجمل بهذا الخلق ، ليس القضاء فقط .

وقد أعجب ابن القيم بما في هذه الوصية وما احتوته من (التحريض على
تنفيذ الحق ، والصبر عليه ، وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب والصبر
في موضع القلق والضجر ، والتحلي به واحتماب ثوابه في موضع التأذي ؛
فإن هذا دواء تلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها ؛ فما لم
يصادفه هذا الدواء فلا سبيل إلى زواله ؛ هذا مع ما في التكر للخصوم من
إضعاف نفوسهم ؛ وكسر قلوبهم ؛ وإخراص سنتهم عن التكلم بحججهم خشية
معة التكر ، ولا سيما أن يتكرر لأحد الخصمين تون الآخر ؛ فإن ذلك الداء
للعضال .

وقوله " فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به
الذخر " هذا عبودية الحكام وولاية الأمر التي تُرَاد منهم ، والله سبحانه على كل

(٦) الاعتصام / ١٠٠ .

أحد عبودية بحسب مرتبته ، سوى العبودية العامة التي مَوَّى بين عباده فيها ؛ فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل ، وعليه من عبودية للصبر على ذلك ما ليس على غيره ، وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه مَنْ هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي . وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير (٧) .

□ مهر اللمحة . . . أن تستأجر عقله سنة . . .

ثم إنما يجتهد من تكون نفسه مطمئنة بالفقہ ، بحيث تكون قد تسبعت به ، ثم رضيته ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، فإن (المواهب العالية ، والنفس المطمئنة بالفقہ وقواعده وأصوله) شرط كما يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (٨) .

فالنفس المطمئنة بالفقہ ، التواقفة لمعرفة هدى الشريعة ، الحريصة على الإذعان لحكم الله : هي أساس الاجتهاد ونقطة الانطلاق فيه ، وبدون الاستواء النفسي الإيماني لا يتاح لأحد الامتواء على الصواب في استنباط الفتوى ، إذ (النفس المطمئنة بالفقہ) هي الباب ، ومدخل الصدق ، والمنطلق ، ثم هي المخرج ، مخرج الصدق ، وبها يكون الجزم واعتدال الخطو وصناعة الحياة إذا امتد المسار .

قول فصل لا مفاوضة فيه ، ومن حرم الرفاق : اضطربت سريره ، وتبرم ، وضافت عليه سعة الاستسلام للأمر الرباني ، ومن رام التفتت : طال منه التفتت ، ويوشك أن ترهقه المتاهة وتكلفه العوانق .

ليس ذلك فقط ، بل أن تكون نفسه مطمئنة بأصول الفقہ أيضا ، ليس متبرما من صرامته وضوابطه ، والاجتهاد وفق المصالح والمقاصد يبقى خطراً ما لم توجهه قواعد الأصول .

فإن ملك المجتهد الأصول : فإن واجبه يتحدد بالنظر ، إذ أن صناعة الاجتهاد كلها نظر عقلي .

والنظر كما عرّفه الفخر الرازي : (هو ترتيب تصديقات في الذهن ، ليتوصل بها إلى تصديقات آخر .

(٧) إعلام الموقعين ١٥٧/٢ .

(٨) في مقدمته لكتاب شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا/٢٠ .

والمراد من التصديق : إسناد الذهن أمراً إلى أمرٍ بلنفي ، أو بالإثبات ،
إسناداً جازماً أو ظاهراً . (٩)

وهذه التصديقات قد تكون علوماً ، فيكون اللازم عنها علماً ، أو تكون
بأسرها أو بعضها ظنوناً ، فيكون اللازم عنها ظناً .

والظن ، في العبارة المحررة التي رجّحها الرازي : (تغليب لأحد
مُجَوِّزَيْن ، ظاهري التجويز .) (١٠)

وإصطلاح (الدليل) قصره الرازي على ما يمكن أن يتوصل بصحيح
للنظر فيه إلى العلم ، واستعمل اصطلاح (الأمانة) على ما يمكن أن يتوصل
بصحيح للنظر فيها إلى الظن . (١١)

خلاقاً لجمهور الأصوليين الذين يستعملون اصطلاح الدليل لما هو قطعي
أو ظني معاً .

إن كون فقه الدعوة قائم في أعليه على نظر ظني لا يقلل من أهميته ، لأننا
لسنا هنا إزاء عامة من الناس نحاط في تقرير الأحكام لهم ، ألا ترهقهم أو
تفتح لهم باباً من الافتلات ، ولكننا إزاء دعاة تليق لهم العزائم ، وإذا فتشوا عن
تسهيل ومخارج ورخص فللمصالح العامة ينظرون ، لا إلى مصالحهم
الشخصية ، ومن ثم يكفيهم للنظر الظني والدليل الظني للذهوض نحو واجب
تقيل ، أو لتسويغ رفق بالدعوة والدعاة والتماس عذر وتخفيف .

وهذا النظر معمعة عقلية حثيئة ، فيها - كما يقول القرطبي - (تضرب
الأمثال ، ويطلب المثل ، حتى يخرج الصواب .
قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : " ولو رده إلى الرسول وإلى أولي
الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ") (١٢)

ولذلك كان نبلاء الفقهاء يدركون على طول المدى قيمة العقل ومكانة
الاستنباط والاجتهاد ، وحين أنكر مستغرب على أحمد بن حنبل أن يقتل على
الشافعي يسمع منه ويدع أمثال ابن عيينة قال له :

(٩) للمحصول ٨٧/١ .

(١٠) للمحصول ٨٥/١ .

(١١) للمحصول ٨٨/١ .

(١٢) تفسيره ١٦٩/٥ .

(اسكت . فإن فلك حديث بعلو : تجده بنزول ، وذلك لا يضررك . لما إن فالك عقل هذا الفتى فإني أخاف أن لا تجده) (١٣) .

(فإن العقل لكل فضيلة أس ، ولكل أدب ينبوع ، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عمادا ، فأوجب الله التكليف بكماله ، وجعل للدنيا مكنة بأحكامه ، والعامل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل ، وروي هذا المعنى عن ابن عباس .) (١٤) .

ومع ذلك : لم يثق الفقهاء الأولون المتقون بعقولهم الثقة الكاملة التي تجعلهم يسارعون إلى الفتوى أو الاجتهاد ، وإنما سئوا سنة التآني الطويل ، لإباحة مجال تقلب وجوه النظر كثيراً قبل الجزم ، وكان ذلك من منهجيتهم في الاجتهاد ، ويطلقون الألفاس في ذلك ، حتى وصف أبو يوسف القاضي حال أستاذه أبي حنيفة ، رحمهما الله ، فقال - وهو الخبير بأمره ، الملتصق به - : (كان أبو حنيفة إذا عمل للقول من أبواب لفقه : راضه سنة لا يخرج به إلى أحد من أصحابه ، فإذا كان يعد سنة وأحكمه : خرج إلى أصحابه .) (١٥) .

وذلك لأن الاجتهاد لمعة ، واللمعة ذات عتج وتمنع ودلال ، لجمالها وشرقيها ، فهي تتعزز وتحجب نفسها ، ولا بد أن ينتظر طالب الاجتهاد انتظاراً طويلاً لتخطر عليه ، فيستضيفها ويحتفل بها ويربها مكارمه ، وأنه أهل لها ومكافئ ، وأنه شجاع ومحارب وذائد ، وأنه جامع لحكمة أسلافه وعلى بيته من مشاركات أقرانه ، فإن الأصيل للأصيل ، ومعدن الإبداع نفيس ، والانساب طبقات .

ولربما تستبد بعض الهموم بالمجتهد ، فينغلق فكره ويكون التعرف على الصواب صعباً عليه ، ويضع احتمال أن يكون إيمانه في موسم نقصان ، فيستحسن إرجاء إعلان اجتهاده موسماً أو سنة إذا لم يكن الخطب داهماً ، عسى أن يكتشف دليلاً في المسألة أقوى ، أو يهدى لمنطق تغليل أبلغ ، أو يأتيه خاطر رحماني في شبه إلهام يريه مزيد صواب ، وما زال التعرض للنفحات عبر دوام الاستعداد من عرف المؤمنين ، ولن تهب الأحرف المحفوظة القول اللائق ، ولكن الله يهب ، وإنما هي مجرد سبب .

(١٣) مناقب الإمام الشافعي للرازي/٦١ .

(١٤) للقرظي في تفسيره ١٦٩/٥ .

(١٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي/٢١٣ .

□ حدود معرفتي ، وتقليدي ، واجتهادي

الحقيقة : أن الاجتهاد المودع في هذا الكتاب وإن وصفته بالتطبيقي ، إلا أنه خليط من نوعين من الاجتهاد ، أوصلت لهما مقدمة .

□ فأما المقدمة : فكانت تجميعاً للنصوص التي تصلح أن تكون دليلاً ، من قرآن أو سنة أو قول صحابي ، وحرصاً على معرفة الإجماع : ثم تجميع أقوال الفقهاء من جميع المذاهب في القضايا التي أظنها من فقه الدعوة ، ومعرفة اجتهادهم فيها ووجوه المصالح والمقاصد التي ذكروها . فهي مرحلة " مسح " و " جرد " لطائفة واسعة من كتب الفقه والأصول والتفسير والحديث ، التقيت فيها مع ما يمتناه الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله لطالب الفقه ، فعنده : أن أساس عمل المنقح : (تحقيق الأحكام ، والتوصل فيها إلى الغاية ، تمحيصاً واستدلالاً وتعليلاً ، مع التوجه الدائم إلى معرفة الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الظاهر ، وأحكامها مختلفة)^(١٦) ، ولكنني وقفت عند أحكام فقه الدعوة ، تقيداً بالموضوع ، ففعلت هذا ، وجمعت ثروة قيمة من النصوص وآراء الفقهاء ، مكنتني من نوعين من الاجتهاد .

□ النوع الأول : ترتيب هذا الحشد من النقول والآراء ، ثم أن أثبت الحكم إن كان النص واضحاً ، أو أن انتقي من خلاف الفقهاء قولاً لرضيه وأراه أقرب إلى مقصود الشرع ومصالح الدعوة الإسلامية المعاصرة حسب تجربتي فيها جندياً وقائداً ، وبما يتلاءم مع طبيعة التعقيد في الحياة المتطورة ، بل ومع المحيط الملغوم بأنواع الشدائد والصعوبات والكيد والاستدراج .

وهذا النوع من الفقه يسمى " الفقه الانتقائي " أو " الفقه الترجيحي " ، وهو معروف لدى الأقدمين ، وشرحه الشيخ القرضاوي في كتابه عن الاجتهاد المعاصر ، وفي كتب أخرى له . ولم أقف عند انتقاء الأقوال من الفروع ، وإنما انتقيت من القواعد الأصولية أيضاً ، وأعطيت لبعض أجزائها قيمة في فقه الدعوة هي أكبر من قيمتها في الفقه العام ، ووسعتها بعد أن كانت ضامرة ، مثل القياس على القياس .

فلأن هذا النوع من الاجتهاد يعتمد الاختيار من أقوال الفقهاء الأولين : أتت صفته الانتقائية أو الترجيحية ، ومن تنزيلنا للوصف المطلق أحياناً في فتوى الأولين على واقع العصر الحاضر ، ومراعاة أعراف اليوم وتعقيد

(١٦) فتيه والمتفقه للخطيب البغدادي/٢٠٧ .

الحياة ، وإدخالنا لشروط معينة تقيد مذهب الفقيه الأول في القضية ، أو التحوير فيها توسعاً وتسهيلاً : سميتُ هذا النوع من التصرف الفقهي بالاجتهاد التطبيقي ، متابعة لاصطلاح سائر في مجتمع الفقهاء .

□ **النوع الثاني** : كان إذا لم يوجد إفتاء قديم ولا ما يقاربه من إشارة عامة ، فألجأ عندئذٍ إلى استحداث قول ، ويسمى ذلك : " الاجتهاد الإنشائي " ، وهو أمر صعب ، ولذلك أقللتُ منه ، ولم أجا إليه إلا بمقدار الضرورة ، وتهيبت أن أكثر منه ، على أمل أن تكون هذه مهمة جماعية يقوم بها " مجمع فقهي دعوي عالمي " ، أو مجامع فقهية قطرية مصغرة ، وتجربة " المجلس الأوربي للإفتاء " للإفتاء في قضايا الجاليات والأقليات الإسلامية وحياة المسلم في الغرب تجربة ناجحة تكون مثالا يحتذى ، على أنني اجتهدت في باب علم الأصول وعلم منهجية الاجتهاد أكثر من اجتهادي في الفروع ، تمكينا لأصحابي من الاجتهاد الجماعي .

□ الخطأ علم مفيد

لكنني من جملة البشر ، ولميت أدعي أنني فوق الخطأ ، إنما أنا أرى أن أحد الأركان المهمة في قضية " المنهجية " : النظر إلى الخطأ على أنه سنة في الحياة مفروضة لا فكاك منها .

حينئذ : سيتوزع رد الفعل إزاء هذه الحقيقة إلى ثلاثة أخلاق :

□ **الأول** : 'خلق الاستعداد النفسي لقبول هذه الظاهرة الحيوية، واعتيادها، واعتقاد أنها قدرٌ من أقدار الله تعالى ، وعدم استغرابها ، وترك مجازفات الهرب منها أو تخيل إمكانية العصمة والبراءة والدوران في أحلام المثال . وما هذا بتجويز للإسراع في الفتوى وتقليل الإتقان والتحري ، لأن اصطلاح " الاجتهاد " مبني أصلاً على معنى بذل الوسع في الجد ، وهو مشتق منه ، ومعنى ذلك وجوب إنهاك العقل لأقصى ما يمكن في عملية اكتشاف الرأي الصائب ، وليس أن يستلقي غيرُ على أريكته مستريحاً ويلقي القول على عواهنه .

□ **الثاني** : جعل الخطأ - إذا وقع - معبراً للصواب ، ودرسا ، وتجربة ذات مفاد ، وطريقاً تعاكسه ، ومصارعة بقدر خير يكافؤه ، على طريقة الشيخ عبد القادر الكيلاني حين انفتحت له روزنة فرأى سفينته في بحر القدر تلاطمها الأمواج ، فأصبح يصارع القدر بالقدر .

يجب أن ننظر إلى الصواب على أنه ثمرة طيبة ، ذات أشواك تحميها ، وقد نلصقنا شوكة حين القطاف .

□ الثالث : النظر للصواب على أنه نعمة كبيرة من نعم الله يمكن أن يحددها غافل أو ينساها ذاهل ، ولذلك جعل الله الخطأ بإزائها ، لنقارن فنشكر . وهذه النسبية التي تأتي عبر المقارنة هي التي تحرك الروح في عروق الصواب وتمنحه الهيبة وقدرة التأثير الجانب ، ولذلك لم يزل الجمال هو أعلى المعاني التي منحها الله للحياة ، لأنه عنصر تحريك ونشويق وإخراج لأهل الحياة من السكون وآلام الأحزان إلى المثابرة والكفاح .

وقد جمع عبد الله بن المعتز العباسي - إذ هو في موطن النبل - هذه الحقائق الثلاث ، وهذه الأصول الأخلاقية الفطرية ، في جملة واحدة تنطق بكل هذه المعاني ، فقال :

(لولا الخطأ ما أشرق نور الصواب) (١٧) .

وهو قول جامع يصف جذر المنهجية ، من ناحية أنه محاولة للتغلب على الخطأ ، بل للتزهد عنه قبل وقوعه ، والتميز له ، بحيث تكون منا المفارقة له ابتداءً ، ذلك بأن يجتهد المجتهد وهو مستحضر لموازين عاصمة تتكامل لتجنبيه الخطأ .

لكن تجويز الخطأ على كل أحد لا يعني المجازفة بالتخطئة دون بيّنة وتحقق ، وقصة الإنكار على القاضي ابن العربي تنتصب مثلاً لمجازفات بعض العلماء .

فقد روى البخاري عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نخل عام للفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه " .

فقيل لابن العربي : لم يروه إلا مالك .
قال : (قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك .) .

وفي القصة أنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً .

قال ابن حجر : (وأطال ابن مسدي في هذه القصة ، وأنشد فيها شعراً ، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة . ثم شرع ابن

(١٧) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي / ٢٠٧ .

مسدي يقدح في أصل القصة ، ولم يصب في ذلك ، فراوي القصة عدل متقن ،
والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا ، لقلة إطلاعهم ، وكأنه
بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر من إنكارهم وتعتهم .

وقد نتبعت طريقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي
ولله الحمد ، فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الأربعة الذين ذكرهم
شيخنا (أي الحافظ العراقي .

فتبين بذلك (أن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ،
ولكن ليس في طريقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك) (١٨) .

وفي ذلك عبرة ، وكون الطرق ليست على شرط الصحيح لا يعني الضعف ،
بل قد تكون صحيحة ، لكن رجالها غير رجال الصحيح ، أو بعضهم في
الحقيقة ، واصطلاح " شرط الصحيح " إنما يعني رجال الأسانيد الذين اختار
البخاري رواياتهم ، ولا يعني أن البخاري استقصى الثقات جميعاً ، أو طرق
الثقات بعضهم عن بعض ، بحيث أن ما تركه يكون ضعيفاً .


فاربأ بنفسك أن تكون هجومياً بلا بيّنة مثل ابن مسدي هذا وعصابته ، بل
اتد ، وليكن التحقيق رانك ، فإن ثبت الخطأ :

فاتنظر له على أنه نعمة لولاها ما رأيت جمال
الصواب .

(١٨) فتح الباري ٤/٤٣٠ .

منهجية فهم النص

تسميها أبعده باباً أدلف منه إلى مبحث منهجية فهم النص مثل أن تُثبت ببراءة الذمة ، فالأصل في التعامل مع النص أنه بريء الذمة ، وأنه ولد نقياً ، لا يحمل التزاماً ، وهو غير مدين ، ولا مرهون ، ولا محجوز ، بل على الفطرة ، يسرح ، ويمرح ، حراً



طبقاً يرقل بالأهلية التامة ، ويمتلك حقاً في الإدلاء بصوته في تشكيل معالم كتلة الفقه .

ثم ربما يرى أولياؤه - المقتي والمجتهد والقاضي - : تقييده ، والإشتراط عليه ، وتحديد مجاله ، وتحويل مساره .

وقد جمع الإمام القرآفي المالكي كل العلاقات القائمة بين الألفاظ ومعانيها ، مميزاً الأصل الذي تقبله البديهة ، فاصلاً له عن النقيض أو الغير الغريب الفضولي ، فقال في إحصاء وجيز شامل :

(يحمل اللفظ على :

- الحقيقة
- والعموم
- والإفراد
- والاستقلال
- وعلى الإطلاق
- وعلى التأسيس
- وعلى الترتيب
- وعلى التأسيس
- وعلى البقاء
- وعلى الشرعي
- وعلى العرفي
- دون المجاز .
- دون التخصيص .
- دون الاشتراك .
- دون الإضمار .
- دون التقييد .
- دون الزيادة .
- دون التقديم والتأخير .
- دون التأكيد .
- دون النسخ .
- دون العقلي .
- دون اللغوي .

إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك . (١)

فأول منهجيتنا : أن نحمل الألفاظ على هذه المحامل ، وأفهمه : أنه منهج ظاهري ، مبني على منطق الاستصحاب ، لكن في مجال قيمة النص ، وثنائيته ، ووصفه ، ومكانته النسبية من قوة التأثير وسلطة الفصل ، ومداه الموضوعي ، وكل ذلك تعامل خارجي مع النص ، والمذهب الظاهري فيه راجح صحيح.

أما منهجية التعامل مع داخل النص وفحواه ودلالاته فهو أمر آخر ، و" الظاهرية " فيه مرجوحة ، بل ساقطة ، إذ لا بد من تحليل وتعليل ، وروية ما خفي من المعاني تحت ستار ألفاظها ، وهل الفقه إلا أن يكون هو الرأي والاستنباط والقياس ؟

والقول في هذا الباب عريض جداً ، وقد تراجعت دفاعات الظاهرية لصالح الاستنباط ، وصارت مجرد قصة في بيان تاريخ تطور الفقه ، وكل نقاش قاله الفقهاء في الرد على مدرسة الظاهر يصلح أن يكون حجة في ترجيح إعمال الرأي والأخذ بسد الذرائع ورفع الحرج وتجويز التأويل ، وانحصرت منقبة مدرسة الظاهر في أنها أتت دوراً ناجحاً في إرجاع بعض الفقهاء إلى التزام النصوص والاستئناس لها من بعد مدة استوردوا فيها مع القياس بإفراط ، وبالغوا في تقديم الرأي وتحكيم العقول .

❑ قاعدة: وجوب تفسير ما يُروى عن النبي ﷺ

والفقهاء بالذي هو أهدى

وفي سياق منهجية التعامل مع النص : استنبطت قاعدة بحمد الله أوجزها :
بوجوب حسن الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم وبنبلاء المسلمين ، وأن يحمل كلامه وكلامهم على أحسن محامله وأجمل وجوهه ، والتأول لهم ، وتنزيلهم منازل الاحترام والهيبة ، وصون أعراضهم من كل ظن سيئ إذا ألفت الشبهات واختلفت الروايات أو حاكت في النفوس المعاني الدون .

وأصل هذا الميزان المهم : ما في مسند أحمد بأسانيد صحيحة عن علي رضي الله عنه أنه قال :

(إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظنوا به الذي هو أهيا ، والذي هو أهدى ، والذي هو أتقى .)^(١)

(٢) المسند بشرح أحمد محمد شاكر حديث رقم ١٠٩٢

أي الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه وأنسب بكمال تقواه ، كما قال الشراح .

وعندي أن هذا الأدب للعلوي الراشد الذي عبر عنه بهذه العبارة الموجزة هو أصل في تقرير وجوب أحدى الطبايع المهمة للاجتهاد الدعوي ، طبيعة تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسنى ، وعلى ظاهره دون تكلف ، وظن المعنى السوي فيه ، المتبادر إلى الذهن المنقح في الفؤاد ، الموافق لسمت الاعتدال والذي يسبق إلى رُوع المسلم على أئديهة ، وجعل هذا المعنى المحسوس في القلب قرينة لأطراح أي تفسير شاذ ، واتخاذ إرشاداً يقود قراصة المنتقاه للمجتهد إلى اختيار وترجيح قول من الأقوال المختلفة يفتي به نفسه وإخوانه الدعاة حتى ولو لمتنع عليه إيراد تعليل ظاهر أو ذكر سبب جاهر .

ويطرده هذا الأسلوب ليكون أيضاً قاعدة في التعامل مع كلام الفقهاء وسادات المسلمين ، فإن صفات الإيمان وخصال الخير متوارثة ، ثم هم ورثة الأنبياء ، ويقتدر من الله تعالى صاروا في المكان الذي هم فيه من الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والترويج لعلومه . وعلامة التمييز والفرقان في ذلك : محبة المسلمين لهم ، فإنها من المحبة التي أمر الله ملائكته أن ينادوا بها في الناس ، وبها صاروا من آل النبي صلى الله عليه وسلم مجازاً ، وانبغي لهم الشرف ، فوجب لهم المودة ، ولزم تفسير ما ينسب لهم من قول أو عمل بالذي هو أهدى وأتقى ، وقادة الدعوة يحتلون نفس هذه المنزلة ، وفي التأول لهم مندوحة ، وحسن الظن بهم أليق بنا وأجدر أن يسبق الشك والتخطنة ، وبخاصة أنهم قد خرجوا إلى ساحة التعامل مع جميع طبقات الناس ومعانة إصلاحهم ، من الحاكم إلى قملأ الذين من حوله إلى علماة المحكومين ، ويقابلون ملكاً ورنيساً ووزيراً وعسكرياً وسفيراً وصحفياً ، والتعامل مع هذه العناصر المتنوعة في الأرض الملقومة بحتاج تورية ومدارة وإيجازاً ودفاعاً وسرعة جواب ، وليس متاحاً في كل وقت ومقام للقول الصريح المشروح الممثل ، ولا الهجوم والمجابهة ، وقد يؤخذ بالرفق ما لا يؤخذ بالعنف ، فيجتهد الداعية تياً أن يقول ويفعل ما يظن أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة ، فيصيب ويخطئ ، أو يظن الغائب الذي لم يشهد الظرف أنه أخطأ ، فهنا تنفع هذه القاعدة ، وأن نظن الذي هو أهدى ، فإنه داعية مصنع يأمر بالمعروف ، وليس هو بفرد سائب منتفع وصولي ، والذي تريد منه أن يبرأ من العلط تماماً علينا أن نحيسه بين جذران أربعة لا يرى ولا يرى ، وأما الذي يقارع ويأمر وينهى فإنه يرمي ويرمى ، ويتقدم وينسحب ، وينطق بعدة لهجات ولغات

ونبرات ، بحسب فصاحة السامع وأعجميته ، فقد تفهمه لأول وهلة ، وقد تحتاج قاموس أصول الاجتهاد لتدرك مغزاه ، وبين لغة طيء وبجيلة تباين وفروق ، واللغة العلوية القرشية هي لقاضي الحكم ، فأرباباً بنفسك أن تلغو مع منكن على لريكة يلقي القول على عواهنه ويبخس الناس أشياءهم .

❏ قاعدة: عدم تنزيل المجاز منزلة الحقيقة

❏ قال الطاهر بن عاشور :

(اعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصداً شرعياً للتشريع فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية فتكون طريقاً للدعوة والموعظة ، ترغيباً أو ترهيباً ، كقوله تعالى: " أَيْحِبُّ أَحْذَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا " . وقوله صلى الله عليه وسلم : " العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " .

فعلى النقيض أن يفرق بين المقامين ، فلا يذهب بقرع على تلك المواظ أحكاماً فقهية ، كمن توهم أن الصائم إذا أعتاب أحداً : أفطر ، لأنه قد أكل لحم أخيه) (٣)

ويبدو أن الكثير من الإطلاقات المثالية التي يطلقها الجند في العمل الدعوي شبيهة بهذا التفريع على الوهم وتنزيل المجاز منزلة الحقيقة ، وتنزيل التعميمات منازل الخصوص ، وتنزيل تعابير الأديب المسلمين منزلة الفتوى والقول الفقهي الاجتهادي ، والأديب واسع الخيال عادة ، وتحمله الحماسة على إطلاق كلمات نارية ، واصطلاحات لها مثل حد السيف ، لأنه يستنهض الهمم ، ويرغب في الجهاد ، ويداوي أمراض النفوس ، ويريد أن يجر من تنافل إلى الأرض إلى نهوض واستعلاء ، لذلك لا يتقيد بمعاني الفقه ولو كان فقيهاً ، بل يعطي لنفسه الحرية في إلهاب المشاعر بالمجاز ، فيأتي شباب ليس لهم وعي شرعي كامل ، فيتعاملون مع الأسطر الأيبية على أنها مثل النصوص والفتوى ، فتبتعد تصوراتهم وأفكارهم عن موازين الفقه ، وقد حدث شيء من هذا حين استطرد سيد قطب رحمه الله في وصف الجاهلية الحاضرة وضرورة مفاصلتها والبراءة منها ، وكان مصيباً ، وأدى مهمته رحمه الله بنجاح ، وكان مقصده حفظ معنويات الأمة الإسلامية وتعمير الأحاسيس النفسية القلبية وتلجيج العواطف لدفع للدعاة إلى عمل إسلامي يستدرك ويعيد

(٣) مقاصد الشريعة/ ٥٥

الحكم الإسلامي ، وجاءت شهادته لتزيد تأثير كلمته في شباب مكبوت محاصر ، فأخذ بعضهم يفهم كلام سيد على أنه تكفير ودعوة لخصاصة فوضوية وتفجير ، ونزلوه منزلة النصوص الفقهية ، فدفعت الدعوة ثمن ذلك التهم الخاطي من نفر عراة عن منهجية فهم النصوص و أصول الإفتاء والاجتهاد في فقه الدعوة ، ونهض جدل ، واستعرت فتن ، وامتألت مسجون ، ولقت حول الأعناق حبال ، وسيد بريء من ذلك ، إنما هو التعجل في الفهم من هؤلاء النفر ، ولو طلبوا الفقه وقول الشافعي وأحمد لوجدوه قريب المنازل ، وندتمس لهم العذر أنهم كانوا يعانون الاضطهاد وفي نفسية متعبة ساعدتهم على الغلو ، وكان سيد نفسه مسجوناً ثم أعيد ، فلم يستطع إيضاح مقصوده لهم والرد عليهم والاستدراك على بعض القاطنه ، كما أن الجو العام كان جو انعدام الحرية والمجالس والتدريس ، بحيث أن علماء الدعوة لم يستطيعوا نشر الفكر السوي ، فترعرع فكر التكفير دونما رقيب وردود مكافئة من الثقات ، بل كان طماء السوء يردون وبما يوافق هوى الدولة ، فزاد الغموض .

□ ومن المجاز الذي يثير الإشكال : تسمية من فيه خصلة نفاقية بالمنافق للحديث الصحيح المشهور : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة النفاق حتى يدعها : إذا انتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر) .

قال ابن حجر :

(قال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً ، من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح ، والذي قاله المحققون : أن معناه أن هذه خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت : ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز ، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، وقد قيل في الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل)^(٤) .

□ وقد لا يكون التعبير مجازياً ، ولكن الاستعمال اللغوي يتغير عبر الأجيال والقرون ، فيأتي متسرع يفهم في وقت لاحق تعبيراً اصطلاحياً معينا يجده مسطوراً في كتب الفقهاء القدماء بالمعنى الجديد الذي يجد أهل جيله قد اعتادوه وتعارفوا عليه ، دون أن يفطن إلى انتقال معنى اللفظة إلى مراد آخر غير الذي

(٤) فتح الباري ١/١١٢

أراده الأولون ، فيقع الإغراب والتبعد عن المقصد الشرعي . لذلك يلزم عدم الاتباع الحرفي لما هو منقول في الكتب مما يرجع إلى العادة والعرف وفهم اللغة ، بل نلحظ تغير العوائد والأعراف والأصطلاح .

وقد شدد القرافي في ذلك وكرر هذا المعنى ، وخاصة في معاني الألفاظ التي تخرج من معناها اللغوي إلى المجازي ، وأن ذلك (لا بد أن يكون بتكرار الاستعمال فيه إلى حد يصير المتبادر منه للذهن والفهم هو المجاز لراجع المنقول إليه دون الحقيقة اللغوية)^(٥) .

(فهذا هو الضابط ، لا فهم تلك من كتب الفقه ، فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس ، لا بتسطير ذلك في الكتب ، بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس)^(٦) .
(وتحرم للفتوى بغير العادة الحاضرة)^(٧) .

وينبغي للتشدد في ملاحظة (ما هو مبني على العوائد ، مما لا يحصى عدده متى تغيرت فيه العائدة ؛ تغيير الحكم ، بإجماع المسلمين ، وحرمت الفتيا بالأول)^(٨) .

وتعتقد أن الفقيه الذي (لم يجر المسطورات في الكتب على ما هي عليه بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك : أنه على للصواب ، سالم من هذه الورطة العظيمة)^(٩) .

ويطرد هذا الميزان حتى في لب الكلام ، فقد أوضح التوخي أنه (مما ينبغي أن يُجتنب في الكلام ما نقلته العامة عن أصله واستعملته في غيره مما يفتقح ذكره لو يُستسمح)^(١٠) .

وعلى أدبيات الجماعة أن تراعي هذا التحذير ، وكذا أن يراعيه خطباء الدعوة ورجال الإعلام الدعوي ، وأنكر أن منشوراً دعوياً صدر سنة ١٩٦١ في العراق ضد الشيوعيين قد اقتبس تعبيراً لابن تيمية يذكر فيه " المبتدعة وفروخهم " ، فذكر المنشور في استطراده " الشيوعيين وفروخهم " ، فحصل لتفقاد لنا من بعض الناس ، واعتبروا ذلك خروجاً عن الأدب السياسي اللازم ، ووعظونا بأن تكون لغة الدعوة عفيفة عالية المستوى ، ولن لا تنزل إلى لغة

(٥) (٦) (٧) الفروق للقرافي ٤٥/٤٤/١

(٨) (٩) الفروق للقرافي ٤٥/٤٤/١

(١٠) الأوصى لقريب/٣٦

لبناء الشوارع ، وسبب ذلك أن لفظة الفروخ هذه إنما يستعملها أهل القاحشة
الأسفلون من العراقيين ، فظن الناس أننا نفجر في الخصومة ، مع أننا لم
نرذها ، وإنما قلنا كاتب المنشور أسلوب ابن تيمية في التعبير دون أن يفطن
لمثل هذا التأويل المحتمل .

لا تعرف دلالة النص بدون القرائن المحيطة به

ومن اللازم جعل القرائن والظروف وأسباب النزول وأسباب نطق النبي
صلى الله عليه وسلم شواهد على مراد النصوص وعللها ، وتأثير هذه الأمور
في النص يسري في الاتجاهين : اتجاه يخفيف المعنى الذي يلقيه النص لأول
وهلة في نفس سامعه ، وتسهيل ما يترتب عليه من تكاليف ، ثم اتجاه تغليظ
معاكس ربما في نص آخر .

فالأصوليون يرون أن الأصل في " الأمر " لوجوب ، لكن القرائن قد
تصرفه إلى الذنب أو الإباحة أو التهديد أو الإرشاد أو للتأديب أو الإنذار أو
الامتنان أو الإكرام أو للتعجيز .
وكذلك " النهي " ، فالأصل فيه التحريم، وقد تصرفه القرائن إلى الكراهة أو
الدعاء أو الإرشاد .

قال فقيه تونس الطاهر بن عاشور :

(لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق
الكلام ، ومقام الخطاب ، ومبنيات من البساط ، لتتضافر تلك الأشياء الحافة
بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه ،
ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من
الكلام الذي بلغه عن مبلغ)^(١١) .

(ومن هنا يقتصر بعض العلماء ويتوحد في خضخاض من الأغلاط حين
يقنصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ
مقتعاً به ، فلا يزال يقلبه ويأمل أن يستخرج لبه ، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة
بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق . وإن أدق مقام في
الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها : مقام التشريع)^(١٢) .
(وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدثين المقتصرين في
التفقه على الأخبار)^(١٣) .

(١١) (١٢) (١٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ٢٧

بينما كان الصحابة رضي الله عنهم (يسألون رسول الله إذا عرضت لهم الاحتمالات ، وكانوا يشاهدون من الأحوال ما يبصرهم بمقصد الشارع) .^(١٤) .
وقد يتجلى ذلك في صورة عدم فهم طالب الفقه لمقصد التهديد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم..

قال الطاهر بن عاشور :

(وأما حال التأديب فينبغي إجابة النظر فيه ، لأن ذلك حالٌ قد تحف به المبالغة لقصد التهديد ، فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع ، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد ، ولكنه تشريع بالنوع ، أي بنوع أصل للتأديب .

ومثال ذلك ما في الموطأ والصحاحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

فلا يشتبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة ، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب ، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين وأذن له بإتلافهم إن شاء) .^(١٥)

ومن تطبيقات الفقهاء لهذا المبدأ في الانتباه لقرائن الكلام ما ذهب إليه القرافي وغيره من القول بتمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله ، ما كان منها على سبيل الإمامة ، وما كان على سبيل الفتوى ، وما كان على سبيل القضاء ، ولكل حال منها علامات يستدل بها على نوع تصرفه صلى الله عليه وسلم ، وهي أقوالهم التي قانونها في المسألة المشهورة المعروفة بمسألة (الظفر) ، وعمادها حديث هند زوجة أبي سفيان ، رضي الله عنهما ، لما استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ من مال أبي سفيان بدون علمه ، لشحه ، وقوله لها (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

(١٤) (١٥) مقاصد الشريعة / ٢٨/ ٣٧

□ العمل بالعام : وتخصيص العام ، منهجان في فقه الدعوة بتكاملان

ونبتلنا هذا الحديث إلى مبحث مدى استناد الفقيه إلى ظاهر النص أو ما يسميه الفقهاء : العموم ، أي المقاد العام للنص، وما إذا كان من اللازم البحث عما يمكن أن يخصصه من نصوص أخرى ، وقد اتفقوا على أن عام الكتاب على عمومته ما لم يخصصه حديث نبوي كريم ، وجمهورهم على أن الحديث المخصص يمكن أن يكون حديث آحاد ، لكفايته كدليل مادام صحيح السند بريئاً من علة ، وذهب الحنفية إلى اشتراط التواتر ، كما يمكن أن يكون المخصص عند الجمهور : قياس ، والحنفية يخالفون .

وقد ذهب ابن تيمية إلى أن أكثر نصوص أحمد والشافعي تشير إلى أنه لا يجوز (استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره ، فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتقاء ما يعارضه : لا يغلب على الظن مقتضاه ، فإذا غلب على الظن انتقاء معارضه غلب على الظن مقتضاه ، وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض)^(١٦) .

بل ذكر ابن حجر أن ابن الحاجب نقل (الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص) لكنه (تُعقَّب بأن أبو اسحاق الاسفراييني والشيرازي حكيا الخلاف . وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة ، وهو المشهور عن الحنفية : يجب الانتقاد للعموم في الحال . وقال ابن شريح وابن خيران والقفال : يجب البحث . قال أبو حامد : وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق .)^(١٧) .

ومن له التصاق بقضايا فقه الدعوة يعلم أن الإفتاء بموجب النصوص العامة والإطلاقات يعتبر مخرجاً صحيحاً لكثير من الغوامض ، ولا مفر من أن نميل إلى ذلك ، لأن النصوص المتعلقة بالسياسة الشرعية وقضايا فقه الدعوة نصوص ندر من نصوص العبادات والتعاملات المدنية ، وقد يقع المفتي في حرج شديد إن ألزمناه بوجود التفتيش عن نص ربما يخصص العمومات التي يمكن أن يلجأ إليها لأول وهلة ، ولكن ناذن له أن يفتي بالعام والمطلق ثم إذا أظهرت الأيام وحوارات الدعاة نصوصاً تخصص مال إليها واستأنف اجتهاده ثانية .

(١٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ذات الخمسة أجزاء) ٤٩١/٣

(١٧) فتح الباري ١٩/١٥

والإفتاء بالعام عندي يسير بموازاة الإفتاء وفق قواعد مقاصد الشريعة التي تحمّس لها نشاطي وابن تيمية وأصرايهم ، كما أنني أراه مرحلة أخرى أدق من مرحلة الإفتاء وفق قاعدة " أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا أن تثبت الحرمة أو الكراهة " فهنا خروج من دائرة الإباحة الواسعة التي يمكن أن يركب فيها للخطأ ، إلى دائرة أضيق بكثير يقل فيها احتمال الخطأ ، وهي دائرة وجود نص لكنه عام في دلالته ، فالصواب يكون أقرب ، لوجود إرشاد وإيماء وإشارات واضحة ، وإن لم يبلغ الأمر تمام تخصيص الدلالة .

ولا يعني ذلك أنني متحمّس للعمل بالعلم ، ولكنني واقعي ، إذ أنني أقول أيضاً بضرورة أن يتأني فقه الدعوة أمام بعض العمومات بأن يقيدتها بقيود وشروط من عنده وإن لم يكن هناك نص مخصص ، لأن الدعوة تعمل أحياناً في ظروف صعبة تضطرها إلى ذلك ، أو يكون الدعاة جنداً لم تكتمل خبرتهم العملية والعلمية ، فنحجب عنهم حقوقاً يمنحها النص العلم ، وأضرب " نص الشورى " القرآني مثلاً لذلك ، فإته عام ، والأصل عدم تقييده ، وإن شُرحت السنة العملية لا القولية بعض حدود الشورى ، مما يجعل مفاد تلك السنة العملية دون مستوى التخصيص الملزم ، لكن الفقه الدعوي يمكن أن يضع بعض الشروط المخصصة ، كاشتراط عمر معين ، أو انقضاء سنوات طويلة على التحاق الداعية بالدعوة قبل منحه حق التصويت ، أو اشتراط نسبة مئوية عالية في بعض السياسات والقرارات لجعل نتيجة الشورى ملزمة ، وأمثال ذلك ، ويمكن تخريج هذه التخصيصات والشروط على قواعد المصلحة وسد الذريعة أيضاً ، وما أكثر الشروط التي وضعها الفقهاء على عموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دون أن تكون هناك نصوص مخصصة ، في صنيع مماثل لما أجزنا لفقه الدعوة أن يميل إليه ، فما أجزناه لفقه الدعوة هو قول الفقهاء في الفقه العام أيضاً ، لكن فقيه الدعوة يذهب أبعد ، ونأذن له بمرونة تتيح له اشتراطاً أوسع .

وأهم ذلك : التخصيص بالقياس ، وهو أقوى من التخصيص بالمصلحة .

وشرح الأستاذ فتحى الدريني ذلك فقال : (إذا ثبت أن القياس حجة شرعاً وعقلاً ، لاتصاله بروح النص ، وبمنطق التشريع الذي هو منطق العدل في الوقت نفسه) (فإنه يصلح دليلاً لتخصيص عام القرآن والسنة ، بالبداهة .) (وعلى هذا تستنتج الواقعة التي تناولها النص العام بمنطوقه من حكمه ، وتعطي الحكم القياسي ، عند جمهور الأصوليين ، ويبقى العام معمولاً به فيما وراء ذلك .

أو بعبارة أخرى : يقدمون الحكم الثابت بالقياس ، المبني على دليل خاص في العمل على النص العام .
 وخالف في ذلك الحنفية ، إذ لا يجيزون تخصيص العام المطلق بالقياس لأنه عندهم قطعي الدلالة كما علمت ، والقياس ظني ، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي .^(١٨)

لكن يجب الجمهور بأن (العام المطلق الذي لم يسبق تخصيصه : ظني الدلالة ، كما دل على ذلك عُرف استعمال المشرع الثابت بالاستقراء ، حتى أصبح حقيقة شرعية .

وعلى هذا فالقياس يقوى على تخصيصه)^(١٩) (لأنهما ظنيان متكافئان من حيث قوة الدلالة ، والظني يعارض الظني عقلاً وشرعاً)^(٢٠) .

مثاله : قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " فالآية تقيد أصل الحل العام في البيوع ، لكن لما ورد حديث "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدأ بيدم والفضل ربا : صارت هذه الأصناف مستثناة من الحل ، بالنص ، ثم قانس الفقهاء عليها : الأرز ، والسكر ، والعدس ، والسمن ، والزيت ، والعسل ؛ فخرجت هذه الأصناف أيضاً من عموم الحل بالقياس"^(٢١) .

□ ضرورة منهجية التخصيص

أهم ما يجب أن نلاحظه أن التخصيص منهج فقهي سليم ضروري لإجرام مقاصد الشريعة .

وقد أبدى د. فتحي الدريني حماسة وافترة لتأكيد هذا المنهج التخصيصي ، فقال :

(من الناحية الواقعية العملية : فإن على المجتهد أن يعيش واقع مجتمعه ؛ ويحيط علماً بوسائل النشاط الاقتصادي ، وطرق الكسب والانتفاع ، وما تعارف من نظم المعاش ، حتى يسعه أن يؤتم بين مقتضى القواعد العامة النظرية في الشريعة ، وبين هذا الواقع المعاش ، مواعمة تضمن تحقيق ما تستهدفه الشريعة

(١٨) المناهج الأصولية/٦٠٧-٦٠٨

(١٩) المناهج الأصولية/٦٠٨

(٢٠) المناهج الأصولية/٦١٠

(٢١) المناهج الأصولية/٦١٢

من مقاصد ، وما يمسك على المجتمع كيانه ، ويدراً عنه أسباب المضار والمقاسد ، لأن الشريعة ليست مجرد قواعد نظرية تعمل في فراغ) .

(والتخصيص ، أو بالأحرى : الاستثناء من القاعدة العامة ، أو الأصل العام ، بما هو ضرب من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة ، وبين مقتضى الحياة الواقعية: يعتبر - في الواقع - خطة أو منهجاً تشريعياً أصولياً مستبصراً من مناهج الاجتهاد بالرأي ، يعالج غلو التطبيق الآلي ، وسوء نتائجها التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقية ، نتيجة للجهل بالواقع وظروفه ، مما يتصل بالدولة ، أو بمستقبل حياة الناس ، اجتماعياً ، أو اقتصادياً ، أو سياسياً ، أو غير ذلك .

فالتخصيص إذاً منهجٌ أصولي انتهجه الصحابة أنفسهم ، والتابعون ، وتابعوهم ، ومن بعدهم ، ينزل بقواعد الشريعة من ألقها النظري المحض إلى الواقع العملي من حياة الناس ، بغية الموائمة بينهما ، على نحو يدرأ المفسدة عنه ، أو يجلب النفع الحقيقي له ، حاضراً ومستقبلاً ، كما قلنا .

تلك المفسدة التي قد يكون منشؤها الجري على مقتضى القاعدة العامة ، وتطبيقها عشوائياً والياً ، دون بحث للواقع وظروفه ، والتبصر بما عسى أن يسفر عنه ذلك التطبيق في ظل تلك الظروف من نتائج .

ولا ريب أن العبرة بالنتائج العملية في تطبيق أي تشريع ، إذ هي مقاصده ، بل لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد ، أو إذا تحققت نتائج ضرورية عكسية^(٢٢) .

□ النص ... والتأويل

(والتأويل : هو إرادة معنى آخر غير المعنى الذي يتبادر من اللفظ لغة ، لدليل يؤيد رأي المجتهد فيما يغلب على ظنه أن ذلك المعنى هو المراد دون المعنى الواضح المتبادر.)^(٢٣) .

(والتأويل خلاف التعليل ، فمن الممكن ألا يكون النص قابلاً للتأويل ، ولكنه معقول المعنى ، تستنبط منه علة الحكم ، فيطبق فيما ورد فيه من واقعة ، وحيثما تحققت علته : طبق الحكم عن طريق القياس) .

(٢٢) (٢٣) المناهج الأصولية لفتحي الدريني/١٣٧/٢٨

(فمن البدهي ألا تكون هذه للنصوص في مرتبة واحدة من حيث مدى قبولها للاجتهاد بالرأي ، تخصيصاً وتقييداً وصرفاً من الحقيقة إلى المجاز) .

وتقسيمها (تصاعدياً ، أي من الأقل وضوحاً إلى الأقوى) (هي : الظاهر - النص - المفسر - والمحكم) (ولهذا يقدم النص على الظاهر ، والمفسر عليهما ، والمحكم على كل أولئك) .

أما الظاهر ، فهو (اللفظ الذي يتبادر معناه للغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها) واحتماله التأويل يكون من جهة (إذا كان عاماً مثلاً فإنه يحتمل التخصيص ، وإن كان مطلقاً فيحتمل التقييد وإن كان خاصاً فيحتمل المجاز) .^(٢٤)

ومن أمثله آية (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) ، فالظاهر هو إباحة الزواج ، ولكن المقصود بالنص وجوب الاقتصار على أربع . كذلك أحل الله البيع ، وهو لفظ عام ، ولكن استثنى بعض البيوع ، مثل الغرر .

وحكم الظاهر : هو وجوب العمل به ، لأنه حجة ، ولا يؤول إلا بدليل صحيح .

(وتخصيص العام ، أو قصره على بعض أفرادها : يسمى بالتأويل)
والتأويل في مسألة البيع : قام على أدلة من السنة .

أما النص : فهو (ما ازداد وضوحاً عن الظاهر ، لكن زيادة الوضوح هذه لم تأت من ذات الصيغة ، لأن صيغة كل من الظاهر والنص على درجة سواء من حيث الوضوح ، بل من حيث أن المعنى في النص مقصود قصداً أولياً ، أو مقصود أصالة ، بينما المعنى في الظاهر مقصود تبعاً) (ويعرف قصد المشرع للمعنى الأصلي من النص من سياقه ، أو سبب نزوله أو وروده ، لا من نفس الصيغة) .^(٢٥)

فإباحة الزواج من آية مثنى وثلاث ورباع : هو نص في وجوب الاقتصار على أربع ، يخصص للتعميم الذي في آية (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) .^(٢٦)

(فقديم ما هو مقصود أصالة ، وهو النص ، على الظاهر الذي لم يقصد الشارع ذلك المعنى ، وإن كان يفهم من ظاهر عمومها عدم التحديد) .^(٢٧)

(٢٤) المناهج الأصولية / ٥١

(٢٥) المناهج الأصولية / ٥١

(٢٦) للنساء / ٢٤

إذن (الفرق بينهما : أن المعنى المستفاد من النص قد قصده الشارع أصالة من سوق الكلام ، فازداد قوة وضوح ، وأما المعنى المستفاد من الظاهر فلم يقصده الشارع أولاً وبالذات من سوق الكلام ، بل قصدته تبعاً ليمهد للمعنى الأصلي) أي قوله تعالى : (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) إنما هو تمهيد لتحريم ما زاد على الأربع .

وأما المفسر : فهو لفظ دال على معناه الذي سبق لأجله والمقصود أصالة ، وازداد وضوحاً بحيث لا يحتمل التأويل ، ولكنه كان يحتمل النسخ . فآية (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) نص مفسر بالثمانين لا يمكن تأويله .

وبعض النصوص المجملة في الشرع مفسرة من خلال نصوص أخرى ، إقامة الصلاة لفظ مجمل ، لكنه مفسر من خلال السنة .

وأما المحكم : فهو ما لا يحتمل التأويل ولا النسخ ، وهو الأقوى . ومن أمثلتها : قضايا الإيمان ، وتحريم الظلم ، والخيانة .

ومن النصوص ما يقترن به ما يفيد التأييد ، مثل " الجهاد ماض إلى يوم القيامة " . (فالنص دال على تأييد فرضية الجهاد ، لأنها فريضة تقتضيها سنة الحياة ، ف جاء الإسلام بواقعته مؤكداً مقتضى هذه السنة ، إذ الصراع بين الحق والباطل مستمر أبداً)^(٢٨) .

والتأصيليون يعكسون هذه الدرجات في وضوح النص وبحثونها من زاوية مقابلة أيضاً يشرحون بها درجات الخفاء والإشكال والإجمال والتسابه ، ولم أر التطويل يذكرها ، لأن الإشارة إلى درجات الوضوح تكفي في إعانة الفقيه على الاستنباط ، ثم إنها مشروحة في كتب الأصول لمن أراد الزيادة ، وقد فرضنا في منهجية هذا البحث أن القارئ قد أطلع على المعاني الأصولية بما فيه الكفاية لفهم تشعبات هذا البحث .

المهم أنه بناء على هذه التقارير : (قرر الأصوليون للقاعدة المعروفة : أن " لا اجتهاد في مورد النص المفسر أو القطعي " والتأويل ضرب من الاجتهاد) .^(٢٩) (ومن هنا لا يتفق التأويل في معناه الأصولي - بما هو تبيين

(٢٧) المناهج الأصولية / ٥٤

(٢٨) مناهج الأصولية / ٢٥

(٢٩) مناهج / ١٦٤

إرادة المشرع من النص ، بالتصرف في معناه ، ولا سيما عند التعارض - مع النصوص المضرة أو المحكمة ، إذ للتأويل قد فقد دوره في التبيين في هذه النصوص ، لأنها بيّنة في ذاتها ، وإنما يتخذ مجاله في النصوص المحتملة ، ولو كانت واضحة لأن ظهورها لا ينفي الاحتمال ، وهو ما يسمى عند الأصوليين من الحنفية بالظاهر والنص .
 كما يتخذ مجاله في التعارض بين النصوص ، يرفعه ، بتحديد مراد الشارع في كل منها . (٢٠)

والخلاصة : (أن التأويل يتعلق بالمعاني ، لا بالألفاظ ، يرجح منها المجتهد ما يرى أنه مقصود الشارع من النص ، ولو كان هذا المعنى المحتمل أضعف مما يفيد النص بظاهره ، إذا ما أرشد الدليل للصحيح إليه ، لأن هذا الدليل بصيرته راجحاً يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع .)

والتأويل بهذا المعنى معروف منذ عهد الصحابة ، وأشهر قضية استعملوا فيها التأويل : مذهب عمر في عدم قسمة الأراضي المفتوحة ، مما يشير إلى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للغانمين ، في القدر الذي وقع فيه التعارض بينهما ، وهو الأرض .

ومن تالوات التابعين : التسعير الجبري لأثمان المبيعات عند الغلاء وفي أوقات الأزمات .

أدلة التأويل :

(التأويل - بما هو احتمال مرجوح في الأصل - يفتر إلى دليل يعضد هذا الاحتمال ، وبصيرته راجحاً على المعنى الحقيقي للظاهر المتبادر من اللفظ لغة ، أو على ما يقتضيه أصل الحل لعام ، في غالب ظن المجتهد .

ومن هنا كان لا بد من أن يكون دليل التأويل أقوى مما يقضي به أصل الوضع اللغوي ، أو مما يقضي به أصل الحل لعام الذي يستوي فيه الفعل والترك ، حتى يكون التأويل بترجيح أحد طرفيه قائماً على دليل أقوى ، وبذلك يكون للتأويل صحيحاً .

وعلى هذا : يشترط في الدليل أن يكون صحيحاً معتبراً شرعاً ، يرشد إلى تحديد إرادة الشارع في النصوص المتعارضة ، أو في النص الجزئي إذا تناقض

مع أصل كلي في ظرف من الظروف ، أو في التوسع في تطبيق النص تحقيقاً لمرادده في أوسع مدى على ضوء من حكمة تشريع الحكم ، أو المعنى الذي استوجبه (٣١).

(ويمكن أن تفصل أنواع هذه الأدلة فيما يلي :

أولاً : النص التشريعي من القرآن الكريم أو السنة .

ثانياً : الإجماع .

ثالثاً : قاعدة تشريعية عامة منصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة .

من مثل قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " .

رابعاً : قاعدة فقهية ثبت أن الشارع الحكيم قد لاحظها في جزئيات كثيرة لا تحصى ، وتلقاها الأمة بالقبول والعمل ، وكانت أساساً لتفريعاتهم في الاجتهاد بالرأي ، وهي مستخلصة من استقصاء الجزئيات في الشريعة .

من مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها " ، وقاعدة " الضرر لا يزال بمثله " .

خامساً : المصلحة العامة الحقيقية .

سادساً : العرف العملي والقولي .

سابعاً : حكمة التشريع أو الغرض الذي من أجله شرع الحكم ، وقد يكون غرضاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو خلقياً .

ثامناً : القياس .

تاسعاً : العقل الذي يعتمد على منطق الأشياء ، وهو ما يسميه الأصوليون بالتأويل القريب .

عاشراً : المأل الذي يفرض عليه تطبيق النص في ظرف من الظروف ، وهو أصل عام في التشريع الاجتهادي ، أو الاجتهاد بالرأي ، مقصود معتبر شرعاً (٣٢).

(وعن هذا الأصل تفرع مبدأ : سد الذرائع ، ومبدأ الاستحسان كمنهجين في الاجتهاد بالرأي .)

(إن المشرع إذ احتكم إلى اللغة للتعبير عن إرادته ، فإن الأصل العام في فهم تلك الإرادة هو ما يقضي به منطق اللغة وخصائصها في البيان ، فكل نص

(٣١) المفاهيم الأصولية / ١٩٥ .

(٣٢) المفاهيم / ١٩٧ .

في الشريعة أو القانون يجب أن يفهم على أساس المعنى الحقيقي المتبادر منه عند الإطلاق وينتزع عن ذلك : أن من تمسك بهذا الأصل لا يطالب بإقامة الدليل على هذا الفهم للنص (ومن هنا قرر علماء الأصول أن التاويل خلاف الأصل ، ولا بد لمن يصير إليه من أن يستند إلى دليل معتبر من الأدلة التي أشرنا إليها) (٢٣) .

وعليه : (يجب العمل بما يدل عليه ظاهر كل نص ، لأنه حجة ، لظهوره وتبادره ، فاللفظ المطلق يجري إطلاقه ، ولا يقيد إلا بتأويل ، والعام يجري على عمومه ، ولا يخصص إلا بتأويل ، والخاص يعمل بمعناه الحقيقي ، ولا يصرف إلى المجاز إلا بتأويل ، لأن التاويل خلاف الأصل .
ومعنى هذا : أن الأصل العام في التاويل : العمل بالمنطق اللغوي ، والاحتكام إليه ، وأن التاويل : احتمال عقلي لا وضع لغوي ، إذ هو صرف لما يقضي به منطوق اللغة ، ولهذا لا يُصار إليه إلا بتأويل .) (٢٤) .

(وقصارى القول : أن منهج الاجتهاد بالرأي في التاويل ، من حيث أساسه وشروطه : يرشد إلى أنه ليس استنباطاً عقلياً محضاً ، لكنه استنباط ينطلق من منطوق اللغة الذي يجب أن يقر الاحتمال أو المعنى الذي يؤول إليه للفظ ، بوجه من وجوه دلالاته ، أو عن طريق التوسع اللغوي الذي تسميه " مجازاً " ، مع بيان العلاقة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي ، أو بالاستناد إلى عرف الشرع أو عادة الاستعمال .

كما يعتمد هذا الاستنباط أيضاً على مفاهيم الشريعة التي قررتها أصولها العامة ، أو نصوصها الأخرى ، أو على ما أستقر عليه الإجماع ، تنسيقاً بين أحكام الشريعة كلها ، جزئياً وكلياً ، نصوصها وروحها ومقاصدها .

ولقد أشرنا آنفاً إلى أن دور التاويل الأساسي هو هذا التوفيق بين النصوص المتعارضة على ضوء من إرادة الشارع التي نسقت بين أحكامها مسبقاً ، وجاء التاويل ليظهر أو يكشف هذا التنسيق القائم ، مسترشداً بما سبق بيانه من أدلة) (٢٥) .

(٢٣) للمناج/ ١٩٩ .

(٢٤) للمناج/ ٢٠٦ .

(٢٥) للمناج/ ٢٢٥ .

□ الحالات

وهي أدلة شرعية معتبرة .
قال فتحي الدريني : (لما كان النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق مختلفة : فقد أضحى ضرورياً بحث طرق دلالة النصوص على معانيها التي تعتبر قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه ، وهو من أهم البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام في الشريعة والقانون على السواء.)^(٣٦) .

ومن التوطئة لهذا ينبغي بحث " دلالة اللفظ الوضعية على معناه " وهي (كون اللفظ بحيث يفهم العالم باللغة معناه إذا أطلق ، وإن ذلك المعنى موضوع له اللفظ لغة) .

وهي على ثلاثة أنواع :

أولاً : **دلالة المطابقة** : وتكون إذا استعمل اللفظ في كامل معناه الموضوع له ، كدلالة كلمة البيع على ركنه من الإيجاب والقبول .

ثانياً : **الدلالة التضمنية** : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه ، كأن يستعمل لفظ البيع للدلالة على الإيجاب فقط .

ثالثاً : **دلالة الالتزام** : وهي دلالة اللفظ على لازم عقلي أو عرفي لمعناه .

فتبوت الملك ووجوب التسليم مثلا : معنيان أو حكمان خارجان عن المعنى المطابق للبيع ، وهو الإيجاب والقبول ، ولكنهما لازمان ذاتيان لذلك المعنى ومتأخران .^(٣٧) .

وحكم الأصوليون بصحة الدلالة الالتزامية لمطلق اللزوم ، عقاباً كان أم عرفياً ، أي (سواء أكان الارتباط مستنداً إلى العقل أم العرف.)^(٣٨) (أو غيرهما)^(٣٩) .

أما طرق الدلالة اللفظية فهي أربع : عبارة النص ، إشارة النص ، ودلالة النص ، ودلالة الإقتضاء .

(٣٦) المناهج الأصولية/٢٦٧

(٣٧) المناهج الأصولية/٢٧٠

(٣٨) المناهج الأصولية/٢٧١

(٣٩) المناهج الأصولية/٢٧٢

• عبارة النص : النص هنا لا يقصد به معناه الأصولي ، بل معناه في العرف العام ، وهو كل لفظ مفهوم للمعنى .

وعبارة النص هي (دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه ، أصالة ، أو تبعاً) .

وقد يشتمل النص على حكمين أو أكثر ، وبعضها مقصود بالذات ، والآخر مقصود تبعاً ، كقوطة وتعميد .

وعلى هذا فعبارة النص تشمل أنواع النصوص الواضحة جميعاً ، من الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، لأنها كلها قد قصد الشارع معانيها ، أصالة أو تبعاً .

(كما تشمل عبارة النص فضلاً عن ذلك : المعنى اللازم الذاتي المتأخر ، مادام قد قصد الشارع) (٤٠) .

وعلى ذلك فليس معناه : المعنى الحرفي للنص ، كما توهم عبد الوهاب خلاف . بل يشمل المعنى التضمني والمعنى الائتماني أيضاً (٤١) .

(وعلى هذا يمكن تعريف عبارة النص على نحو أكثر تفصيلاً فنقول : هي " دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، أو على جزئه ، أو على لازمه الذاتي المتأخر ، مع قصد الشارع أو المتكلم هذا المعنى ، وسوق الكلام لأجله) (٤٢) .

• إشارة النص : وهي " دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود ، لا أصالة ولا تبعاً ، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سبق النص من أجله " فهو معنى خارج عن معنى النص لغة ، ولكنه يستلزمه عقلاً أو عرفاً .

وتقيد هذا اللازم بكونه ذاتياً ، احترازاً عن اللازم بالواسطة ، من مثل قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف) ، فتحريم الضرب لازم بواسطة علة الأذى ، وليس ذاتياً . كما تقيد بكونه متأخراً ، احترازاً عن اللازم المتقدم الذي يجب تقديره أو إضماره في الكلام ، مثل (وأسأل القرية) فلا بد من إضمار كلمة " أهل " ليستقيم للكلام .

من أمثلة عبارة النص وإشارة النص : قوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) . يدل بعبارة النص على

(٤٠) المناهج / ٢٧٢ .

(٤١) المناهج / ٢٧٧ .

(٤٢) المناهج / ٢٧٧ وأحل على كشف الأمرار على أصول الفيزدوي .

أن الطلاق قبل الدخول وقبل فرض الفريضة مشروع ، وبدل بإشارة النص على أن عقد الزواج يصبح بدون ذكر المهر .

وقد تكون الإشارات خفية دقيقة ولا يحصلها إلا الأذكىاء ، ومن هنا كان الاجتهاد بالرأي سبيلا للوقوف عليها .

من ذلك الخلاف بين الحنفية والشافعية في قوله تعالى : (ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى : قلله وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ينتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله . أولئك هم الصادقون .) (٤٣) .

(فالآية الكريمة تدل مطابقة على إيجاب نصيب من الفيه لهؤلاء المهاجرين ، كحق لهم ، وهي مسوقة لهذا الحكم ، لأنه مقصود أولا وبالذات من تشريع النص ، فكانت الآية الكريمة دالة على هذا المعنى بطريق العبارة .

هذا والآية الكريمة تدل أيضا ، ولكن بطريق الإشارة على زوال ملكهم عن أموالهم التي تركوها في مكة ، لأن وصفهم بكونهم فقراء - والفقير حقيقة : من لا يملك شيئا - يستلزم عقلا وبالضرورة ألا تكون أموالهم باقية على منكم بعد اضطهادهم وإخراجهم من ديارهم . وهذا الحكم الذي استفيد عن طريق لزوم العقلي : لم يكن مقصودا للمشرع من سوق الآية الكريمة ، فكانت دلالتها عليه ، لذلك ، بطريق الإشارة .

هذا وزوال ملكية المهاجرين عن أموالهم يستلزم أيضا انتقالها إلى الكفر بالاستيلاء والإحراز .) (٤٤) .

هذا رأي الحنفية ، لكن الشافعية رأوا أن الأموال لا تزول ملكيتها بالاستيلاء ، ومالوا إلى أن كلمة فقراء في الآية إنما جاءت على سبيل المجاز ، بقرينة الضمان في : ديارهم وأموالهم ، فهذه الضمان تغيب الملك ، بينما رأى الأحناف أن هذه الضمان جاءت على سبيل المجاز .

والسنة تؤيد مذهب الشافعية ، وذلك في قصة المسلمة الأبييرة التي فرت من الأسر على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه الناقة قد استولى

(٤٣) سورة الحشر / ٢-٨ .

(٤٤) المناهج الأصولية / ٢٨٥ .

عليها الكفار ، فعادت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي العضباء المشهورة .^(٤٥)

أقول : لما ترجيح ابن تيمية وغيره لذهاب أموال المهاجرين فلدليل تخصيص ، وليس تعميماً للحكم .

قال الدريني : (ولو كان الاستيلاء القهري بقوة الميلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفاً بها شرعاً ، لامتلاكهم أموال المسلمين ، واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها ، لما وجب الجهاد في مثل هذه الحالة فرضاً) .

• دلالة النص : ويمكننا فهمها من خلال الآية الكريمة (ولا تقل لهما أف) . ذلك أن (لينهي أو التحريم متعلق بغاية التأفيف أو لثره ، وهو الأذى ، لا بمجرد صورته ، فكأنه قيل تقديرًا : لا تؤذهما بأقل أنواع الأذى . والحرمة إذا ثبتت للقدر الأدنى : كانت ثابتة للأعلى والأقوى ، من باب أولى . فحكم النص لولي يشمل الضرب ، لأن الأذى ، وهو علة الحكم ، متحققه فيه بصورة أشد وأكد من التأفيف ، على الرغم من أن النص لم يتناوله نطقاً .

وعلى هذا فأولوية الحكم تنقلوت في نقرها في محال علقه ، بمدى قوة تحققها في كل منها .

وتأسيساً على هذا فإن صوراً كثيرة من الأفعال والوقائع ، كالقتل والحبس والتجوير ، المختلفة من حيث مدلولاتها أو معانيها التي وضعت لها لغة ، ولكنها متحدة من حيث الأثر ، وهو الإيذاء : يتناولها حكم قوله تعالى : " فلا تقل لهما أف " ، بل من باب أولى ، لا بمنطوقه ، بل بمعناه ، أو روحه وعلته التي فهمت منه بالطريق اللغوي المحض ، لا عن طريق القياس والاجتهاد بالرأي ، لوضوحها وتبانه من منطوق النص .

ولهذا سمي هذا الطريق في استنباط الأحكام : " دلالة للنص " .^(٤٦)

وعلى ذلك فإن دلالة النص هي : (أن يفهم نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها ، لواقعة أخرى غير منكرة ، لاشتراكها في معنى يدرك العالم بلغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم) .^(٤٧)

(٤٥) المناهج/٢٨٨ وأعمال الدريني على أصول السرخسي ١/٦٩ وغيره .

(٤٦) المناهج الأصولية / ٣١١ .

(٤٧) المناهج الأصولية / ٣١٢ .

وعلى ذلك فهي غير القياس وإن كانت تجئ في صورته وذلك (أن العلة في دلالة النص بيّنة واضحة تفهم بمجرد اللغة ، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد وغيره من أهل العلم باللغة ، في حين أن القياس لا تترك علقته إلا بالاجتهاد بالرأي ، لخفائها ، ولا بد من التزام الشروط المقررة لمنهج القياس في استنباطها .

فأساس دلالة النص : لغوي .

أما القياس فأساسه : تصرف عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي .

لذلك فإن دلالة النص قطعية ، ودلالة القياس ظنية . لذلك عند التعارض تقدم دلالة النص على القياس .

وبعض الشافعية يسميها : " مفهوم الموافقة " ، وبعض الأصوليين يسميها : " فحوى الخطاب " ، ولتفق جمهور الفقهاء على أنها حجة شرعية ، إلا ابن حزم .

ومن أمثلة دلالة النص : تحريم الحدات وبنات الأولاد ، بينما ورد النص في تحريم الخالات والعمات والبنات ، لأن ذلك من باب أولى . ومن أمثلته : قوله تعالى : (ولا يأت شهداء إذا ما دُعوا) والعلة : هي تضييع الحق على صاحبه ، لذلك تجب الشهادة على من لم يدع لها إذا لم يحضر الواقعة غيره .

• دلالة الاقتضاء : الاقتضاء لغة بمعنى الطنب والاستدعاء .

والأصل أن حقيقة اللفظ اللغوية هي المقصودة ، ولا يحمل على المجاز ، ولذلك يجب أن ينزل خطاب الشارع ونصوصه على الحقيقة اللغوية أو العرف الاستعمالي ، حتى إذا كان لأي لفظ حقيقة لغوية وحقيقة شرعية: وجب حمله على الحقيقة الشرعية^(٤٨) .

ثم (أن الأصل في النصوص الشرعية والقانونية أن تكون معبرة بذاتها عما تتناوله من معان ، ولا يجوز إضافة لفظ أو إضمار معنى إليها ، فتقدير لفظ زائد ، أو إضافة معنى على النص الشرعي : خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا إذا اقتضى ذلك ضرورة ماسة ليستقيم معناه واقعاً ، أو عقلاً ، أو شرعاً .

فالضرورة إذن - هي صدق معنى النص واقعاً ، أو صحته في حكم العقل أو حكم الشرع - هي الدافع على زيادة شيء من الكلام ، ليصان عن اللغو ، أو الكذب ، أو بالأحرى : ليعمل النص عمله في إفادة معناه وترتيب الحكم الشرعي عليه .

(٤٨) المتبج الأصولية / ٢٤٧ .

وهذه الزيادة من لفظ أو معنى : يجب تقديرها مقدماً في النص كشرط ، لاستقامة معناه ، لأنها متوقفة عليه. (٤٩).

(والخلاصة : أن دلالة اللفظ على معنى لازم متقدم مقصود للمتكلم ، يتوقف عليه صدق معناه ، أو صحته عقلاً أو شرعاً ، هو ما نسميه بدلالة الاقتضاء) (٥٠).

فحديث : " رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " لا يدل على أن الأمة معصومة من ذلك ، بل هو الإثم قد رفع ، فلا بد من تقدير كلمة الإثم ليستقيم المعنى .

وحديث " المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " لا يعني أن ذات مال المسلم حرام ، بل الاعتداء ، وهو معنى زائد مقدر لا بد منه ليستقيم المعنى .

والدلالات حجج شرعية قطعية مادام لم يعرض لها تخصيص أو تأويل ، فإذا عرض لها ذلك كان الثابت ظنياً لا قطعياً .

وأقواها : الثابت بالعبارة ، يليها الإشارة ، ثم دلالة النص ، ثم دلالة الاقتضاء .

لكن الدررني يعترض فيقول : (هذا ما قلوا ، وعندني أن دلالة النص أقوى من إشارة النص ، وبالتالي أولى بالتقديم والعمل عند التعارض.) (فكيف يقدم ما ليمن بمقصود أصلاً على ما هو مقصود قطعاً ؟) (٥١).

لأن المعنى الإشاري ثابت تبعاً لأصله .

□ مفهوم المخالفة

وهو دليل شرعي معتبر عند الجمهور .
قال د. فتحي الدررني : (لا يُبحث أسلوب مفهوم المخالفة - في رأينا - كمنهج أصولي من مناهج الاستنباط من نصوص الشريعة أو القانون على أساس لغوي صرف ، على النحو الذي أقيناه عند معظم الأصوليين ، بل لابد أن يقوم البحث الأصولي المتعمق في هذا الأسلوب بخاصة وما تنهض عليه حججته على أساس من فلسفة التقييد في التشريع ، فضلاً عن أصله اللغوي ، ذلك لأن المقام

(٤٩) المناهج الأصولية / ٢٤٩/ وأحال على أصول السرخسي ٢٤٢/١ وكشف الأسرار ٧٥/١ .

(٥٠) المناهج / ٣٥٠/

(٥١) المناهج ٤٧٢ .

مقام تشريع ، فمن الخطأ منهجياً أن يسيطر على كل ذلك المنطق اللغوي وحده ويُغفل المنطق التشريعي ، وهو الأصل. (٥٢).

(وما نحن بصدد البحث فيه من تقييد الحكم ، وما لهذا التقييد من دلالة : ذو صلة وثقى بمفهوم الحق في الإسلام ، لأن الحكم منشؤه ، وتقييد الحكم إما هو - في واقع الأمر - تقييد للحق الناشئ عنه . (٥٣).

ورصد الدريني خلطاً في تحديد طبيعة القيد المعبر في تشريع الحكم. وأن جمهور الفقهاء وإن اشترطوا من الضوابط والشروط ما يجنب المجتهد المحاذير ، وانتهوا إلى أن القيد المعبر في تشريع الحكم هو وحده الذي يؤخذ بمفهومه المخالف ، إلا أنهم لم يبينوا الأصل العام الذي جعل هذا القيد معبراً ، وهو ملاك الأمر وقوامه .

ولا نزاع بين العلماء في أن طرق الدلالة اللفظية الأربع : عبارة النص ، وإشارته ، ودلالته ، ودلالة الاقتضاء : هي حجج في استثمار طاقات النصوص وثبوت الأحكام بها قطعاً ، على الرغم من التفاوت بينها في قوة الحجية ، مما يظهر أثره في الترجيح عند التعارض .

و (هذه الطرق الأربع : تثبت بها الأحكام بالمنطوق ، لا بالمفهوم ، أما مفهوم المخالفة فهو طريق من طرق إثبات الأحكام واستثمار النصوص. (٥٤).

ويطلق بعض الأصوليين على مفهوم المخالفة اصطلاحاً : " دليل الخطاب " . لأن الدلالة على الحكم المخالف تحصل باعتبارات موجودة في الخطاب أو النص نفسه ، كالوصف ، والشرط ، والغاية ، والعدد.

قال لدريني في شرح مفهوم المخالفة :

(إن النص إذا كان حكمه مقيداً بقيد ، من وصف ، أو شرط ، أو غاية ، أو عدد : يُستفاد منه حكمان :

- حكم المنطوق به ، مقيداً بقيد في واقعة معينة منصوصة .
- حكم غير المنطوق في النص ، ويسمى مفهوماً ، وهو نقيض للأول ، في الواقعة نفسها ، إذا انتفى ذلك القيد عنها .

كل ذلك ما لم يظهر للتقييد غرض آخر غير بيان التشريع .

(٥٤) المناهج الأصولية / ٢٨٧ .

(٥٣) المناهج / ٢٨٨ .

(٥٤) المناهج / ٣٩٢ .

وبما أن الحكم الثاني الذي استفيد من تقييد الأول غير منطوق به: سمي: مفهوماً .

وباعتباره مناقضاً للأول : سمي : مخالفاً .

وأطلق الأصوليون على هذا النوع من الدلالة اصطلاح : مفهوم المخالفة . (مثال ذلك آية (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

فإذا انتفى وصف الإعسار وأصبح المدين مومساً : انتفى للحكم ، وثبت نقيضه ، وهو المطالبة ، وذلك تحقيق للعدل في الحالتين .

لكن (يبطل العمل بالمفهوم المخالف إذا تعارض مع دلالة النص في مسألة معينة ، لأن الأول يخالف هذا المنطق ويناقضه ، ويحول دون حماية حكمة التشريع من النص التي اتجهت إليها إرادة المشرع قطعاً من تشريع الحكم ، فيؤدي بالتالي إلى مناقضة إرادة المشرع حتماً ، لأنها مناقضة لمنطق العدل أو حكمة التشريع كما أشرنا .

ومناقضة المشرع باطلة ، فما يؤدي إليها باطل بالإجماع .

وما يقال في دلالة النص : ينطبق تماماً على الدلالة القياسية ، لأنها استنتاج منطقي أيضاً، يستهدي فيه المجتهد بعنصر العلة المستبطة اجتهاداً، والتي من شأن بناء الحكم عليها - حيثما وجدت- : تحقيق للمصلحة المعتمدة شرعاً، أو حماية الحكمة المتوخاة من تشريع الحكم.

وعلى هذا يقدم العمل بالدلالة القياسية - أيضاً - كدلالة النص ، على مفهوم المخالفة ، حيثما تعارضاً ، لاعتبارات تتصل بالمنطق ، والعدل ، وحكماً التشريع . (٥٥)

مثال ذلك في دلالة النص : قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) .

(فالآية الكريمة : تدل بمنطوقها عبارة على حرمة أكل مال اليتيم . وتدل أيضاً - ولكن بمفهومها المخالف - على أن غير الأكل ، من التقصير في الحفظ ، أو الإحراق ، أو التبديد ، مما لم يتناوله النص نطقاً : لا يكون محرمه عملاً بمفهوم القيد ، وهو الأكل .

لكن الذي يتبادر فهمه لغة من علة التحريم: متحقق في مثل تلك الأفعال مرأ حيث آثارها .

(٥٥) لمناهج الأصولية ٤١٤ .

وعلى هذا يثبت حكم التحريم فيها بدلالة النص وفحواه ، هو ما يقتضيه المنطق التشريعي (على أنه يمكن استظهار إرادة المشرع في رفع التعارض في هذه المسألة من طريق آخر ، وهو ورود نص عام في تحريم الاعتداء على الأموال ، أو التقصير في حفظ الأمانات ولدانها إلى أهلها) (٥٦) أي مما يستفاد من حديث : المسلم على المسلم حرام ، نمة وماله وعرضه . ولية : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .

ومثال معارضة الدلالة القياسية : قوله صلى الله عليه وسلم : " من باع نخلا مؤبراً فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع " . والمؤبر : هو الذي جرى تلقيحه .

فمفهوم المخالفة أن يدخل للثمر في المبيع إذا لم يكن مؤبراً ، لكن المتفق عليه أن الزرع لا يدخل في بيع الأرض تبعاً إلا إذا صرح بدخوله في العقد ، فيأخذ ثمر النخل هذا الحكم أيضاً قياساً عليه ، وعلى ذلك فالحكم مطلق ، فإن كان مؤبراً فبمنطوق الحديث ، وإن لم يكن فبالقياس على الزرع (٥٧) .

وفي كتاب (دراسات في الاختلافات الفقهية) للدكتور محمد أبي الفتح البياتوني ما يفيد أن ثبوت ما قبل التأبير بالقياس في مسألة بيع النخل إنما هو عند الحنفية .

قال بعد أن روى الحديث :

(فقال جمهور من العلماء : الثمرة بعد التأبير للبائع ، إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه أخذاً من منطوق هذا الحديث ، وأما قبل التأبير : فالثمرة للمشتري ، أخذاً من مفهومه المخالف .

وخالف في ذلك الحنفية - بناء على أصلهم بعدم العمل بمفهوم المخالفة - فقالوا : إن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده إلا أن يشترطها المشتري (٥٨) . ويبدو أنهم قالوها قياساً ، كما ذكر الدريني .

المهم : أن ذلك عند الحنفية فقط وليس جمهور الفقهاء . ويلاحظ أن هناك فوائد أخرى تتوخى أحياناً من التقييد سوى بيان التشريع ، فلا يعتبر قيدا .

(٥٦) فمناهج الأصولية / ٤١٦ .

(٥٧) فمناهج / ٤٢١ .

(٥٨) دراسات في الاختلافات الفقهية / ٦٣ .

من ذلك (ليراد التقييد بقصد للتشجيع على نوع فاش من التعامل الظالم ، تنويهاً بخطرهِ ، وتنفيراً منه ، لإلغاء أصلهِ ، لا لتقييد الحكم به .

كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) .
فوصف الربا بكونه أضعافاً مضاعفة : مجرد تصوير واقعي لتعامل جاهلي ظالم ، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين ، حتى كان الربا يبلغ أضعاف أصل الدين ، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف الذي يصور ذلك الواقع ، تشجيعاً على المرابين ، ونقياً لهم إلى واقع تصرفهم الاستغلالي المقيت ، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف ، حتى يقال إنه إذا لم يبلغ الربا أضعافاً مضاعفة : جاز ، إذ لا مفهوم لهذا الوصف كما بينا .

وعلى هذا فاصل الربا محرم بإطلاق ، كثيراً كان أم قليلاً . ويؤيد هذا قوله تعالى : (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ، لا تظلمون ولا تظلمون) وقوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " فهو بعمومه شامل لكل نوع من أنواع الربا . (٥٩)

وهناك أنواع أخرى من القيود الواردة في النصوص مثل القرينة على أنها ليست قيوداً ، وقد رصدها د. فتحي الدريني في كتابه المناهج الأصولية .

ومفهوم المخالفة حجة لدى الجمهور ، من الشافعية والمالكية والحنابلة . أما الحنفية فلا يعتبرونه .

(إن مفهوم المخالفة - بما هو منطوق تشريعي ، وأصل لغوي عند الجمهور - يعتبر ما يستتبط عن طريقه حكماً شرعياً ثابتاً بالنص نفسه ، كالحكم الثابت بالمنطوق على السواء ، وعلى هذا يستفاد من النص حكمان شرعيان : منطوق ، ومفهوم مخالف . (٦٠)

(ويتفرع عن هذا : أن ما يستفاد عن طريق مفهوم المخالفة - بما هو حكم شرعي - : يجري القياس عليه) .

والجمهور يستدلون بأدلة عديدة على صواب مذهبهم ، ليس هنا مجال نكرها ، وكذا الأحناف حين ينفونهُ .

وقد انتصر د. الدريني لمذهب الجمهور (طالما أنه قد تحرر المنهج من كل ما يدخل بمنطقية نتائجه) .

(٥٩) المناهج / ٤٣٢ .

(٦٠) المناهج الأصولية / ٤٤١ .

سيما أن (الرجحان أو الظن الغالب كافٍ في وجوب العمل) ولا يشترط اليقين ، وكان الحنفية قد نهجوا في نفي مفهوم المخالفة بأن ذلك أحوط ، فتسامل البرني :

(لم يكن الاحتياط دائماً - حذراً من توقع الخطأ في الاجتهاد- والظن الغالب كافٍ في صحته ، ولا يكون حذراً من التضييع والاهمال لأحكام شرعية لا تحصى كثيرة، وقد قصد الشارع تشريعها عن طريق هذا الأسلوب في الغالب من الظن؟) .

• أساليب مفهوم المخالفة :

تنوع أساليب مفهوم المخالفة تبعاً لنوع التقييد الوارد في النص ، من الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو العدد .

١. مفهوم الوصوف : وهو أن يدل تقييد حكم المنطوق بوصف على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف ، ويعنون بالوصف كل ما عدا الأساليب الثلاثة الأخرى .

فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ويدل مفهوم المخالفة على أن لا شفعة بعد القسمة ، ومطل الغني ظلم، فمطل الفقير ليس ظلماً .

٢. مفهوم الشرط : وهو أن يدل تقييد الحكم بشرط على نقيضه عند انتفاء الشرط .

من مثل قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) ، فمفهوم المخالفة يدل على حرمة أخذ شيء من مهرها دون رضاها .

٣. مفهوم الغاية : وهو أن يدل تقييد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية . ومن حروف الغاية " حتى " و " إلى " .
من مثل قوله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله) يدل على حرمة مقاتلتها بعد أن فاءت إلى رشدها .

٤. مفهوم العدد : وهو أن يدل النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على ثبوت نقيضه عند انتفاء العدد .

وأغلب ما يكون ذلك في العقوبات ، والكفارات ، وفرائض الإرث .
مثل اشتراط أربع شهود في رمي المحصنات ، وإلا فيجد القاذفون .

□ سيل جهادر من الأمثلة التطبيقية الدعوية ينتظرك . . !

إن نقطة الضعف الواضحة في استعانتني بكلام الأستاذ الدريني أو غيره لتعريف بهذه المباحث الأصولية إنما تكمن في أن أمثنتها هي في الفقه العلم وليس في فقه الدعوة ، في الغالب ، وذلك نقص يستدعي أن أتممه بإيراد أمثلة أخرى في فقه الدعوة والسياسة ، ولست بالغافل عن ذلك ، لكن منهجية البحث دعنتي إلى أن يكون القسم الأخير من الكتاب المسمى " جماع السياسات والنظريات الدعوية " هو موطن التمثيل والتطبيق لهذه القواعد الأصولية والفقهية والموازن ، ليتجود الفهم عبر الوحدة الموضوعية لكل مجموعة من الأمثلة التطبيقية ينظمها تنظير مستقل ، بحيث أن الأمثلة يشرح بعضها بعضا ، وعلى ذلك فإن القارئ مطالب بالصبر حتى بلوغ مباحث النظريات المتكاملة المكونة لكتلة فقه الدعوة ، وسيجد هناك ما يرضيه بإذن الله ويشبع تطلعاته . ❁

تجميع الرأي الاجتهادي

..... حمي الوطيس ... !

فما مضى من فصول كان بين مقدمات تمهد ،
وبين تقارير أصولية لابد منها للاحتكام اليها
والتعامل مع الأصوليين والفقهاء على كلمة سواء وفهم
طرائقهم في الاستنباط ولغتهم الخاصة .



والآن تبدأ العملية الاجتهادية في فقه الدعوة .

فلو أن الداعية الفقيه استفتي في قضية جديدة ، فكيف يسلك ؟

وماذا يفعل ، وما هي خطواته المتتابعة للاجتهاد في هذه القضية ؟

جميع فصول منهجية الاجتهاد تبين ذلك ، فطيه أولاً أن يجمع ما يرى
ويظن أنها الأدلة التي يستشهد بها في القضية ، وينتهي إلى رأي أولي في
ذلك على ضوءها ، ثم يحاول أن يفحص عما إذا كانت هناك مجالات لتبسيط
التكليف الذي توصل اليه ، وما إذا كانت هناك أضرار تتولد أو أن القضية فيها
نوع إكراه . ثم يحاول اكتشاف ما إذا كان من الممكن أن يتحول بالحكم إلى
وسطية ، وأن يرى إن كانت تقيدته نسبية ، ويحاول أن يجانسه مع حقائق
الحياة ومفاد التجارب التاريخية ، فإن انتهى من كل ذلك مال إلى اتخاذ
الاحتياط ، بحيث لا ينشأ تفريط أو تهاون في موقف الدعاة من ثوابت الشرع
وإدابة ، ويلجأ أخيراً إلى استحضار المنطق الفقهي العام ويفحص به النتيجة
التي توصل لها إن كانت تتسجم معه ، ثم يرى إن كانت هناك فروق من اللام
مراعاتها ، فإذا اطمأن إلى صوابه في كل ذلك : توكل على الله وأفتى ونطق
باجتهاده وحكم في القضية .

□ للقياس أخذت ، اسمها : قرينة

قول خطوة بخطوها الفقيه : أن ينتقط نصاً قرانياً أو حديثاً يرى صواب
الاستدلال به ، فإن لم يجد : فحص عما إذا كان هناك إجماع ، فإن لم يجد حاول
أن يجد قرب للنصوص إلى القضية ليقبس عليه ، فإن لم يجد : فيحاول القياس
على قياس ، ويفتش عن مذهب صحابي فيها ، ويلجأ إلى تحكيم العرف .

وهو في كل ذلك يحرص على الدليل الأقوى ، تأسياً بأهل النجوى من الفقهاء .
قال الجويني : (إن أرباب الشريعة - في الصدر الأول إلى من انتهت بهم
الشريعة من الأعصار - يفرعون إلى التقنين بالأولى في معانيهم وأدلتهم ، وإذا
وجدوا سبيلاً إلى التعلق بالأقوى من الأدلة : تركوا له الأضعف والأدنى في
الرتبة ، وذلك ظاهر لمن شاركهم في العلم والتصرف في أنواعه) (١) .

وواضح أنه يسلك في هذه المرحلة منهجية فهم النص ، فيرى العموم ،
ويلتقط الدلالات ، وينتبه لمفهوم المخالفة .

ويركز على القران ، فلعلها تخصص للعموم ، ولربما تكفي لوحدها ، فإن
الأخذ بالقرينة طريق صحيح يقره الفقه .

قال الفخر الرازي : (المختار : أن القرينة قد تقيد العلم ، إلا أن القران لا
تقي العبارات بوصفها ، فقد تحصل أمورٌ يُعلم بالضرورة عند العلم بها كون
الشخص خجلاً أو وجلاً ، مع أننا لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا
عنه .

والإنسان إذا أخبر عن كونه عطشاً فقد يظهر على وجهه ولسانه من
أمارات العطش ما يفيد بكونه صادقاً .

والمريض إذا أخبر عن ألم في بعض أعضائه ، مع أنه يصيح ويثرى عليه
علامات ذلك الألم ، ثم أن الطبيب يعالجه بعلاج لو لم يكن المريض صادقاً في
قوله لكان ذلك العلاج قاتلاً له ، فهاهنا يحصل العلم بصدقه .

وبالجملة : فكل من استقرأ العرف : عَرَفَ أن مستند اليقين في الأخبار ليس
إلا القران . (١) .

ومن أمثلتها التطبيقية عندي : ما أتى به الجويني من إيقاع الموسر قوت سنة
له وبذل باقي ماله إذا حصلت البلوى في قطره ، فإنه استنصب قرينة إيجاب
الزكاة سنوياً ، وسياتي تفصيل الكلام في الفصل الإغاثي .

ومن أمثلتها أيضاً : قرينة توفر لنا أحكاماً واضحة لنصف كمية الاجتهاد
التي يحتاجها فقه الدعوة ، وهي تتمثل في أحوال التطبيق بين أنواع الإمارة في
الدولة الإسلامية وحال الإمامة العظمى ، وبين أنواع الإمارة في التنظيم
الدعوي وحال مرشد الدعوة والمراقبين ، فنقتبس شروطنا الدعوية من شروط

(١) الكافية في الجدل / ٤٤٦ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه / ٢٨٤/٤ .

أمراء الدولة على النحو الذي ذكره فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ، وكذا الحقوق والواجبات والآداب المتعلقة بالأمراء والأتباع ، وأنا أفهم أننا إن شئنا جعلنا التماثل قرينة وخرجناها هذا التخريج ، وإن شئنا فحصنا علل أحكام الإمارة وأجرينا القياس بسهولة ، لاتحاد العلة .

□ استقراءنا للسنة يمنحنا فِراسة في سيمائها

فإن لم يجد الفقيه قرينة قوية : مال إلى علمه الاستقرائي للسنة الكريمة ، فيحكم بما أنضح له من استعراضه الشمولي لها من معاني تدل فِراسته وخبرته بنمط ورودها على معنى هو " الأشبه بأن يكون السنة " يمكن أن يحكم للقضية المعروضة وبوجهها .

وهذا أسئلته قياساً على مذهب الإمام أحمد في بعض كلامه عن العام والخاص ، فقد سأله ابنه عبد الله قال : (سألت أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة ، وتحتمل أن تكون خاصة ، ما السبيل فيها ؟ قال : إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنة فهو دليل على ظاهرها ، ومنه قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) فلو كانت على ظاهرها لزم كل من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو عبداً ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : كان ذلك معنى الآية .

فقلت لأبي : إذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص أو عموم ؟

قال أبي : ينظر ما عمل به أصحابه ، فيكون ذلك معنى الآية ، فإن اختلفوا : ينظر أي القولين أشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون العمل عليه (٣) .

أقول :

فالعبارة بعموم التأصيل الذي ذهب إليه الإمام أحمد ، وليس الاستسهاد مقصوراً على قضية التخصيص ، فهو مذهب فيما لا نجد فيه سنة : أن نحكم إلى فعل الصحابة ، فإن اختلفوا : رجحنا الأشبه بالسنة ، وهو ذوق علم للفقيه من معرفة مقاصد الشرع وخبرته بعلم الأحكام يعرف به ما هو أليق أن يكون

(٣) الفقيه والمتفقه ٩٣/ للخطيب البغدادي .

سنة . ونضيف : أن هذا هو الحكم فيما لا نجد فيه عملاً للصحة أو نأخذ -
استطراداً - بقول فقهاء التابعين .

فكذلك نفعل في فقه الدعوة ، فقد جاءت القاعدة في كلام أحمد شرحاً لجزئية
تخصيص العام ، ونجعلها نمطاً مطرداً لكل أبواب الفقه ، توسعاً واقتباساً وبناءً
على هذا المذهب الصحيح ، بل نذهب إلى أبعد من ذلك : أن نجعل قول فقهاء
التابعين أو عملهم درجة تالية في الاستدلال لدرجة قول الصحابة أو عملهم ،
نحتكم لهم ما لم يدفع قول أو عمل التابعي رأي لنا نرجحه بدليل آخر أقوى .

ووصية ابن مسعود رضي الله عنه أن : عنكم بالعتيق : تشجع على هذا
الاتباع والمضي على سنة الفقهاء الأولين ، الأقدم فالأقدم ، فإنها أسلم ، إلا إذا
دفعنا قولهم بمنطق ظاهر القوة ، وسعة الصواب في العقلانيات لا تخفى .

وهكذا فإن هذه القاعدة ذات مرحلتين ، فهي تميل بالفقيه أولاً إلى أن لا
يتحرر تمام الحرية ، بل يسترشد بقول الصحابي أو التابعي ، ثم إن وجد
الصحابة أو التابعين على قولين تجاه المسألة : رجح منهما الأشبه بسيماء
السنة وهداياها ونمطها ، ويعرف ذلك من خبرته العامة فيها ونمطها الذي
عرفه بكثرة الممارسة وطول احتكامه لها ، وهو مجتهد في ذلك لا يتقيد برأي
مخالف لفقيه آخر يدعي أن معنى آخر هو الأشبه بالسنة ، لأن الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد ، ولكل وجهته وفهمه ، وهو في تحديده لذلك أقرب إلى فقيه
المقاصد الذي يجتهد في زعم كون معنى من المعاني مقصداً شرعياً ، فهو
يجتهد في زعمه أن المعنى الذي يذهب إليه هو من مراد السنة .

□ لقد كان في قصصهم عبرة ودليل استنباط

فإن لم يجد : نزل في إسناده ، ورضي طبقة من رجال القرن الثاني
والثالث ، ما زال عنوان الفضل بكلوهم ، فيستشهد بأفعال أئمة المسلمين
وقصصهم ، من أمير عادل : أو فقيه لامع ، أو بطل مجاهد ، أو زاهد عاني
ثقة القلوب ، ويستل من خطبهم وخواطبرهم وحكمهم المروية موازين
بقواعد فقهية يستدل بها ، بل لا أمتنع أن يسلك هذا المسلك مع نبلاء القرون
الأخرى ، فإن منابع الحكمة ثرة تظل تتدفق حتى آخر الزمان ، بل كما أصبحت
مفاهيم السلف عما جرى بين الصحابة وشجر في أمر الخلافة الراشدة والفتن
لأولى ملحقة بالعقيدة : يمكن أن تكون مفاهيم ومواقف سادات المسلمين إزاء
لاستعمار القديم ، وقضية فلسطين ، والصنح والتطبيع مع يهود ، والنظام

العالمي الجديد : ملحقه بالفقه السياسي الدعوي كقواعد استدلالية تمنع تجاوزها إذا نبع في جيل مستقبلي لاحق من يتأول التجاوز .

وقد كررنا أن نطاق فقه الدعوة أوسع من نطاق الفقه العام ، فالفقه العام يتردد في معظمه بين الحلال والحرام ، وأقله يدخل في باب المندوبات والمكروهات ، بينما يتمدد فقه الدعوة تمداً بالغاً في المندوبات المستحبة والمكروهات ، وفي المكملات والتحسينات ، ويضم إلى ذلك أشياء من أفعال المروءة والأدب العالي والأخلاق والفتوة ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيميل إلى اتجاه خاطر القلب وحديث النفس وهواها ، بحيث يتخذ من هذا الخاطر والحديث قرينة على الفعل أو الترك . ومن جانب آخر يذثر بالظروف المحيطة فيتجاوز مجرد الظروف الضرورية الملجئة إلى مراعاة ظروف طبيعية من أجل تحصيل أنى مصلحة وأقلها ، ومراعاة رد الفعل التربوي في نفس الداعي أو المدعو أو الناظر المراقب ، وليس كذلك الفقه العام ، بل ميدانه الحلال والحرام في الغالب .

وهكذا صار لهذه الظاهرة تأثير في مصادر هذا الفقه الدعوي ، وتجاوزت مصادره النص والقياس إلى العرف وأفعال وأقوال الصالحين ، الأمثل الأقدم فالأحدث ، بل حتى ليستأنس فقيه الدعوة بالخواطر التجريبية إذا استطاعت قلوب المجربين وصفها ، وينفتح باب أمامه للاقتباس من شجاعة المجاهدين تارة ، ومن حذر القضاة وتهيبهم تارة أخرى ، ومن خصال أهل الإنفاق والزهد ، ولذلك فإن القصص النادرة الماثورة عن المجاهدين والقضاة والمفتين والأمراء هي مصدر من مصادر فقه الدعوة في الفروع والآداب الدعوية ، بل لها في الحقيقة أهمية خاصة ، لأن النصوص والحجج الشرعية لم تنطق بها ، فتكون مكملة للنصوص ، وتتأكد دلالاتها من أنها جاءت منهم وكأنها المفهوم التطبيقي العملي للقواعد الفقهية العامة ، بحيث يخرج معنى القاعدة من الإطلاق إلى تحديد نسبي ووصف واقعي . وهذا هو سبب استشهدنا بمنش هذه القصص في محاولتنا الاجتهادية ، ومن أجلها جردنا الكثير من كتب الطبقات وأخبار النبلاء ، لنحصل على وفرة من أخبار نبلمهم وتعاملهم في المواطن الغامضة والأوقات الحرجة نوردها في هذا الكتاب أو في بقية كتب إحياء فقه الدعوة ، وكان التخريج الواضح لبعض قضايا الدعوة في كتبنا يضيق ، فتأتي القصص والحكم تشير إلى التصرف الصحيح الموافق لمصالح المسلمين ، وبهذا أصبحت أصلاً من أصول الاجتهاد ، وكان من الممكن أن يكون محلها مع

المباحث الأصولية ، ولكن لأنها لا تبلغ أن تكون في قوة الأصول المنضبطة :
أنزلنا مرتبتها إلى مرتبة أقل وصارت في عداد الموازين المنهجية .

□ المروعة فاصلة

وبعض المباح يتعفف عنه الداعية ، ترفعا وعلواً عن منزلة العامة ،
ومفتي الدعوة يفتي إخوانه بمثل ذلك ويمنعهم من أشياء يفتي بجوازها مفتي
العامة ، وإشتهر عند الدعاة قول ابن تيمية في بعض الأمور : هذا وإن كان
مباحاً إلا أنه يتنافى مع المراتب العالية . نقله عنه ابن القيم في المدارج ،
ونكرناه في رسالة تذكرة النقيب .

ويقاس ذلك أيضاً على تصرف أبي علي الجبائي ، فقد قيل له : إنك ترى
ياحبة شرب النبيذ ، وأنت لا تشربه !
فقال :

(تناولته الدعارة ، فسئخ في المروءة) (٤) .

ففقہ الدعوة يفتي الداعية أن يلبث ما استطاع عند مكارم الأخلاق
السامية ، وأن يصون عرضه عن كل شبهة ومقالة سوء ، وبخاصة ما
يستسهله الغوغاء والسوقة ، فإنه أنزه منهم وأعلى وأشرف ، وليس الإسلام
مجموعة أحكام تحرم وتحلل فحسب ، وإنما هو أخلاق قبل ذلك ، ومنازل نبيل ،
والداعية في محل القدوة ، وعليه أن يضرب المثل العليا للطباع العزيزة كي
يقلده الآخرون ، وأن يعتمد ارتكاب ضد كل ما هو ساقط مما تأباه الفطر السليمة
وتقاليد المرين وأهل الجد والبيوت العريقة الأصيلة ، ويصبر على الشدة
للمصاحبة لذلك ، فيكون كريماً باذلاً إذا بخل المتمولون وهو فقير ، ويكون
شجاعاً مقداماً حين يفر القلقون ، ويأتي سلسلة الأخلاق الكريمة كلها عند الحاجة
إلى كل منها ، وعلى الاجتهاد الدعوي أن يراعي ذلك ، وأن يفترض استعداد
الدعاة لهذه السيرة الصلبة ، فيفتنهم بالأشد الذي يحفظ السمعة ويبيض الوجه ،
إلا ما يكون من ترخيص لداعية ليس هو في الطليعة ، وقد طال تبعه ، ربما .

وسبب هذه العزائم الدعوية في النواحي الأخلاقية مرتبط بالإيمان بالقدر
والرقابة الربانية ، فإن الله مع الباذل يعوضه ، ومع الشجاع يحرسه ، ومع

(٤) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور / ١٢٧ .

المظلوم ينصره ، ومع الأمر بالمعروف يهبه الفصاحة ، وما عمل مسلم عملاً يوافق الشرع وأخلاق الإيمان إلا وأتمه الله له وبارك له فيه ، فإذا غفل وخالف الشرع : عكز عليه وحرمه ما أراد وبدل اللذة المفترضة فيه إلى غصّة ، وفي كل ذلك قصص ذات مواظ بليغة ، ولذلك فبين المفتي إذا أترك هذا المعنى القدري واختار لإخوانه للمركب الصعب الموافق للشرع والمروءة بسبب يقينه بالمعونة الربانية : فإنه يكون قد أحسن ولم يتكلف الإحراج لهم ، وإنما التكلف في الغلو ، وهو مردود ، وفي مجانية السنة المطهرة ، والسنة كلها دلالات مروءة وتخليق في أجواء الخصال العوالي .

□ وفي الأمثلة النبوية الكريمة دليل ربما

(4) فإن ضاقت بالفتية الدعوي المخرج ، فلا ألبى أن يستطق الأمثال النبوية الكريمة ، وما سبق مساق الأخبار والتخصص ، عنة واجد فيها شاهد حكم تربوي أو تنظيمي ، أو ربما سياسي أيضا .

ففي البخاري : أن اليهود والنصارى عملوا إلى الظهر وإلى العصر فأعطوا قيراطاً قيراطاً " ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب شمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً . قال : قال الله عز وجل : هل ظلمتم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا . قال : فهو فضلي أوتيته من أشاء . "

وحين حاول بعض الفقهاء استلال أحكام من ذلك قال إمام الحرمين الجويني : (إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال .) نقله عنه ابن حجر (5)

ولا أرى لمنعه وجهاً قوياً ، وإنما هو تحكم محض ، وهي عندي قضية تستحق الجدل ، لأننا في فقه الدعوة نحتاج أيما إيماءة إيمانية للتعرف على أحكام التربية والتوثيق والتنظيم والإمارة ، والتمثيل إيماءة جلي ، يليق أن يكون دليلاً لنا في أحكامنا الدعوية ، لأن هذا الدليل مع ما يعثره من ضعف ، لكونه معنى رمزياً إشارياً : هو أولى من ركون إلى نظر عقلي مجرد ، إذ تضيق الأدلة في جوانب السياسة الشرعية والدعوية ، وتندر ، فيكون اللجوء إلى ما يقارب للدليل لحوط لنا .

(5) فتح الباري ١٧٩/٢ طبعة الفيدي .

□ قاعدة : إمكان انتزاع أحكام تليق بالمسلمين مما أنزل في المشركين

قال القرطبي : (جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال : كنتُ عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي إلا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج .
وقال آخر : ما أبالي إلا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام .
وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قنتم .
فجزهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - هو يوم الجمعة - ولكن إذا صليت الجمعة : دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه .

فانزل الله عز وجل : (جعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ، لا يستورون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين) .

وهذا المسلق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف للمسلمين في الأفضل من هذه الأعمال ، وحينئذ لا يليق أن يقال في آخر الآية : (والله لا يهدي القوم الظالمين) . فتعين الإشكال ، وإزالته بأن يقال : أن بعض الرواة تسامح في قوله : " فأنزل الله الآية " ، وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله ، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ .

واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر ، فاستفتى لهم قتلاً عليه ما قد كان أنزل عليه ، لا أنها نزلت في هؤلاء والله أعلم .

فإن قيل : فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة !

قيل له : لا يستبعد أن ينتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين ، وقد قال عمر : إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى ، ولكننا سمعنا قول الله تعالى : " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها " (١) .

(٦) الأحكام / ٢٠٠ .

وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب
أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيمكن أن تكون هذه
الآية من هذا النوع.

وهذا نفيس، وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم. (٧).

قلت: بل في كلام الصالحين من أئمة المسلمين الكثير من زجر المسلمين
عن أخلاق سوء، وآيات أنزلت في الكافرين.

وعندي أن هذه القاعدة تفتح مجالاً رحباً لذكر حقائق دعوية وتربوية
استنباطاً من آيات خاصة بالمشركين.

كما ويجوز في الأداب وصفات الإيمان وما هو خارج عن الأحكام المحضة
أن يستشهد المسلم بآيات القرآن التي نزلت في أهل الكتاب فيعممها.

وقد كان ذلك من الحسن البصري.

قال الفخر الرازي في معرض تفسير آية (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا
الكتاب لتبيننه).

(اعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصاً باليهود والنصارى، فإنه لا يبعد
أيضاً دخول المسلمين فيه، لأنهم أهل القرآن، وهو أشرف الكتب).

حكي أن الحجاج أرسل إلى الحسين وقال: ما الذي بلغني عنك؟

فقال: ما كل الذي بلغني عنك، ولا كل ما قلته بلغك.

قال: أنت الذي قلت إن النفاق كان مضموعاً فأصبح قد تعمم وتقلد سيقاً؟

فقال: نعم.

فقال: وما الذي حملك على هذا ونحن نكرهه؟

قال: لأن الله أخذ ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا

يكنمونه. (٨).

□ أثر المسح الشمولي للشريعة في الاستدلال

5 فإذا وصل المجتهد إلى هذه المرحلة، وقد استوفى التنازل والتراجع
التكريجي، لملا عدم انقطاع للرابط المبارك الذي يربط لجتهاده بشواهد الشرع

(٧) تصدير القرطبي ٥٩/٨.

(٨) تصديره ١٠٦/٩.

ومؤشرات الإيمان ، فإني أرى أن يرجع ثانية إلى عرض مسألته على جميع القواعد الشرعية من بعد ما أصابه اليأس من وجود نص ، لعل قاعدة تسعفه في اللحظة الحرجة .

قال القرافي : (الاستدلال : وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد ، لا من الأدلة المنصوبة) (١٦) .

أي لا من جهة نص أو إجماع أو قياس أو عرف أو استصلاح .

والذي أراه أن لا يعتمد على ذاكرته في هذا الاستعراض ، بل أن يتخذ له أوراقاً صغيرة يدون على كل منها عنوان قاعدة أو ميزان ، ويفرد لكل موازين منهجية الاجتهاد ورقة كذلك ، ويحتفظ بهذا المجموع من الأوراق دائماً ، فإذا عرضت له معضلة : أختلى ، وبسط الأوراق منثورة أمامه ، وطفق يمرر نظره عليها يمينا ويساراً ، في حركة متكررة بعد أن يكون قد رتبها في صفوف ، كل جملة متقاربة من القواعد في صف ، عسى أن تتطلق لمعة الاجتهاد عبر مسحه هذا ، فإن عسرت عليه أخذ ورقة وحاول تخطيطاً عيباً يقيم علاقة بين القضية والقواعد ، ومنح نفسه حربة تدوين أي خاطرة مهما كانت يسيرة ، وقرنها على السجية بأقرب المعاني الأخرى ، واستخرج لها خطاً وسهماً مؤشراً ، حتى تغدو ورقته تلك مثل لوحة الفنان التجريدي الرمزي ، لا يفهمها إلا هو ، فعندئذ يرجي أن يجد من بين تلك الخطوط المنقاطعة ومضمة في زاوية من حروف متشابهة أو تصادم سهمين ، وهي طريقة يفهمها أهل الإبداع فقط ، والمقلد يستغريها ليس إلا لجهله بها ، والرجعي عنها أبعد ، ربيب الدرأوبش ودودة الكتب ، وتلميذ مشايخ المختصرات .

□ وقد أحسن الشاطبي أيما إحسان في تصوير وجوب النظر الشمولي إلى الشريعة إذا أراد المجتهد استنباط حكم ، لا النظر التجزيئي ، فإن بعضها يفسر بعضاً ويوضحه .

فقد عاب الشاطبي على الجزئيين (الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقبدها ، ومجملها المفسر ببيئتها ، إلى ما سوي ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من جملة أحكام من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت .

(٩) النخبة ١/١٤٧ .

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يُستطَق ، فلا ينطق باليد وحدها ، ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحده ، ولا باللسان وحده ، بل بجملته التي سُمي بها إنساناً: كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها أي دليل كان ، وإن ظهر لباني الرأي نُطق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمي لا حقيقي ، كاليد إذا استنطقت ، فإنما تنطق توهماً لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان ، لأنه محال .

فشان الراسخين : تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة .

وشأن متبعي المتشابهات : أخذ دليل ما ، أي دليل كان ، عفواً وأخذاً أولياً ، وإن كان تم ما يعارضه من كلي أو جزئي ، فكلن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً ، فمتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ، كما شهد الله به " ومن أصدق من الله قيلاً " (١٠٠) .

فمصروفات القواعد التي فضلناها ، وحشد الخطوط والأقسام والإنزالات والنقاطعات على ورقة الفقيه التي يترجم فيها ردود فعله أثناء عملية المسح والاستقراء : هي عامل مساعد في محاولته تصور الشريعة صورة واحدة ، كما دعا الشاطبي .

هناك من بين العَبَث : ينبعث الفكر المنظم .

ومن طور أساليبه : ذاق ، ومن ذاق : عَرَف ، ومن عرف : لزم .

ولربما رجع المبدع بعد اجتهاده المتوحي العدد ليجد للرجعي يضرب الأخماس بالأسداس في ممالته الأولى ، باركا غير مبارك .

وتعجبنى جداً الجداول الفقهية التي وضعها د. جاسم مهلهل وأصحابه في الكويت قبل عشرين سنة ، فإنها خطوة إبداعية في تسهيل المعرفة الوصفية للثروة الفقهية ، في ترتيب حسن يزيد الحق والعلم ظهوراً ، وهي صورة أولية مبسطة موضوعة للشباب المسلم ، والمجتهد ينخذ له مثلاً شبيهاً بها ، ولكن أكثر تعقيداً وتشابكاً ، يختاره لنفسه ، وينضجه عبر الممارسة ، فإذا استوت الصورة أقرب إلى الاكتمال : شرحها لتلامذته ، ودرّبهم على تحريك الأفكار المكنونة بواسطتها .

□ فإذا نجح الفقيه في رسم هذه الصورة الشمولية الوصفية الأصولية فإنه يصبح متمكناً مما أسماه " الطريقة الجوينية " في الإصرار على إكساب اجتهاده الهوية الأصولية ، وذلك بأن يؤمن كما آمن إمام الحرمين الجويني بأنه (لا يمتنع أن ينضاف ما ليس بحجة ، إلى ما ليس بحجة ، فيصير الجميع حجة ، كأعضاء الأئلة وأجزائها : يصير الجميع بالافتقار والاجتماع حجاً وأدلة. وكذلك قد لا تقيد الحروف معانيها ، وبالجمع تفيد .)^(١١).

□ وهذا الجمع الرياضي البسيط يعُدُّ الجويني أن تلقى به دليلاً ، فما بالك لو استعمل الفقيه معادلة من الدرجة الثالثة ؟ أو استعمل المتلثات ليعرف الجيب وجيب تمام الفقه ؟ أو استعمل رياضيات المصفوفات التي لا يساوي 3×4 فيها 4×3 ؟

أظن أنه عندها سيجد عبر الفذلكات الرأي المقبول ، ويصير من أصل معنى الاجتهاد : الجمع ، والطرح ، بأن تضيف إلى القيم الفقهية المختلفة ما بقوبها أو يلحق منها ، بله الضرب الذي يضاعف القيمة أضعافاً كثيرة ، ويصير من أصل معناه أيضاً : انتمص ، والانتفاف ، بالتكعيب ، وبرزم القيم العديدة في قيمة جبرية ، ثم ينتقل المجتهد بالكثرونه الاجتهادي إلى استيفاء منحة الفيزياء الفقهية ، فيجعله يمتص كما من الفوتونات الاشرطية تصعد به إلى مدار خارجي أبعد عن النواة ، وتكون قد أخذت حقيقة الفطرة التي خلقها الله عليها ، فتطلب الحرية ، فينزل الألكترون الفقهي أقرب إلى النواة ، ويكرر فعله عبر إتقال الفتوى بالشروط أو تقليدها أو إغائها ، فينكر الصعود والنزول ، وتكون الظاهرة الكهرومغناطيسية ، فيكون للاجتهاد تأثيره النسبي في المجال الحيوي ، وتهدر الحياة بصيحة الإيمان في كل أحوالها ، عن طريق لخدمة الرياضية الفيزيائية ، كل من عند الله .

ويظن البعض أن هذا الكلام محض مجاز لا حقيقة له ، وهموا ، بل الفقيه المرن الذهن يتصرف هذا التصرف الرياضي الفيزيائي في أجزاء الأدلة ويشكل منها تشكيلات تجعل المرفوض مقبولاً ، وبالشروط التي يضعها وأنواعها يوسع ويضيق وينوع فيجعل الأمر نسياً ، وهذا بعض ما تطبع به الرياضيات والفيزياء المجتهد إذا مارسهما أو قرأ من أخبارهما شيئاً .

والذي يستغرب هذا التمثيل فليرجع إلى طريقة الشاطبي ، فإنه مثل الأمر بجسد الإنسان وأعضائه ، وذلك حد ما يعلم ، وأنا مثله بجبر ومثلثات وألكترون ، وذلك حد ما أعلم ، فإين للغرابة وقد استوفينا ؟

(١١) لكتابة في الجدل / ٤٤٤ .

□ إتمام التكيف بتنويع الشروط

وهذا الحديث يسلّمنا تلقائياً إلى بحث أهمية الشروط في تكيف الإفتاء إلى ما يناسب حالات عديدة مع أن مداره على محور واحد ، فمادام الأمر إلى رضا الأطراف للمتعاقد ، فلماذا لا يكون التحوير في الأمر الاجتهادي بما يناسب الحاجة والظرف عبر اشتراط الشروط ودخول الأطراف فيها عن طواعية ؟

وقد أوجز عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه القضية فقال :

(مقاطع الحقوق عند الشروط)

فعلى الشروط التعويل ، وهي الشارحة لحدود حقوق الدعاة ، قادة وأتباعاً ، وكل إفتاء في موقف دعوي إذا روي فيه تساهل أو تأديته لتفريط : ضبط بمزيد شروط ، فيتوسط ، وكذا إذا اتسعت الساحة وروي ضرر منه في مكان دون مكان : ضبط بالشروط في المكان الأضعف ، بحسب الفروق المرئية .

والأصل في ذلك حديث " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو لحل حراماً " . وقد ذكر البخاري منته معلقاً ولم يوصل منده ، وطرقه عديدة إلى أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، ونقريبات ابن حجر في الفتح تنتهي إلى تصحيحه (١٢) ، وقد روي عن كثير بن زيد؛ وفيه ضعف ، وروي بطريق آخر ضعيف أيضاً .

قال ابن تيمية :

(هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً ، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة) (١٣) .

والحديث أصل كبير من "أصول الاجتهاد في فقه الدعوة ، فإن قضايا فقه الدعوة وفقه السياسة تتجدد أمورهما دوماً وتتعدد ، ولابد من الاستجابة لمطالبات الظروف المتغيرة ، ومن هنا تنشأ الحاجة مرة بعد مرة لعقود جديدة بينهم ، والقول بشروط تضبط علاقاتهم لم تكن من قبل ، وهذا الحديث يمنح فقهاء الدعوة الحرية الواسعة في تنويع الشروط بما يلائم الظروف والحاجة مادامت لا تحرم حلالاً ولا تحل حراماً ، ومادام ديدنهم في ذلك التراضي والجرى مع المصالح للدعوة ومصالح المسلمين .

(١٢) فتح الباري ٥٥٨/٤ طبعة الخطيب .

(١٣) الفتاوى الكبرى ٤٨١/٣ .

فهذا الحديث عندي أساس في التحريج ، ومركز ينطلق منه التفريع ، والاحتكام إليه يوفر مرونة كبيرة لأبد منها لتطور العلاقات الدعوية ، ويجعلنا نطل إطلاقة مباشرة على صناعة الابتكار والإبداع في التخطيط والتنظيم والتنظيمي وتقتين الأنظمة الداخلية للجماعة ومعاملاتها مع الحكومات والأحزاب ، فنحن نفعل ما نشاء والأصل في عقودنا وشروطنا الإباحة ، بموجب هذا الحديث ، مادامنا لا نعترض أحكام الحلال والحرام .

والمرجع في ذلك هو (الاكتفاء بقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " . مع قوله صلى الله عليه وسلم : وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها ، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا ، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً ، وكما أنه لا يجوز إباحتها ما حرم الله فكذا لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه .^(١٤)

والذي ينبغي التذكير به إذ نحن في غمرة البحث ، أن قضية الاشتراط هذه ، وما سبقها من جمع أبعاد الأدلة ، هي عملية في منهجية الاجتهاد ، خارجة عن مباحث الأدلة نفسها .

□ فهم الواقع من متممات منهجية الاجتهاد

فإذا استوفى المجتهد الاشتراط ، من أجل جعل القضية المطروحة أكثر قبولاً : مال إلى فهم الواقع المحيط ، وهي محاولة قد تسبق الاشتراط أيضاً ، وعبر فهم الواقع يستطيع أن يكون أكثر دقة في التشخيص والإفتاء بما يناسب ذلك .

وهذا الاصطلاح قديم ، نيس بالمستحدث كما يتبادر إلى الذهن ، وقد ورد في كلام ابن القيم ، والممارس للفتنة يفرح حين يكتشف أصالة اصطلاحاته . قال رحمه الله : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بفروع من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقهاء فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

(١٤) إعلام الموقعين / ١ / ٢٨٣ .

والنوع الثاني : فهم الولجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع .
ثم يطبق أحدهما على الآخر .
فمن يذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعنم أجرين أو أجراً .
فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (١٥) .

ولست أشبهه حاجة فقه الدعوة إلى الخبير بأمر الواقع وتفاصيل الحياة اليومية الدعوية والعامّة إلا بما قاله ابن القيم في وجوب الخبرة الزراعية لمن يفتي من الفقهاء في قضايا الزروع بفتاوى ربما تجلب الضرر والمشقة على الزارع نفسه وعلى المتعاملين معه ، وبخاصة في بيع المغيبات في الأرض كالبصل والجزر .
قال مستكراً قولاً لبعض من لا خبرة لهم من المانعين ذلك بحجة أنه غرر ومجهول :

(فالمفتون بهذا القول لو بثوا بذلك في حقولهم أو ما هو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم إلا بيعه في الأرض ولا بد ، أو إتلافه وعدم الانتفاع به . وقول القائل : إن هذا غرر ومجهول ، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه ، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عكوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك ، وإنما حظ الفقيه : يحل كذا لأن الله أباحه ، ويحرم كذا لأن الله حرمه ، وقال الله ، وقال رسوله ، وقال الصحابة ، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه ، بل أربابه أخيرٌ بهذا منه ، والمرجع إليهم فيه ، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا ، وكون هذا البيع مربحاً أم لا ، وكون هذه السلعة نافعة في وقت كذا وبلد كذا ، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية) (١٦) .

أقول : فالممارسة لفقه الدعوة إنما هو فقيه وداعية معاً ، ولا يصلح للخوض فيه من ليست عنده خبرة الدعاة ولا له معالمتهم وتقلبهم بين أصناف الناس ، لو من لم يجرب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لم يرفع الغطاء عما استتر في زوايا السياسة أو لم يصدق بحجج الإيمان في منتديات الفكر ، فأصابة القول في فقه الدعوة إنما هي حكر على من عاتى معانة الدعاة وذائق الأرق وأحصى نجوم الضحى وكوت قلبه اللذعات ، ولا يؤهل

(١٥) لابن القيم في إعلام الموقعين ٨٧/١ .

(١٦) إعلام الموقعين ٥/١ .

المتترف رائد الكتب وحبس المكتبات لشيء من ذلك إلا لهما ، كما لا يؤهل له آخر من العلماء الرسميين الذين تحركهم الطليات ، فيظهر في التلفزيون يلوك لسانه قضايا فقه الدعوة وهو عنها بمعزل ، ولها غير ممارس ، وكل همه أن يسب التطرف سبعين مرة ليرضي الذين اتفقوه .

ففقهِ الدعوة صناعة دعوية محضة ليس يؤذن فيها بقول لقاعدٍ أو لآخر تحركه المحركات الخارجية لا حركة قلبه الذاتية .

واليوم أصبح علم الواقع أهم بكثير مما كان في القرون الأولى ، لأن الحياة في كل جوانبها أصبحت معقدة ، سواء فيما يخص الفقه العام ، كالإفتاء في قضايا التأمين والبورصات والشركات ، التي فيها من الدقائق ما لا يعرفه صاحب الاهتمام الشرعي إلا إذا أعانه خبير اقتصادي ومالي ، أو فيما يخص فقه الدعوة والسياسة ، إذ اختلطت المؤثرات العالمية والمحلية وتشابكت ، وتعددت أنواع الأحزاب والقوى المتنافسة ، وبتنا نشهد صراع الخطط والاستراتيجيات المتعكسة ، وكثير منها خفي في عداد الأسرار ، ويات الفقيه الدعوي بحاجة إلى تقارير من مركز دراسات إسلامي تصف واقع البلد والأمة بعمامة ، وتحلل جذور القضايا الظاهرة ، وتتفرس في المستقبل ، وعندئذ تكون فتوى الفقيه واجتهاداته متناسبة مع حقائق الواقع وآخر التطورات ، وأصبح الإفتاء الدعوي أقرب إلى أن يكون عملية جماعية من أن يكون فردياً ، وخرجت الفتوى عن أن تكون مجرد إحاطة بمدارك الشرع إلى أن تكون أيضاً محيطاً بمدارك السياسة والتنظيم والإعلام والتربية .

وأرغب أن أزيد اصطلاح " فهم الموقع " في هذا الموطن ، فبئس إن فهمت الواقع قادمك ذلك إلى فهم " موقعك " منه وفيه والمساحة التي تحتلها فيه وعلاقاتك الناشئة من ذلك ، وحين تدرك ذلك جيداً وتحدهه سيتضح جلياً أن الإفتاء الدعوي الذي كان قبل ثلاثين سنة بحاجة إلى تغيير وتجديد يأخذ بنظر الاعتبار المستجدات على الساحة وتبادل المواقع الذي يحصل باستمرار ، بل حتى الفتوى التي كانت قبل عشرين سنة ، بل عشر سنوات ، وخذ مثلاً : تبدل حوارط الأحزاب السياسية في أي بلد إذا حدث انقلاب ، ومن ذلك أيضاً : أثر الحرية في انتشار الدعوة ، فخلال عشر سنوات فقط تبدل الوضع في الجزائر كلياً في عهد الحرية النسبية وصارت الحركة الإسلامية هي الأولى ، وتبدل الوضع في كردستان العراق وصار حزب الاتحاد الإسلامي هو الأكثر انتشاراً في الساحة ، وغيره أقوى منه بواسطة السلاح والسلطة فقط ، وبعد موت

الخميني صعّدت الجبهة الإصلاحية في إيران تدريجياً وانحسر تأثير التكتلات التي قادت الثورة في زمن الخميني ، والخطأ الكبير الذي ارتكبه رئيس وزراء ماليزيا في معاداة ثور إبراهيم وسجنه كان منحة ربانية جعلت الشعب ينحاز إلى الجماعات الإسلامية بقوة من بعد تهيب وارتباط مصلي بالحزب الحاكم ، بحيث أن أصوات الصينيين الكفار هي التي رجّحت الحزب الحاكم بعد المفاصلة ، ولولاها لأنهار ، ومثل هذه التغيرات المرصودة تجعل أنواع المصالح وكمياتها تتغير أيضاً بالنسبة للدعوة ، وموزين أخرى ، فلا يعود الإفتاء الذي وضع للحالات الأولى صالحاً للحالات الجديدة ، وليس هذا هو تبديل قرار سياسي فقط ، بل تبديل التكيف الشرعي الذي يستند إليه أيضاً .

وهناك متغيرات تربوية ونفسية أثناء المسيرة تؤثر في أصل كل فتوى ، فتحقيق نصر وتقدم وإنجاز كبير يرفع المعنويات ، وحصول هزيمة يوك الإحباط والجدل داخل الصف وربما الفتنة ، وكل جيل دعوي جديد له مكانته الحلقية في سلسلة تطور الدعوة وربما تتبدل مهماته نتيجة ذلك ، والمكنة العلمية والتخصصية للدعاة ترفع كفاءة للتنفيذ ، والشمولية التخطيطية الفوقية إن حصلت تكون أعمق تأثيراً من الأنماط الجزئية التحتية العفوية ، وكل ذلك يجيز أفعالاً كانت ممنوعة سابقاً ، أو يبدل حيثيات الإفتاء الدعوي ، ويرفع قيوداً وشروطاً ناسبت الوضع القديم ، وربما جرى ذلك في الاتجاهين معاً ، اتجاه التشديد أو اتجاه التيسير .

وهكذا يتضح أن الدعوة بحاجة إلى إفتاء دائم التجدد ، حسب تحليل الواقع ، وإتقان هندسة الموقع .

□ ما يسع السائب ولا يسع الداعية

والفقيه الدعوي يفنأ يعرض القضية على الأصول والقواعد ، لعل بعضها يؤثر في اللحظة الأخيرة ويغير مضمون الفتوى ، ومن آخر ما مع لفقته في ذلك قاعدة مهمة تؤثر في الكثير من مفردات فقه الدعوة ، مفادها : أن المسلم العامي السائب غير المنتظم في جماعة الدعوة حر أن يفعل أشياء عديدة مادامت صحيحة في الاعتبار الشرعي ، لكن الداعية المنتظم في جماعة ربما لا يسعه ذلك ، وإنما عليه أن يتقيد بالخطة الدعوية والاختيارات القيادية ، وكذا عليه أن يراعي سمعة الجماعة والاحترام الذي تكون لاسمها وتاريخها الأبيض المشرف ، فإن الناس تنظر إلى سلوك الداعية ، وتنتقده أن حرق العرف العالي ،

ولا تأبه لهبوط العمي ، ولذلك يضيق مفتي الدعاة أشياء عليهم بجزئها مفتي العامة ، ولذلك ينبغي الانتباه إلى هذا الفارق ، وإلى الواجبات المتفرعة من انتقال المنسب إلى دار الدعوة وحصول العلم والتوعي له ، مثل واجب قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

□ وأنا أقول ذلك قِياماً على ما قاله العلماء في الالتحاق بالمجاهدين : قال القرافي : (نقل صاحب الطراز أن الألاحق بالمجاهدين - وقد كان سقط الفرض عنه - يقع فعله فرضاً بعدما لم يكن واجباً عليه ، وطرد غير هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية)^(١٧) .

فكان هذا المعنى هو شرط مفترض بصاحب انضمام الداعية إلى الجماعة لا يُعذر للداعية بجهله ، وإن كان الأولى شرح فقه الانضمام له والشروط المترتبة عليه .

ولهذه القاعدة علاقة بالخلاف الذي ذكره الإمام البنا في الأصول العشرين حول التزام النوافل المطلقة ، لكن السيوطي يذكر خروج مسألة الالتحاق بالمجاهدين من الخلاف ، وكان قد تساءل عن قاعدة فرض الكفاية : هل يتعين بالشروع ، أو لا ؟

ثم أجاب فقال : فيه خلاف ، وذكر بعض خبر هذا الخلاف ، ثم قال : (ومنها الجهاد ، ولا خلاف أنه يتعين بالشروع) و (أنه تجب المصابرة ، ولا يجوز الرجوع) . قال : (ومنها العلم ، فمن اشتغل به وحصل منه طرفاً وأنس منه الأهلية : هل يجوز له تركه أو يجب عليه الاستمرار ؟ وجهان ، والأصح : الأول)^(١٨) .

□ ولهذه القاعدة تخريج آخر أضافه الأستاذ عبدالكريم زيدان إلى رسالة السياسات ، يعتمد ما كان لأبي بصير رضي الله عنه من حرية قتال قريش ، هو ومن انضم له من المستضعفين ، بينما منعت شروط صلح الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل المدينة من القتال ، وهو تخريج جيد ، وأصله عند ابن حجر في تعقيباته على القصة ، وسنعود إلى تفصيل ذلك لاحقاً وإيراد نصوص ابن حجر في فصل آخر ، وقياس الأمر الدعوي على هذا التخريج نافذ ، وهو يوجب على الدعاة كافة التزام خطة الجماعة تجاه الحكومات والأحزاب ، ويمنعهم من مخالفتها ، وإن كانت السياسة المخالفة

(١٧) الفروق ١/١١٧ .

(١٨) الأشياء والنظائر ١٩٣ .

جائزة شرعاً ، وعندى أن هذا التخريج والقياس الذي ابتنى عليه هو " أبرع " تأمل في فقه الدعوة .

وللأمر تخريج آخر يعتمد نفاذ اجتهاد الأمير ، مما سنشرحه لاحقاً ، والفرق بينه وبين التخريجات السابقة أن التخريج على الداعية هناك تؤسسه خطة أو معاهدة ، فيكون عاماً دائماً مادامت الخطة أو الاتفاقية ، بينما أمر الأمير متجدداً ويتجزأ ويحتاج إلى تأكيد ربما كلما تعددت للمواقف ، فذاك يجري على وتيرة واحدة لمدة مستطردة ، وهذا متعلق بظرف وأوان وتحت الأيام من معنى الإصرار عليه ، أو هكذا يمكن أن يفهمه التابع، ويتذرع - إذا خالفه - بهذا العذر ، فتتكون شبهة تدرأ العقوبة ، إلا إذا جاء أمر الأمير مشروحاً واضح النص على الاستدامة .

كاسية تعارض الأدلة والواجبات والترجيح والجمع بينها

ثم قد يصل الفقيه بعد كل هذا الجهد إلى نقطة حرجة حين يتبين له أن القضية التي يبحثها قد أدت إلى حصرها في واجبين شرعيين يتزاحمان ، أو يضبطها دليلان متعارضان .

والمسلك الواجب في مثل هذه الحالات هو " الترجيح " .

قال الجويني :

(وأما الترجيح : فهو التمثيل . وقيل : هو تقوية أحد المتعارضين)^(١٩) .

فإن كان الحرج بسبب واجبين يتزاحمان : فالقاعدة أنه عند (تعارض الواجبين يقدم أدهما) .

□ ومن صورته فيما قال الزركشي عن الرافي :

(فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِ الْجِهَادِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَدَائِنِ .

وكيف يجوز أن يترك للفرض المتعين عليه ويستغل بفرض الكفاية؟)^(٢٠)

قال الزركشي :

(ومن هذا : ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام ، على الصحيح ،

بخلاف الجهاد ، فإنه لا يجوز إلا برضاهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد

فرض كفاية ، وفرض العين مقدم .)^(٢١) .

(١٩) الكفاية في الجدل ٦٩٢ .

(٢٠) (٢١) لمثبور في القواعد ٣٢٩/١ .

قال (وفي فتاوي النووي أن الجهاد مادام فرض كفاية فالاشتغال بالعلم أفضل منه ، فإن صار الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم ، سواء كان العلم فرض عين أو كفاية .

قلت : وعلى الأول ينزل نص الشافعي الذي حكاه البيهقي في المدخل : ليس بعد أداء الفرض شيء أفضل من طلب العلم . قيل له : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله . (٢٢)

ولكن الصورة الأكثر حصولاً تأتي عبر تعارض الأدلة ، والحل في هذه الحالة تنازلي ، فيما يبدو لأول وهلة .

قال الشاشي الحنفي : (ثم إذا تعارض الدليلان عند المجتهد ، فإن كان التعارض بين الأيتين : يميل إلى السنة . وإن كان بين السنتين : يميل إلى آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والقياس الصحيح .

ثم إذا تعارض القياسان عند المجتهد : يتحرى ويعمل بأحدهما ، لأنه ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه) (٢٣) .

وأكثر الخلاف في إفتاءات الدعوة إنما هي في الآراء المستخرجة على القياس ، ولذلك يعتبر تقرير الشاشي هنا مهماً ، ونستند إلى مثله لتجوير العمل بكلما للرأيين ، عند تساويهما في القوة ، فيما ينقدح في قلب المجتهد ، أو بالترجيح إذا ظهرت قوة أحدهما وضعف الآخر ولو قليلاً .

فهذا تنازل قام على اعتبار ترتيب الأدلة الشرعية .

وقد يكون التنازل بحسب قوة الدليل إن كان قطعياً أو ظنياً ، ولقطعياً مقم قطعاً ، فإن كان بين ظنيين : فإن الأولى : الجمع بينهما ما أمكن ، فإن لم يتبين وجه للجمع : مال الفقيه إلى الترجيح .

يرى الشاطبي مقراً هذا المسلك : (أن التعارض إذا ظهر لبدي الرأي في المقولات الشرعية : فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً ، وإما أن يمكن ، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني ، أو بين ظنيين ، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشرعية ، ولا يمكن وقوعه ، لأن تعارض القطعيين محال . فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني ، وإن وقع بين ظنيين : فهأنا للعلماء فيه

(٢٢) المنثور ١/٢٤٠ .

(٢٣) أصول الشاشي ٤/٣٠٤ .

الترجيح ، والعمل بالأرجح متعين ، وإن أمكن الجمع : فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه الجمع ضعيفا ، فإن الجمع أولى عندهم ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها. (٢٤)

والاستطراد في هذا المنطق يوضح أن الترجيح يصار إليه ولو كان وجه الترجيح ضعيفا ، بمقابلة ما يكون من أفضلية لجمع ولو كان وجه الجمع ضعيفا.

□ لكن إذا لم يمتلك أحد الدليلين قوة موضوعية إضافية زائدة على المقدار المتساوي الموجود في كل منهما : صار الترجيح بكثرة الأدلة؛ فتكثير سواد الرأي ، والتواطؤ بين الأدلة على إقرار معنى : سبب تدفع به المعاني ذات العصبية المعاني المتفردة التي لا حليف لها .

قال القرافي : (ومذهبا ، ومذهب الشافعي : الترجيح بكثرة الأدلة، خلافا لقرن) (٢٥).

□ وفي الحالتين ، سواء كان الترجيح بالقوة الموضوعية المنطقية ، أو بتعدد الأدلة المتخالفة : يبقى أمر الترجيح مجرد لجتهاد ونظر ، ويعني هذا احتمال خلاف فقهاء في الترجيح ، كل بحسب مكنوزه الفقهي وخلفيته التي تحرك ذهنه، وهذا هو مفاد تقارير الرازي ، فمادامت عوامل الترجيح تتفاوت في قوتها ، فإن النظر الإجمالي الذي يخرج به الفقيه - عنده - هو الذي يعول عليه .

قال : (واعلم أن بعض ما يُرَجَّحُ به الخير قد يكون أقوى من بعض ، فينبغي إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح : أن تُعتبر الكيفية . فإن كان أحد الجانبين أقوى كقيمة: وجب العمل به .

وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية ، وأقل كقيمة ، والجانب الآخر على العكس منه : وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد الجانبين بما في الجانب الآخر ، ويُعتبر حال قوة الظن .

والكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات : طريقة الاجتهاد. (٢٦)

فالرازي هنا يجمع بين طريقتي الشاطبي والقرافي معا ، وهو يعني بالأقوى كقيمة : الأقوى في الموضوع والمنطق، وبالأكثر كمية : ما تعددت أدلته ، وقوله

(٢٤) الاعتصام / ١٨٠ .

(٢٥) الذخيرة / ١٢٨/١ .

(٢٦) المحصول / ٤٤٣/٥ .

يتضمن ما سبق من الإشارة إلى الترجيح الموضوعي ، وإلى الترجيح بعدد الأدلة ، ثم يضيف ترجيحاً ثالثاً جامعاً بينهما عند تعارض المنطق وتباين العدد ليس فيه التزام مسبق بترجيح جانب منهما ، بل يبقى الوزن معلماً بقوة الظن ، وقوة الظن قضية اجتهادية بحثة .

□ ومهما كان في الترجيح من إغراء يستدرج الفقيه ويشجعه على أن يجعل القضية لجهة ذكاء واستعراض عضلات : فإن الأهدى والأبقى والأبرد للقلب : محاولة الجمع بين الأدلة ، كما ذهب معظم الفقهاء .

وقد شرح الرازي قاعدة الجمع بين الأدلة هذه ، ولم يسمها ، فقال : (إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني . لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه : دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه ، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية . فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه : فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية .

وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني : فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية . ولا شك أن الأول : أولى .

فثبت أن العمل بكل واحد منهما ، من وجه دون وجه ، أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني (٢٧) .

وضرب مثلاً حديثان متعارضان في ذم المبادرة إلى الإدلاء بالشهادة وفي مدحها ، فرجح أن حقوق الله تمدح فيها المبادرة ، ويتوقف في حقوق العباد إلا أن يدعى للشهادة .

ومن أمثلة ذلك عند الفقهاء : وقت صلاة المغرب هل هي عند غياب الشمس أم غياب الشفق . وردت أحاديث بهذا وهذا ، وأدعى البعض النسخ ، لكن الصحيح أن نجمع بين الأحاديث .

قال ابن خويزم منداد المالكي البصري :

(ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس ، وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز ، فيرتفع التعارض ويصح الجمع ، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين ، لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين ، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما) (٢٨) .

(٢٧) لمحصل ٤٠٦/٥ .

(٢٨) نقلاً عن تفسير القرطبي ١٠/١٩٨ .

وعندي أن هذا يتفرع على عدد أسباب الجمع ، كالاحتياط ، مثل ما فعل البخاري في الفخذ هل هو عورة أم لا ؟ أو نسبية الزمان والمكان ، أو نسبية الظرف المحيط ، كأيام الفتن التي يستثنى فيها ما لا يكون أيام السعة ، والأمثلة الدعوية موجودة في كل أبواب فقه الدعوة ومرتبطة بقواعد أخرى ، وستأتي في قسم جماع السياسات .

والميل إلى الجمع والقول بأولويته هو مذهب القرافي أيضاً ، وعنده :
(إذا تعارض دليلان ، فالعمل بكل واحد منهما من وجه : أولى من العمل بأحدهما دون الآخر) (٢٩) .

فهو وإن قال بترجيح ما تعددت أدلته ، إلا أنه يقول بأولوية الجمع .

□ ومع كل ذلك فقد يستغلق الأمر ، ويحار المجتهد ، بحيث لا يستطيع الترجيح ، فتدعو التقوى إلى التوقف .

بل جعل الرازي تردد الفقيه بين قولين من الفطنة ، بحيث يتعذر عليه الترجيح بينهما ، كما وقع للشافعي في سبع عشرة مسألة .

وعند الرازي (أن كل من كان أعوص نظراً ، وادق فكراً ، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع ، وأتم وقوفاً على شرائط الأدلة : كانت الإشكالات عنده أكثر .

أما المصير على الوجه الواحد - طول عمره - في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه : فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع ، وقلة الفطنة ، وكلال القرينة ، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات) (٣٠) .

وجعل الرازي ذلك من تقوى الشافعي : من وجهين :

(الأول : أنه لما لم يظهر له فيه وجه الرجحان : لم يستح من الاعتراف بعدم العلم ، ولم يشتغل بالترويج والمداهنة ، بل صرح بعجزه عما هو عاجز فيه ، وذلك لا يصدر إلا عن الدين المتين . كيف وقد نقل عن عمر رضي الله عنه اعترافه بعدم العلم ، في كثير من المسائل ، وجميع المسلمين عدواً ذلك من مناقبه وفضائله) .

والثاني : وهو أن الشافعي (لم يقل ابتداءً أي لا أعرف هذه المسألة ، بل وجد المسألة واقعة بين أصليين ، فذكر وجه وقوعها بينهما ، وكيفية اشتباهها

(٢٩) الأخيرة ١/١٢٨ .

(٣٠) (٣١) المحصول ٥/٢٩٥ .

بهما ، ثم لما لم يظهر له الرجحان : تركها على تلك الحالة ، ليكون ذلك بعنا له على الفكر بعد ذلك ، وحتا لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح . وهذا هو اللائق بالدين المتين ، والعقل الرصين ، والعلم الكامل ، بل من أنصف واعترف بالحق : علم أن ذلك مما يدل على رجحان حاله على سائر المجتهدين في العلم والدين . (٢٦) .

وهذا إذا كان المجتهد فردا سائبا ، أو داعية بين دعاة غرابة عن علوم الشريعة ، وهو نادر الحصول ، وأما في الأحوال الدعوية الشائعة فإن المجتهد لا يستسلم ، ولا يترك الدعاة والقيادة حيارى بين القولين مثله ، بل يسلك سبيل التشاور مع فقهاء آخرين من الدعاة ليرجحوا معه ، وربما أنقذ له هو نفسه وجه الترجيح عبر لمعة يلقى بها فوران الحوار المشترك وحماسة معركة الرأي ، وسنجد ذكر هذا التشاور مرة أخرى في آخر الكلام عن المنهجية ، لأن عملية الاجتهاد ما زالت في أولها رغم بلوغنا إلى هذا الحد المتقدم ، فيكون التشاور مخرجا من غموض آخر ربما تأتي به بقية مباحث ومرحل عملية الاجتهاد .

وكل هذا الإنهاك المتمثل في تجميع الرأي الاجتهادي إنما يمثل المرحلة الأولى من منهجية الاجتهاد فقط ، ولا تستغرب ذلك ، لأننا لا نتحدث عن اجتهاد في قضية بسيطة يمكن أن يفتي المجتهد فيها إذ هو جالس بعد صلاحته فيسأله سائل عن أمر واضح فيجيبه متمكنا مطمئنا قبل انصرافه ، إنما نتحدث عن إفتاء في أمور عظام تسميها لغة الفقهاء " النوازل " ، وهي التي تبلغ القلوب عندها الحناجر ، وقد وقعت لي مرارا ، وسأثبت في آخر هذا الكتاب نماذج منها عصررتي عصرا ، مثل :

- فتوى تحرير الكويت بجيوش إسلامية لا غربية .
- وإفتاء المجاهدين برفض الصلح مع يهود ، وهو أمر يختلف عن تدبير مقالة سياسية ترفض الصلح يأخذ منها القارئ ويدع ، إنما هذا إفتاء في أمر أرواح ودماء .

فهذه الأمور من كبرى " النوازل " في الحقيقة ، وأنا أتحدث عن اجتهاد في مثل هذا المستوى من التعقيد وإثارة الالتباس ، وأما الاجتهاد في صرف فلسين وتحصيل أدبين فيتناوشه مؤذن مسجدك .

ففي مثل هذه " النوازل " تكون رحلة الفقيه في منهجية الاجتهاد الدعوي طويلة ، وما سردها ليس إلا الخطوة الأولى فيها لتمثلة في تجميع الرأي

الاجتهادي ، ثم ستتعطف المنهجية به إلى رؤية الاحتياط ، والعرض على المنطق الفقهي ، وللتماس التيسيرات والوسطية النسبية، في أمور أخرى.

وفي " تجميع الرأي " افترضنا أنه وجد أشياء من الأدلة وأبعاضها يتعلّق بها إن لم يجد النص الواضح والقياس الجلي ، بل وغير الجلي ، لكن ما العمل إذا رجع بعد جولته بدون شيء ، ولم يجد دليلاً البتة ؟

هنا نقول القاعدة الفقهية أن " اتحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة "

ونذكر على الندوي في القواعد^(٣٢) أنها في بدائع الصنائع للكاساني^(٣٣).

ثم قال :

(إن التحري لغة : هو الطلب والابتغاء ، فلان يتحري : أي يتوخى ويقصد. ويتحرى فلان بالمكان : أي تمكث . وفي قوله تعالى " فأولئك تحروا رشداً " أي توخّوا وعمدوا .)^(٣٤) وأحال على الجوهر في الصحاح^(٣٥) قال (أما الفقهاء : فقد ذكروا عدة تعريفات للتحري ، كلها بألفاظ متقاربة تقضي إلى معنى واحد تقريباً . منها ما ذكره النسفي - رحمه الله- : بأن التحري هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه . وقال الإمام السرخسي : التحري في الشريعة عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته .. وهو ذليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقته .)^(٣٦)

قال : (وأصل هذه القاعدة في الحديث النبوي ، حيث قال عليه الصلاة والسلام " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب ، فليتم ما عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) .

ومن ألفاظ الكاساني أنه (يصار إلى التحري ، لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي .) .

(٣٢) القواعد ٣٨٩ .

(٣٣) البدائع / ٢٧٢ .

(٣٤) البدائع / ٢٨٩ .

(٣٥) الصحاح / ٦ / ٢٣١١ .

(٣٦) وأحال على طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء للنسفي نجم الدين عمر بن محمد / ٩٠ ، وعلى

المبسوط / ١٠ / ١٨٥ .

ومن تطبيقاتها عند الكاساني (إذا اشتبهت عليه القبلة ، فإن مال قلبه إلى شيء : عمل به ، لأنه جعله كالثابت بالدليل وإن لم يستقر قلبه على شيء) (٣٧).

(فالتحري سائغ في الأقوال والأفعال ، كما روي ذلك عن ابن الجوزي رحمه الله. إلا أنه لا يجوز اللجوء إليه فيما لا يجوز عند الضرورة ، كما أشار إلى ذلك المحققون ، وصاغوا قاعدة تفصح عن هذا المعنى ، فقد جاء في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني " إن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة " (٣٨).

(وعبر عنها العلامة الكاساني بقوله : " إن كل ما لا يباح عند الضرورة : لا يجوز فيه التحري ") (٣٩).

(وذكرها العلامة ابن القيم بعنوان " ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا. ") (٤٠).

لكن هذا التحري الذي هو أقرب ما يكون إلى أن يوصف بأنه " فإسالة فقهية " تفرد المجتهد إنما يصلح أن يكون في قضايا صغيرة بسيطة ، وأما النوازل الكبرى التي تحدثنا عنها فشتاتها أبعد من أن يكني فيها التحري بمعناه هذا. ❁

(٣٧) بدائع الصنائع ٣٧٢/١ نقلاً عن الندوي/٣٩٠ .
(٣٩) قواعد الندوي / ٣٩٠ ، و أحال على بدائع الفوائد ٢٨/٤ .
(٤٠) قواعد الندوي / ٣٩٠ ، و أحال على بدائع الفوائد ٢٨/٤ .

تيسير الأحكام

استوفى من يروم الاجتهاد في قضية تجميع الرأي الاجتهادي فإنه ينتقل إلى مرحلة أخرى يتبع فيها منهجية أخرى يحاول عبرها تيسير الحكم الذي سيفتي به إذا كان هناك سبب لهذا التيسير، كان يرى فيه تكليفا مرهقا ، أو نوع إكراه، أو تأديته إلى مضرة



غير مقصودة ، فهو يظل يسأل نفسه هذه الأسئلة وما يقرب منها ، وقد يجد بعد التأمل إمضاء الرأي الذي تشكل عنده في المرحلة الأولى ، لأنه لم يجد فيه وجهاً من وجود العتت والمفاسد الجانبية ، أو يلتمس شيئاً يقتضي الرقق والتخفيف ، فيلجأ إلى النحت من شدة الحكم ، وهناك قواعد تضبط سلوكه هذا ، ولكن الأمر يبقى في النهاية تابعاً لفراسسته ودقة تقديره ، ومن هنا تأتي صعوبة الصنعة الاجتهادية ، لأن الأمر لو كان ميكانيكياً وحسابياً وفق معادلات ثابتة لتكفل برنامج الكمبيوتر بالإفتاء ، ولكن الاجتهاد نوق وتخمين وانطباع تجريبي وتفرض ، وسعة الخيال تؤثر فيه ، والافتراض ركن فيه ، والزعم أصل ، والظن أرحب ، والجزم قليل .

□ بعلمنا ندفع جهلهم . . . ولكن نركب التيسير لإل العواطف

ومبتدأ التيسير : إرادة ربانية من الله بها في قوله عز وجل : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَ وَلَا يُرِيدَ لِيُكَلِّمَ الْغُصْرَ)^(١) ، وأكدها بقوله : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)^(٢) .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم أن " يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تَنْفَرُوا " .

وما أُخِيرَ النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

ووردت القاعدة في عبارة الفقيه الحنفي قاضي خان ، ونصها : (إن المبطلين من أمرين : يختار أهونهما)^(٣) .

(١) البقرة / ١٨٥ .

(٢) النساء / ٢٨ .

(٣) من كتاب مخطوطة شرح الزيادات له ، نقلًا عن علي النوري في القواعد / ١١١ .

و وفاة قاضي خان عام ٥٩٢ هـ ، فتكون القاعدة أقدم من العز بن عبد السلام
ومن تقارير ابن تيمية ، وهما أكثر من دندن حول التيسير .

بل التيسير هو مذهب جمهور الفقهاء منذ صدر الفقه ، واستمرت الفتوى
تراعيه على توالي أجيال الفقهاء ، ولم يخالف إلا متتبع لم تصادف تشديداته
القبول ، لكن أدب التنوين في القديم كان يفضل ذكر الآيات والأحاديث عفاوين
تفصح عن المفهوم دون اختراع اصطلاح أو كلام من الفقهاء أنفسهم ،
تواضعاً وحذراً من اختلاطه بنصوص الشرع ، ومذهب الإمام أحمد في ذلك
واضح ، وكلام أبي زرعة الرازي كثير ، وأصحاب أبي حنيفة هم أول من
غامر بوضع الكتب ووضع الاصطلاحات ، فكانوا رواداً في ذلك ، ولهم
الفضل في ابتداع هذه السنة الحسنة التي استمرت تنمو حتى أصبحت كما هاتلاً
من المنطق الفقهي هو أظهر ما يمكن أن نفتخر به المعرفة الإنسانية .
والتيسير كما من أيضاً في حديث : " سدّوا وقاربوا " المشهور .

قال ابن حجر : (قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري : معنى
الأمر بالسداد والمقاربة أنه صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أنه بُعث ميسراً
مسهلاً ، فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة
عادة) (٤) .

فالتشديد والتتبع يمكن أن يحسنهما كل أحد ، ولكن صفة ديننا اليسر ، فمن
ثم نميل إليه في اجتهاداتنا ، ما لم يكن الموقف عقائدياً فنكون الصلابة التامة
واجبة ، وما لم يتعلق الأمر بسمعة الدعوة ونقائنها أو يتعلق بمقاصد الشريعة
للعمامة ، فإن القلوب المؤمنة تشهد معاني العدل والخير والعفاف والإصلاح
قبل نطق المجتهدين ، والعزائم أمانات في أعناق الدعاة عليهم أن يؤدوها في
القضايا التي يتبعهم فيها الأتباع بطاعة أو اقتداء .

وكان من الفقهاء من زعم أن الورع يكون بالخروج من خلاف الفقهاء
بالأخذ بأشد أقوالهم ، فانبرى له فقيه غرناطي ملأت الممارسة قلبه وعياً ،
فرده بما أعجبني وقال : (إن حاصِل الورع في مسائل الخلاف : الأخذ
بالأشد ، وتتبع شدائد المذهب لا يقصر عن تتبع رخصها في الدم ، فإذا كان
تتبع الرخص غير محمود ، بل قد حكي ابن حزم الإجماع على أنه فسق لا
يحل ، فتتبع الشدائد غير محمود أيضاً ، لأنه تنطع ومشادة في الدين) (٥) .

(٤) فتح الباري ٣٠٦/١ طبعة السلفية

(٥) لمعيار العرب ٣٦٩/٦

فليحذر فقهاء الدعوة من التزام التشديد فيما يفتون به الدعوة ، فإن النفس الإنسانية هي النفس ، قد تكل وتمل ، فيكون في التشديد التفتير .

واستحسن ابن حجر (الوقوف عند ما حدّ الشارع من عزيمة و رخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأثيق المخالف له) (٦) .

ساقه استنتاجاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمرهم : أمرهم من الأعمان بما يطيقون .

وبشهاد له حديث البخاري المشهور الذي فيه سؤال سلمان أم الدرداء رضي الله عنهما عن تبذرها وقولها : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، ثم قول سلمان له : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، وأمره له بالإفطار وتأخير قيامه لصلاة الليل .

قال ابن حجر (وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والممل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المنذوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهى ظمناً وعدواناً) (٧) .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أصرح من ذلك ، وهو قول للنبي صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل . صم وأفطر ، وقم وتم ، فإن أحمدك عليك حقاً) (٨) .

فالتعبير الصريح " لا تفعل " : تيسير وتخفيف والمناسبة تقذف في قلب العاظمي أن ترك هذه المستحبات ، أو التقليل منها بالأحرى ، إنما يكون إذا أدت تقصيراً في حقوق الزوجية من جانبي الرجل والمرأة معاً ، أو إذا ولدت سلباً يضر الشخص نفسه ويتعد به عن المداومة ، ولكن القياس الجلي يجيز للدعاة - إن لم يوجب عليهم - مثل هذا التقليل من النوافل ومستحبات العبادة من أجل رصد أوقاتهم وطاقتهم البدنية لخدمة قضايا الإسلام وتوفير مصالح المسلمين ، وليس السفر أو المؤتمر أو الاجتماع اليومي الإداري بأقل أجرأ من التهجد أو التلاوة إن شاء الله ، ولكن الفرديين لا يستوعبون هذا المدرك

١٠١ فتح الباري ٩٠/١ طبعة السلفية .

١٠٢ فتح الباري ٢٤٩/٤ طبعة السلفية .

١٠٣ فتح الباري ٢٥٦/٤ طبعة السلفية .

الفقهي الصحيح ، ولذلك لم تزل منهم انتقادات للدعاة مبنية على وهم وجهل بالموازنات وفقه التيسير .

لكن منهجية التيسير هذه ليست جداراً تستند إليه أكتاف المستريحين الذين تتعبهم عزائم الشرع والدعوة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا هي إيماءة إلى جمهور الناس أن يطلبوا من الدعاة المواقف اللينة التي تتقي مع أهوائهم ، فإن الحق أحق أن يقال وأن يتبع ، وإن أبعد مبالغات المجتهد في التيسير تظل شديدة الوطأة على الذنوبيين وقليلي التقوى ، ولن ينفكوا عن وصف ما عليه الدعاة من فهم سليم بالشدة والحدة والتطرف والتصبيق والرجعية والأصولية ، مع أنه ليس معنا إلا الحق ، وذلك لأن الحق شديد بذاته ، وهو ثقيل الوقع على النفوس الغافلة والمسترخية ، ولا نجد لنا ولهم مثلاً إلا ما في بعض كلام فقيه الكوفة التابعي إبراهيم النخعي رحمه الله لما قالت له امرأة :

(يا أبا عمر: أنتم معشر العلماء أخذ الناس .)

فقال لها :

(أما ما ذكرت من الحدة : فإن العلم معنا ، والجهل مع مخالفينا ، وهم يابون إلا دفع علمنا بجهلهم ، فمن ذا يطبق الصبر على هذا ؟)^(٩) .

ففي شدة طبيعية نتاج هذا التدافع ، ولينا في رواق فلاسفة يمكن أن يتهمهم أحد بالطوباوية ، وإلما نحن في ساحة أداء إسلامي يقودنا فيها العلم النازل من السماء ، ومن شأننا المفاصلة ، والوضوح ، والاستقلال ، وللجزم ، والعزم ، والصلابة ، والإنكار ، والصراحة ، فأخذوا يسمون ذلك حدة وتطرفاً وأثار سجون ، وردود فعل ، وتشنجات مظنوم ، وما تم إلا الحق ننطق به وندعو إليه ، وما تم غير إفتاء مالك ، وواضحات الشافعي ، وصوادح هتف بها للمزني وسحنون...!

□ الاستحسان . . . أول منهجية التيسير

وأول خطوة في منهجية التيسير أن يفحص الفقيه القياس إن كان قد لجأ إليه ، فيسأل نفسه : هل أدت النتيجة القياسية التي توصل إليها إلى إيقاع حرج على المستفتي ، أو نوع ضرر؟

(٩) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٦٠/١ .

فإن وجد شيئاً من ذلك : أخذ بالاستحسان ، وأوقف النتيجة القياسية ، وخالفها ، بأن يقتبس معنى تشير إليه المصلحة أو الضرورة ، أو إذا وجد قولاً لصحابي يخالف القياس الذي استعمله لكنه يرفع الحرج عن الناس ويكون أرفق بهم : أخذ بقول ذلك الصحابي .

وهذا المقدار من المعاني هو المشهور الذي توجز به قصة الاستحسان عند جمهور الفقهاء ، ومنهم من جعل تخصيص العام الذي يؤدي إلى حرج داخلاً أيضاً في معنى الاستحسان .

قال ابن العربي : (وعلمائنا من المالكية كثيراً ما يقولون : القياس كذا ، في مسألة ، والاستحسان كذا .
والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين .) .

وذكر أيضاً : (أن العموم إذا استمر والقياس إذا اضطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى .
ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة .

ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس .)^(١٠)
لكن قصر معنى الاستحسان على الاستثناء من القياس أشهر ، وكذلك جعل الضرورة والحرج سبب ذلك أشهر .

قال العلامة الحصري ، شيخ الأحناف في وقته ، المتوفي عام ٦٣٦ هـ :
(إن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز ، لأن الحرج منفي ، ومواقع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول .)^(١١)
وهذا هو الاستحسان بلا شك .

والبحوث المعاصرة تأخذ بالمعنى الموسع للاستحسان تارة ، وتجري مع الأشهر تارة .

فعدنان محمد جمعة يدخل معنى التخصيص فيه ، ويقول شارحاً :
(قد ثبت من استقرار الوقائع وأحكامها أن أطراد القياس ، أو استمرار العموم ، أو تعميم الكلّي : قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس ، لأن هذه الوقائع فيها خصوصيات ، وتلابسها ملايسات تجعل الحكم

(١٠) أحكام القرآن ٧٥٥/٢ .

(١١) مخطوطة شرح الجامع الكبير ٢٤/١ نقلاً عن النووي في القواعد ١١٢ .

فيها بموجب القياس أو العلم أو الكلي يجلب المفسدة ، أو يفوت المصلحة ، أو يوقع في الحرج .

فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الوقائع الخاصة عن حكم القياس ، أو العام ، أو الكلي ، إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويندفع المفسدة .

وهذا العدول المقصود به درء المفسد وجلب المصالح ورفع الحرج هو الذي نسميه الاستحسان^(١٢) .

وبعارة أوضح : انه نفس تطبيق مبدأ سد الذريعة : لكن سد الذريعة يكون تجاه ما ثبت بخصوص شرعية وهذا الاستحسان يكون تجاه ما يؤدي إليه القياس أو غيره من القواعد . فالمنطق واحد ، والاستفراق متجانس ، فإذا جاز وقف العمل بنص : كان وقف العمل بمؤدى القياس أجوز وأظهر وأقرب ، مادام ذلك لا يكون عن هوى وإنما ارتياداً للأصلح ، وإلى هذا الفهم للاستحسان ينبغي أن نذهب ، وبه يجب أن نعمل إن رأينا حرجاً يتولد من القياس .

وأبو زهرة في اقتباساته وتقريراته يركز على الاستثناء من القياس ، وهو يتحفنا في كل فصول بحثه الأصولي بملاحظات نقدية عالية المستوى تدل على سعة اطلاع وحضور ذهن واستقلال نظر يمكنه من الترجيح .

قال رحمه الله :

(عرقه أبو الحسن الكرخي فقال : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول . وهذا التعريف يبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية ، لأنه يشمل كل أنواعه ، ويشير إلى أساسه ولبته ، إذ أساسه أن يجىء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة ، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس .

وهذا التعريف بصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صورته وأقسامه يكون في مسألة جزئية - ولو نسبياً - في مقابل قاعدة كلية ، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه^(١٣) .

(١٢) لعننان محمد جمعة في كتاب رفع الحرج في الشريعة / ١٢٢ .

(١٣) أصول أبي زهرة / ٢٤٥ .

(أو بعبارة أدق : ترجيح للاستئلال المرسل بالمصلحة على القياس ، فهو إذن متلاق مع المصلحة المرسل . أو هو ترك العسر لليسر ، كما ذهب المرخسي .) .

إن هو شيء مماثل تماماً لقاعدة سد الذرائع ، بيد أن سد الذرائع يكون تجاه أحكام شرعية ورتبت فيها نصوص ، والاستحسان تجاه أحكام مستنبطة بالقياس . هكذا أفهمه في ضوء شرح أبي زهرة .

ويشرح ذلك ما أورده أبو زهرة عن محمد بن الحسن الشيباني أن أبا حنيفة (كان يقيس ما استقام له القياس ، فإذا قبح القياس : استحسان) .

وإلى تعريف الحنفية مال أبو زهرة ، وبه أخذ ، لما المالكية فقد تعددت تعريفاتهم ، ولكن ابن رشد منهم يوافق الحنفية في تعريفهم ، ويذهب إلى أنه (طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فعُدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .)^(١٤) .

ومن الأمثلة عليه :

(أن القياس يوجب أن يكون الشهود عدولاً في كل قضية معروضة للنظر بين يدي القضاء ، لأن العدالة هي التي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، حتى يلزم القضاء بالحكم ، ولكن إذا كان القاضي في بلد لا يوجد فيه عدول : فإنه يجب أن يقبل شهادة من يوثق بقوله في الجملة ، حتى لا تضيع الأموال والدماء .) .

وكذا ضربوا مثلاً بضرورة انكشاف المرأة للطبيب من باب الضرورة .

وبهذا القدر من التعريفات والشرح وبالمثلين ، يمكننا أن نفهم الاستحسان على أنه قاعدة أصولية معتبرة ، وما سوى ذلك من أقوال الفقهاء فيه فنقرعات وتقسيمات تزيد الأمر التباساً ، ولا أرى الخوض فيها ، ويبدو أن إنكار الشافعي للاستحسان مراد به ما يكون من غلو من البعض ربما يريدون معه النصوص استحساناً ، والله أعلم .

والموضح من المثليين أن فقه الدعوة محتاج لهذا المنحى الاستحسانى ، فتقبل المفضول كداعية أو متعاون مماثل لقبول القاضي الشاهد ، بل تأميره أمهانا ، وكثير من شروط التوثيق ، تسهياً أو تشديداً : يمكن تخريجها هذا

التخريج ، وكذا أحكام المداراة التربوية ، ومداراة الظالم ، ومن يأتي أن يستحسن في مثل هذا فليخرجها على قواعد رفع الحرج والمصالح وسد الذرائع ، فإن النتائج واحدة .

وهناك من الفقهاء من يجعل نفسه في طرف مقابل ويزعم أن الاستحسان الذي عناه أبو حنيفة هو ترك القياس من غير دليل ، كما قال الشيرازي مثلاً ، وأبطله وروى إنكار متأخري الحنفية له .

ولكن (هذا الاستحسان الذي يتصوره الشيرازي ويعرقه ويحكم عليه بالبطلان هو استحسان لم يقل به أحد من العلماء ممن تعرف)^(١٥) .

والشيرازي إنما هو نموذج لأخرين رَووا هذا التعكير على معنى الاستحسان .

وكان كلمة الشافعي في نفي الاستحسان قد أفرقت الفقهاء والناس مذ قال : من استحسن فقد شرع ، فترى الشافعية يزيدون إلى حماسته حماسة أخرى وبضاعفونها أضعافاً كثيرة حتى لكانهم أمام جلاوزة يريدون نحت الشريعة من نافذة الاستحسان ، ونرى بمقابلهم من يتخندق ويدافع عن أرض الاستحسان باستماتة وتكلف ويلوي الحجج ويذبح أصول المنطق قرباناً لجزئية من أصول الفقه .

والأمر أراه أقرب من ذلك وأيسر فقد ذهل الطرفان عن حجة هي لهما معا ناصرة ، وتكمن في تحكيم التقوى وجعلها هي الشاهدة ، فالاستحسان أصل صحيح ، ولكن قد يساء تطبيقه والعمل به ، وتظهر داتماً صورة فقيهين ، فقيه تملكه للتقوى ويأخذ خوف الله واحترام حرامه بمجامع قلبه ، وآخر يترصّد عند ركن للمسارقة أو بين أرجل كراسي العروش وقد استعد ليعين كل متملص من جوارم الشرع ، من لاه أو مبتدع أو ظالم ، فيلقته أرجوزة الاستحسان ويرقيه بها .

فأي حرج على الأول أن يستحسن وقد فاض نور قلبه فأراه رجحاناً لمعنى تتحقق به عبوديته على وجه أعمق أو يقترب به من الإنصاف خطوة ؟ ومن الذي يصد الثاني عن التفافاته وتسوراته إن أوصد الشافعي تلقاءه باب الاستحسان ؟

(١٥) من تعليقات د. محمد حسن هيتير على كتاب البصرة لأبي إسحاق الشيرازي ، ٤٩٢/ .

والعجيب أن سليفة الناس تميل إلى مثل هذا الميزان ، إذ لم تقف أجبال المسلمين تعمل به ، فيأخذون أقواله الأئمة بثقة إذا اشتهروا بتقوى وعبادة ، ويلبثون في ساحة الحيرة والشك والرفض إذا تكلم طارئ مدهن للظلمة ، وقد عجز الأصوليون عن مواكبة الناس في موازين البداهة هذه فأطالوا دريهم وهو أقرب ، وكان من الممكن أن يضعوا شروطاً للاستحسان توجب أن يقول به فقيه معروف بالتقوى ومثانة الدين والزهدي ، فإن هذا الشرط هو مظنة عدم التلاعب ، وما كان ينبغي الدخول في حلقة مفرغة من الجدل حول الاستحسان ، وليس يصح أن يقال أن قضية التقوى نسبية والناس تختلف في إثباتها ويتنافس الفقهاء في زعمها لأنفسهم ، لأن الاتباع والاجتهاد أمران دينيان ، والفقوى إنما تكون لأناس يكتدون ، ولا تخفى على المتدين علامة الفقيه التقى البريء من لثة المداهنة ، ومن يريد من الناس أن يتملص من عبود الشرع فما أنت بصائله ، ويؤديه هواه إلى تضعيف الفقيه الثقة ، وتوثيق علماء السوء ، عن عمد وعلم ، ولما في مجال فقه الدعوة فإن الدعوة أعرف بعلمائهم ، وبزول هذا التخوف كلياً .

ومع ذلك ، فإني متخوف من استعمال الاستحسان ، بسبب مثل هذه الاعتراضات ، وأنا أرى أنه يمكن رد أكثر تطبيقاته إلى المصالح المرسلة ، وإن زعموا أنه يخالفها من جهة كونه ينصب على الاستثناء من القواعد ، والمصالح تجري مع القواعد ، أو يمكن رده إلى القياس ، وإن زعموا أن الاستحسان هو العمل بأقوى القياسين ، وأنا مقتنع بالاستحسان في قرارة نفسي ، وبخاصة على أحد أوليائه التي تريد به أنه دليل يتقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره ، ولكن فقيه الدعوة قد يثق بنفسه وبأهليته فيميل إلى هذا الانقذاح ، ثم يثق به إخوانه ، ولكن كيف يثق به الغريب عن معاني الدعوة ، الذي لم يذق طعم العمل ولا مرارة الفتن ولا اكتوى بنار المحن ؟ إذن سيمنعون عليه ويتهمون به بتهمة التشريع ، ويستدلون بمقالة الشافعي : من استحسنت فقد شرع ، لذلك أميل إلى الخروج من الخلاف سداً للذريعة في زمن قل فيه الإنصاف وشاع التسرع في الاتهام وساد الجهل وسوء الظن ، وأحب لي والدعوة الذين يجتهدون أن نساعد التيسير إلى المصالح والضرورة مباشرة ، فإن ذلك أدعى للستر وأمنع لغيبة من مترصدين لا يرحمون ويستترون خلف ما تشابه من اصطلاحات الأصول .

□ والإستثناء الإستحسانى بطراً على تطبيق القواعد الفقهية كذلك

وحتى القواعد الفقهية بطراً على تنفيذها والعمل بها الإستثناء الإستحسانى ، فالقواعد - عند مصطفى الزرقا - : (إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها . وقياس كثيراً ما ينخرم ويُعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول إستحسانية إستثنائية ، لمقتضيات خاصة بتلك المسائل ، تجعل الحكم الإستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ورفع الحرج .)^(١٦) .

(لذلك يلزم حين إعمال القواعد في الاجتهاد : (استقصاء الفروع المستثناة منها) وكذلك (سبب الإستثناء ، لأنه يدل على دقة النظر الفقهي وإحاطته ورعاية الظروف والملابسات الخاصة في بعض المسائل ، مما يوجب قطعها عن نظائرها الداخلة تحت القاعدة ، وإعطائها حكماً إستثنائياً أقرب إلى مقاصد الشريعة بنظر إستحسانى) كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا^(١٧) .

فأما حكم أولي استنبطه الفقيه الدعوي عبر القواعد الفقهية وفق منهجية تجميع الرأي الاجتهادي : فليعرضه هذا العرض ، وليسأل نفسه عما يكون فيه ربما من حرج وتوليد ضرر ، ليستثني ، بقوده الاستحسان .

▣ سد الذريعة عنوان الشريعة البديعة

ثم يميل للفقيه إلى تكرار فعل المقابلة والعرض الذي سلف ، لكن من باب سد الذرائع ، ليرى إن كان هناك ما يدعو إلى توقفه عن إمضاء صياغته لتأولي للحكم إذا كان يؤدي إلى ضرر ، وهو مشابه للإستحسان ، ولكن الفحص هنا يتناول المعنى المستتبط من العمل بقاعدة المصلحة المرسلة ، في الأغلب ، وهو الذي ركز عليه ابن القيم بخاصة ، أو المعنى الذي هو وسيلة إلى حكم من الأحكام ، فيكون إلغاء العمل بالمصلحة أو الوسيلة لتأديتها إلى ضرر .

وقد لوجز أبو زهرة كلام الفقهاء الأولين في سد الذريعة فقال :

(١٦) عن مقدمته لكتاب أبيه في القواعد/ ٣٤ .

(١٧) في مقدمته لكتاب ولده / ١١ .

(هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية والكتب الحنبلية . أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان ، ولكن ما يشتمل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعي ، على اختلاف في بعض أقسامه ، واتفاق في أقسام أخرى .

والذريعة معناها : الوسيلة ، والذرائع في لغة الشرعيين : ما يكون طريقاً لمحرم أو محلل ، فإنه يأخذ حكمه ، فالطريق إلى الحرام حرام ، والطريق إلى المباح : مباح ، وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب ، فالزنا حرام ، والنظر إلى عورة المرأة الذي يفرض إليه حرام أيضاً . والجمعة فرض ، فترك البيع لأجل أدائها واجب) (١٨) .

(فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما ينول إليه ، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا بقصده ، فإذا كان للفعل يؤدي إلى مطلوب : فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر : فهو منهي عنه) (١٩) .

ومن أمثلة ذلك :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم الدائن أن يأخذ هدية من المدين لنلا يؤدي إلى ربا .

والنهى عن إقامة الحدود في الغزو لنلا يلتحق المحذود بالمشركين . وعن بيع سلاح وقت الفتن .

وكل الفقهاء والباحثين يذكرون هذه الأمثلة : ابن القيم وغيره من القدماء ، وأبو زهرة وغيره من المعاصرين .

وفي كثير من أحوال سد الذرائع : (يلحق الغالب بالعلم القطعي ، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط ، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن) (٢٠) .

وتناول الشاطبي ذكر القاعدة في كتابيه ، فذكر في الموافقات أنه (أصل متفق عليه في الجملة ، وإن اختلف العلماء في تفاصيله ، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة ، لأنهم اتفقوا على مثل

(١٨) أصول أبي زهرة / ٢٦٨ .

(١٩) أصول أبي زهرة / ٢٦٩ .

(٢٠) أصول أبي زهرة / ٢٧٢ و معناه في موافقات الشاطبي .

قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا " ، وقوله : " وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ " وشبه ذلك ، والشواهد فيه كثيرة . (٢١)

وذكر في الاعتصام أنه قد (جاء في الشرع أصل سد الذرائع وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز ، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع : يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته .) (٢٢)

قيمة هذا النص أنه يتضمن ميزاناً طردياً في المنع يتناسب مع عظم المفسدة ، وذلك من بديهيات المنطق الفقهي ، لكن النص عليه يزيده ثبوتاً ويمنحه قيمة .

والقراقي ، المالكي أيضاً ، ينكر أن يكون الأخذ بقاعدة سد الذرائع من خواص المذهب المالكي ، فقال بعد بعض التقريرات :

(فحاصل القضية : أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا) (٢٣)

وإنما نسب للمالكية لأن الاصطلاح اصطلاحهم ، كما يبين القراقي نفسه ، وذكر أنه (ربما عبر عن الوسائل بالذرائع ، وهو اصطلاح أصحابنا ، وهذا اللفظ : المشهور في مذهبنا ، ولذلك يقولون : سد الذرائع ، ومعناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة : منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور ، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية : بل الذرائع ثلاثة أقسام :

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه ، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها . وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها .

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد وبوسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، فإنه لم يقل به كل أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا .

وقسم اختلف فيه العلماء : هل يسد أم لا ، كبيع الأجال) (٢٤)

(٢١) الموافقات ١٤١/٣ .

(٢٢) الاعتصام للشاطبي / ٧٧ .

(٢٣) النخبة ١٤٥/١ .

(٢٤) الفروق ٣٦/٢ .

وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها
الشافعي (٢٥).

وأكثر من تولع بسد الذرائع : ابن تيمية ، فقد فاق المالكية في ذلك ، وذكر
(أن الله سبحانه ، ورسوله : سد للذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرّمها
ولهى عنها . والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في
عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجرّبت عن ذلك
الإفضاء لم يكن فيها مفسدة . ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح
وهو وسيلة إلى فعل للمحرم) (٢٦).

وأكد مراراً أنه (إذا كان من المحرمات ما لو نهي عنه حصل ما هو أشد
تحريماً منه ، لم ينه عنه ، ولم يبيحه أيضاً .
ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه) (٢٧).

لما وشواهد هذه القاعدة كثيرة ، وبعضها قرآني وسني ، وبعضها استنباطي .
لما وأوضح الشواهد القرآنية : الآية الكريمة : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٢٨) ، والوضوح الذي نزعه كامن في
صيغة النهي الصريح .

قال القرطبي : (قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب : إما أن
نتهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغرض منها ، وإما أن نُسبَ إلهة
ونهجوه ، فنزلت الآية) .
ثم قال :

(قال العلماء : حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ، فمتى كان الكافر
في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل : فلا
يحل لمسلم أن يسب صلباتهم ولا دينهم ولا كنانتهم ، ولا يتعرض إلى ما
يؤدي إلى ذلك ، لأنه بمنزلة البعث على المعصية ، وعبر عن الأصنام وهي لا
تعقل بـ " الذين " على معتقد الكفرة فيها) .

(وفي هذه الآية ضرب من الموانعة ، ودليل على وجوب الحكم بسد
الذرائع) (٢٩).

(٢٥) الفروق ٣٢/٢ .

(٢٦) الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٣ .

(٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/١٤ .

(٢٨) الأتعام ١٠٨/١ .

وقال ابن تيمية : (حرم سب الآلهة - مع أنه عبادة - لكونه ذريعة إلى سبهم
الله سبحانه وتعالى ، لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه وتعالى راجحة على
مصلحة سبنا لألهتهم .) (٢٠) .

□ وأوضح الشواهد السنوية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن
قتل المنافقين مع كونه مصلحة ، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس : أن محمداً
صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه ، لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام
ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، وهذا النفور حرام .) (٢١) .

وأصل ذلك ما ورد في قصة ابن أبي المنافق لما قال ما حكته الآية
الكريمة : (لئن رجعتا إلى المدينة ليُخرجننا الأعزُّ منها الأذلُّ) فقال عمر : (
دعني أضرب عنق هذا المنافق) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .) (٢٢) .

وقال العز بن عبد السلام : (ألق صلى الله عليه وسلم جماعة على الإسلام
بما دفعه لهم من الأموال .

وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قد عرّف بنفاقهم ، خوفاً أن يتحدث
الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام .
فهذه كلها مصالح أخرت لما في تقديمها من المفسد .) (٢٣) .

□ ومن أشهر الشواهد السنوية أيضاً : امتناع النبي صلى الله عليه وسلم
عن تصحيح بناء الكعبة وفقاً للهندسة الإبراهيمية خوفاً من أن تظن قريش
ظن السوء به .

وقد ترجم له البخاري في باب : (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر
فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه .) .

وأورد فيه حديث " يا عائشة : لولا أن قومك حديث عهدهم بكنف لنقضت
الكعبة ، فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس ، وباب يخرجون . " ففعله ابن
الزبير من بعد ، فهدم الحجاج ما بنى وأعاد الكعبة إلى وضعها الأول .

(٢٠) تفسير القرطبي ٤/٤١ .

(٢١) فتاوى الكبرى ٣/٢٥٨ .

(٢٢) فتاوى الكبرى ٣/٢٥٨ .

(٢٣) صحيح مسلم ٨/١٩٦ .

(٣٣) قواعد الأحكام ١/٥٥ .

قال ابن حجر : (والمراد بالاختيار في عبارته : المستحب وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع للناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأتتهما إذا تعارضا : بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها : عاد استحباب عمل المصلحة) (٢٤).

وذلك (أن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً ، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك .

ويستفاد منه : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .
ومنه : ترك إنكار المتكرر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً) (٢٥).

ومن الشواهد الاستنباطية : منع بيع كتب أهل الضلالة إذا غنمها المسلمون منهم .

قال الشيباني صاحب أبي حنيفة : (وإذا أصاب المسلمون غنائم فكان فيها مصحف لا يدري أن المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر ، فليس ينبغي للأمر أن يبيع ذلك من المشركين ، مخافة أن يضلوا به فيكون هو المسبب لقتلتهم وإصرارهم على الكفر ، وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم) (٢٦).

وأجاز بيعه من رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه أن لا يبيعه من المشركين ، وإلا فحواه بالماء .

وتمشياً مع الاستدراك المجيز : اقتنت مكتبة المدرسة المستنصرية ببغداد آخر الزمن العباسي كتاب عقيدة هولاء ، وكلها كفر ، وإنما جز ذلك لكونها مودعة في مكان مجمع الفضلاء ، ليدرسوها ويحذروا المسلمين مما فيها ، وقد جعلت هذه الحيازة في كتابي عن "منهجية التربية الدعوية" دلالة على السلوك الحضاري الرفيع وصحة منهجية البحث آنذاك .

(٢٤) فتح الباري ٥٦٤/٣ طبعة سلفية .

(٢٥) فتح الباري ٢٧١/١ طبعة سلفية .

(٢٦) شرح السير الكبير ١٠٤٩/٣ .

□ للتعفف مدني... والمبالغة في سد الذريعة مرفوضة

قال أبو زهرة :

(وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه ، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب ، خشية الوقوع في ظلم ، كاستناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس ، أو خشية على أنفسهم من أن يعوا في ظلم ، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام .

ولذلك قيّد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بأن ما يحرم للذريعة إنما ثبت إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته يثبت تحريمه بنص ، لا لقياس ولا لذريعة ، فلا يصح أن يترك تولي مال اليتيم لخشية الظلم .

ولذا قال (فإن قيل يلزم ترك مالك أصله في التهمة وسد للذرائع إذا جوز له الشراء من يتيّمه ، فالجواب : أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها ، وأما هاهنا فقد إذن الله تعالى في صورة المخالطة ، ووكل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى " وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ " ، وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكف إلى أمانته لا يقال إنه تذرّع إلى محظور فيمتنع ، كما جعل الله النساء مؤتمنات في فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأستباب ، وإن جاز أن يكذبن) (٢٧) .

قال أبو زهرة رحمه الله :

(وأن هذا تحقيق علمي دقيق ، فإنه يقرر هنا أصليين :

الأصل الأول : أن الذرائع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه . **وبالقياس :** إذا كانت توصل إلى حلال منصوص ، فسدها في الأول يكون لمصلحة عرفت بنص ، وفتحها في الثاني يكون لمصلحة عرفت بنص : **مقطوع بها ، فتكون الذرائع لخدمة النص ، ولكن هذا الأصل لم يتصد لتذكره إلا ابن العربي ، وكتب للأصول المالكية لم تتصد لذلك ، وظهرها أنها لا تشترط هذا الشرط .**

الأصل الثاني : أن الأمور التي تتصل في أحكامهم الشرعية بالأمانات لا تُمنع لظهور الخيانة أحياناً ، فإن المضار التي تترتب على سدها أكثر من المضار التي تدفع بتركها ، فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة : لأدى ذلك إلى ضياع

(٢٧) أصول أبي زهرة ٢٧٥/٢ وحل على أحكام القرآن ٦٥/٣ .

اليتامى . ولو ردت الشهادات سدا لذريعة الكذب : لصاعت الحقوق ، وهكذا وبهذا تنتهي إلى أن المكلف عليه أن يتعرف في الأخذ بالذرائع مضار الأخذ ومضار الترك ، ويراجح بينهما ، وأيهما رجح أخذ به ، والله سبحانه وتعالى يعلم المصلح والمفسد . (٣٨)

وليس التنبيه من أبي زهرة على مضمون فقه ابن العربي في هذه القضية بالكل إبداعاً من إبداع ابن العربي نفسه ، رحمهما الله ، وفي هذا درس للمتفقه يريه كيف يتصل سند الصواب في القضية الفقهية الواحدة على أيادي الفقهاء وإن فصلت بينهما قرون .

□ فتح الذرائع

قال القرافي في كتاب الذخيرة :
(واعلم أن للذريعة كما يجب سدها : يجب فتحها ، ويكره ، ويندب ، ويباح .

فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن الوسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج .
وموارد الأحكام على قسمين :

مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .
ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها .
فالوسيلة إلى أفضل المقاصد : أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد : أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط : متوسطة .

وينبه إلى اعتبار الوسائل قوله تعالى : " نلِكَ يَلْتَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يُغَيِّظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِنَّا كَتَبْنَا لَهُمْ بِهِ عَمَلًا صَالِحًا " فأتابهم على الظنم والنصب وإن لم يكونا من فعلهم ، لأنهما حصلتا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين ، وصون المسلمين .
فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة . (٣٩)

وأعاد هذا النص بتمامه ونفس حروفه في كتاب الفروق . (٤٠)

(٣٨) أصول أبي زهرة / ٢٢٦ .

(٣٩) الذخيرة / ١٤٥/١ .

بعض التطبيقات الدعوية لسد الذريعة

والتطبيقات الدعوية لقاعدة الذرائع واسعة جداً ، ولنبدأ من حيث انتهت تقريرات أبي زهرة عن ابن العربي، فإن قبول الداعية الثقة لمنصب القيادة في الجماعة الدعوية يشبه قضية قبول الولاية على اليتيم ، وعلى الداعية أن لا يسرف في طلب التعفف فيبعد عن قبول المسؤولية خوفاً من التقصير فيها أو خروجاً من الشك إلى اليقين ، بل عليه أن يتصدى ويقبل التكليف ، والله يعلم المصلح والمفسد ، بل حتى إذا تناولته أسنة بعض الناس أو بعض الدعاة بظلم ، فإن عليه أن يستحضر (إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) ويتوكل على الله ويمضي راشداً ، والاعتزال مرجوح وإن جاز ، والنصوص تبشر أئمة العدل بأنواع الميشرات ، والنبذارة في بعض للنصوص متوجهة إلى الظلمة وأصحاب الفساد ونوايا السوء ، ويليق بالمؤمن أن يحسن الظن بنفسه ، والتوفيق من الله، وإرهاق الولاية باب من أبواب ورود الثواب يستحب للمؤمن أن يكتال منه .

وأنظر مثلاً معاكسا لهذا في فقه الذرائع : أن تكون هناك مناصب حكومية وبرنامجية وفي الجمعيات والنقابات والنوادي ومجالس إدارة الشركات ، وتكون أصوات جمهرة الدعاة قادرة على إحلال أنصاف الثقات في هذه المناصب عند الانتخابات ، أو بالضغوط ، أو بالشفاعات ، أو ببذل بعض المال ، فيكون من تمام فقه الذرائع : عمل الدعاة على إقصاء أهل الفساد وتولية أهل الصلاح ، الأمتل فالأمتل ، حتى لو أدى بهم نظر الترويج إلى النزول إلى طبقة المخلطين الذين يخلطون عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ما لم تدفع ذلك مصلحة أخرى أقوى أو سد لذريعة أقوى ، كصيانة سمعة الدعوة بزاء الناس إذا ظنوا أن المخلط الذي أيدناه هو من أعضاء الجماعة ، فيحتاط في مثل هذه الحالة ، بتأييده سراً ، مثلاً ، أو باحتياط آخر .

كذلك قضية دفع الدعاة بعض المال لرجال من أهل النفوذ الوظيفي أو الاجتماعي ، لتحييدهم أو رجاء تنفيذهم لأمور تخدم القضايا الإسلامية ، وذلك شبيه بما أفتى به الفقهاء من مصالحة الكفار على مال .

ويجوز دفع المال لتخليص الدعاة من أسر وسجن ظالم ، ولتحصيل إجازة مؤسسة ، أو غرض للنظر عن القيام بنشاط ، وما شابه .

بل يستطرد الأمر ، فنقبل وضع صورة رئيس أو ملك في صحافتنا ووسائل إعلامنا ، إذا كان ذلك من شروط استمرار الصدور ، نصاً أو عرفاً أو تهديداً ، لأن نشر أفكارنا ووقفها وأرائنا أكبر مصلحة .

والأصل أن تبقى الصحافة الإسلامية مأسورة إلى خطة الحركة وما تمليه مصالحها دون أن يستهويها مجرد السبق الصحفي أو الكشف عن الأسرار وهواية إذاعتها .

من ذلك مثلاً : أنه حينما كان حاكم لا يحاربنا ولا من خطة الجماعة الدخول معه في معركة فإن سلبياته وأخطائه السياسية والاقتصادية يجب أن لا نداولها صحفياً مع فائدة علم مجموع الدعاة بها وفائدة إرتقاء مستوى صحيفتنا بذكرها ، لأن ذكرها يولد ضرراً محلياً على الجماعة في بلد هذا الحاكم ، إذ بنتقم لنفسه وتأخذ العزة بإثمه ولعله يعزل أناساً من الأخيار بسبب ذلك يظنهم بسبب تسرب أسرارهم .

وما يصدق على الحاكمين يصدق على أمثالهم ممن هم دونهم من أهل النفوذ والأحزاب إذا كانوا ممن يستطيعون الإضرار بالجماعة إلا أن تكون خيانة هذا الحاكم أو الحزب كبيرة أو متعلقة بقضايا رئيسة تهم مجموع الأمة لا ببلده محلياً ، فعندئذ نأخذ بالعزيمة مع ما فيها من أذى .

الضوابط التي تخضع لها المحظورات

إذا فرغ المجتهد من عرض رأيه الابتدائي الأول على قاعدتي الاستحسان وسد الذرائع ، فإنه يعرضه ثالثة على قواعد أخرى يجمعها وصف التخلص من وطأة الضرورة ، فيرى ما إذا كان صاحب القضية المبحوثة يتعرض لضغوط أو يعيش ظروفاً استثنائية غير طبيعية تسبب الإرهاق له ، فعندئذ يخفف عنه بما يتناسب مع شدة الضرورة التي يتعرض لها .

قال القرافي : (ولا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات) (٤١)

سواء القواعد الأصولية أو الفقهية .

وجامع تخريجاتها الفقهية قوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ، وقوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

قال ابن العربي :

(وتصريفه : افعل ، من الضرر ، كقوله : افتتن من الفتنة ، أي أدركه ضرر ، ووجد به .) (٤٢)

(وإن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُربي عليه ، وهو نقبض النفع) (٤٣)

(وإن المضطر هو المكلف بالشيء والمُلجأ إليه المكروه عليه .) (٤٤)

(و) يلحقُ إما بإكراه من ظالم ، أو بجوع في مَخْمَصَة ، أو بفقر لا يجد فيه غيره ، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مباحاً .
فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه (٤٥) أي إلى أن ينتهي الإكراه .

والمنطق الفقهي ، في محاولته ضبط أوصاف الضرورات وتحديد المخارج منها : صاغ قواعد فقهية عديدة لحاطت بالمعاني إحاطة تامة ، وجعل عناوين هذه القواعد موجزة وذات بلاغة ، فاشتهرت ، حتى تجاوزت مجتمع الفقهاء وأصبحت ترد على لسان المثقف والصحفي والنبه من العامة .

□ أشهر هذه القواعد : أن (الضرورات تبيح المحظورات) .

ومن تطبيقاتها : أنه لو عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نائراً : جاز تناول الحرام من غير إصراف ، وسعود في فصل آخر لأسانيد هذه الفتوى .

ومن تطبيقاتها أيضاً : ذهب الحنفية إلى عدم نبش الميت إذا دفن بلا غسل أو تكفين في حالة ضرورة ، وخالفهم آخرون . وهذه الفتوى الحنفية يُركن إليها في حالات هرب الدعاة من أقطارهم واجتيازهم الصحراء والجبال مشاة ، وقد يموت أحدهم عند عبور الحدود عطشاً أو إنهاكاً أو بانفجار لغم أو طلقة حار من لو لدغة ثعبان ، فيدقنه إخوته بلا غسل ولا تكفين ، والأصح عندي عدم نبشه من بعد ، قياماً على شهيد المعركة ، ولمن يرى لنبش حجة قوية كذلك في الذي كان من نقل قتلى غزوة أخذ .

(٤٢) أحكام القرآن ٥٥/١ .

(٤٣) أحكام القرآن ٥٥/١ .

(٤٤) أحكام القرآن ٥٥/١ .

(٤٥) أحكام القرآن ٥٥/١ .

لا وقاعدة : (رفع الحرج) .

و (رفع الحرج لغة : إزالة الضيق ، وجعله غير موجود .
أما اصطلاحاً : فهو التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم
بتكاليف الشريعة الإسلامية .)^(٤٦)

وقد توافرت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب الكريم والمنة الشريفة ،
حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة . وتشهد له الآيات :

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)^(٤٧)

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(٤٨)

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٤٩)

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(٥٠)

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٥١)

ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم :

" يُعَثِّتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّحَةِ " ^(٥٢)

" إن الله يحب الرفق في الأمر كله " ^(٥٣)

ومن تطبيقات قاعدة رفع الحرج :

التجاوز عن الخطأ والنسيان ، والتيمم عند فقد الماء ، ورخص الصلاة ،
من قصر وجمع ، وفطر المسافر ، كما روعيت في بعض أحكام المعاملات
الشرعية ما تنأى به ابتداءً من معاني رفع الحرج فصارت حلالاً يجوز التعامل
بها، مثل الحوالة والكفالة والاستصناع والمضاربة والشفعة وخيار البيع ، ومن
تطبيقات رفع الحرج أيضاً : رفعه عن الأعمى والأعرج والمريض في
الجهاد ، والصلح مع العدو في حالة الضعف .

وحتى في أمور الأخلاق سرت هذه القاعدة أيضاً، فجاز الكذب في
الإصلاح بين الناس ، وجازت الغيبة عند التعريف بأحد المسلمين إذا أراد
الزواج أو المشاركة التجارية واستشارنا ولي المرأة وصاحب المال ، مثلاً .

(٤٦) رفع الحرج لعقنان محمد جمعة/ ٢٥ .

(٤٧) المائدة/ ٧ .

(٤٨) الحج/ ٧٨ .

(٤٩) آخر البقرة .

(٥٠) التغابن/ ١٦ .

(٥١) البقرة/ ١٨٥ .

(٥٢) في سنن الإمام أحمد .

(٥٣) عند البخاري .

وبلاحظ أن هذه الأمثلة يمكن تخرجها على القاعدة السابقة ، وعلى قواعد أخرى لاحقة ، فإنها قواعد متقاربة جداً ، بل هي صياغات عديدة لأصل واحد مفاده : مراعاة الضرورة .

❏ قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) .

وتشهد لها نفس الآيات والأحاديث السابقة .

قال السيوطي : (قال العلماء : يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته) (٥٤) .

ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن (تخفيفات الشرع ستة أنواع :

• الأول : تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة ، والحج ، والعمرة ، والجهاد ، بالأعذار .

• الثاني : تخفيف تنقيص ، كالقصر .

• الثالث : تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام من الصلاة بالقعود أو الإضطجاع أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .

• والرابع : تخفيف تقديم ، كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر في رمضان . . .

• الخامس : تخفيف تأخير كالجمع ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار الأتية .

• السادس : تخفيف ترخيص ، كصلاة المستحرم ، مع بقية التجو ، وشرب الخمر للنصبة

• واستدراك العلاتي سابعاً ، وهو تخفيف تغيير ، كتخفيف نظم الصلاة في الخوف . (٥٥) .

ويمتدقني من بين كل ذلك هاهنا : تأخير الصلاة لمشغل بإنقاذ غريق ، أو ليس مثله دعاء في مؤتمر أو اجتماع ، وقد بلغ بهم الحوار ذروته ، وحين وقت الصلاة ، وهم مشغولون بإنقاذ أمة غريقة قد ابتلع تيار الفكر العلماني العالمي نصف أبنائها ؟

❏ قاعدة : (إذا ضاق الأمر: اتسع) .

(٥٤) الأشباه والنظائر / ٨٤ .

(٥٥) الأشباه والنظائر / ٩١ .

قال الزركشي : (هذه من عبارات الإمام الشافعي رضي الله عنه
الرشيقة) . (٥٦)

ومعناها مطابق للقواعد السابقة ، فالمسلم يتقي الله ما استطاع ، فإن سبب
له التمسك بالثقوى ضيقاً ، ولم يجد مناصاً : جاز له أن يوسع على نفسه
بالتسامح عما هو مكروه في الأحوال الاعتيادية .

سلفاً وقاعدة : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) .
ومن تطبيقاتها :

(وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه
من ولي القتل) (ووجوب قتل كل مؤذ لا يندفع أذاه إلا بالقتل ، كما أفتى به
الناصري) (ومنه جواز التسعير إذا تعدى أرباب القوت في بيعه بالغين
الفاحل ، وقسر هنا بضعف القيمة) (ومن ذلك المنع من اتخاذ حانوت للطبخ
أو للحدادة مثلاً بين النيزارين . ومنه جواز الحجر على الطبيب الجاهل) . (٥٧)

ويبدو لأول وهلة أن تطبيقات هذه القاعدة في الفقه الدعوي كثيرة ، كان
يتحمل الدعوة أنفسهم الضرر الخاص دفعا لضرر على جميع الدعوة ، أو أن
تطالب الدعوة رجال الحكم بقضايا في عداد الإصلاح الاجتماعي الذي هو أحد
أهدافها ، من جنس القضايا التي ذكرها الفقهاء في التمثيل لتطبيقات القاعدة ،
من قتل لمفسد والساحر ومنع الطبيب الجاهل ، فهذه القاعدة تتيح للباب واسعاً
لاقتراحات كثيرة يقترحها الدعوة على السلطة لتطهير المجتمع من ظواهر
الفساد والظلم .

كذلك لهذه القاعدة علاقة وثيقة بعمل المحتسبين تنذر لهم رقابتهم على
الناس ، بل هي عندي ترجمة معنى الحصية .

سلفاً وقاعدة : (الضرر يزال) .

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ، فالقواعد
للسابقة نصف جالة ضرورة عامة ، وأمثام لم تكن في الحساب ، وهذه القاعدة
تتعلق بعدوان الناس بعضهم على بعض ، أو بما ينشأ من ذلك بينهم ولو بدون
فصد كيدي ، ويكون تخريجه عند ذاك على قاعدة (دفع الصائل) ، وهو
الحيوان الهائج الذي يخرج عن سيطرة صاحبه ، ولمجنون والصبي إذا حملا
بملاحاً أو أهاجا ناراً .

(٥٦) المنثور في القواعد ١٢٠/١ .

(٥٧) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ١٩٧/١ .

□ وأبتدغ قاعدة في سياق الضرورات مفادها : أن (الضرورات تُحيل أعمال المرءة إلى واجبات) ، استخرجها من قول الفقهاء : (ولو كان رجلاً في بادية ، فمرض أحدهما : وجب على الآخر تعهده .) (٥٨).

وكذا ينزل فضل الماء بلا عوض ، وأداء الشهادة بلا أجره عليها .
وتطبيق هذه القاعدة في المجال الدعوي كثير جداً ، في مجالات الإغاثة والأخلاق والتعليم بصفة خاصة ، وفي الانتصار للمظلوم المستضعف الذي لا عصبية له ، وفي التبرع بالمال لإدامة الأنشطة الدعوية ، بل أصل قيام الدعوة مستند إلى مذهب المرءة في جانب منه من بعد ما تخلى أهل الإسلام عنه .

□ شروط الإفتاء المبني على مراعاة الضرورة

ولكي ينضبط إفتاء الضرورات ، ولا يتحول إلى ثغرة يدلف منها الكسول الهارب من تكاليف الشريعة : أوجب الفقهاء خضوع الفتوى لشروطين هما من منطق البداهة عند التأمل .

□ الشرط الأول : صيغ في قاعدة نصها : (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها) (٥٩).

وله صياغة "أخرى أجمل ، تعكس قاعدة : (إذا ضاق الأمر اتسع) بأن يتواصل نصها مقلوباً ، فقيل : (وإذا اتسع ضاق) ، وهو قلبٌ ببيع .
وقد ذكر الشيخ أحمد الزرقا أن هذا الشق الثاني في معنى قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها .

وقال (معنى الشق الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة ، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية : عاد الأمر إلى ما كان عليه) (٦٠) .

وكثير من سياسات الدعوة اليوم ومواقفها إنما يُخرج على أصل الضرورة ، ولذلك وجب الحذر في تقديرها ، وتمويغ المكروه أو المحرم بمقدار ما يكون به التيسير من غير استطراد ولا زيادة ، واللجوء إلى نظر

(٥٨) المنثور في القواعد للزركشي ٣٠/٣ .

(٥٩) المنثور ٢٢٠/٢ .

(٦٠) شرح القواعد ١٦٣/ .

حمازم يوقف العمل بإفتاءات الفترات الاستثنائية والمحن إذا رجعت الظروف الطبيعية .

لأ والشرط الثاني : توافق قواعد الشريعة الغراء على وجوب أداء المسلمين ما يمكنهم من واجبات وسنن الشرع إذا عجزوا عن بعضها الآخر .
(وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان : لا يسقط الممكن .
فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة :
أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه .) (١١) .

وكما يخاطب بذلك من يريد معرفة واجبات صلاحه وسننها : يخاطب بها الدعاة عند ممارستهم واجباتهم ، فإن ظروف العمل الدعوي صعبة ، ويعجز الدعاة في كثير من الأحيان عن فعل الواجبات الشرعية وأداء قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذا الحاكم المسلم الذي تعاديه الدول ويمر بلزمة ثتعب دولته ورعيته ، فيميلان - الداعية والحاكم - إلى أحكام الضرورات والمداراة وبعض التنازلات واحتمال أقل المفسدتين ، لكن عليهما وهما يعلان ذلك أن لا يستطردا لأكثر مما يجيز الظرف من الاستثناء ، وأن تكون فيهما همة للوفاء بما يستطيعانه ، وحفظ النية ولزوم الهمة العالية أمران يليقان بهما جداً ، وذلك مفاد النقوى ، أن لا تجري مع الرخص بعيدا ولا تعتمد تسهيل الأمر على نفسك ، ولا تقيس المصالح بتوسع ، وأول علامات هذا الحزم : المسارعة إلى تنفيذ الجزء الذي يمكن تنفيذه ، فكل قضية تصدمها ضرورة : ينبغي أن يتم تقسيمها إلى جزئين : جزء تحيله الضرورة إلى مشقة وعسر إذا نقذه المسلم ، فيسري عليه التخفيف ، وجزء لا يتأثر ، فيبقى على أصل كمال الوجوب .

□ الحاجة تنزل منزلة الضرورة

ذهب الفقهاء في منطقتهم الذي يراعي ضرورة استرسال حياة الناس في مجاريها بما يخدم مصالحهم ويحقق غاية " عمران الأرض " التي ندب الله تعالى عباده إليها: ذهبوا إلى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ، فقالوا في قواعدهم :

(الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة) .

(٦١) الجويني في العياشي / ٤٦٩ .

وقد شرح الشيخ الزرقا ذلك فقال: (الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، وتنزلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً ، وإن اختلفا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة ، إذ الضرورة تقدر بقدرها .)

(ثم الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه .
والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود ، فهي دون الضرورة من هذه الجهة .) . (ثم إنما يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفاً للقياس ، وإلا كانت إضافته للقياس أولى) .

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه ، أو تعامل ، أو لم يرد فيه شيء منها ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه .)
(وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ، ولو ظننت فيه مصلحة ، لأنها حينئذ وهم .)^(٦٢)

(ومنه : تجويزهم استئجار السمسار على أن له في كل مائة كذا ، فإن القياس يمنعه ويوجب له أجر المثل ، ولكن جزؤه للتعامل)^(٦٣) .

والحقيقة أن هذا التخريج فيما أرى هو نفس تخريج المصلحة المرسلة ، وتتحصر فائدته في كونه يورد كدليل آخر على صواب التخريجات المصلحية ، فيزداد الفقيه ثقة بما يجيزه ، ويقنع المتردد .

وعلى ذلك فإن تطبيقات هذه القاعدة كثيرة في الفقه الدعوي ، فقياساً على السمسار : استحدث فقه الدعوة وظانف دعوية داخل التنظيم لا يعرفها الفقه العام ، وأشكالا من العلاقات والوسائل في العمل السياسي والاجتماعي والإغاثي لم تعرفها أجيال المسلمين من قبل ، كلها بدعوى الحاجة والمصلحة ، وانظر مثلاً : مجارة الحاجة الدعوية في الإنذار للنساء الداعيات المحجبات أن يخالطن الناس بسبب العمل السياسي والاجتماعي ، باعتبار أن ذلك من اللوازم لكسر احتكار العثمانيين للساحة ، فإن هذا ليس مخالفاً للقياس فقط ، بل لأبي القياس ، ولجد القياس . واتفاق الجمعية الخيرية مع

(٦٢) شرح القواعد الشرعية / ٢٠٩-٢١٠ .

(٦٣) شرح القواعد الشرعية / ٢١١ .

موظف على استقطاع دائم من راتبه بنسبة معينة منه يحولها البنك إلى حساب الجمعية قبل تسليم الراتب للموظف : مخالف للقياس من جهة أنه مجرد وعد غير ملزم يتعلق بمال لم يتم تملكه بعد ولا قبضه ، ولكن الحاجة تمليه ، وطراد أحوال الموظفين يقوم قرينة على التملك والقبض .

ضابط المشقة التي تبيح المرجوح والرخصة

وتسأل القرافي عن ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها ؟ فقال : (ما لم يرد الشرع بتحديدده يتعين تقريبه بقواعد الشرع ، لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشرع . فنقول : على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة للمعينة ، فيحققه بنص ، أو إجماع ، أو استدلال ، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ، مثل تلك المشقة أو أعلى : جعله مسقطاً ، وإن كان أدنى لم يجعله .

مثاله : التأذي بالقلمة في الحج مبيح للحاق ، بحديث كعب بن عجرة ، فأى مرض أذى مثله ، أو أعلى منه : أباح ، والإفلا . والسفر مبيح للقطر بالنص ، لم يعتبر به غيره من المشاق^(٩٤) .

وهذا معناه وضع حد قياسي يكون هو الأصل في الضبط ، يميز ما فوقه وما هو تحته ، ويكون ميزاناً للتمييز .

ويكمله ميزان آخر يقوم على التناسب الضروي ، فالحكم المهم يقتضي مشقة شديدة للتخفيف ، وقد حكاه القرافي عن غيره فقال : (قال بعض العلماء : تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات ، فإن كان في نظر الشرع أهم : اشترط في إسقاطه أشد المشاق ، أو أعماها ، فإن العموم بكثيره يقوم مقام العظم)^(٩٥) .

أي المشقة البسيطة التي تتكرر وتكثر فتصير عظيمة بهذا التكرار .

قال :

(وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة)^(٩٦) .

(٩١) الذخيرة ١/٣٤١ .

(٩٢) الذخيرة ١/٣٤٠ .

(٩٣) الذخيرة ١/٣٤٠ .

ثم أشار إلى أن الأولى في العبادات تحمل المشاق وترك الترخيص ، وأن الأولى في المعاملات اعتبار المشاق .^(٦٧)

وهذا الكلام يتضمن ميزاناً ثالثاً هو ميزان الضم والجمع ، فالمشقات للصغيرة تجتمع أو تتكرر لتكون مشقة كبيرة .

ويتضمن ميزاناً رابعاً هو ميزان النسبية ، فالعبادات تفوقها الغزائم ، والمعاملات تركز على الترخيص .

وكل هذه الموازين الأربعة ينبغي أن تكون حاضرة أمام المفتي إذ هو يتضح رأيه في المسألة التي يجتهد فيها ، ويرى وجود تأثيرها في معياريته ، وليس الإفتاء شراء آراء معلبة من رفوف سوبر ماركت .

□ الإكراه الكره

الإكراه نوع من أنواع الضرورة ، ويخضع لمنطقها وشروطها ، وفرقه عنها أن الضرورة حالة عامة تحيط بالمضطر وغيره ، مثل حرب أو مرض سار ، وربما ينفرد بالتعرض لها أيضاً ، مثل فقر أو شربة ، وقد تكون بسبب قذري بحت ، مثل قحط أو فيضان نهر أو زلزال مدمر . وأما الإكراه فهو حالة خاصة تنصب على فرد أو مجموعة صغيرة من بين الناس ، من قبل ظالم أو عدو .

وفي اصطلاح المغاربة يقال له " الضغوط " ، ويقال للمكره : " المضغوط " ويقال : بيع المضغوط ، وطلاق المضغوط ، أي الذي وقع عليه إكراه .^(٦٨)

وقضايا الإكراه تتخرج على قوله تعالى : (إِنْ مِنْكُمْ أَكْرَهٌ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِإِيمَانٍ)^(٦٩) .
وعلى قوله تعالى : (إِنْ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)^(٧٠) .

قال ابن حجر : (قد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (إِنْ مِنْكُمْ أَكْرَهٌ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِإِيمَانٍ) : قال : أخبر الله أن من

(٦٧) الخيرية ٣٤٢/١ .

(٦٨) المعيار العربي ٤٠/٦ .

(٦٩) النحل ١٠٦/٦ .

(٧٠) آل عمران ٢٨٢/٦ .

كفر بعد إيمانه قطية غضب من الله ، ولما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان
لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه
قلوبهم . (٧١)

فالإكراه إذن سبب قد يؤدي إلى (التلفظ بكلمة للكفر ، فيباح به ، للأية ،
ولا يجب ، بل الأفضل الامتناع ، مصابرة على الدين واقتداء بالسلف .
وقيل : الأفضل التلفظ بصيانة لنفسه .

وقيل : إن كان ممن يتوقع منه النكابة في العدو ، والقيام بأحكام الشرع ،
فالأفضل للتلفظ ، لمصلحة بقائه ، وإلا فالأفضل الامتناع . (٧٢)

وفقه الدعوة بفضل العزيمة والصبر ، لكنه يقر أيضاً الرفق بالداعية
المسجين المعذب إذا اضطر لألفاظ فيها نيل من الدعوة ، قياساً على ما (لو
تلفظ الأسير بكلمة الكفر ، ثم ادعى أنه كان كرهاً ، فاقول قوله ، لأن الأسير
لدليل الإكراه والتقية) (٧٣) تخريجاً على قاعدة الفقهاء في دلالة الأقوال
بحسب دلالة الأحوال .

وقد يقول متحمس : في هذا توهين لعزائم الدعاة وفتح باب الترخص ،
إذ يطلب منهم الثبات والصبر .

نقول : لكن الفقه يبقى هو الفقه ، والتثبيت وشد العزائم هو واجب
التربية ، ولئن أوردنا هذا القول فإن الله تعالى أورد في كتابه ما يضاده من
طلب الصبر وتحمل الأذى ، والتربية الدعوية هي المكففة بغرس هذه
المعاني ، والفقه مكلف بدراسة جميع الاحتمالات وتصرفات البشر .

وهذا التستر بلفظ أو تصرف يخالف عقيدة القلب يسمى " التقية " أيضاً ،
جرباً مع لفظ الآية (إِنَّا أَنْ نَقُوا مِنْهُمْ نَفَاهُ) ، وكلام الرازي يجيزها تجاه كافر
أو مسلم ، عبر شروط وحديثات ذكرها في تفسيره فقال :

(اعلم أن التقية أحكاماً كثيرة ، ونحن نذكر بعضها :

• الحكم الأول : إن التقية إذا كان الرجل في قوم كفار ، ويخاف منهم
على نفسه وماله قيدا ريبهم باللسان . وذلك بأن لا يظهر العدوة باللسان ، بل
بحوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالة ، ولكن بشرط أن يضمّر

(٧١) فتح الباري ٣٤٤/١٥ طبعة الباني .

(٧٢) الأشباه والتظانر / ٢٢٧ .

(٧٣) القواعد لابن رجب / ٣٤٩ .

خلافه ، وأن يُعرض في كل ما يقول ، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب .

• الحكم الثاني : هو أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية : كان ذلك أفضل .

واستدل بقصة قتل مسيلمة لمن لم يشهد بنبوته الكاذبة ، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم للقتيل .

• الحكم الثالث للتقية : أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة ، وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين ، فأمّا ما يرجع ضرره إلى الغير ، كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين : فذلك غير جائز البتة .

• الحكم الرابع : ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغائبين ، إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين للمسلمين والمشركين : حلت التقية ، محاماة عن النفس .

• الحكم الخامس : التقية جائزة لصون النفس . وهل هي جائزة لصون المال ؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " ، لأن الحاجة إلى المال شديدة ، والماء إذا بيع بالغبين سقط فرض الوضوء وجاز الإقتصار على التيمم ، دفعا لذلك القدر من نقصان المال ، فكيف لا يجوز هاهنا ؟ والله أعلم .

• الحكم السادس : قال محاهد : هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين ، فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا .

وروى عوف عن الحسن أنه قال : لتقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة . وهذا القول أولى ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان . (٧٤)

وهذا هو المقدار المقبول الموافق لفقهاء أهل السنة والجماعة ، وللشريعة توسع فيها اختصوا به تأباه قواعداً .

□ شروط الإكراه

فيما مضى من قول الرازي بيان لبعض شروط تحقق الإكراه .

وقد أوجز ابن حجر نكر الشروط والوصف الذي يكون إكراهاً ، فقال :
(الإكراه : هو إكراه الغير بما لا يريد .
وشروط الإكراه أربعة :

- الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدده به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .
- الثاني : أن يغيب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .
- الثالث : أن يكون ما هدده به فورياً ، فلو قال : إن لم تفعل كذا ضربتك محمداً : لا يُعد مكرهاً . ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف .
- الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره . (.)
ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من للفعل ما هو محرم على التأبيد ، كقتل النفس بغير حق . (٧٥)

(واختلف فيما يهدده به ، فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو ، والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسير الضرب والحبس ، كيوم أو يومين .) (٧٦)

وللسبوطي كلام قريب من هذا ذكر فيه (قدرة المكره على تحقيق ما هدده ، بولاية أو تغلب أو فرط هجوم) (وعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغلة أو مقاومة .)

لكنه زاد ذكر استدراك مهم نسبه للثووي يفيد نسبية الإكراه ، وأنه :
(يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة ، والأمور المخوف بها ، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره ، وفي حق شخص دون آخر .) (٧٧)

وهذا النسبية مفيدة جداً للمفتي ، تجعله يتجول بين أقطارها بحرية ، فيعدد وجوه إفتانه ، ويتلون ويغير ، ويرخي ويشد ، بحسب مقدار ما يجوز من علم النفس الإيماني ، وتبعاً لرصيده التجريبي وفراسته وعلمه بالواقع

(٧٥) فتح الباري ٣٤٣/١٥ طبعة الباهي .

(٧٦) فتح الباري ٣٤٣/١٥ طبعة الباهي .

(٧٧) الأشباه والنظائر / ٢٢٩ .

وخفايا السياسة وقصص التاريخ ، ولا شك في أن القائد مرشح للعراسم
والتضحيات ، بينما يلتمس المفتي التخفيف عن التابع والجديد .

□ متى يستجيب المسلم لما يكره عليه ، ومتى يأبى؟

وكما أن الأمور نسبية عند المفتي ، فإنها نسبية أيضاً تجاه المسلم الذي
يتعرض للإكراه ، فالفقه يأذن له أن يلين في المطالب الصغيرة ، بل يمنعه أن
يفدي نفسه بسببها ، بل يوقع عليه الإثم ، بينما يدعو إلى الصبر في المطالب
الكبرى ، والوجود بنفسه من أجل حماية أرواح المسلمين .

والأصل ، كما قال العز بن عبد السلام ، أنه : (لا طاعة لجهلة الملوك
والأمراء إلا فيما يعلم للمأمور أنه مأذون في الشرع) .^(٧٨)

(فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنساناً على أمر
يببحه الإكراه ، فلا إثم على مطيعه ؛ وقد تجب طاعته لا لكونه أمراً ، بل لدفع
مفسدة ما يهدده به من قتل)^(٧٩)

□ مثال ذلك ما ذكره الكرابيسي من أنه (إذا لكره فقيل له : لنقتلك أو
لنشرين هذا الخمر ، أو لنأكلن هذه الميتة ، أو لحم الخنزير ، فلم يفعل ، حتى قتل :
كان أمراً) .^(٨٠)

فهذا ونحوه هو ما تعنيه بالمطالب الصغيرة ، واللين فيها جائز ، وربما
يصبح واجباً عند تحقق القتل .

وأما إذا طلبت من المسلم شهادة زور يمكن أن تستباح بها دماء المسلمين ،
وتم تهديده بالقتل إن لم يشهد بها ، فالواجب : الصبر ، والاستسلام للقتل ، كما
ذكر بعض الفقهاء ، منهم العز بن عبد السلام ، لكن إن لم يتعد الضرر من
شهادته مصادرة المال أو إتلافه ، ولم يصل إلى درجة قتل مسلم آخر بشهادته
التي هي زور : فأباحها الفقهاء ، كما ذكر السيوطي^(٨١) وأباحها العز بن
عبد السلام ، بل قال بإلزام الشهادة .^(٨٢)

(٧٨) قواعد الأحكام ١٣٤/٢ .

(٧٩) قواعد الأحكام ١٣٤/٢ .

(٨٠) الفروق ٢٦٠/٢ .

(٨١) الأشباه والنظائر ٢٢٧/٧ .

(٨٢) قواعد الأحكام ٨٠/١ .

لأ والذي يعنينا أكثر في هذا المبحث الموجه للدعاة ليس ما يتعرض له المسلم العادي من إكراه أكثره يتعلق بمال أو بتطبيق زوجته ليتزوجها غيره ، وإنما يعنينا ما يتعرض له الداعية في السجن من إكراه للإدلاء بأسرار ، أو بتصريحات تنلّم المكاتب المعنوية للدعوة ، أو تسبب الإحباط لأنصار الدعوة ، ويتفنن الحاكم الظالم في أساليب إيقاع الإكراه لتحصيل ذلك ، وفي مجلة (الإصلاح) الصادرة في دبي عن جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي في العدد ٣١ والأعداد التي تليه سلسلة مقالات للشيخ محمد كاظم حبيب بعنوان (من قلب المعركة) فيها استعراض لأهم مواطن الحرج التي يتعرض لها المسلمون من قبل الظالمين وإرشاد إلى موقف الفقه منها ، وفيها إفتاء يجب لفلان كل داعية عليه ، وأكثر ما ذكره الشيخ ينسجم مع هذه القواعد الشرعية التي ذكرناها .

كذلك يوجد في تفسير القرطبي فصل طويل واف عن الإكراه . (٨٣) .

لأ ومن أهم مباحث الإكراه : مبحث أمر السلطان ، إذا لم يتجاوز أن يكون أمراً ، ولم يصاحبه تهديد : هل يعتبر إكراهاً ؟ قال السيوطي : (اختلف في أمر السلطان ، هل ينزل منزلة الإكراه؟ على وجهين أو قولين :

أحدهما : لا ، وإنما الإكراه بالتهديد صريحاً كغير السلطان .

والثاني : نعم ، لعنتين :

أحدهما : أن الغالب من حاله : السطوة عند المخالفة .

والثاني : أن طاعته واجبة في الجملة ، فينتهض ذلك شبهة .

قال الرافعي : ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحاً ودلالة أنه لا ينزل منزلة الإكراه .

وقال : ومثل السلطان في إجراء الخلاف : الزعيم والمتغلب ، لأن المدار على خوف المحذور من مخالفته . (٨٤) .

لكن القاضي حسين ، فيما نقله الزركشي عنه ، يجعل القضية نسبية ، فإن السلاطين ليسوا سواء ، فبعضهم يُعرف عنه البطش إذا خالف أمره أحد ، فهذا يُكزل منزلة التهديد والإكراه ، دون غيره ممن لا يبطش .

(٨٣) تفسير القرطبي ١٠/١٢٠-١٢٥ .

(٨٤) الأشباه والنظائر ٢٣٠/٢٣٠ .

قال الزركشي : (أمر السلطان ذي السطوة وعادته أن يسطو بمن يخالفه : يقوم مقام التواعد نطقاً ، ونازل منزلة الإكراه في الأصح المنصوص ، كما قاله القاضي الحسين) (٨٥) .

فالأمر متعلق بالقرينة التي هي " العادة " و " غالب الأمر " ، ويُعرف ذلك بالتجربة ومطالعة تاريخ الظالم وسلوكه الماضي .

وَيَبْقَى الأمور الصغيرة ، والخلاف فيها هَيْن النتيجة ، ولكن الخطب الأكبر أن يتوجه إكراه على داعية لقتل إخوانه ، أو قطع عضو من أجسادهم .

هنا لا تصح الأتانية ، فليست روحه أعلى من روح أخ له مسلم ، ويجب أن يصبر ويقبل نتيجة تعاقبه ، ويمضي شهيداً .

قال العز بن عبد السلام : (ولاجتمع المفاصد أمثلة .

أحدها : أن يُكْرَه على قتل مسلم ، بحيث لو امتنع منه : قُتِل . فيلزمه أن يدرك مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه . وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب : لزمه ذلك ، لقدرتَه على درء المفسدة .

وإنما قُدِمَ درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل .) (٨٦) .

(وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل ، فإن كان المكروه على الشهادة به أو الحكم به قتلاً أو قطع عضو أو إحلال بضع محرم : لم تجز الشهادة ولا الحكم ، لأن الاستسلام أولى من التمسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب أو قطع عضو بغير جرم أو إتيان بضع محرم .) (٨٧) .

كذلك زعم الشيرازي الإجماع ، ورواه عن الغزالي أيضاً .

قال ابن حجر : (قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : لنعقد الإجماع على أن المكروه على القتل مأمور باجتنب القتل والدفع عن نفسه ، وأنه يأثم إن قُتِل من أكره على قتله ، وذلك يدل على أنه مكلف حالة الإكراه . وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره) (٨٨) .

(٨٥) لمشور في فتاوى ٢/٢٦٣

(٨٦) فتاوى الأحكام ١/٧٩٩

(٨٧) فتاوى الأحكام ١/٧٩٩

(٨٨) فتح الباري ١٥/٢٤٣

بل مقتضى كلام ابن العربي أن من يلين للإكراه فيقتل مسلماً بريئاً ويفضل
نجاة نفسه على نجات غيره يعتبر قاتلاً عند جمهور الفقهاء ، ويجري عليه
القصاص ويُقتل .

قال ابن العربي في معرض تفسيره لآية : (إِنْ مِّنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ
بِالْيَمَانِ) :

(لما سمح الله تعالى في الكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ، ولم
يؤاخذ به : حَمَلَ العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها : لم
يؤاخذ به ، ولا يترتب عليه حكم ، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء : رُفِعَ
عن أمتي الخضا والنسيان وما استكرهوا عليه .
والخبر ، وإن لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح ، باتفاق من العلماء ،
ولكنهم اختلفوا في تفاصيله .) (٨٩) .

(منها : أن المكره على القتل إذا قُتِلَ : يُقتل ، لأنه قتل من يكافئه ظلماً ،
استبقاء لنفسه) (٩٠) .

(وقال أبو حنيفة وسحنون : لا يُقتل ، وهي عترة من سحنون وقع فيها بأسد
بن الفرات الذي تلقى عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، ولقاهما إليه . ومن
يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ؟) (٩١) .

لما وفي تفسير آية (وَإِذْ نَجَّيْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ) من
تفسير القرطبي كلام واف حول الإكراه على القتل وحكمه .

□ المذهب الفاروقي في التربية يرفع شعار " دمي دون ديني "

وروى سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال له :
(لا أدري لعلك تُخلف بعدي . فأطع الإمام ، وإن أمر عليك عبدا حبشيا
مُجذعا ، وإن ظلمك فاصبر ، وإن ضرب بك فاصبر ، وإن دعاك إلى أمر
يُنْفِصُكَ في دينك فقل : سمع وطاعة : دمي دون ديني) .

فقال الأجرى معقبا على قول عمر : دمي دون ديني : (يحتمل أن يأمر
بقتل من لا يستحق القتل أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك ، أو بضرب من لا

(٨٩) أحكام القرآن ٢/ ١١٨١ .

(٩٠) أحكام القرآن ٢/ ١١٨١ .

(٩١) أحكام القرآن ٢/ ١١٨١ .

يحل ضرب ، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله ، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه ، فلا يسعك أن تطيعه. فإن قال لك : إن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك . قتل : دمي دون ديني ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل (١٢) .

وقول عمر : فقل سمع وطاعة : ليس أن تقولها للظالم ، فإن ذلك خلاف مقتضى السياق ، ولكن أن تقولها لله سبحانه وتعالى ، أو تقولها للقدر الرباني إذا أهدق ولا مفر منه ، فترضى به ولا تسخط وتتأول للخير فيه وتقدم دمك دفاعاً عن دينك ، ثم تصارع قدر الشر بقدر الخير ، بأن تعلم الناس طريق الخلاص من الظلم ، وتدعوهم إلى انتظام وتخطيط ، ثم تذهب لتصير شهيداً ورمزاً للمفاصلة والاستعلاء وصلابة الدين .

فاتخذ " دمي دون ديني " شعاراً ونشيداً ، وأرق به إلى الفقه الراشد الأول العتيق ، وإن أفتاك المتأخرون بحقنة من الرخص .

□ الاضطهاد نوع من الإكراه

ومن الإكراه نوع يسمى (الاضطهاد) في لغة الفقه ، يختلف عن الإكراه العادي في أن من يوقعه على المضطهد يلجأ إلى إلحاح أو إلى تحليف اليمين وتحصيل وعد منه بطاعة أو طلاق أو تزويج ، فيجد المرء نفسه في حرج معنوي أو يجد أن حياته ستضطرب وتضيق بعض مصالحه ، فيفقد نفسه بالاستجابة لما يطلب منه وهو كاره لذلك ، لذلك يُفتى مثل هذا بأنه إذا ارتفع الضغط الذي ألجأه إلى ما يكرهه فلا جناح عليه أن يمتنع عن الوفاء بوعده ، وتلغى يمينه ، وبحكم له القاضي بذلك .

قال ابن القيم :

(المضطهد : الذي قد اضطهد ودُفِعَ عن حقه حتى يُسقط حقاً آخر ، والسلف كانوا يسمون هذا مضطهداً ، كما قال حماد بن سلمة : حدثنا حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً ، فأخذها أهلها ، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء ، فلما قُبِحَ خصموه إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ، فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً ، فرتوها عليه .

(١٢) (شريعة ٤٠ /)

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ولا أخذ مال ، وإنما طأبوه بما يجب عليه من نفقتها ، وذلك ليس بإكراه ، ولكن لما تعنتوه باليمين: جعله مضطهداً ، لأنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفر ، فلم يكن حلقه عن اختيار ، بل هو كالمحمول عليه .

والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه ، وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه ، وكلاهما غير راض ، ولا مؤثر لما التزمه ، وليس له وطرف فيه .

(والمقصود : أن من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه ، ولكن منع حقه إلا بذلك ، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار ، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود .

ومن له قدم راسخة في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها ، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى ، والعلم والحجة أثر عنده من التقليد : لم يكذب يخفى عليه وجه الصواب . (١٣٠)

لما وفي فقه الدعوة قضايا تستند إلى منطق الاضطهاد هذا استناداً رئيساً ، أهمها : ما يفعله الحكام الذين لم تأت بهم شورى من أخذ البيعة عن غير رضا رجال الدعوة والسياسة ، فيقسم قادة الدعوة يمين البيعة مع كراهتهم ، وأحكام الإكراه والاضطهاد تعفيهم من صدق الولاء والوفاء ، وإنما يكون الوفاء إذا اتفق الشعب على نظام حر يأتي فيه الرئيس بانتخاب نزيه ، وحتى الذي يأتي به مثل هذا التصويت الحر إذا أراد أن يستبد بعد ذلك ويحكر السلطة له ولأبنائه أو حزبه : ارتفع وجوب الوفاء ببيعة منحناها له ، ومثل هذا النقص مازال يقلق بعض الدعاة ، وفتوى المضطهد العلوية تكفي لرفع القلق والشعور بالإثم ، وفي الفقه باب معروف يبين أحكام بيعة المضطر .

وقريب من هذا : اليمين التي يعطيها المتجنس بجنسية بلد غير إسلامي من طاعة القوانين والولاء للملك أو للرئيس أو نظام الدولة ، فهذا القسم يتجزأ إلى جزئين : جزء يتضمن طاعة القوانين وما يكون به المتجنس مواطناً صالحاً بعيداً عن الجريمة وتسبب الضرر ، وهذا يجب الوفاء به . وجزء ربما يتعلق بدولهم وأعرافهم الجاهلية ، وهو غير واجب الوفاء ، وإذا دخل البلد حرباً مع قطر إسلامي فيسعه التخلف إذ دعي للانخراط في الجيش ولو أدى ذلك إلى هبسه أو تجريده من جنسيته أو إيقاع عقوبة عليه ، ولكن هل يتخلف حتى إذا

كانت أنظمة الجيش تؤدي إلى إعدامه ويكون موته محققاً ؟ لا أرى ، ولست أجزم بشيء ، والقضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي ، وإن كان لأول وهلة يمكن التمييز بين أن يكون في الوحدات المقاتلة فيؤدي ذلك إلى إن يقتل مسلمين ويخرب بلداً إسلامياً ، أو أن يكون في وحدات الإسناد ، وفي ذلك مجال خلاف ، وقد أصبحت هذه القضية نظرية بحثة بعد تقدم صناعة الأسلحة ، فإنها جعلت الجيوش الآن قليلة العدد وتقوم على التطوع ، وهجرت الدول التجنيد الإلزامي منذ زمن ، ولكن لا نستطيع الجزم باستمرار ذلك ، لذلك يليق أن نبحث القضية.

□ ويحب بعض الدعاة التتبع ، فإذا أخذوا بيعة جعلوها مقرونة بالطلاق ، أي أنه إن نكث تكون زوجته طالقا ، وهذا بدعة منكرة ، والبيعة منعقدة ولكن شرطها لغو ، وأفتى العلماء بأن الطلاق لا يقع بالنكث .

وقد حصل تخليط كثير في الفقه والإفتاء عندما داخلتهما (أهواء الملوك والأمرء ، وخاصة في أمر البيعة ، وخشية الخيانة ، فلم يجدوا اليمين بالله كافياً في المنع من النكث ، وأرادوا الاستيناق من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان مغلظة ، كالنذور بالحج سيراً على الأقدام ، وطلاق كل امرأة في العصمة ، وبعث كل ما يملك من الرقيق : إذا حنت الحالف فيما أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا علواً ، فصاروا يحلفون الرعية أيضاً بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلاً ، وبعث كل رقيق يملكه كذلك ، حتى لا يجد المسكين مندوحة من الوفاء ، إذ يخشى أن لا تصل يده بعد إلى امرأة يتزوج ، أو إلى رقيق يملك ، وعن هذا جاءت أيمان البيعة المعروفة في التاريخ^(٩٤) .

وسبب ذلك أن بعض الفقهاء (وضعوا أمر عمر - بالزمام المتعجلين - في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهة بالإيمان والنذور ، وإن للزيم للطلاق على صفة من الصفات أو بأي وجه من الوجوه لزمه ما التزم ، واستمرس العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المعنى ، والطلاق على شرط ، واليمين بالطلاق^(٩٥) .

وحجة البعض في التحليف بالطلاق وأمثال ذلك عند توكيد البيعة أو العهد أو الحلف أو الوعد : ما يروونه من ضمور معنى خشية الله تعالى لدى عامة

(٩٤) لأحمد محمود شاكر في كتاب نظام طلاق في الإسلام/٨٤

(٩٥) لأحمد محمود شاكر في كتاب نظام طلاق في الإسلام/٨٤

الناس ، وظنهم أن معاني الطلاق والعرض والشرف أظهر لديهم وهم أكثر بها احتقالاتاً ولها احتراماً .

وليس ذلك بصواب ، بل ندع الناكث لنكثه ولا تخاف منه ، فإنه قد نصب الله تعالى خصماً له وكفانا تكاليف معالجة أمره ودرء مفسدة نقضه ، فإن الله ولي الأوفياء وكفيلهم وناصرهم ، وخائل المراوغين المطفقين ، والأمر يحتاج منا إلى قليل تدبر في أصول معاني الإيمان لتسكن نفوسنا وتضمنن إلى أن الله تعالى يجازي صاحب السوء بما هو أهل له من الضعف والتراجع ومد أبواب التوفيق في وجهه ، وكفى بالله هادياً للصادق الوفي ونصيراً .

والحديث النبوي الصحيح صريح : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) .

قال ابن حجر :

(وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية . كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية . وقال ابن عبدانير : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفي الجواز : الكراهة ، أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال في موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه . وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً ، وعليه ينزل الحديث المذكور ، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكره بذلك ولا تتعد يمينه .

قال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله ، لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بشئ من ذلك : وجب عزله لجهله . (١١) .

وكذلك نسب ابن حجر إلى جمهور العلماء أن من قال : (إن فعلت كذا فأتا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم : لم أتعد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول لا إله

إلا الله، وعن الحنفية: تجب عليه الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع، أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم) (٩٧).

وعدم إلزام يمين الطلاق هو اختيار شيخ الإسلام، وحكاه عن (جماعة من العلماء الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، ولم يكن له بردّ هذه للحجة قبيل، وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم، ونقضها بأبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة: أربعين دنيلاً، وصار إلى ربه وهو مقيم عليها، داع إليها).

(ولعمروا الله لقد منّي من هذا بما منّي به من سلف من الأئمة المرضيين، فما أشبه اللئلة بالبارحة للناظرين، فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان: إنه يحل عليك أيمان البيعة بفتواه أن يمين المكره لا تتعد، وهم يحلفون مكرهين غير طائعين، فمنعه السلطان، فلم يمتنع، لما أخذ الله من الميثاق على من أتاه الله علماً أن يبينه للمسترشدين، ثم تلاه على أثره محمد بن إدريس الشافعي، فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تتعد، ولا تطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يحلفونهم في جملة الأيمان: وإن كل امرأة أتزوجها فهي طالق. وتلاهما على آثارهما شيخ الإسلام) (٩٨).

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية تفصيل أوفى (٩٩).

□ ولداعية أن يلجأ إلى استعمال المعارض إذا حوَصر ورأى نفسه في حرج، ونقل ابن حجر عن ابن بطلان أن (محل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق. وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز.) (١٠٠).

(٩٧) فتح الباري ٥٤٥/١١ طبعة السلفية.

(٩٨) إعلام الموقعين ١١٥/٤.

(٩٩) المجموع ١١/٢٠.

(١٠٠) فتح الباري ٢١٧/١٣ طبعة السلفية.

□ ونحيل إلى حال الحيل

فإذا انتهى المفتي من عرض مشروع فتواه على قواعد الاستحسان وسد الذرائع والضرورات : فإنه - ابتغاء التيسير - يلتزم ثمة حيلة مشروعة تخفف التكليف ، إن وجد لها سبيلا .

فيمقدار ما تعضنا شروط القهاء الثقات في أن نبعد عن الحيل التي تلتاف على الحقوق الشرعية لتبطلها ، فإن (الحيل) من وجه آخر مدخل واسع للداعية يدخل منه إلى انقضاء ظلم الحكام الظالمين وأتباعهم ، أثناء التحقيق والمحاكمات القضائية والمفاوضات ، وفي محاولة تخطي الدعاة للعراقيل القانونية التي يضعها المسيطرون للحد من حرية القول والعمل ، وهذا باب نتجدد فيه أساليب التخلص من الظلم والتعويق ولا تحصره أمثلة ، بل يحسن أن لا تورد الأمثلة لئلا يستعد المقابل لإبطالها وتقويت فرصة الدعاة لتطبيقها .

قال ابن حجر :

(الحيل جمع حيل : وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها . فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل : فهي حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل ، فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه ، فهي مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة .)

قال : (وفي الحيل مخارج من المضائق ، ومنه مشروعية الاستثناء^(١٠١) ، فإن فيه تخلصاً من الحنث ، وكذلك الشروط كلها ، فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج)^(١٠٢) .

ومعنى ذلك أن المنطق الشرعي أخذ بالشروط وأجراها ، وهذه ملاحظة مهمة تجعلنا نسن سنة الاشتراط في فقهاء الدعوي ونكثر منها في وثائقنا الدعوية التنظيمية والسياسية ، من معاهدات وأحلاف ونظم داخلية ، فإن فيها الاحتياط الكافي من إبهامات الإطلاقات ، وفيها تخصيص التعميمات والدلالات ، لنفرد للخلاف بعد ذلك ، ولو لم نخرج من مبحث الحيل إلا بهذه الملاحظة التي نريد لها أن تنعكس على ممارستنا التكوينية للحقوق والواجبات والالتزامات لكان ذلك كافياً وخيراً وافراً ، فإن قوماً من الدعاة

(١٠١) أي قول المسلم : إن شاء الله إذا نذر لو قسم .

(١٠٢) فتح الباري ٣٥٩/١٥ .

يجنون على أنفسهم من خلال النصوص المبهمة وعبر الاختصار المخل للعبارة ، وقد عانيت من أصحابي للدعاة شيناً من ذلك لما جمعنا أعمال مشتركة ، فكان نمطي الدقة وذكر الشروط والاستدراكات ووضع المقدمات التفسيرية الإيضاحية لكل أمر ذي شأن نوثقه ، وهو نمط استحسن أن يشيع بين قادة الدعوة ، لا تمليه خاطرة عابرة ، إنما هو خلاصة تجربة في الأداء القيادي الطويل ، وما من ريب في أن سعة التداول لمعاني الفقه وكثرة محاولات الاجتهاد تميلان بالداعية تلقائياً نحو جانب البيان والتخصيص والاشتراط واستثناء بعض الصور من مفاد القضية .

قال ابن حجر مواصلاً كلامه عن الحيل : (والأصل في اختلاف العلماء في ذلك : اختلافهم في هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال بالأول : أجاز الحيل .)

(ومن قال بالثاني : أبطلها ، ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية .
وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية ، لكون أبي يوسف صنف فيه كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق .

قال صاحب المحيط : أصل الحيل قوله تعالى : " وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ " . (قال ابن حجر :) وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى ، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن .) ونقل بقية قول صاحب المحيط فقال : (وضابطها : إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم : فحسن . وإن كانت لإبطال حق مسلم : فلا ، بل هي إثم وعدوان .) (١٠٣)

ومذهب البخاري : ترك الحيل ، وأورد فيه حديث إنما الأعمال بالنيات .
قال ابن حجر : (قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستتباط ، والمشهور عند النظار : حمل الحديث على العبادات ، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، فلو فسد اللفظ وصح القصد : ألغى اللفظ ، وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً . قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل : من أقوى الأدلة .) (١٠٤)

(١٠٣) فتح الباري ٣٥٩/١٥

(١٠٤) فتح الباري ٣٦٠/١٥

ثم قال ابن حجر: (واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها ، لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل.) (والضابط ما تقدمت الإشارة إليه : إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً: فهو مطلوب ، وإن كان فيه قوات حق فهو مذموم . ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تنويع الحقوق ، فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه . وقال كثير من محققهم ، كالغزالي : هي كراهة تحريم ، ويأثم بتصده . ويدل عليه قوله : " وإنما لكل امرئ ما نوى " ، فمن نوى بعقد للبيع : الربا : وقع في الربا ، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع . ومن نوى بعقد النكاح : التحليل : كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح.)^(١٠٥)

(وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر: رفع الحرج عن تعاطي الحيلة الباطلة في الباطن ، والله أعلم . وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق.)^(١٠٦)

فالحيل التي تبطل الباطل وتحقق الحق وتنجذ المظلوم وتكبت العدوان : هي حيل مشروعة لا حرج على فقه الدعوة أن يتعاطاها ويفتي بها ، مما يكون فيها إمضاء المعنى ولو خالفه المبني ، لكني أظن أنه يندر أن يندرج مثل ذلك في صورة التحايل فقط على وجه الاستقلال في السبب والصيغة والتكليف ، وإنما تأتي القضية معتمدة على التحايل في وجه منها ، وعلى أحكام الضرورة وجواز التورية والكذب لتنجاة من ظلم في وجوهها الأخرى ، ويأتي المقدار الحلال من التحايل كزيادة تطمين للمفتي والمستفتي ، وتعضيداً لمنطق وجوب دفع الباطل ، وبذلك يكون عريض الورود في فقه التدافع والتعامل السياسي والاحتياط الأمني ، ويتنصب أصلاً من أصول الاجتهاد في فقه الدعوة .

□ النزول العالي . . . فن دعوتني لا يعرفه العالي

ثم يلجأ المفتي - في منهجية التيسير- إلى أن يرمي ثقل التكليف بأخر سهم في جعبته ، بأن يرى مجالاً لتدرج الوجوب ، في كميته ، وفي زمن وجوبه ، أو في درجة إلزامه ، فليس صواباً أن يجنح إلى الجزم بوجوب فعل إن كان

(١٠٥) فتح البيري ٣٥٩ / ١٥ .

(١٠٦) فتح البيري ٣٥٩ / ١٥ .

هناك باب لجعله مجرد مندوب ، أو واجباً كفائياً ، بقريظة يراها . وكذلك القول بالكراهة إن لم يكن للتحريم المحض وجه قوي . والقول بالواجب الموسع هو نوع من هذا التيسير .

ويرى الرازي (إيجاب الواجب : استدلالاً بذم تاركه شرعاً) وليس استدلالاً بعقابه فقط ، كما درج أكثر الفقهاء ، وكذا (تحريم الحرام استدلالاً بذم فاعله شرعاً) . وهذا المفهوم للواجب والحرام هو ما تابع فيه الفخر الرازي الإمام الباقلاني في تعريفه للواجب ، فقال :

(أما الواجب : فالذي اختاره القاضي أبو بكر : أنه ما يُذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه . وقولنا : يُذم تاركه : خير من قولنا : يُعاقب تاركه ، لأن الله تعالى قد يعفو عن العقاب ، ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل .)^(١٠٧) ثم ذكر الفخر أن الغزالي أيضاً : (زُيِّف ما قيل في حد الواجب : أنه الذي يُعاقب على تركه ، وذكر أن الأولى أن يقال : الواجب هو الذي يُذم تاركه)^(١٠٨) .

قال : (وقولنا : على بعض الوجوه : نكرناه ليدخل في الحد : الواجب المخير ، لأنه يلام على تركه إذا تركه وترك معه بدله أيضاً ، والواجب الموسع ، لأنه يلام على تركه إذا تركه في كل الوقت ، والواجب على الكفاية ، لأنه يلام على تركه إذا تركه الكل .)^(١٠٩) .

وفي هذا المنحى من تعريف الواجب بُعدٌ عن التيسير ربما ، وميل إلى توسيع الواجبات ، لأن دائرة الذم أوسع من دائرة العقاب . وسلوك المجتهد في إيراد التيسير يسلك أحد طريقتين :

□ إما أن ينتقل بالواجب من الإطلاق إلى إيجاب صورة واحدة فقط من عدة صور ممكنة ، ويدع المكلف يختار ، ومن ثم يسمي ذلك : " الواجب المخير " ، وإليه ترجع حقيقة " الواجب الموسع " أيضاً كما يقول للرازي .

فالواجبات الموسعة يصح فيها أن نختار الوقت المناسب لتنفيذها وفق متعلقات التخطيط وازدحام الواجبات ، وبعضها يكون من قبيل (الواجب المخير) الذي يصح فيه تنفيذ أحد أشياء كلها ممكنة وبعضها بديل لبعض ، وتنفيذ أحدها يغني عن البديل الأخرى .

(١٠٧) المحصول ٩٥/١ ، ٢٠٦/٢ .

(١٠٨) المحصول ٩٥/١ ، ٢٠٦/٢ .

(١٠٩) المحصول ٩٦/١ .

وقد تطرق الأصوليون إلى ذلك ، ومن أوضحهم في تقرير هذه المعاني :
الفخر الرازي ، الذي يرى : (أن حقيقة الواجب الموسع ترجع عند البحث إلى
الواجب المخير ، فإن الأمر كأنه قال : افعل هذه العبادة : إما في أول الوقت ،
أو في وسطه ، أو في آخره ، وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما لا يفضل عنه
لفعله لا محالة ، ولا تتركه البتة .

فقولنا : يجب عليه إيقاع الفعل إما في هذا الوقت ، أو في ذلك : يجري
مجري قولنا في الواجب المخير : إن الواجب علينا إما هذا ، أو ذلك ، فكما أننا
نصفها بالوجوب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ، ولا يجب الإتيان
بجميعها ، والأمر في اختيار أي واحد منها مفوض إلى رأي المكلف ، فكذا
ههنا : لا يجوز للمكلف أن لا يوقع الصلاة في شيء من أجزاء هذا الوقت ،
ولا يجب عليه أن يوقعها في كل أجزاء هذا الوقت ، وتعيين ذلك الجزء
مفوض إلى رأي المكلف .
هذا إذا كان في الوقت فسحة .
فأما إذا ضاق الوقت فإنه يتضيق التكليف ويتعين .
فهذا هو الذي تقول به . (١١٠) .

لما أو أن ينتقل بالواجب من معنى العمل المقروض الحتمي إلى معنى
المندوب إذا وجد قرينة تساعد على هذا النزول في درجة لوجوب .
ومن أسماء المندوب : للمستحب ، والنفل ، والتطوع ، والمُسْتَهْتَه ،
والإحسان ، وأنه مُرَغَّب فيه . وكلها مترادفات لمعنى واحد . (١١١) .

وتعريف المندوب أنه (هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر
الشرع ، ويكون تركه جائزاً .
وإنما تم الفقهاء من عدل عن جميع التوافل ، لاستدلالهم بذلك على
استهانتهم بالطاعة ، وزهدهم فيها ، فإن النفوس تستنقص من هذا دأبه
وعادته) (١١٢) .

أو يكون تعريف المندوب أنه (هو ما طلب الشارع فعله على وجه
الاستحباب والترجيح لا على وجه الحتم والإلزام .) مثل سنن الصلاة ،
والتصدق على الفقراء ، والأمر بالمعروف ولو أدى إلى قتل الأمر .

(١١٠) المحصول في علم أصول الفقه ١٧٨٧ .

(١١١) تفصيلها في المحصول للرازي ١٠٣/١ .

(١١٢) المحصول للرازي ١٠٦/١ .

(ومن خصائص الشريعة أنها واقعية لا خيالية ، بمعنى أن أحكامها ملاحظ فيها واقع النفس البشرية وتوازرها ومدى استعدادها لفعل الخير وترك الشر ، فالنفوس ليست سواء في هذا الاستعداد ، وهذه هي طبيعة النفوس البشرية ، فمن النفوس نفوس مطوعة لفعل الخير تستجيب بيسر لنداء الشريعة ، بل وإثارتها وإيمانها ، ولا تجد في هذه الاستجابة كلفة ولا مشقة ، بل تجد فيها السعادة والحياة .

ومن النفوس نفوس بطيئة في عمل الخير لا تستجيب لنداء الشريعة بسهولة ويسر بل بمشقة وتكامل وتثقل .

وبناء على هذا الواقع الملموس في النفوس البشرية المعلوم عند الله تعالى باري هذه النفوس ، (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) جاء تشريع المندوب في الشريعة الإسلامية .

إن الشريعة الإسلامية تضع مستوى معيناً ترى من الضروري أن يصله الناس ولا يجوز أن يتخلفوا عنه لأنه الحد الأدنى للقيام لصياغة الفرد الصياغة الإسلامية التي تمكن من إنشاء مجتمع إسلامي فاضل ، وهذا المستوى يتكون من جملة معان وضحت الشريعة ، ومنها الفرائض ، فيلزم كل فرد أداء هذه الفرائض إذا ما توفرت شروط هذا الأداء ، وقد جعلت هذه الفرائض بحيث يستطيع القيام بها أقل الناس استعداداً لفعل الخير واستجابة لنداء الشريعة ، ومن ثم يعاقب تارك هذه الفرائض .

ولكن إزاء هذا المستوى الإلزامي الواجب بلوغه من كل إنسان ، ترسم الشريعة مستوى آخر أرفع من الأول وأوسع منه ، وحببت للناس بلوغه والاستقرار فيه ، ولكن لم تلزمهم بالارتفاع إليه ، لأن النفوس ليست واحدة في القدرة على الوصول إليه ، فإلزامهم به إرهاب لهم وحرَج ، ومن أصول الشريعة رفع الحرَج عن الناس . قال تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . وهذا المستوى العالي المفتحة مسالكة للناس هو مجموعة من توجيهات الشريعة وأحكامها ، ومن هذه المجموعة : المندوبات .

فتشريع المندوب إذن يقوم على أساس من رعاية النفوس التي لا يسهل عليها أداء المأمورات ، حتى إذا ما صقلت وركبت ، يادرت من تلقاء ذاتها إلى فعل المندوبات دون مشقة أو كسل ، فيعم خيرها ويستفيد المجتمع مما يصدر

عنها ، وبهذا يتحقق في المجتمع أكبر قدر ممكن من المصلحة ، وتقل المفاسد إلى أقل قدر ممكن ، وهذا ما جاءت به للشرعية الإسلامية. (١١٢).

وقد يتوسط المفتي فيأخذ بالنسبية ، ويوجبه على متعلم ، ويتدبه لأمي ، ويوجبه على غني ، ويستحبه لفقير ، وعلى حضري دون قروي ، وذكر دون أثنى ، وهو منطبق معروف في التشريع .

والمفتي هنا يتقافه شعوران : شعور الرأفة ، وبه يتلمس شكلاً من أشكال التخفيف على المكلفين . وشعور التربية وتحبيذ معالي الأمور ، وبه يهدر دواعي التسهيل إذا رأى في الأمة أو المجموعة الدعوية نوع لين واسترخاء ، فيأخذ بالأشد . وهي نفس مجموعة المشاعر المتعكسة التي تسيطر على المفتي عندما يوازن بين العزائم والرخص ، ويحار ، ولا يدري إلى أي جانب ينحاز ، هل إلى جانب عزة للشرعية أم إلى جانب الرحمة ، ولذلك لا نستطيع إلا أن نذكر المجتهد في فقه الدعوة بالميل إلى الندب دون الإيجاب إذا وجد قرينة وسبيلاً ، ثم نتركه لفراسته العامة ولعلمه بالواقع وبموقع الدعوة منه ، وقد يرى أن الرجالة قد أبطأوا السير ، فيأمر بالركوب ، فنتابعه صعداً ، وقد يرى أن يسقي ريحانة الحرية بدم ، فنسقي معه ، لتزهو زهرتها ، فنستنشق عبيرها بعد دهور أتخن فينا الشنق . ❁

(١١١) من مقال لعبد الكريم زيدان في مجلة التربية ٢٥٨/٥ مع حذف .

وَقَفَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إذ أتمنا بيان المصالح والضرورات والإكراه ، أن نتوقف قليلاً ، لثابت مع تطبيقات فقهية أوردتها الفقهاء يستند منطقها إلى ما مضى من هذا البيان المصلي الاضطراري ، ليتضح المعنى أكثر ، ولتكون هذه الأمثلة التطبيقية أسماً لفهم طائفة أخرى من المواقف



الدعوية المعاصرة التي تستند إلى نفس المنطق الزرائعي وقواعد الموازنات ، والداعية المتفقه إذا راجع كتب لفته فاته يضيق ذرعاً بأمثلة يأتي بها الفقهاء بتعلق بالعبادات ، وبمعاملات السوق ، وبضجر جداً ، لأنه يريد معرفة مصاباه الدعوية ومواقفه السياسية ودرية التربوي ، لذلك راعينا ذلك ، وحرصنا - جرياً مع الموضوعية التي يلزمنا بها عنوان البحث - أن نتخير الأمثلة الداعية ما يتخيه من الأمثلة ، نصطادها اصطياً من أبواب الفقه ، إذ «أزرت فيها واختبأت ، قلبنا صابرين نجم الشوارد ، حتى وجدنا أنفسنا بحمد الله أثرياء ، وطفقتا نتحف للدعاة بالأمثلة الدعوية السياسية التربوية التي يحرصون عليها ، في هذا الفصل وفي عموم فصول الكتاب ، وأصبح هذا الحميد التمثيلي ميزة ثمينة يقدمها بحثنا ، يكاد أن ينفرد بها من ناحية الحجم الكمي لها ، الكثير المتنوع بفضل الله ، وغدت قيمة الكتاب بها مضاعفة .

□ إنما كان الإستقراء ليكون الإفتاء ، والمروعة حساسة

وتبرز ظاهرتان عند الاستدلال توجهان الإفتاء التطبيقي ، يلزم أن يحيط بها المتفقه إذا أراد أن يستقيم له فهمه الاجتهادي :

لما الأونى : (أن الأصل في المنافع : الإذن . وفي المضار : المنع . بأدلة السمع لا بالعقل ، خلافاً للمعتزلة . وقد تعظم المنفعة ، فيصحبها الندب أو الوجوب ، مع الإذن . وقد تعظم المضرة : فيصحبها التحريم على قدر رتبتهما . ويستدل على الأحكام بهذه القاعدة)^(١) .

(١) للترافي في النخبة ١٤٨/١ .

ولهذا فإن الأنفاس الطويلة التي رأيناها من العز بن عبد السلام وغيره في تقرير المصالح لم تكن لتنتهي عند الغاية للوصفية الاستقرائية ، فإن ذلك شأن المتعة الذهنية التي يبتغيها المنطقي ، وإنما طالت تلك الأنفاس الزكية لتقرر هذا المجرى التطبيقي في الإذن والمنع .

□ والثابتية : أن الإكراه المعنوي له وطئه الثقيلة التي تبيح الاستثناء ، وقد ينشأ هذا الضرر المعنوي النفسي من إيقاع ضرر على الأقارب ، أو من علو مقام المظلوم ونبله ، فيكون اليسير الذي يقع عليه مثل الكثير الذي يقع على العامي أو الفرد الذي هو من غمار الناس .

فحكم الإكراه الملجئ التام واضح ، وكذا الإكراه الناقص ، كالتهديد بضرب لا يتلف الأعضاء ، وكالتهديد بالحبس والقيود ونحو ذلك ، فقد اعتبرها الفقهاء سعا، وقالوا بعذر من يلين ، واستثنوا أن يلين إلى درجة قبول قتل مسلم آخر ، فإن ذلك حرام ، وكذا أن يضرب والديه ، فليس في ذلك عذر ، وعلوه الصبر .

واختلف الفقهاء في القسم الثالث الذي هو التهديد بأذى ينزل بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه بما دون إتلاف عضو ، كالتهديد بالحبس .

فقخر الإسلام البزدوي لا يرى ذلك إكراها ، لكن السرخسي في المبسوط والأصول يخالفه ويجعل ذلك إكراها ، ويخرجه على قاعدة الاستحسان الحنفية التي تجيز للفتية أن يخالف القياس لمعنى يفتوح في نفسه يرى معه أن الحكم بالقياس لا يحقق مقاصد الشرع .

يقول السرخسي : (لو قيل له لنحبس أباك أو ابنك في السجن ، لو لتبين عبدك ، ففعل :

ففي القياس : البيع جائز ، لأن هذا ليس بإكراه ، فإنه لم يهدده بشئ في نفسه ، وحبس أبيه لا يلحق به ضرراً ، كالتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته ، وكذلك في حق كل ذي رحم محرم .

وفي الاستحسان : ذلك إكراه ، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات ، لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فإن الولد إذا كان باراً يسعى إلى تخليص أبيه من السجن ، وإن كان يعلم أنه حبس : يدخل السجن مختاراً ، ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه . وكما أن التهديد بالحبس في حق أبيه يعد تمام الرضاء : فكذلك التهديد بحبس ابنه (٢) .

(٢) أصول لبى زهرة / ٣٣٥/ ولم يذكر صفحة المبسوط أو أصول السرخسي .

وإلى هذا أميل ، وأرى فيه الصواب .

وقد رأى أبو زهرة أن تقريرات السرخسي هذه تتفق مع مذهب من يرى أن الإكراه الألبني المعنوي يُعد إكراها ، مما توسعت فيه القوانين المعاصرة ، وبسببه يقول آخر لابن قدامة في المغني حيث يقول : (فأما الضرب اليسير : فإن كان في حق من لا يبالي به : فليس بإكراه ، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراجاً لصاحبه وعضواً وتشهيراً في حقه : فهو كالضرب البهر في حق غيره) .

وصلة فقه الدعوة بهذا النوع من الإكراه المعنوي أكبر من صلة الفقه العام بها ، لأن الدعوة في أصلها إنما هي قيادة للناس ، وإمامة فكرية ، وسلعة تخطيطية ، ونفحات حماسية ، وحين وصف الإمام البنا رحمه الله الدعاة نعتهم بأنهم " روح يسري في هذه الأمة " ، بينما يعنى للفقه العام بسمسار صلب الفؤاد - وتاجر ينالم ويصحو على رنين النقود .

وهكذا ، فإن فقه الدعوة لما يشدد على النبلاء الذين يتعامل معهم فيأمرهم بمزيد صبر ، وتضحية ، واستعلاء ، وضرب مثال ، فإنه يراعي أيضاً شرف منزلتهم ووجوب رقة التعامل معهم ، فيتأول لمن يضطر منهم ، والدعاة في ذلك درجات ، فيفترض في القيادي المدير للتنظيم أن يكون أصلب من شاعر الدعوة ، لأن الشاعر يتعاطى الرمزيات والأحاسيس الرقيقة ، وقليل الإكراه يؤذيه ويكون إكراهاً فعلياً له ، ومن هذا المثل يمكنك التفريع لتعرف منازل بقية الدعاة من يسير الإكراه وعظيمه ، فإن منهم المترفع للمتنعم الذي اعتاد الرغد ، ومنهم المخشوشن الذي حالف العيش الغليظ ، وكل من معاني الدعوة للغراء ملتمس ، وبهم يتحقق الاسترسال مع طبيعة الحياة ، ولكل واجبه القدري يؤديه ، وبهم يكون التكامل ، وبين الحدين درجات عديدة وأنواع .

□ أمثلة من الفقه القديم في مراعاة المطالح والضرورات

والفقه القديم زاخر بالأمثلة للكثيرة التي روعي في تقريرها التقدير المصلحي ونظر الضرورة ، لكنها متوارية بين ما يخفيها من الكلام في العبادات والمعاملات ، فحسُن أن نستخرجها ونوردها في سياق واحد .

لما المثال الأول : تترس الكفار بأسارى المسلمين .

من أوائل من ذكره : محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة إذ قال
في كتاب السير الكبير :

(ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها ، وفيها ناس من
المسلمين ، فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة .
وكذلك لو تترسوا بأطفال المسلمين فأصابهم المسلمون بالرمي ، إلا أن
المستحب لهم ألا يقصدوا المسلمين بذلك ، ولو وجب الكف عنهم بهذا : لم
يتوصل إلى الظهور عليهم .)

قال للرخسي شارحا :

(لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم
في ذلك الموضع أسيرا من أسرى المسلمين ، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم ،
وهذا لا يجوز .

ألا ترى أنه لو كان معهم في السفينة تساؤهم وصبيبتهم فلا بأس بأن تحرق
أو تغرق ، وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيبتهم ؟ فكذلك إذا كان
معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل النمة .)^(٣)

وقال العز بن عبد السلام : (قتل من لا نذب له من المسلمين مفسدة ، إلا إذا
تترس بهم الكفار وخيف من ذلك اضطلام المسلمين ، ففي جواز قتلهم خلاف ،
لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين .)^(٤)

وكذلك :

(قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة ، لكنه يجوز إذا تترس
بهم الكفار ، بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم .)^(٥)

والخلاف الذي ذكره غير معتبر ، والإفتاء بتجوز ذلك هو الأظهر .

وحين ذكر السيوطي قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر ، نقل عن ابن
السبكي أنه يستثنى من ذلك ما لو كان أحدهما أعظم ضررا ، وعن ابن الكتاني
أنه لا بد من النظر لأختيها وأعظهما ، وضرب لذلك مثلا : رمي الكفار إذا
تترسوا بنساء وصبيان أو بأسرى للمسلمين .)^(٦)

(٣) شرح السير الكبير ١٤٤٢/٤ .

(٤) قواعد الأحكام ٩٥/٦ .

(٥) قواعد الأحكام ٩٥/٦ .

(٦) الأئبياء والنظائر ٩٦ .

لما المثال الثاني : إمام المسلمين يتبع المصلحة في تقرير مصير الأسرى
القتل وذلك أنه مخير بين خمسة أحكام فيهم ، ميزانه في الترجيح :
المصلحة .

قال القرافي : (وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند
- مالك رحمه الله ومن وافقه - وهي القتل والاسترقاق والامن والفداء والجزية -
فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه ، ولا لأنها أخف عليه ، وإنما
رجح عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في
وجوه المصالح ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين : وجب عليه
فعلها وتحتمت عليه ، ويأثم بتركها .)

(فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ، ولا خيرة له فيه) .
(وتسمية الفقهاء رحمهم الله ذلك خيرة إنما يريدون به أنه لا يتحتم عليه
فعل الفكر فعل خصلة من هذه الخصال الخمس ، بل يجتهد حتى يتحصل له
الأصلح فيفعله حينئذ) (٧) .

(ووجه ما يعتمد في الأسارى : أن من كان منهم شديد الدهاء كثير
الولب على المسلمين براه ودهانته : فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر
له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله وما يتصل به من سيرته .
وإن كان الأسير قد ظهر له منه أنه ليس من هذا القبيل ، بل هو مأمون الغائلة
وتتألف بإطلاقه طائفة كثيرة على الإسلام ، أو إطلاق خلق كثير من أسارى
المسلمين إذا من عليه قوبل ذلك بمثله ، ونحو ذلك من المصالح التي تعرض
في النظر والفكر للمستقيم بعد بذل الجهد : فإنه بمن عليه حينئذ . وإن كان لا
يرتجى منه ذلك والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره فإنه يفديه بالمال ،
وإن رأى المسلمين محتاجين إلى من يخدمهم : استرقهم ، وإن انتفت هذه
الوجوه كلها ولم يجد في اجتهاده شيئاً من ذلك مصلحة ورأى أن ضرب
الجزية مصلحة لما يتوقع من إسلامهم وأنهم قريبون من الإسلام إذا اطلعوا
على محاسن الإسلام بمخالطة أهلهم ورؤيتهم لشعائره : فحينئذ يجب عليه
ضرب الجزية عليهم) (٨) .

وأكد ابن تيمية ذلك ، وأنه (ليس تخيير شهوة ، بل تخيير رأي ومصصلحة ،
فعلية أن يختار الأصلح) (٩) .

(٧) الفروق ١٧/٣ .

(٨) الفروق ١٧/٣ .

(٩) مجموع الفتاوى ٤٧٠/١٠ .

زاد السيوطي أنه : (إذا لم يظهر له وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.)^(١٠).

وفي فتح الباري أن التخيير قول الجمهور ، وصرح بأمرين جديدين : أن هذا في الرجال فقط، وأن الأسير إذا أسلم مُنِع القتل عنه ، وعلى قول : يُلغى رقه .

قال ابن حجر في التتقيب على من توهم النسخ في الأيتين : (فإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) و (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) :

(وقال أبو عبيد : لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه، فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضاً، ومَنَّ على بني المطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومَنَّ على سائرهم ، وسبى هوازن ومَنَّ عليهم، ومَنَّ على ثمامة بن أثال. فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور : إن ذلك راجع إلى رأي الإمام. ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض . هذا في الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر ، ويجوز المفاداة : الأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار . ولو أسلم الأسير زال القتل انقافاً .

وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء)^(١١) .

لكن لا بد أن ننتبه إلى أن الإفتاء السياسي الإسلامي المعاصر يتجاوز هذا التخيير ، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام ومواثيق الأمم المتحدة وغيرها حرمت الاسترقاق وقتل الأسير، إلا أن يكون مجرم حرب قد ارتكب بنفسه ما يخالف قوانين الحرب ، ومادامت هذه الأحكام الإسلامية مفوضة إلى الحاكم المسلم يختار منها الأصلح : فإن تخريج ديمومة دخول الدولة الإسلامية في مواثيق تحريم الاسترقاق والقتل تكون ممكنة وسهلة ، إذ أن هذا الالتزام لا يخالف حكماً شرعياً لازماً واجباً ، وإنما يصادم فقط حكماً جائزاً ، فجاز تركه . وتفصيل هذه الاجتهادات الجديدة خارجة عن نطاق بحثنا ، وإنما أردنا التمثيل فقط للتدخل المصلحي في الاجتهاد .

(١٠) الأشباه والنظائر / ١٣٥ .

(١١) فتح الباري ١٧٧/٦ طبعة السلفية .

١٤ المثل الثالث : الصلح مع الكفار على مال يدفعه المسلمون .

أرجعه ابن حجر إلى الفقه الأول القديم ، فعزاه إلى الأوزاعي والشافعي ،
١٤٠ : اختلف فيه : فقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن موادة إمام
المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم ؟ فقال : لا يصلح ذلك إلا عن
١٤١ : ورواه : كشيخ المسلمين عن حريهم . وقال : لا بأس أن يصلحهم على
شيء يؤدونه إليهم ، كما وقع في الحديثية .

وقال الشافعي : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم
موادتهم على غير شيء يعطونهم ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وإن الإسلام
أمر من أن يُعطى المشركون على أن يكفوا عنهم ، إلا في حالة مخافة
استسلام المسلمين ، لكثرة العدو ، لأن ذلك من معاني الضرورات . وكذلك إذا
أسر رجل مسلم فلم يُطلق إلا بفيءية : جاز . (١٢) .

وأضاف القرافي في التخريج الفقهي لدفع المال : أنه وسيلة حلال لأمر
حرام ، فهي حلال ، فقال في الفروق : (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة
إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار
الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة
عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه
بها إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب
المال عند مالك رحمه الله تعالى ، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً . فهذه
الصور كلها : الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور
به ، لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة .) (١٣) .

وأورد الغزالي قريباً من هذا رواه عنه السيوطي ، وكرره . (١٤) .

ولربما تقوم هنا شبهة تمنع بذل المال يحركها ما كان من تشاور النبي
صلى الله عليه وسلم مع كبار الصحابة لما نوى أن يعطي الكفار نصف ثمار
المدية ، واستقرار الرأي يعد للتشاور على عدم الدفع ، فهذه الحادثة تعني في
المنطق الفقهي جواز دفع المال إذا قدر المسلمون أن الضرورة بلغت مداها ،
ولا تعني وجوب الدفع ، بل للمسلمين أن يقدرُوا الصبر والمقاومة ، ولا يعني
الرأي الذي استقر تحريم دفع المال ، ومثل هذه المدارك هي جزء من " علم
الفروق الفقهية " التي يزداد إدراك طالب الفقه لها كلما توغل أكثر .

(١٢) فتح الباري ١٧٧/٦ طبعة السلفية .

(١٣) الفروق ٣٣/٢ .

(١٤) الأشباه والنظائر ٩٦/٩٥ .

□ امثال الرابع : مذهب عمر في قسمة الأرض المفتوحة .

وهو في وجه منه : إعمال نص ، وفي وجه آخر : إجراء مصلحي . وإنما نوره كمثال لفقهاء عمر رضي الله عنه ونبأته وبعد نظره ، وأما اليوم فإن القضية منتهية مستقرة ، ولا يمكن تكرارها بسبب قيام قانون دولي يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، إلا إن تسقط حضارة اليوم وترجع الأمم مرة أخرى إلى ما كان عليه أمرها أولاً من حروب الاستيلاء ، ولا يقوم أمر فلسطين كشاهد معاكس للخصوصية الواضحة .

ومذهب الفقه المبكر إلى تجويز وتصحيح مذهب عمر أو جعله أحد الخيارين للإمام ، فأبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة يورده كخيار (١٥) .

وأورده الشيباني صاحب أبي حنيفة أيضاً ، فقال في السير الكبير :
(ولو ظهر الإمام على دار أهل الحرب فصيروها دار الإسلام فهو بالخيار بين : أن يحمسها ويقسمها بين الغاتمين . وبين أن يمن على أهلها ، فيجعلهم نمة يؤدون الجزية عن جماعتهم ، والخراج عن أراضيهم ، كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بالسواد) (١٦) .

ولابن تيمية مبحث جيد في ذلك (١٧) ، وكذا لابن القيم (١٨) ، حيث أوردا آراء المذاهب الأربعة .

وقال ابن حجر : (قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى : " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ " . فرأى أن للأخريين أسوة بالأولين ، فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجئ بعد ذلك حظ في الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين .

وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين . كذا قال وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة :

فمن مالك : تصير وفقاً بنفس الفتح .

وعن أبي حنيفة والثوري : يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها .

وعن الشافعي : يلزمه قسمتها ، إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها . (١٩) .

(١٥) الخراج/٣٥ .

(١٦) شرح السير الكبير ١١٤٩/٤ وكرره في ١٥٢٦/٤ وفي ١٠٣٩/٣ .

(١٧) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١١٨ .

(١٨) زاد المعاد ١٤٦/١٧٢ الطبعة القديمة .

(١٩) فتح الباري ٤١٥/٥ طبعة الباني و هو في ٢٢/٥ طبعة السلفية .

وإذ استوفى د. محمد رواس قلعجي القول في هذه القضية في كتابه عن فقه
س. رضى الله عنه .

١٤ المثل الخامس : منع بيع السلاح في الفتنة .

فمدار المنع على توقع حصول الضرر .
وترجم له البخاري باباً عنوانه : (بيع السلاح في الفتنة وغيرها ، وكره
عمران بن حصين بيعه في الفتنة) .
وأخرج حديث أبي قتادة أنه باع درعه عام حنين .

قال ابن حجر :

(وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك
إهانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع
المجانبة التي في جاتها الحق لا بأس به .

قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على
الإثم ، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذ
خمرًا ، وذهب مالك إلى فسخ البيع ، وكان المصنف أشار إلى خلاف الثوري
في ذلك حيث قال : (بع حلاك ممن شئت) .

قال (ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن
لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائماً
بين المسلمين والمشركين ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ،
والمرن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه
في (من القتال لمن لا يخشى منه) (٢٠) .

١٥ المثل السادس : السكوت تجاه مبتدع أو فاجر .

قال ابن تيمية : (وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ، ولو نهوا عن ذلك وقع
بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل
واللهي مصلحة راجحة ، لم ينهوا عنه) (٢١) .

ووجه الأهمية في مثل هذه الفتوى : أن فضيلة الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وردت بشكل مؤكد ، فيظن الداعية وجوب ردع المبتدع والفاجر
في كل حين مهما كان الظرف وإلى أي نتيجة أدى ، بينما يخضعها ابن تيمية

(٢٠) فتح الباري ٤/٣٧٨/٣٧٩ طبعة السلفية .

(٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٤٧٢ .

هنا للموازنة المصححية ، وهل أكثر تعجلات بعض الشباب اليوم إلا من الجهل بجواز هذه الموازنة ؟

□ المثال السابع : جواز الرشوة لتحصيل حق ودفع ظلم وخلص من أسر . الإفتاء فيها قديم كذلك ، يرقى إلى المرخسي ، إذ يشرح فقه محمد بن الحسن الشيباني ، فيقول : (لا بأس بأن يرشو الأسير المسلم بعض أهل الحرب لئتركه حتى يخرج إلى دار الإسلام ، لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه ، وبه أمر . قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض أصحابه : اجعل مالك دون نفسك ، ونفسك دون دينك . والأصل فيه حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، فإنه حبس بالحبيشة فرشاهم دينارين حتى خلوا سبيله . فعرفنا أن هذا ليس من جملة السحت في حق المعطي ، وإن كان من جملة انسحت في حق الأكل ، وأنه غير داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الراشي والمرتشي في النار . إنما قال ذلك في حق المعطي إذا قصد به الظلم أو إلحاق الضرر بغيره . فأما إذا قصد دفع الظلم عن نفسه ، أو تحصيل منفعة لنفسه ، من غير أن يلتحق الضرر بغيره ، فلا بأس به .

وكذلك الجواب في دار الإسلام إذا قصده ظالم ، فلا بأس بأن يعطي شيئاً من ماله إليه ، ليدفع الظلم عن نفسه .

وبلغنا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : ما وجدنا في زمن الحجاج شيئاً خيراً من رشي . وفي وصفه ذلك بالخيرية دليل على أنه لا إثم على المعطي في الإعطاء ، وإن كان الأخذ أثماً في أخذه . (٢٢)

ويبين الزركشي أن فقهاء العصر الأوسط يذهبون إلى ذلك أيضاً ، فيقول :

(الرشوة : أخذ المال ليحق به الباطل أو يبطل به الحق . فأما إذا كان مظلوماً فيدّل لمن يتوسط له عند السلطان في خلاصه وستره فليس ذلك بارشاً حرام ، بل جعله مباحة . حكاها القاضي الحسين في باب الربا من تعليقه عن القفال . ونقله النووي في فتاويه مقتصراً عليه .

لكن في المنهاج للحلي : لا يحل لأحد أن يأخذ من أحد مالا على دفع ظلم عنه أو على رد ماله في يده وإن جاز للمظلوم وصاحب المال إذا علم أنه لا يندفع الظلم عنه لو لا يصل إلى ماله إلا بشيء يرضخه أو يعطيه ، وهذا

(٢٢) شرح تيسير الكبير ٢٠٢٤/٥

الأسير أو المحبوس بغير حق إذا لم يُطلق إلا بشيء ، فله إعطائه ويحرم على الأخذ بالأخذ) (٢٣).

١٤ المثال الثامن : تمكين الأقل فسوقاً .
وهذه من المسائل البالغة الأهمية ، وأكثر التعامل السياسي للحركة الإسلامية اليوم يمر عبر هذا المضيق العاصف الكثيف الضباب الذي تتحجب فيه الرؤية الفقهية أحياناً ، فيتولد جدل وأخذ ورد .
قال العز بن عبد السلام : (إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأمة : فدمنا أقلهم فسوقاً) (٢٤).

(فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع اعانته على معصيته ؟
قلنا : نعم ، دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ، ودرءاً للافساد فالأسد) .

أى (قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجعة) .
(ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيب الحاجات ، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار) (٢٥) .

القول : وإذا جاز القتال جاز ما دونه من منح أصوات في البرلمان أو في استفتاء أو ضغط شعبي .
والنظر جزم في قوله : (قلنا : نعم) .
و " نعم " العزية هذه نحتاجها جداً لتقاء دعاة لا يعرفون حتى الآن معنى المناورات السياسية ، ويتتظعون بحديث " المفاصلة " في غير موضعه .

١٥ المثال التاسع : إمضاء ما يوافق الشرع أو المصلحة من تصرفات رئيس الدولة الفاسق .
قال العز بن عبد السلام : (ولاية الفاسق مفسدة ، لما يغلب عليه من العبدانية في الولاية ، لكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق لما في إبطال ولايتهما من تقوية المصالح العامة) .

(١١) المنشور في الفوائد ١٢٥/٢

(٢١) فواعد الأحكام ٧٤/١ .

(٢٠) فواعد الأحكام ٧٥/١ .

ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين ، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفساد ، إذ لا يترك الحق المقذور عليه لأجل الباطل . والذي أراه في ذلك : أن نصح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم ، لضرورة الرعية ، كما نصح تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته ، لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها ، والضرورة في خصوص تصرفاته ، فلا تحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك ، بخلاف الإمام العادل ، فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوض إلى الأئمة .^(٢٦)

وعلى ذلك فإن الدعاة بطيعون الأنظمة العامة في الدولة العثمانية أو دول العالم الكفيرة خارج العالم الإسلامي إذا أقاموا فيها ، بهذا التعليل ، فانظمة المرور والأسواق والصحة والدراسة والبيئة والبناء والزراعة والصناعة وأمثال ذلك كلها واجبة الطاعة ، والخلاف السياسي مع الحاكم الظالم لا يمنع إجراء رأيه واختياره في هذه الميادين الأخرى ، إذ تتعلق بها مصالح الناس . ولأحمد محمد شاكر في ثنايا شرحه لمسند أحمد كلام يؤيد هذا المذهب .

بل الأمر يذهب إلي أبعد من هذا ، فيوجب الفقه الجهاد مع أئمة الجور ، وقد أشار ابن تيمية^(٢٧) إلى أن من لا يعرف الموازنة بين المصالح والمفاسد قد يدع واجبات ويفعل محرّمات ، ويرى ذلك من الورع ، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً ، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدع أو فجور ويرى ذلك من الورع . كذلك سئل الإمام أحمد عن رجل متغلب على حكم بلاد بالقوة: أيعزّو المسلمون معه ؟ قال : نعم ، ووصف الغزو بأنه دفع عن المسلمين لا يُترك لشيء .^(٢٨)

ولا شك في أن لنا الحق أن نتخلف إذا رجع عندنا أن جهاد هذا الظالم لعدو المسلمين إنما هو مجرد تمثيلية وأنه غير جاد فيه، ولكن حديثنا حول ظالم أو علماني يقتل أعداء الأمة أو اليهود جادا، فالجهاد معه واجب، أو سائق في أقل درجاته .

□ المثال العاشر : مداراة الظلمة واردة ، ومن المداهنة ما يجوز إذالم تفتنن بخضوع .

(٢٦) قواعد الأحكام ٩١/٦ .

(٢٧) في مجموع الفتاوى ٥١٢/١٠ .

(٢٨) مسائل الإمام أحمد لسليمان بن الأشعث / ٢٣٤ .

مباح القول الذي يرضي الظالم أو الفاسق إذا كان (يقال له ذلك استكفاء
 انحرافاً ، فهذا قد يكون مباحاً ، وقد يكون واجباً إن كان يتوصل به القائل لدفع
 طام محرم أو محرمت لا تتدفع إلا بذلك القول ، ويكون الحال يقتضي ذلك .
 وقد يكون مندوباً إن كان وسيلة لمندوب أو مندوبات ، وقد يكون مكروهاً إن
 كان عن ضعف لا ضرورة لتفاداه ، بل خور في الطبع ، أو يكون وسيلة
 الوهم في مكروهه .)

(وقد شاع بين الناس أن المداينة كلها محرمة ، وليس كذلك الأمر) (٢٩) .

وسئل الفقيه المغربي أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي عن الاحتياج
 إلى مداراة الظلمة : هل على المرء أن (يداري ما استطاع من ذلك أو يترك
 نفسه وغيره مستسلماً لله مفوضاً إليه أن يدفع عنه بقدرته ؟) .

فاجاب :

(أما مداراة الظلمة إذا خفت على نفسك أو مالك أو على أبويك : فذلك مما
 يجوز لك ، فإن رغبت عن ذلك واحتسبت ما ينالونه منك أجراً وذكراً عند الله
 فهذا أفضل ، فمن لم ينتصر لنفسه انتصر الله له ، ومن لم ينتقم لنفسه انتقم الله
 له . فإن أردت الشفاعة في حق نفسك أو في حق أبويك فلا تطأ فرش الظلمة ،
 ولا استظل بظلمهم .

ولا بأس بالمصافحة من غير تقبيل يد أو خضوع وانحناء . ولا بأس أن
 لهم بالتوفيق للعمل بالطاعة لله ، وبالتوبة وحسن الخاتمة ، ولا تدع له
 بالقوة والنصرة على ما هو بسبيله ، فإن دعا للظالم بالبقاء فقد
 أحادى أن يعصي الله في أرضه) (٣٠) .

١٤ المثل الحادي عشر : التشديد على الظلمة .

وهو التصرف المعاكس لما مضى من تجويز المداراة ، فإن الشرع كامل
 وأصبح ، وهو المقياس ، وإليه الرجوع ، وميزان النسبية هو أداة التمييز ،
 كانت المداينة غير المشبوبة بالخضوع جائزة في ظرف ، فإن تشديد
 الأمر على الظالم والمستهتر في ظرف آخر ربما تكون واجبة ، ومقدار
 المصافحة هو الذي يفرق بين هذا وهذا ، والعزة الإيمانية قرينة ترجيح ، فيقوم
 التشديد بدوره أحياناً في حفظ صورة الشرع ومعنوية المسلمين ، وتكون قواعد
 التشديد المقررة مرجوحة ، فإنه لا بد من زواجر للمنصرف .

(٢٩) للعراقي في الفروق ٤/٢٣٦ .

(٣٠) المعيار لسرب ١١/٢١٧ .

قال الونشريسي : (التشديد على الظئمة والمجترئين من أهل العتو والفساد : مهيع مألوف من الشرع وقواعد المذهب) (٣١) .

فإذا روي في القضية قولان : أفئنا الظالم بالأشد ، أحياناً ، لا بالأخف الأيسر ، وكان أصل هذا التشديد متابعه لما تكرر في القرآن الكريم من أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالإغلاظ للمنافقين ، كقوله تعالى : (يا أيها للنبي جاهد الكفار والمنافقين وأغظ عليهم) ، والظلم خصلة تفاقية كبيرة بلا شك .

□ المئال الثاني عشر : جواز الاحتكام في المعاملات والأحوال المشخصية إلى قضاء الحكومات العلمانية والاستعمارية .

لأن مصالح الناس توجب ذلك ، فالبناع والشاري ، والمتزوج والمطلق ، وأمثالهم ، يحتاجون إلى وئائق وصكوك شرعية في أيديهم تثبت حقوقهم وأحوالهم وشروطهم ، ولو لم نجوز ذلك لفسدت الأرض وتهارج الناس وانتهبت الأموال والأملك .

قال العز بن عبدالسلام : (ولو استولى الكفار على إقئيم عظيم قولوا للقضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهر : إنفاذ ذلك كله ، جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة ، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لقوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ، وفي ذلك احتمال بعيد) (٣٢) .

فإذا كان هذا في الكفار كان الحكم العلماني الذي يقوم عليه من ينتسب إلى أمة الإسلام بالولادة والظاهر أولى وأقرب .

وهذه الموازين الخمسة الأخيرة أعتبرها من المعالم المهمة جداً في الفقه السياسي الدعوي ، ولا ينبغي أن تغلبها عواطف اندعاة ، وإذا أخذناها كلها : ظهر بينها تكامل وتعادل يرفعان الحرج ويحفظان سمعة الشرع في آن واحد .

□ المئال الثالث عشر : تجوير الكذب أو إجابيه من أجل حفظ الأموال والأبضاع والأرواح .

قال العز : (الكذب مفسدة محرمة ، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فيجوز تارة ويجب أخرى ، وله أمثلة) :

(٣١) المعيار العرب ٢٥/١٢ .

(٣٢) قواعد الأحكام ٧٢/١ .

منها : (أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده ، فيسأله عنه
القول : ما رأيته . فهذا الكذب أفضل من الصدق ، لوجوبه من جهة أن مصلحة
حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع ، فما الظن
بالصدق الضار ؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله .)

وسلها (أن يسأل الظنم القاصد لأخذ الودیعة المستودع عن الودیعة ،
موجب عليه أن ينكرها ، لأن حفظ الودائع واجب وإنكارها هاهنا حفظ لها ،
وأو أخبره بها لضمنها ، وإنكارها إحسان .)

قال (والتحقیق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مآذوناً فيه ويثاب
على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ
الأموال والأبضاع ، والأرواح ، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب
إلى تحقيق هذه المفساد .) (٣٢)

وقال ابن حجر : (وانفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد
مأثم قتل رجل وهو مخف عنده ، فله أن ينفي كونه عنده ، ويحلف على ذلك
ولا يثم .) (٣٤)

فزاد على قول العز أنه يحلف .

وكتبت استفتيت الشيخ أمجد الزهاوي رئيس علماء العراق رحمه الله أن
أشهد شهادة زور لما اعتلى الأخ عبد الصمد عباس السمين مدرعة عسكرية في
المظاهرات أيام عبدالكريم قاسم ، فأذن لي ، وسوغ الأمر بما كان من ظلم
الحاكم .

لأ المثال الرابع عشر : الأعداء وأحوال الظلم تجيز التخلف عن صلاة
الجماعة كلياً أو جزئياً .

وأصل ذلك قوله تعالى : (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن نبؤا لقومكما
بمعصرتي نبوتاً ، واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) (٣٥)

قال القرطبي :

(قال أكثر المفسرين : كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم
وكنائسهم وكانت ظاهرة ، فلما أرسل موسى : أمر فرعون بمساجد بني

(١٠) قواعد الأحكام ٩٦/١
(١٤) فتح الباري ٢٣٨/٦ طبعة الباني .
(١٠) بونس ٨٧/

إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة ، فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا لبني إسرائيل بيوتاً بمصر ، أي مساجد ، ولم يرد المنازل المسكونة .

وفيها تفسير آخر ، فقد (قيل : المراد صلوا في بيوتكم سرا لتأمنوا ، وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت ، والإقدام على الصلاة والدعاء إلى أن ينجز الله وعده ، وهو المراد بقوله : قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ، وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ماداموا على أمن ، فإذا خافوا فقد أُذن لهم أن يصلوا في بيوتهم .) (٣٦)

ومال القرطبي إلى ترجيح التفسير الأول ، لكنه استدرك فقال : (وإذا نزلنا على أنه كان أبيع لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم ، فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة ، والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس ، أو خوف زيادته ، أو خوف جور السلطان .) (٣٧)

ومثل هذا التنزيل يمكن أن يتخذ اليوم أصلاً للإفتاء بجواز صلاة الداعية الخائف في بيته ، بسبب الضرورة ، ويمكن أن تتوسع الفتوى لتشمل ما يماثل الخوف من مصاعب الحياة ، لكن هذا ليس من قبيل ما تورط به بعض من تجاوز الفقه فلمترسل في ترك المساجد بحجة انحراف أئمة جميع المساجد عن الحق ، وإنما رخصتنا مقيدة بالضرورة وحصول الأذى وما يماثله ، ولإزال في الأئمة خير ، وإن فسد بعضهم وحاذ عن التقوى ، إلا أن يبتدع إمام من الأئمة ، فنترك الصلاة خلفه فقط ، أو يكون عوناً للظالم ، وصلاة الجماعة في المساجد خلف البر والفاجر سنة إيمانية ماضية لا تلغها التأولات الباردة والحماسيات العارية عن الفقه .

وعدد من الفقهاء يذهب إلى ما قاله القرطبي من قيام الأعداء .

قال السيوطي : (المنقطع عن الجماعة ، لعذر من أذارها ، إذا كانت نيته حضورها لولا العذر : يحصل له ثوابها ، كما اختاره في الكفاية ، ونقله عن التلخيص للروياتي .)

قال :

(٣٦) تفسيره ٢٣٧/٨ .

(٣٧) تفسيره ٢٣٨/٨ .

(وجزم به الماوردي في الحاوي ، والغزالي في الخلاصة . قال : وهو العمود .

و اختار السبكي : أن معتاد الجماعة إذا تركها لعذر يحصل له أجرها . (٢٨) .

وأنا أرى أن بعض الاجتماعات الدعوية إذا كانت مهمة ، ويجري فيها بحث بعض مصالح المسلمين ، فإن استمرارها يقتضي أحياناً الغياب عن بعض الصلوات ، إما لضيق وقت الدعاة ، أو بقصد عدم انكشافهم ، أو أن النقابن بلغ الذروة ولا بد من استثمار تصاعد حرارة الآراء المتفجرة ، فيسوغ عندي تأخير الصلاة شيئاً ما ، وعدم خروج المجتمعين إلى المسجد ، وإنما يصلون في مكثهم ، لأنه قد عُرف من شأن الدعاة حرصهم على المواظبة على الجماعة ، فيلتقي التعليل بذلك مع مذهب الفقهاء الذين ذكروهم السبوطي .

١٤ المثل الخامس عشر : تحريم نقل المصحف إلى بلاد الكفر .

أثلاً يهان المصحف . ذكر ذلك السرخسي في شرح أسير الكبير ، وقلت في هذا العصر حوادث الاعتداء من جهة الكفار على المصحف ، إلا ما قد مسحبت التوترات في بعض الأحيان في البلاد البالغة الجهالة ، مثل الهند ، وأذلك فإن الفتوى اليوم تجيز نشر المصحف في بلاد الكفر ، وخاصة في بلاد العرب ، وحيثما تكون الحريات الدينية ، لأن ما يتحقق من مصالح أكبر من احتمال مفسدة إهانة المصحف .

هذه أمثلة تطبيقية لقواعد المصالح والضرورات وسد الذرائع والإكراه ، ١٥ . تستند الفتوى في المثل الواحد إلى منطوق أكثر من قاعدة .

١٦ تطبيقات في السياسات الدعوية لقواعد المطالع والضرورات

المنطق الصحيح للكامن في قواعد الأصول والفقه ، والتطبيق المرن لها الذي يمكن أن نتركه بجلاء عبر الأسئلة : قدفا جراً في قلوب قادة الدعوة الإسلامية الحديثة والمعاصرة شجعتهم على كثير من المواقف الاستثنائية وال خروج عن أصل الصلاة والاستقلالية ، ودخلت التأويلات المصلحية في سلب السياسات الدعوية . وليس يعني هذا ضمان صحة جميع مواقف الدعاة ، إنما هو اجتهاد ، قد يأتي صحيحاً أو تكشف الأيام والتجارب أنه كان مبنياً

على تقدير خاطئ ، ولا يعيب ذلك الدعاة ، فإن المجتهد غير مكلف بالعصمة من الخطأ ، وإنما عليه أن يتقي الله تعالى ، وأن يبذل كل وسعه في الإصابة ، ولما ما يكون بعد ذلك من قصور عن بلوغ الصواب فهو معذور فيه .

فمن الأمتلة في تاريخ الدعوة المعاصر :

□ **المثال الأول :** دخول بعض الدعاة الوزارة في حكومات علمانية : وأول من فتح هذا الباب : الدكتور إسحاق الفرحان ، وكان دخوله الأول بقرار فردي لم يشاور فيه ، وكذا قال لنا الأستاذ محمد عبد الرحمن خليفة ، ولذلك كان أقرب إلى الخطأ . وشارك نبيل الطويل في الوزارة ، وعبد للكريم زيدان ، وقلص حدود المشاورة جداً ، ويعتبر أكثر دعاة العراق فطنته محض خطأ ، وكان قبله - في جانب منه - مبنياً على أنه في حالة إكراه ، إذ أعلن الثوار اسمه كوزير من دون إعلامه وأخذ موافقته ، فظن أنه يؤدي إن رفض ، فقبل ، وكان عليه الامتناع في رأيه ورأي الكثيرين ، وتحمل تبعات الرفض . وكذلك الدعاة في اليمن : شاركوا وكانوا على صواب إن شاء الله ، وفي الصومال كذلك ، والجزائر ، وتحققت نتائج إيجابية من ذلك ، والمشاركات التركية واضحة الآثار الحسنة ، وكل ذلك مخرج على فتوى ابن تيمية في أمره لمعاون السلطان الظالم بالاستمرار على عمالته لئلا يأتي عامل آخر يضيف من نفسه ظلماً ثانياً على ظلم السلطان ، وعلى منطلق آخر حوته فتوى التجويز .

□ **المثال الثاني :** الصلح مع التميري ، قياساً على نفس هذه الفتوى ، وهو يتجاوز مجرد قبول الوزارة إلى الدخول في الاتحاد الاشتراكي ومرافق أخرى ، ويزعم دعاة السودان أن ذاك الصلح حقق لهم مصالح كثيرة وفتح الباب لهم فيما بعد لحسم الأمر حين تأكدوا من أن الصانق المهدي كان يعد غدته ويتخذ الترتيبات لإنشاء الميليشيات الخاصة به التي تديم حكمه وتمنع تداول السلطة .

□ **المثال الثالث :** معاونة الإخوان لحزب الوفد والنحاس باشا عام ١٩٥١م مقابل وعده بإنهاء محنتهم وإرجاع حقوقهم ، وكنت أسمعها يوم كنت من ناشئة الدعوة يومذاك ، وذكرها الأستاذ محمود عبدالحليم في كتابه عن تاريخ الدعوة ، وكذا ذكرها الأستاذ محمد العنوي في كتابه : حقائق وأسرار ، والذي هو تعقيب على كتاب محمود عبدالحليم .

١٤ المثل الرابع : مساندة الأستاذ المودودي رحمه الله وجماعته عام ١٩٦٦م لترشيح فاطمة جناح لرئاسة دولة باكستان ، وقد وادت تلك الحادثة ١٥٠٠٠ شديداً في أوساط الدعاة بين معارض ومتحفظ مؤيد ، وكنت قد زرت الأستاذ المودودي بمكة أيام موسم الحج آنذاك والقضية في ذروة تأججها ، هو جدته حزينا جداً بسبب موعظة غليظة لكلمات اسمعها لياه قبل دخولي عليه ، المهيد عبد العزيز البدري رحمه الله ، وكان في البدري نوع تعجل تعرفه منه . فحليبت خاطر الأستاذ المودودي ، مع أنني كنت أرى خطأ اجتهاده ذلك ، لأن ناحية ترشيح امرأة كما هو أساس معارضة من عارض ، فإن قواعد المصالح تجعلني أميل إلى تجويز ذلك ، ولكن من ناحية التقدير الواقعي ، فإن ال جناح معروف ضلالهم ، وما كان له أن يثق بها ويقدمها .

١٥ المثل الخامس : ما كان من تخلي الحزب الإسلامي الملايوي عن معارضته ودخول رئيسه صديقنا الأستاذ محمد عصري رحمه الله الوزارة قبل ثلاثين سنة والتأول لذلك بأن الهجرة الصينية البوذية التي رعاها المستعمرون جعلت نصف السكان كفاراً وصار معظم الاقتصاد بأيديهم ، والحزب الحاكم لا كان علمانيا إلا أنه بيد مسلمين لا كفار ، ولذلك راج القول بوجوب تعاون مع الإسلام مع المسلمين العلمانيين لإتقاد ما تبقى من معالم الإسلام ، والمحافظة على ما يمكن المحافظة عليه من المصالح الإسلامية وحقوق الملايويين الذين هم أهل البلاد الأصليين ومعظمهم من المسلمين ، وكان الأستاذ محمد عصري قد استشار الأستاذ محمد ناصر زعيم حزب ماشومي الإسلامي الإندونيسي في ذلك ، فوافقه وأذن له ، كما قال لي عصري آنذاك ، وزن كبير دونما شك ، إذ أنه داعية مخضرم وافر التجربة . لكن لم يطمع محمد عصري أن ينال النجاح في تحالفه ذلك لتأصل التفكير العلماني خصمه الذي أصبح له حليفاً ، وسياسة المخادعة التي غدت جارية في أيديهم ، ولم تكن الصحوة الإسلامية سارية آنذاك لتعين محمد عصري وسنده ، ولكن أنور إبراهيم رئيس منظمة الشباب المسلم لما أعاد الكرة وحالف الحزب العلماني ودخل الوزارة ، بنفس المنطق والتأويل : وائته الظروف ، ظروف الصحوة ، وقوت مركزه ، فنجح نسبياً وإلى زمن ، مما كان يقدره عند محمد عصري ولم يلتفت إلى الفارق ، ثم كان بعد زمن طويل ما كان من ضرب أنور وسجنه ، لكن من بعد أن أعطى لجماعته دفعة تمكين فورية ، ومن بعد ما تأسست له سمعة جيدة جعلت جمهور المسلمين ينتصر له إذ هو قابع في السجن ، وكان المستقبل ينتسم له ، وهذه التجربة هي درس بليغ في

فن التقدير التخطيطي السليم لوقت المشاركة ، فإن أصل التخطيط فيها ينبغي أن يبني على ركوب موجة حاملة ، وكانت الصحوة الإسلامية العالمية ثم الماليزية هي الموجة التي ركبها أنور ، ولم تتح لعصري ، وكأنها كانت قدراً ربانياً توفيقياً مع خطوة أنور ، ليفعل الله ما يشاء ، ولم تكن ملحوظة عند أنور وما أراه تعدد التخطيط لمواكبتها إنما كان حظه كذلك وحظ عصري فقدان الناصر والضابط والسواد الكثيف ، فنجح هذا وسقط هذا ، والتأمل في ذلك يمنحنا وعياً مضاعفاً يؤدي بنا إلى إتقان خطط المشاركة والمخالفة في المستقبل .

□ المثال السادس : اشتراك الجماعة الإسلامية في باكستان عام ١٩٧٨م في الحلف الذي أطاح بالثعلب الماسوني الماكر بوتو ، ثم الاشتراك في الحكم ، وهي خطوة أراها كانت صحيحة من جميع وجوها . ومن ذلك : اشتراك الجماعة في لبنان في بداية الحرب الأهلية اللبنانية عام ١٩٧٥ م في حلف عريض ضد المارونيين يتكون من للتجمعات والأحزاب الموجودة في الساحة ، ومنها الحزب الشيوعي اللبناني ، وكان انزواء الجماعة الإسلامية في لبنان دونهم يعني حرمانها من السلاح ، وحرمانها من جبهة قتالية يسمح لها بالمقاتلة فيها وحفظها ، بل يعني احتمال تصفية هذه الأحزاب للجماعة بحجة أنها جماعة مخدلة ، إذ كان الحلف يضم أحزاب عنف ، كالبعث العراقي ، والبعث السوري ، وجماعة جنبلاط ، والمنظمات الفلسطينية ، وما كان من الممكن أن تنفرد الجماعة لوحدها دون عشرة أحزاب أخرى ، وكعادة غلاة الدعاة : انتقدوا ذلك وجعلوه تجاوزاً للشوايت ، ولبينا ، لوجود الشيوعيين بخاصة ، إلا أن فقه الضرورات كان يسمح بذلك وكان واضحاً لقادة الدعوة في لبنان أن الضرورة تقدر بقدرها ، وأتهم - كما قالوا حينها- لو استطاعوا الاستقلال بعد شهر لما انتظروا إلى شهرين ، وما كان في نيتهم الاستطراد ، ولذلك رجعوا إلى استقلالهم بعد فترة وجيزة ، ونفهم الدعاة المسوغات .

□ المثال السابع : التصلب تجاه حكومة عندها رهائن من الدعاة في السجن ، وقد تعدمهم ، نقوله قياساً على تترس الكفار بأسرى مسلمين وبذراري المسلمين ، ولو أن الدعوة تستطرد في الانسحاب ومدارة الظلمة كلما وجدت بعض دعواتها بيد الظالم لما بقي للدعوة معنى ، ولوجد الظالمون في ذلك لعبة سهلة : أن يعتقلوا بعض الدعاة ليستجدي البقية العفو عنهم فيكون اشتراط السكوت وهدر المطالب الدعوية ، ولكن الدعوة مطالبة بمواقف الإنكار الصلبة ، وبأن يكون لها غرام بالحرية ، ولو أدت المواقف إلى بعض

البلد ، وتقديم ضحايا ، فإن الغيبت الإيمانية الحضارية هذا شأنها ، وحركة الهداة تستدعي أن نبذل الأرواح ليكون التمكين .

١٤ المثل الثامن : رشوة ضباط المخابرات والإداريين والحراس من أجل الإلراج عن معتقلين من الدعاة ، قياساً على دفع مال للكفار ، وعلى قول السر حسي في الرشوة الجائزة .

١٥ المثل التاسع : التوظيف في البنوك ، وسلك القضاء ، رغم وجود التعامل الربوي ، والحكم بين الناس بخلاف أحكام الحلال والحرام ، وذلك لأن الدعوة تسعى إلى أن تحكم سياسياً ، والحكم ممارسة معقدة جداً تحتاج دراية إدارية عالية المستوى ، وإنما يترجم ذلك موظفون من الدعاة في كل مرفق من مرفق الدولة لهم خبرة عملية واسعة ، فإذا لم يتدرب رجال الدعوة منذ الآن في المصارف والشركات الكبرى والقضاء والمؤسسات الإعلامية والوزارات السيادية فمن أين نأتي بالموظف المخلص ، وفي أمر الاقتصاد بخاصة ، فإنه نصف السياسة ، لذلك يفتي الداعية بكتابة الربا وأجرانه والقضاء به من أجل تحصيل الخبرة ، ويستغفر الله بعد ذلك ، وإنما الأعمال بالنيات ، وشرط تصويب ذلك : أن يكون التحاق الداعية بوظيفته باذن من أمراء الدعوة لا بقرار فردي ، ونو أن الدعاة لبثوا بلا تحصيل مهارات وتجريب جرياً مع فتاوى للتشديد نصاروا مجموعة من السذج الذين لا يصلحون لحكم البلاد ، ولاستبد العثمانيون أبداً ، ولكن نتأول ونستغفر ونلتحدى ونزاحم ، وإنما الفقه : الرخصة من ثقة ، وأما التشديد فيحسنه كل أحد يجلس على كئيبان الدهناء لا يأنه للحكم أن يكون في العالم الإسلامي الواسع بيد شعيظ وشقيقه معيط أو ابن عمهما شماع الخيط .

١٦ المثل العاشر : التجنس بجنسية بلاد الغرب النصرانية ، أو بلاد الشرق اليهودية ، بدافع الضرورة ، ولتمكين الداعية المهاجر المظلوم في أرضه من بل الأمان والاستقرار العائلي ، أو بدافع المصلحة أيضاً ، فيما يفعله تاجر مسلم مثلاً ، أو صاحب خبرة عالية يريد أن يحفظ حقوقه في بلاد حرة تحترم الحريات ، وما شابه هذه الأسباب ، مع أن في المسلمين من يسكن بلاد الكفر بصريح وينسى دينه ، لكن هذا ما هو بسائل عن فتوى ، وما هو بملتزم قولك إن منعت أو سمحت ، والهيأهم لا يقوم حجة على غيرهم من الأتقياء ، سيما وإن الفتوى بالتجنس ما أحيزت إلا من بعد توافر مساجد وجمعيات ومدارس ومؤسسات وأعمال إعلامية تتيح للمهاجر أن يحافظ على دينه وعفاف

عائلته ، وقد انتقلت الصحوة الإسلامية العالمية بحمد الله إلى الغرب ، وذلك مما يشجع المفتي أكثر من قبل ، بل أصبح لزيادة النفوذ الإسلامي ظاهرة ملموسة وسيظل يتصاعد كلما توغلنا في الزمن ، مما يتيح للمفتي أن يفتي بوجوب استمرار من هاجر على هجرته ، أو مندوبية ذلك على الأقل ، من أجل تحصيل مصالح كثيرة تعود على مجمل قضايا الأمة الإسلامية ، عبر تكوين "لوبي إسلامي" مثلاً ، ونقل التكنولوجيا المتقدمة ، والتوعية السياسية الموجهة للعالم الإسلامي عبر وسائل الإعلام الحديثة بعد أن منع كبت الظالمين الوعي ، ومناقض أخرى ، وكثرة نقاسل المسلمين وازدياد مؤشر نسبتهم اتمنوية في الغرب مؤشر مشجع بلا شك تجعل المفتي يتقرس في المستقبل خيراً .

ويلحق بهذا : تجويز انتماء المسلم المهاجر إلى الأحزاب الغربية
المتنافسة ، ليكون صاحب تأثير على العمليات الانتخابية ، وتجويز تصويت المسلم لحزب من الأحزاب وترجيحه من أجل تحقيق شروط تشرطها الكتلة الإسلامية ومكاسب ، فقد أصبح التأثير في القرار السياسي ممكناً عبر هذه المناورات الانتخابية .

وقد أسلفنا أنه ليس يوبه لشبهة قتال المتجنس مع جيش الغرب ضد بلاده لانتهاء إلزامية الخدمة العسكرية الآن ، ولأن عقوبة التخلف عن محاربة قومه لا تبلغ الإعدام ، بل هي عقوبة يسيرة يتحملها المتجنس ، على فرض استمرار احتمال هذا الإشكال .

□ اعتراضات . . . وجدال بالتلي هي أحسن

□ يرى البعض في هذا النمط من الإفتاء الاستثنائي نوع انحلال لعزائم الدعاة ، ونقول : هذا لو كان الإفتاء مجرداً عن خطة تربية رديفة ، فإنما نحن هنا نبين مواقفنا على ضوء الفقه وأقوال مالك والشافعي واللعز وابن القيم ، والمقروض أن تردف قولنا خطة تربية تتولى حفظ الهمم ، والتشويق للجنة ، وتوصي بالعزائم والصلابة والعزة والاستعلاء ، ويحلي طلب الشهادة ، ويتغنى بمناقب داعية قام إلى مستبد جائر فأمره ونهاه فقتله .

□ ويرى البعض أن تاريخ الدعوة قد كثر فيه الانسحاب والتأول الاستثنائي ، ونقول : أنه ليس من شأن كتابنا هذا أن يحلل تاريخ الدعوة وينتقد ، بل ذلك شأن كتب أخرى ، وقد يكون بعض ما ذهب إليه أحوثنا مبني على خطأ في التقدير

والحسابات الواقعية ، لكننا أردنا بيان صحة وجواز لجونهم إلى قواعد المصالح
والضرورات، وأنهم في اجتهاد يؤجرون عليه حتى لو أخطأوا ، فإن الأصل
هو صواب المنهج ، ولم يُكتفوا صحة للقرار ، كما أن القناعات النظرية للقادة
قد تتبدل ، فنظرية المودودي لصلبة التي بينها في " منهاج الانقلاب
الإسلامي " حولتها التجربة العملية إلى مرونة فيما بعد ، والتعامل مع الواقع
المتغير يأتي بخير مفاد التأمل .

لها ويظل غافل عن أصل مجرى البحث يقول : إيتوني بنص ، وهذه مسائل
لا اصوص فيها ، وإنما هي مستنبطة من روح الشريعة ومقاصدها وتتبع
مصالح المسلمين .

لها ويقول متحمس : توسعتم في ذكر الانسحاب، فلم لا يكون توسع في ذكر
الهجوم ويكون تمّ تحريض على القتال ، ونقول : إلى متى التزام نظرية الهجوم
في واقع دولي معقد، وقد حصل إلحاح كثير في الهجوم ، فوجب أن نستدرك
على شجاعة الدعاة ، ولنا ندعوهم إلى انسحاب ، بل إلى تغلغل ومرونة
وتكيف وتثون، والنصوص إنما تمنع الولاء القلبي لظلم ، وتأبى مراهنة
علماني ونفاق متسلط ، وأما مثل هذا الإفتاء المصلي المحروس بشروط
الاحتياط فإنما هو فنلكات سياسية ومناورات لا بد منها للمتخلص من الحصار
من أجل الاختراق والعمل في العمق ، ولا ينفع مثل هذا التعاطي السياسي
المرحلي ما لم يكن مربوطاً بهدف استراتيجي بعيد شامل .

لها ويورد البعض هنا كلام سيد قطب في تم دعاوى المصالح ، وهو
الصديق ، وما كذب ، لكنه يعني توهمات قوم فرادي يتساهلون ويدهنون ،
وأما ما نقوله من السياسات المصلحية والخضوع للضرورات فإنما هي
قرارات جماعية شوروية ، وقول فقهاء الدعوة جزء مؤكّد عند اتخاذها ، ثم
قول سيد لا يمثل أكثر من رأي في أمر خلافي يجوز أن تتعدد فيه وجهات
النظر ، ولنا نحكر الرأي لأحد كائناً ما كانت منزلته ، وتوجهه في التحذير
من الاستطرد في الإتياع المصلي يفيد في كبح عجلة المتعجلين
المنساهلين ، فيكون تمّ تعادل وتوازن وأتقاد ، وما نظنه قصد غير هذا .

لها ومع كل هذا فإن هناك رقابة عامة من مجموعة الدعاة تجعل الأمر أقرب
إلى أحد جهتي الصواب أو الغلط لأن الحاسة العامة مشهود لها ، وعرف
المؤمنين محكم ، ولذلك كان تحالف الترابي مع جون الفاجر سقطة فقهيه نفر
بها جميع الدعاة فوراً ، وأدرك الجميع أنها جاءت من غير تشاور عريض ،
وإنما فرضتها الروح الانتقامية من اليشير والفريق المخالف ، وأشماز الدعاة

في أنحاء الأرض من ذلك ، وصارت الحادثة نقطة سوداء بشعة في جبين الدعوة الأغر الناصع البياض ، لكن الدعوة بقيت محروسة ، يحرسها وعي الدعوة العام حتى ولو كان المغرب قائدا ، وهذه الظاهرة هي إحدى إيجابيات التربية الدعوية التي نفردها عن بقية الأحزاب ، فإن الداعية لا يؤمن بفوقية أحد على الثواب وعلى نتائج الثورى ، ولذلك ، في القديم ، لما شد الرشيد الطاهر قائد الدعوة في السودان يومها ، وذهب بعيداً في التناول ، واتفق مع أحزاب أخرى على خطة ثورية دون قرار جماعي : لفظته الجماعة ، وصار نسياً منسياً ، ومات كما يموت ضعفاء الناس ، ثم يؤبه له ، ولا طرقت عين داعية لموته .

□ تذكير بالسمت وأسلوب التفقيه

وأحب مرة أخرى التذكير بسمت عام يحكم كتاباتي وبحوثي يليق أن ينتبه له الداعية ، ذلك أن إحيائي لفقه الدعوة ليس يحركه نقد أدبي ، ولا تحليل تاريخي ، ولا شرح فلسفي ، ولا رصد سياسي ، ولا تفريع فقهي ، وإلا لاستقصيت أكثر ، وإنما تحركه غاية تربية أريد من ورائها تأهيل دعاة الإسلام لإجادة نورهم في الصراع على وجه أكمل وأحزم ، وبهذا المقياس وحده اتفقت واخترت ، وأعرضت وأشحت ، واختصرت وشرحت وأطنبت ، فأنا أريد لدعاة الإسلام أن يعرفوا طريق سيرهم ، وأن يحذروا عوامل الهدم ، وأن يميزوا الأصالة ، وأن يتفوقوا في المناظرة ، ويتمكنوا من إقناع المثقف والامي في آن واحد ، وأن يحشروا الأديب والمؤرخ والاقتصادي والسياسي في حشد واحد ، وأن يضعوا خطة لدعوتهم إذ هي في الصراع ، أو دولتهم إذ هي في التطبيق : موزونة واقعية موضوعية مؤصلة ، غير جانحة لتطرف ، ولا مشوبة بابتداع ، وقد جمعت من جردي للأفكار والمذاهب وأقوال الفقهاء ما ظننت أنه يعين خطة الدعوة على تناوش هذه الأوصاف ، وما أنا بمؤلف في خلاف المذاهب ولا بمستقص للفروع ، وكما تذكر الدعوة سمتي هذا وأسلوبى : رجي لهم أن ينزلوا كلامي منزلته الصحيحة .

أنا أريد لعلم فقه الدعوة أن ينمو على أسس موزونة مضبوطة بالقواعد التي ذكرها الفقهاء ، وليس نمواً جرافياً ارتجالياً ، فإن اختلفنا فبينيغي أن يكون خلافاً وفق أخلاقيات الاجتهاد وما يلزم المجتهد من حسن اظن بأقرانه ،

ورقاة اللفظ عند النقاش ، ورفعة الذوق في التحاور ، والتأول لمن يقدر
الصدورات ، فإن هذه الأخلاق هي عنوان مروءة الفقيه والمستفتي معا .

وأكثر ما ينفج عند الخلاف : رؤية الفروق بين المسائل الفقهية ، فلعن
أسباب الخلاف تكمن في هذه الفروق ، وعلم الفروق عندني هو مثل المجهر
يد الفقيه .

يربه ما لا ترى عينه العادية ، ويرى عبر العدسة أشكالا مختلفة ظاهر
مطرها قبل الكشف واحد .

والثاني ، وعدم التعجل في التفتيا : مظنة الصواب ، لأن التأمل البطئ يقدر
من الأفكار ما لا تأتي به السرعة ، كما أن الجماعية تتيح حواراً يستفز الآراء
من مكانها ، ولذلك أرى أن تخفف الواجبات الدعوية اليومية عن بعض
مطلاب العلم الشرعي من الدعاة في كل قطر ، ليتاح لهم التأمل والبحث
والحوار الجماعي بينهم ، فتتضح رؤاهم الشرعية ويكون عليهم مدار فقه
لا عوة في فطرهم ويقوموا بدور الإفتاء .

والاجتهاد هو طريقنا في تأصيل مواقفنا ، ونتلقى أقوال قادة الدعوة
بالتجلة والاحترام ، وأما أفعالهم فلا ترقى إلى هذه الدرجة ، إذ يحتمل أنهم
فعلوها على وجه الاستثناء وتناولوا مصلحة أو ضرورة محيطة بهم ولم
يبينوها ، حتى الإمام البنا تعامله هذه المعاملة ، فإنا خبرنا أقواله فوجدناها
بحمد الله كلها سليمة مخرجة على الفقه المتداول المعروف ، ولما أفعاله فهي
بإرادة ظرف معين ، فتكون قرينة ترجيح إذا اختلفت اجتهاداتنا ، ربما ، أما أن
" هي لها العصمة أو نجعلها دليلاً كاملاً فلا ، إذ ليس ذلك هو مسلك العلم الذي
بوسيلنا به منهج التقه ، إنما المنهج هو ما هاهنا من اتباع النصوص
والاستئناس بأقنانه الأقدمين والمعاصرين عند تطبيق القواعد الأصولية
والفقهية ، ولسنا نعتد برأي أحد إلا إذا عجزنا عن الاستناد إلى نص جلي أو
الاستئناس بإيماء خفي كامن في النص ندركه بالاستنباط ، ومع ذلك فإن الرأي
ينبغي رأياً ، والقواعد هي الحاكمة ، ولنا الحق في الاجتهاد كما كان لقادة
الدعوة الذين سبقونا ، وكما كان لفقهاء أمة الإسلام في كل أجيالهم ، وإنما
استعراض آراء هؤلاء وهؤلاء يقربنا من الصواب جزماً ، ويتيح لنا خيارات
لهذا ، ويختصر لنا الطريق ، وإن أنوار القلوب في تناقص ، والسالف
الباضي مظنة الرأي الناضج الموافق لمنهج الإيمان في إدراك الصواب .

وإن قولاً يسيراً لإمام قديم قد تكون له انعكاسات تخطيطية واسعة في علمنا الدعوي إذا أدركنا مغزاه حق الإدراك ، فانظر إلى قول ابن القيم مثلاً حين يفاضل بين الزواء المسلم أيلم اختلاط أمور الناس وشيوع الباطل ، وبين مخالطتهم والقرب منهم ، وذهابه إلى أنه إن علم من نفسه أنه إذا خالطهم أزال الشر لو قلته : فخلطته لهم عندئذ أفضل من اعتزالهم^(٣٩) . وأن جوهر العمل الدعوي اليوم إنما يقوم على اعتقاد الدعاة هذا الفهم واعتمادهم له ، ويدع الدعاة ينبثون في الجامعات والجيش والمجتمعات التجارية ، ومع أهل الصناعة والعمال والمهندسين ، ومع المحامين والأطباء ، وفي جميع مرافق الحياة العامة ، حتى ولو كانت هذه الأصناف من الناس ضعيفة التدين كثيرة المعاصي ، وذلك من أجل إصلاحها ، بينما المفتي الساذج يفتي بتفضيل الأجواء النقية غير الملوثة ، ويرفع شعار " ظهر الفساد في البر والبحر " ، ويحذو للدعاة أن يكونوا أئمة مساجد أو مدرسي تربية إسلامية أو في وظيفة مستورة ، ويترك مجتمع العصاة يعيش فيه علماني وملحد ومبتدع ، فتتضاعف الطامة ، وينغلق المجتمع على سوء ، وهذا الفهم القاصر هو الذي كان سائداً في جميع أقطار الإسلام قبل أن تقوم الدعوة الإسلامية الشبابية بأدولها الميمونة ، وذهب قول عبد انقادر عودة رحمه الله مثلاً حين أشار إلى أن مشكلة الإسلام إنما تكمن بين " جهل أبنائه وعجز علمائه " ، وأن التخطيط الدعوي الشامل هو المخرج وطريق الاستدراك .

كذلك ما كان من قول الإمام الغزالي وهو يناقش مسألة ائتمنال جيوش المسلمين على الفساق ، حين تساعل : وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمتع من الكفر؟ قال : فإن قالوا : لا : خرقوا الإجماع ، إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر ، وشارب الخمر وظالم الأيتام ، ولم يمنعوا من الغزو ، لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده^(٤٠) . وسئل الإمام أحمد عن الغزو مع غزاة فيهم فساق ، ومنهم من يتعري ، أو يغتابون الناس ، ونحو ذلك ، فقال : يغزو معهم ويأمرهم بالمعروف^(٤١) . فهذا التجويز يفتح المجال واسعاً أمام التخطيط الدعوي في أن يجعل كتلة الدعاة للثقات نقود كتلة أوسع منها بأضعاف فيها أهل التخطيط من عاص وصاحب خمر وذئ عيوب ، وبذلك يكثف التأثير الدعوي في

(٣٩) مدارج السالكين ١٨/١ .

(٤٠) الإحياء ٣١٣/٢ .

(٤١) مسأل الإمام أحمد للشيخنا ٢٣٤/١ .

الحياة الاجتماعية والمنافسات السياسية ، ولو لم نعمل العمل الدعوي إلا بأيادي الثقات لضعف نزغنا ، لأن الثقات قليل عددهم في كل مجتمع ، ولكننا لقلود الطاقات الإسلامية في البلد ، وبعض هذه الطاقات نظيف عفيف صقلته التربية والمحاريب والروحانيات ومجالس العلم ، وبعضها ملوث ناقص سره عنه شهوة ، لكنه بقي بريئا من شبهة وظن سوء ، وأصل الإيمان حي في جوار القلب ، فنقوده ونضغط به ونصنح وننافس ونستفيد من صوته وماله وأسوات زوجه وبنيه ، بفتوى أحمد وابن القيم قبل أن نفتي أنفسنا ، ومفتاح المسألة : رؤية مرنة لدرجات المصالح ، ولقانون دفع المفسد ، ولمعاني سد الدواعي والضرورات ، والمتنطع فقط هو الذي يرى نفسه اتقى من الإمام أحمد ، وإن القيم حين أفتيانا بذلك .

□ كَبْر إنا ملنا النشيج

فأنظر كم في هذين المثالين من المعاني التخطيطية العريضة الواسعة ، وما ذاك إلا بعض آثار الوعي الفقهي الصحيح إذا ساد أوساط الدعاة وانتشر فيهم ، والمحروم من الفقه محبوبس في ضيق اختياراته وإرهاق تنطعته ، فافهم موقعك التخطيطي ، وامض مع التوسيع والتيسير راشداً ، وقد عرفت ، هسي أنني صاحب حرص على نشر هذا الوعي الفقهي ، ومن أجل ذلك كان مصنفني لهذا الكتاب ، أدلك على درب الحلال ، وأحذرك من الشبهة والحرام ، ثم ما أرجوه به من تطوير الخطط ، واغتنام الفرص ، ونشر الدعوة أكثر وأكثر ، وإني لأرثو إلى الأجرين معا ، أجر تقيته الدعوة ، وثواب كسب أنصارها ، لها إذا أجاد الدعاة التخطيط والتلازم مع الظروف وكانوا من الثغرات العينية ، وقد أفتيتهم وفتحت لهم باب الوعي لفقه الصراع ، وعليهم وضع خارطة موسم التمكين ، ومن أراد المزيد فليراجع موقع " الغاضب على سير الهوبلى " في الانترنت بالعنوان الآتي :

Habibi : kebbir,Inna Melelnenesheej.www.com.ya

ونيلغ الشاهد الغائب ، وانفقته الساذج ، والمقتم المتردد ، وليقل جميعهم
 ههنا ، فقد انتهى عصر السكوت . ❁

الوسطية

مجانته

تلك مجرد وقفة تطبيقية ، لذلك يلزمنا أن نربط الكلام بالرجوع إلى الفصل الذي كان قبله ، فقد رأينا فيه أن المفتي أو المجتهد إذا أعد أحدهما مشروع الفتوى ، أو للصورة الأولية لاجتهاده الذي ينويه ، والنهى من تجميع الرأي الاجتهادي في صيغته الابتدائية ، فإنه يستحسن له أن يترث ويعرض انطباعه المتكون لديه على سلسلة قواعد منهجية الاجتهاد ، لاحتمال أن تؤثر هذه القواعد في فتواه وتحوّر فيها شيئاً ما ، وكانت أول تلك للقواعد : الاستحسان ، ومسد الذرائع ، ومراعاة الضرورات وعوامل الإكراه ، والحيل المشروعة ، وهي بمجموعها تؤلف منهجية متكاملة للتيسير على المسلم المنتظر للفتوى ، فإذا كانت الصيغة الأولية للفتوى فيها شيء من تشديد وإرهاق ، ففعل المفتي يجد في هذه القواعد التيسيرية ما يخفف عن المستفتي ، فيرفق به ، ويحذف شيئاً ، ويسقط شرطاً ، وينزل بالقضية ربما من الوجوب إلى درجة الندب فقط .

لكن منهجية الاجتهاد لا تقف عند ذاك الحد من التدخل في " المشروع الغام الأولي " للفتوى ، بل توجب على المفتي المجتهد أن يعرض مشروعه الذي عدلته قواعد التيسير على مجموعة قواعد أخرى تقوم بمهمة " توفير النتيجة الموضوعية المتوازنة " لفتواه ، وهي أربع قواعد في ظني :

الوسطية ، والنسبية ، والتكافؤ مع حركة الحياة ، والتجانس مع قانون التاريخ ، ومن مجموعها تتكون منهجية الاقتراب من النتيجة الموضوعية للفتوى ، وهي منهجية جديدة لم ينص عليها علماء الأصول والقواعد في القديم ، وإنما فلتت منهم إشارات متناثرة لبعض مفادها ، وقد أسس أستاذنا فسيحة الشيخ يوسف القرضاوي القاعدة الأولى منها ، والتي سماها " الوسطية " ، وأضفت بحمد الله القواعد الأخرى ، وأهمها : " النسبية " ، وقد اختلفت حولها كثيراً في كتابي المسار وغيره ، وسأتي بشرح وتمثيل لها في بعض .

□ القرضاوي يرفع لواء الوسطية

وقد ابتنى فقه الشيخ القرضاوي كله على "الوسطية"، وحرص عليها، وجعلها شعاراً وعنواناً للفقه الذي يحقق الغايات الشرعية من غير إعانت للمسلمين.

يعتنه القرضاوي أنه (هو اتجاه مدرسة "الوسط"، أو الاتجاه المتوازن أو المعتدل، الذي يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني، ويراعي مصالح البشر، بشرط ألا تعارض نصاً صحيحاً للثبوت، صريح الدلالة، ولا قاعدة شرعية مجمعة عليها، فهو يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر).

وهذا هو الاتجاه السليم الذي تحتاج إليه أمتنا، وهو الذي يمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان، ووسطية أمته بين الأمم "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" (١) ووسطية أهل السنة والفرقة الناجية بين الفرق المختلفة التي مال بها الغلو أو للتفريط عن الصراط المستقيم.

وهذا هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل.

والورع هو للعاصم من الحكم بالهوى.

والاعتدال هو للعاصم من الغلو والتفريط.

وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاتجاه الشرعي الصحيح (٢).

(فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يُثرى به الفقه، وينمو ويتسع، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوزن وترجح، وتوصل، وتعد القواعد، وتفرع عليها الفروع وللمسائل).

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك؛ تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأي والنظر، إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسط،

(١) البقرة/١٤٣.

(٢) الاجتهاد المعاصر/٩١ للقرضاوي.

الذي نأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها متجنباً نقاط الضعف في كل مدرسة
مسمماً يهدي إليه اجتهادها ، غير متحيزة لهذه أو تلك ، ولا لهذا الإمام أو ذلك ،
ولا لهذا القول أو ضده .^(٣)

لوسطيتنا ليست مجرد موقف عاطفي يلوذ بالوسط ، وإنما هي تخير لأجود
ما هناك في هذه الشريعة الفقهية التي أثمرتها المناهج الفقهية المتنوعة ،
بمعنى : أن منهج الوسطية هذا قد جمع عقول الفقهاء في الأمة أجمع على
امتدادها الزماني ، جيلاً بعد جيل ، والمكاني تنقلاً من الحجاز إلى الشام إلى
العراق إلى مصر ، ثم إلى خراسان وما وراء النهر ، رجوعاً إلى المغرب
والأندلس ، وانتقى من كل هذه العقول الذكية التي أجهدت نفسها في النظر
والاستنباط أبداع الاجتهادات ، وأعمق النظر ، وأجمل الرأي ، فجعل الجني
المحصود في مجموع واحد ، ثم أتيت أنا ، عبر حرصي على منهج الوسطية ،
ومتابعتي لشيخي القرضاوي ، فقدمته لك في إثناء من ذهب .

القرضاوي يؤكد على (إتباع المنهج للوسط ، الذي يتجلى فيه التوازن
والاعتدال ، بعيداً عن طرفي الغلو والتقريط .)^(٤) ، ويجعل ذلك منهجاً ، وقد
أسباب ، وهو نعم المنهج .

ومن ثَمَّ إعمال هذا المنهج الصائب (تجنب القطع في المسائل الاجتهادية ،
التي تحتمل وجهين أو رأيين أو أكثر ، وكذلك : تجنب الإنكار فيها على
الأخرين . ولهذا قرر علماءنا : أنه لا إنكار من أحد على أحد في المسائل
الاجتهادية ، فالمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله ، والمقلد لا ينكر على مقلد
أبيه ، كذلك ، بله أن ينكر على مجتهد .)^(٥)

ومن ضرورات ذلك : (الإطلاع على اختلاف العلماء ، ليعرف منه تعدد
الوجهات ، وتنوع المآخذ والمشارب ، وأن لكل منهم وجهته ، وأدلتها التي يستند
إليها ، ويعول عليها ، وكلهم يغترف من بحر الشريعة ، وما أوسعها . ومن أجل
ذلك ، أكد علماءنا فيما أكدوه : وجوب العلم باختلاف الفقهاء ، كوجوب العلم بما
أجمعوا عليه ، فإن اختلافهم رحمة ، وانفاقهم حجة .

وفي هذا قالوا : من لم يعرف اختلاف العلماء : فليس بعالم ، ومن لم يعرف
اختلاف الفقهاء : لم تتشم أنفه رائحة الفقه .^(٦)

- ١٠١ : القرضاوي في : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ٥٣ .
- ١٠٢ : القرضاوي في : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ٦٧ .
- ١٠٣ : القرضاوي في : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ٧٢/٦٩ .
- ١٠٤ : القرضاوي في : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ٧٢/٦٩ .

لكن ذلك لا يعني أبداً اتخاذ مبدأ الوسطية هذا منفذ هروب من تكاليف الشرع ، إنما هو - عند القرضاوي - المخرج من التكلف . (إنني ضد الجمود والتقليد والتعصب ، ولكنني - بنفس القدر - ضد الانقراط والتحلل والتسبب . إن الذي أومن به ، وأدعو إليه ، وأدافع عنه ، هو : " المنهج الوسط " للأمة الوسط ، وهو الاجتهاد بكل أنواعه ودرجاته : كلياً وجزئياً ، فردياً وجماعياً ، ترجيحياً وإنشائياً ، بشرط أن يصدر من أهله في محله ، منضبطاً بضوابطه الشرعية المعتبرة ، بعيداً عن غلو الغالين ، وتقريب المفرطين .)^(٧) .

□ الطاهر بن عاشور أحد الذين مهّدوا للقرضاوي ، في رُحطِ طاهر

ومما مكن القرضاوي من شرح مذهب الوسطية : تمهيدات شارك فيها عدد من أئمة التجديد الفقهي الحديث ، ومن أظهرهم : فقيه تونس : محمد الطاهر بن عاشور ، وهو يختار اصطلاح (السماحة) لهذا المعنى الوسطي ، فيقول : (السماحة : سهولة المعاملة في اعتدال ، فهي وسط بين التصديق والتساهل ، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط . ذلك المعنى الذي نوه به أساطين حكمائنا الذين عنوا بتوصيف أحوال النفوس والعقول ، فاضلها ودينها ، وانتساب بعضها من بعض . فقد اتفقوا على أن قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال ، أي التوسط بين طرفي الإفراط والتقريب ، لأن ذلك الطرفين يدعو إليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في مواضع كثيرة ، منها قوله تعالى : " ولا تتبع الهوى فيضليلت عن سبيل الله ")^(٨) .

(فالتوسط بين طرفي الإفراط والتقريب هو منبع الكمالات ، وقد قال تعالى في وصف هذه الأمة أو وصف صدرها : " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً " . روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الآية إن للوسط هو العدل ، أي بين طرفي الإفراط والتقريب .)^(٩) .

(فالسماحة : السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه . ومعنى كونها محمودة أنها لا تنضي إلى ضرر أو فساد .)^(١٠) .
و (إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة ، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة ، فهي كائنة في النفوس ، سهل عليها قبولها .

(٧) الاجتهاد المعاصر / ٤ .

(٨) مقاصد الشريعة / ٦٠ .

(٩) مقاصد الشريعة / ٦٠ .

(١٠) مقاصد الشريعة / ٦١ .

ومن القطرة : النور من الشدة والإعانة . قال الله تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ حِمْلَكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا " . وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام سهلة عامة ودائمة ، فاقترض ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ، ولا يكون ذلك ، إلا إذا اتقى عنها الإعانة .^(١١)

وإذا رأيت في إفتاء العلامة الكبير محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق رحمه الله هذه السماحة الوسطية ، وأثرت عن مقيم رجال الأزهر العلامة أبي زهرة رحمه الله ، فقد توسط مع صلاحية في الحق أباها عند تحديد قانون الأحوال الشخصية بخاصة ، وتؤثر عن الشيخ علي الخفيف أقوال مماثلة ، وكان يعجبني جداً منهج الشيخ محمد عبدالباسط متولي ، ولسمه غير معروف لدى عامة الناس ، لكنه معروف جداً لدى طلاب العلوم الشرعية ، وكانت له في الأزهر مكانة عالية ، وهو من فحول العلماء ، وله في المعاملات المصرفية الإسلامية إفتاء كثير عبر رئاسته لجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي لسنوات طويلة ، وذهب في ذلك مذهبا وسطا مع ميل إلى الأتقي ونزوع إلى الاحتياط .

□ علم النفس الإسلامي يوجه الوسطية

والحقيقة : أن الوصية باللبث مع الوسطية ، وهجر الغلو : عريضة جداً ، ترفى إلى صدر الإسلام وعصر الصحابة ، وهي وصية علي بن أبي طالب ؓ الذي كان يقول : (عليكم بالنمط الأوسط ، الذي يرجع إليه الغالي ، ويرتفع إليه التالي)^(١٢) وفي هذا القول إشارة لطيفة لكل من يدركها : تتمثل في أن النمط الأوسط يتيح ارتفاع التالي ، وليس رجوع الغالي فحسب . وهي التفاتة نالها مكانتها في صميم علم النفس الدعوي ، ذلك أن الغلو يوجد صورة نموذجية صعبة التحقق ، فيكون الضعيف في حالة يأس من بلوغها ، فيزهد بها ويعاف محاولة تحقيقها ، ولكن النمط الأوسط : أقرب مثالا ، وأيما نسمة إيمانية خفيفة يمكن أن تحرك عواطف الضعيف لبلوغها وتمنيه نفسه بتحصيلها ، فيتحرك ، وهكذا يكون الغلو عامل تثبيط ومنع خير ، وتكون الوسطية عامل تشجيع وحث وبث ثقة بالنفس ، وتحريك لروح المثابرة . ومن شأن الفقيه المجتهد أن يلحظ مثل هذه الأحوال النفسية وعلاقتها بالنتيجة

(١١) مقصد الشريعة/ ٦١ .

(١٢) إحياء علوم الدين ٨١/١ .

المرجوة من فتواه ، وأن يراعي ذلك ، فإنه يتعامل مع مجموعة من المعاني العاطفية تتردد ما بين انفتاحات التفاوض وبسمات البشائر ، وبين تعكير الهواجس وتشكيكات الظنون وعبوس التشاؤم ، وبين الطرفين منازل ومراحل شتى ، والشيطان ينادي بالسوء ويغري بالعودة ، وليس الفقيه بمتعامل مع كتل صماء تنقلب ثم تبقى كما هي .

وحين زرت القليلين وجدت النقاب شائعا بين الأخوات الداعيات عضوات جمعية مركز الشباب المسلم في جزيرة منداوا جنوب الفلبين ، وحتى في العاصمة ، والفلبين بلد فاسد ، والعري والتبرج شائعان فيه ، وقد سرت العدوى من النصارى إلى بعض بنات المسلمين : ولذلك اعترضت على ظاهرة النقاب هذه من ناحية أن البنات المسلمة التي صرعاها تقليد النصارى عبر الاختلاط في الجامعات وأماكن العمل فسفرت ستجد أن التحاقها بالدعوة يعني نقلة ضخمة جداً من نوازمها النقاب ، فستصعب ذلك ، وتلبث سافرة بعيدة عن المحيط الصالح فتقع في الفسوق ربما ، لضخامة الضريبة التي تقهم أن عليها أن تؤديها إذا التحقت بالصالحين ، فيصيبها تخاذل ، ولذلك نصحتهم بأن يلزموا النساء بالحجاب في حده الوسطي الذي هو أقل غرابة ، من أجل تزويج ظاهرة الحجاب ومضاعفة ورود النساء إلى المركز أضعافاً ، وأبدت استعدادي للفتوى بذلك حتى على افتراض رجحان النقاب شرعا ، وما هو برجح فيما أرى ، ولكنهم لم يوافقوا ، وذلك من قلة الفقه الدعوي وتتبع الأخوات القائدات للعمل النسائي هناك .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد أوصى أن : (عليكم بالعلم ، وإياكم والتبذع ، وإياكم والتتبع . وإياكم والتعمق..... وعلينا بالعتيق .) (١٣)

وفي كلامه تهمة واضحة للغلو: أنه تتطع وتكلف وما هو بإجتهد. وأسنا نشق عن القلوب ، ولكن ظاهر تاريخ الغلو يشهد لابن مسعود .

ثم في كلامه إشارة إلى أن الوسطية هي العلم، وليست المغالاة ، وإن الوسطية هي ذات النسب الشريف العريق حين دعاها بالأمر العتيق ، أي المأثور عن قنماء الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبوات الأولى قبله ربما ، وأما التتبع فدخيل طارئ غريب ليس بالمكافي .

(١٣) الفقيه و المققه للخطيب / ٢٥ .

لأ العمل الدعوي الجماعي هو الذي يُدرَّب على منهجية الوسط

مثل ميزان الوسطية محروساً في الأجيال الإسلامية التي تلت عصر الصحابة ، وكانت موعظة مخلد بن الحسين رحمه الله من جملة هذه الحراسة ، حين يقول : (ما تدب الله العباد إلى شيء إلا أعترض فيه إبليس بأمرين ما يبالى بأيهما ظفر : إما غلوف فيه ، وإما تقصير عنه) (١٤) .

استمر الأمر هكذا ، وصية متوارثة ، حتى شهد لها الكرمانى بالإحصاء والاستقراء ، ومجلتها ظاهرة إسلامية عامة في منهجية التشريع ، فقال : (من ادعى دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وقروعا كلها في جانب الوسط) (١٥) .

وليس لمنهجية الاجتهاد أن نتقدم بين يدي منهجية التشريع ، بل عليها الامتثال والمتابعة .

لكن التربية على هذه الوسطية ليست سهلة ، ولا تتاح للأفراد إلا بصعوبة ، وإتقانها إنما تكون عن طريق العمل الجماعي الإسلامي الذي تُدرَّب بوميته أعضاءه على رؤية هذه الوسطية بالتدرج ومن خلال تجدد صور العلاقات الجماعية مع الأطراف الأخرى وتقلبها في أنواع السياسات ، ومن خلال استقرار نظرية تعدد السياسات كأنماط لا نهائية للتعامل النسبي مع المشاكل وأنواعها .

وهكذا - مرة أخرى - يكون العمل الدعوي الجماعي الإسلامي عاملاً مهماً في النضاج فقه الدعوة وتوسيع نطاقه وتجديد مذهبها ، ولا يمكن لمنعزل عن العمل الجماعي أن يهب فقه الدعوة رأياً جديداً يثريه به .

وكنت قد قلتُ في بعض شروحي قديماً أن (كل تطبيقات مبدأ " الوسطية من الإفراط والتفريط " في الفكر والأساليب تعتبر أمثلة لهذا النمط الجماعي في التعامل ، للمقنن على طبع أفراد الجماعة بطابعه من خلال العيش المسترسل الهدئ داخل الجماعة دون كثافة وعظ ولا عتاب أو حساب ، إذ خلق الله أكثر النفوس ذات تطرفات ، ونو ترك كل داعية حراً لطغي عليه تطرفه الطبيعي ومهزرت جبلته ، ولكن " النفس الجماعية " التي تتصهر فيها طباع وأخلاق أفراد المجموعة هي وحدها التي تنهياً لها عوامل التعادل كنتيجة حسابية يؤدي

(١٤) تاليس إبليس / ٣٣ .

(١٥) نقله عنه ابن حجر في الفتح ٨٣/١٤ طبعة الباني ٣٠٩/١١ طبعة السلفية .

إليها امتزاج المشارب المختلفة قبل أن يُضاف إليها جمال التأثير التريوي ،
فيفيض هذا للتبادل نُبأسر أفراد المجموعة عن التهور أو الإبطاء ، وعن
التزمت أو فرط التساهل ، وعن الإغراب والآراء الحادة .

والرؤية الجماعية للمصالح والمفاسد ميدان آخر تظهر فيه هذه المقدرّة النضة
للاجتماع، فإن النظر الفردي يعجز عن مثلها مهما أوتي الفرد من ذكاء
وفراسة ، ولا تجتمع الصورة المصلحية الكاملة إلا من جمع أجزاء النظر
الفردي ، فتكون للجماعة مثل العين المركبة التي تتكون من عيون كاملة صغيرة
كثيرة ، كل منها يسلم إلى زاوية معينة ، فتتألف الصورة الشاملة ، وهي صورة
جامعة ، ولكن يتاح للفرد أن يراها أيضاً من خلال انتمائه ، ولم يكن مقتدراً
عليها لو كان منعزلاً ، ولكن التربية المنهجية ووسائلها المتنوعة تمكنه منها .) .

□ رجحان مذهب الوسطية على مذهب التيسير

هذه التقريرات تجعلني أفهم أن معنى للتيسير مرجوح ، والراجح مذهب
الوسطية ، حتى ليكاد يعني التيسير ، إذ مادامت معاني الوسطية صحيحة ،
ويمكن اللجوء إليها ، فلماذا يكون اللجوء إلى التيسير الكامل ؟

وسبب قيام الحاجة للترجيح أننا لما ذكرنا وجوب منهجية فحص المفتي عن
عوامل التيسير التي ربما نتحت من شدة فتواه في صورتها الأولية : جعلنا أدواته
في ذلك : الاستحسان ، ومدد الذرائع ، والضرورات ، والإكراه ، وهي مؤثرات
مستقلة بذاتها تؤدي إلى التيسير ، وتقحم نفسها رغم أنف الفقيه حتى ولو لم يكن
مؤمناً بالتيسير ويريد التشديد ، وربما استثنى " الحيل " المشروعة ، فإنها
تيسير بذاتها .

وهذا يعني أن استقلال التيسير كقاعدة: تزاحمه معاني الضرورات وقواعد
رفع الحرج ، وهي معان وقواعد تحصر التيسير في الأحوال الاستثنائية ، فهي
تخفف عن المسلم ، لكن عند الحرج فقط، وذلك يعني أن الأصل هو سريان
الحكم الشرعي ببقائه وشدته ، ويُصار إلى النحت من حجم وطأته إذا كان المسلم
ضعيفاً ، أو طراً ظرف يجعل تنفيذ الحكم صعباً يقارب الإرهاق .

كذلك تعتبر قواعد مدد الذرائع والموازنات بين المصالح والمفاسد بدائل عن
قاعدة التيسير ذات منطق واضح، بل أوضح منه، ولا يحتاج معها الفقيه إلى

وهذا في التلليل على صواب التصير إلى التيسير إذا كان هذا الفقيه يعتبر
الارادة قاعدة مستقلة عنهما وليس مجرد نتيجة لهما .

وإن كان هذا المنحنى في سلب التيسير استقلاله ونزوله عن درجة كونه قاعدة
بذاتها ؛ ذهب الفقه إلى جواز التشديد والعمل بضد مقاده .

وفي مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه : وجد (من نفسه خفة ،
فخرج بهادي بين رجلين) قالت عائشة : (كأنني أنظر رجله يخطان من
الوجع) .

قال ابن حجر : (فيه تأكيد أمر الجماعة ، والأخذ فيها بالأشد ، وإن كان
المرء يرخص في تركها . ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ
بالأشد ، وإن كانت الرخصة أولى .) (١٦) .

بذلك : ما كان مذهب التيسير يمنح الفقهاء من أن يأخذوا بالتشديد على
المؤمنين إذا رأوا تساهلاً ثم لو ضعفاً في العزائم ، كما صنع عبدالله بن مسعود
في فتوى التيمم للجنب ، فإن التيمم جائز شرعاً ، وثبت ذلك لعبدالله من قصة
سارٍ ، لكنه مع ذلك لم يفت به وقال مبيناً عذره : (إنا لو رخصنا لهم في
هذا لأوشك إذا برّد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم .) قال الأعشى : (فقلت
لنبيي : فإنما كره عبدالله لهذا ! قال : نعم .) (١٧) .

وفي هذا الصنيع ما يدل على رجحان قاعدة الوسطية على قاعدة التيسير ،
لأنه إذا ثبت جواز التصير إلى الشدة ، مع بعدها ، فإن جواز الميل إلى
الوسطية ، التي هي أقرب ، أظهر ، ومفاد المنطق الفطري يكفي في تبين ذلك .

□ في وسطية التتعم مثال

ومن أمثلة الوسطية التي ذكرها الفقه العتيق : طراز العبادة السنّي ،
والاعتدال في التتعم واستعمال الطيبات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في
الاعتدال على المبالغين في ترك الدنياويات : (أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ،
وأحلي أصوم ، وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي
فليس مني .) .

[١٦] فتح الباري ٢/٢٩٧ .

[١٧] فتح الباري ١/٤٧٣ .

قال ابن حجر : (قال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وخشن المآكل .

قال عياض : هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري ، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى : " أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا " قال والحق أن هذه الآية في الكفار ، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين .

قال ابن حجر معقبا : (لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد : المدوامة على أحد الصفتين . والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تقضي إلى الترفه والبطر ، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ، لأن من أعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا ، فلا يستطيع الانتقال عنه ، فيقع في المحذور . كما أن منع تناول ذلك أحيانا يُفضي إلى التنطع المنهي عنه ، ويرد عليه صريح قوله تعالى : " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ " كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يُفضي إلى الملل القاطع لأصلها ، وملازمة الاقتصاد على الفرائض مثلا وترك التنقل : يُفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط في العبادة ، وخير الأمور الوسط .) (١٨) .

□ حصار العراق ونوازل المسلمين الكبرى في ميزان وسطية الجويني

ولو شئت لأثبت لك بأمثلة أخرى هي في مرتبة التمتع الذي ضربناه مثلا ، ولكن هذه الأمثلة الشارحة لسلوك الأفراد لست أبه لها كثيرا ، فإنا رصدنا هذا الكتاب لفقه السياسة والدعوة ، وقد أشرنا سابقا إلى أن الإفتاء الحق هو الذي يملا صدر المفتي حشجة ، حتى لتصل روحه إلى حلقه من شدة كرب الإنشكال ، كالذي وقع لأهل الإفتاء من الدعاة عند احتلال صدام للكويت ونزول القوات الأميركية إلى الميدان فوراً ، إذ هنالك في مثل ذلك الموقف يحار المفتي ولا يجد له سندا في غير الوسطية ، وقد أسقطت العواطف بعض المفتين في الوهدة يومها ، وطاش مفتون أهلكهم إفراط وتقریط ، حتى إن فيهم بعض صغار الدعاة ، وعصم الله قادة الدعوة ورعاة فقها ، أنجاهم مذهب الوسط الذي صار سليقة فيهم ، وقد تعلموه أيام العافية ، فقادهم أيام الفتن .

والحصار الطويل الذي أفرزته مشكلة الكويت ينتصب مثالا ثانيا للنوازل الكبرى التي تحل بأمة الإسلام ، وكانت إفتاءات الإغاثة تتناول شدة عزيمة في موسم تسببها براكين وفيضانات وأوباء ، أو في موسمين وثلاثة وأربعة

(١٨) فتح الباري ٦/١١ .

سببها حرب وثورة ، أما مثل حصار العراق فأمراً لم يخطر على بال مفتي معاصر ، وإنما هو حدث غريب جديد، لكن الفقهاء من السلف توقعوا ما هو مثله في الشدة والعموم ، ويحتوّه بنظر عقلائي مكنتهم منه الوسطية .

تحليل مثل ظرف حصار العراق نجده عند إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتاب الغيائي ، ودلنا بحثه على عقله الواسع وإنصافه ومنطقيته .

قال رحمه الله :

(إن الحرام إذا طُبِقَ الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا تُشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ، ولم يعاط الميتة : لهلك ، ولو صابر الناس حاجاتهم ، وتعدوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدي كافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد .

فأفهموا : ترشدوا

بل لو هلك واحد : لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية ، الدنيوية والدينية ، ولو تعدى الناس الحاجة لهلكوا)^(١٩) (أجمعين ، ومنهم نوو النجدة والنباس ، وحفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهوا ووهنوا ، وضعلوا واستكاثوا استجراً الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ، وانقطع السلك ، ونهت النظام ، ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين ، وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة ، فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساداً في الأمور الكلية .)

(وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التخصص والعبير) (ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان : تقريب وحسن ترتيب ، ودق على الغرض ، فنقول : لسنا نعني بالحاجة تشوّف الناس إلى الطعام ، واشواقها إليه ، قرب مشتهه لشيء لا يضره الإنكفاف عنه ، فلا معتبر بالتشهي والتشوف) .

(وما نقتطعه : أن الإنكفاف عن الطعام قد لا يستعقبُ ضعفاً ووهناً حاجزاً عن النقلاب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع : أورت ضعفاً ، فلانكف هذا الضرب من الامتناع .

ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال ، والضرب الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية ، أو ضعفاً يصد عن التصرف والنقلب في أمور المعاش .) .

□ أقول : وهل حصار العراق وخوف الطفرة الوراثية في أجياله القادمة إلا هذا الذي يشير إليه الجويني من الضعف وفساد البنية في المال ؟

إن مما لا يعلمه كثير من المسلمين أن هذه القسوة الأمريكية في حصار العراق والإلحاح على جعل مدة الحصار طويلة يكمن خلفها اليهود ، لأنهم يجدون في تلمودهم أن الجيش الذي سيدمر إسرائيل سيخرج من أرض بابل التي خرج منها نوحٌ نصرٌ أولاً وخرّب هيكلهم واسترقهم حتى الأنبياء منهم ، وما تزال قبور العزيز وذو الكفل عليهما السلام شاخصة في العراق وبنيت عليها مساجد ، وهي قبور حقيقية ، وترزعم العامة قبراً ثالثاً لدانيال غير مؤكد ، ولهذا اليقين عند اليهود فإنهم يحاولون إحداث طفرة وراثية في سكان العراق إلى الأسوأ تنتج المرض المنفولي وأنواع التعويق عن طريق سوء التغذية الطويل المدى وقلة الفيتامينات الضرورية ، وذلك يلزمه أكثر من عشر سنوات ، ولا نقول هذا من عنديتنا وخيالنا وإنما هناك في أرشيف جمعياتنا بحوث أميركية منشورة على الملائمتين ذلك ، ولكننا لا نقرأ ولا نهبحث .

□ ودعني أعينك وأحل لك موطن الأهمية في أقوال الجويني :
قوله : (لو صابر الناس حاجتهم ، وتعدوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة) : قول صحيح يدل على نظر ثاقب لا يتأتى لكل من يحاول الإفتاء ، وفيه تكمن بساطته .

وقوله في الضرر المضاعف الذي ينشأ على الجند حفظة الثغور ، والذي بسببه قد يتخلل الكفار ديار الإسلام : قول يدل على وعي ونظر بعيد ، أهل إفتاء الطلاق والنذور بمعزل عنه .

وقوله : إن الصبر على الجوع يورث ضعفاً : إيداع تام خرق به حجب زمانه .

و إشارته إلى المأل وما يتوقع من فساد البنية: تأكيد، وإيداع على إيداع .

وهي هذا المستوى نحن نحوم ، ونيس في مستوى لاعب نود استقرته خسارته
الامه فحلف بالطلاق وجاءت زوجه تسترشد ، أو آخر انتشى لخبر مفرح له ،
فقد نذر أو اسعا تحت هزة الفرح وسكرته فحار كيف يفي ؟

والولها كما قال الجويني : (فافهموا: ترشدوا) .

لنا ، على كل (فإننا أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في
هو الواحد في استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن
يسوغ الأذى من الحرام انتقاعاً وترقيها وتتعمأ) (٢٠) .

و هذا الفهم الثاقب هو الذي أكسب كلام الجويني صفة الوسطية .

و لنطرد الجويني قائلاً : (فإن قيل : هلا اكتفى الناس بالخبز وما في معناه في
إبدانهم بملازمة الحرام ؟ قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا : هان عليه
مدرك الكلام في ذلك ، فإننا اعتمدنا الضرر وتوقعه ، ولاشك أن في
الطاع الناس عن اللحوم ضرراً عظيماً ، يؤدي إلى إتهك الأنفس وحل
الفرس) (٢١) .

وكذا الثياب إذا عمّ الحرام ، يسوغ أن نقيس ما يؤذن بلبسه لكل مسلم على
المحجور عليه ، فإن (المحجور عليه المفلس يترك عليه دست ثوب يليق
بمصلبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه ، فالوجه أن نقول : إذا عمّ
المحرم : اكتفى كل بما يترك عليه من الثياب لو حُجر عليه .)

قال الجويني : (فأما المساكن ، فإنني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس
أمره حاجته ، والكن الذي يؤويه وعيلته وذريته ، مما لا غناء به عنه) و (في
مطالب الأمر نجد كتباً بأجرة نزرّة ، فليكتف بذلك) و (يتعين الاكتفاء بمقدار
الحاجة ، ويحرم ما يتعلق بالترفه والتعم) (٢٢) .

وإن هذا (إذا عمّت المحرمات ، وانحسمت الطرق إلى الحلال ، فأما إذا
عمّت الأمان من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام . واحتمال الكل في
الحلال ، وهذا فيه إذا كان ما يتمكّنون منه مُغنياً كفيّاً دارناً للضرورات ،

١٠٠ الأدبائي للجويني / ٤٨١ .

١٠١ الأدبائي للجويني / ٤٨٢ .

١٠٢ الأدبائي للجويني / ٤٨٧/٤٨٨ .

ساداً للحاجة ، فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذاً ويسد سداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله، ثم بقية الحاجة تُدارك بما لا يحل (٢٣).

وكذلك القول إذا أختص الحرام بناحية فقط من ديار المسلمين ، أي (إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يفتقدون فيها على تحصيل الحلال: تعين ذلك ، فإن تعذر عليهم ، وهم جمٌ عفير و عدد كبير، ولو اقتصرُوا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم ، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار حاجتهم .) (٢٤).

ومرة أخرى أدعوك إلى أن تنظر دقة فهمه حين يقرر أن لقطع الناس عن اللحوم يؤدي إلى إنهالك الأبقس وحل الفؤى ، وكان يحتاج حرف إلهام واحد ليقول : ويؤدي إلى المرض المنغولي ، ولكن فقيه القلب لا يحتاج ذلك ، لأن التلميح والقياس يكفيانه .

فهل وعت الجمعيات الخيرية هذا المنطق الجويني ، أم لزال يتكى رؤساؤها على الأرائك ويقولون : لياكل أهل العراق الخبز من الدرجة الثالثة وكفى؟؟ إن منطق بعض الإغاثيين لا يفرق بين شعب العراق وأقلية أسيوية مسلمة في بلد فقير : ولا يرى المكانة القيادية لشعب العراق بين شعوب أمة الإسلام وأنه (حافظ الثغور) ، وهم بحاجة إلى علم الفروق ليستوعبوا القضية .

وانظر فهم الجويني حين يدعو إلى " رعية منصب المبلى " وأقرأ تاريخ العراق لتعلم ما " يليق " بمنصب الشعب العراقي المحاصر . الشعب المدلل المتترف الذي يأكل من خيرات الزراعة والنقط معاً ، وتجري في أرضه بعض أنهار الجنة !!

لكن لا عليكم أهل العراق ، فإني هنا أستشهد بببيت شعر يكرره ابن القيم في مدارج السالكين كثيراً ، ولعله من نظمه ، حين يقول :

مَنْ لي بمثل سيدِكَ المَدلل

تمشي رويداً ، وتجي في الأول.

فأنتم الأشراف أهل الدلال ، وقد اضطركم الحصار إلى مشي بطيء رويداً رويداً ، لكنكم ما زلتم الأوائل ، وأنتم أمل الأمة !!

(٢٣) الغيathi للجويني / ٤٨٧ .

ثم قال الجويني مُستظرداً :

(هـ) قيل : أطلقتكم تصوير عموم التحريم ، فأبينا ما أبهتموه وأوضحوا ما
أجهلتموه . قلنا : إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ،
ومدوا أيديهم اعتداءً إلى أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق وبثوها ، وفسدت مع
ذلك السماعات ، وحادت عن سنن الشرع المعاملات ، وتعدى ذلك إلى تدوير
الإمارة ، وتمادي على تلك الأوقات وامتدت الفترات ، ولا خفاء بتصوير ما
حاولناه . ثم ظهر ما ذكرناه : ترتبت عليه الشبهات ، فإذا جاز أخذ الكفاية من
المعومات : لم يخف جوازها في مظان الشبهات (١٤) .

فالظر نائلة إلى ثاقب بصره ، كأن فراسته تُخرق الغيب ، وكيف رأى أن
الظلمة استولوا على أملاك العراق النفطية (ثم فرقوها في الخلق وبثوها) :
إن كانت أثمان صفقات تباع اليوم ، أو كانت امتيازات الاحتياط النفطي الذي
هو أكبر احتياط في العالم تفرق بين الدول وتبث هدايا مجانية شكراً من أميركا
لمؤلف الدول من نظامها العالمي . وأنظر قوله : (وتمادي على ذلك الأوقات ،
وامتدت الفترات) كأنه يعلم أن الحصار سيمتد إلى أكثر من عشر سنين .

ومع أن الجويني أجاز أهل العراق يتناولون الشبهة والحرام ، إلا أنهم لم
يأخذوا بالرخصة ولبثوا مع العزائم ومعالي التصرفات ، شأن كل عزيز .

لما وانظر ما كان الجويني قد قاله آنفاً من تعذر انتقال الناس وهم جم غفير
وعدد كبير ، وقارن ذلك بامتناع الدول كافة - إلا قليلاً - من استقبال العراقي إذا
هاجر طلباً للعفاف والعزة : تجد أن هذه الفتوى قد قالها الجويني قبل ألف سنة
بقدر رباني وإلهام رحماتي لتشرح قضية حصار العراق ، وليس أهل العراق
بحاجة لأكل حرام إن شاء الله ، وإنما لتقام الحجة على الدول والجماعات
والأهزاب والجمعيات الخيرية في جميع أقطار أمة الإسلام ، أنهم يجب عليهم
لصغر شعب العراق ، فخذلوه ، غير قليل منهم .

لما وإن استعراض كلام الجويني ، وتنزيله الحاجة بالنسبة للشعوب منزلة
الضرورة بالنسبة للأفراد : فهو مثل واقف جيد لمعنى الإبداع في مذهب
الوسط ، وبالجويني ، وبالقرضاوي ينبغي أن يقتدي فقهاء الدعوة حين
يلتزمون .

□ ثم لا تحسبن أن هذه المباحث في الترخيص في الحرام إذا عمّ إنما هي تداري شأن أهل العراق فقط في حصارهم، ذلك أن مثل هذه الحالات متصورة في حياتنا .

الإترى ما كان من عيش مئات ملايين المسلمين تحت ظلم ستالين وماوتسي تونغ وبلاد أخرى حكمتها الشيوعية ، وكيف أن هؤلاء الكفار أرادوا سلب المسلمين هويتهم ودينهم ، وتقصنوا إيقاعهم في الحرام، كل الحرام حتى المطعم؟

□ بل إن هذه الكلمات الجوينية تضرب في عمق الخطة الدعوية أيضاً ، فإن رهطاً من دعاة الإسلام لما عمّ الربا والحرام في الحكومات المعاصرة أفتاهم قادتهم بالامتناع عن الوظائف الحكومية ، نمكان الشبهة ، يريدون لهم العفاف ، ولم يلتفتوا إلى أنهم عزلوه عن آلات الصراع مع العلمانية وعن مجالات التأثير السياسي والفكري والإعلامي في معركة معقدة ، وسبب ذلك قلة الانتباه لمفاد مذهب الوسطية ، وبكفيك أن الأستاذ المودودي رحمه الله تورط في أول نشأة جماعته بمنى هذا الإفراط الأسر لإيجابيات التخطيط الدعوي ، واستمر على ذلك سنوات ، حتى شاء الله له أن يستدرك على استحياء ووجل قاذن لجماعته ، ولكن تربيته السابقة لهم قلصت حجم الانفتاح ، حتى جاء الأستاذ طفيل ثم القاضي حسين ، فكانا أقرب إلى مذهب الوسطية ، وأطلقا الجماعة الإسلامية من عقالها الحابس .

فالقضايا الجوينية هي قضايا حية جادة ، والمبحث يلبي حاجة واقعية ، وليس من خيال ثم ، وليس لك أن ترى ذلك من فضول القول ، لما ترى من نعيم يكتنف حالك ، وحلال ميسور في بلادك ، وإنما عليك أن توقن بأن مذهب توسطية هو أحد أهم أركان تطوير الفقه الدعوي . ﴿

المفاضلة بين أكثر من سياسة جائزة ، وهي جزء من منهجية توفير النتيجة الموضوعية للفتوى .

و هو هـ

وهي قاعدة ابتكرتها ، لا توجد مستقلة في علم الأصول ، ولا في كتابات المعاصرين ، وإنما يعملون بمفادها من دون تعقيد لها ، وترد الإشارة إليها في فئات الفاظهم وتقريراتهم ، فاستلثها ، وكبرئها ، وجعلتها قاعدة مستقلة لضاهي " الوسطية " وتكملها ، وصارتا في بحوثي لحمة وسداة نسيج واحد .

وهذا النمط من الاجتهاد في التقعيد إنما هو حق لنفقهاء وإن لم يستعملوه إلا قليلاً ، لصعوبته ، إذ ليست القضايا الجزئية فقط هي محل اجتهاد ، وإنما الاسم الموضوعي ، وحدود القواعد الأصولية والفقهية يدخلها الاجتهاد لها ، ولنا ملزمين بتقليد ما كان عليه السابقون في التقعيد .

ومن أحسن ما قيل في ذلك قول الفقيه الشافعي محمد بن يحيى بن سُرَاقَة ،
المؤيد سنة ٤١٠ هـ .

قال رحمه الله فيما نقله السيوطي عنه :

{ ينبغي أن تعلم أن طريق أقسام الفقه وحدوده ، ودلالته وتفريعه : طريق استنباط ، وذلك يختلف في الناس على حسب ما أورد الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوة الاستنباط وصحة الاجتهاد ، فلا ينبغي فيما هذا مببيله أن يعول على شيء من الأدلة أو القسم أو الحدود لأن فلائنا قاله ، بل أسير ذلك ،
١٠٠ هـ : يظهر لك صحبته من فاسده . } (١)

وعلى هذا درجنا في هذا الكتاب بحمد الله ، من غير توسع ولا شهوة على ما ، وإنما بمقدار ما يمليه المنطق الفقهي ، فابتكرنا قواعد ، وضيقنا ما استعمله بعض الفقهاء ، ووسعنا ما ضيقه آخرون ، وقدمنا وأخرنا ،
والمثلنا ، جريباً مع لمعات من الاستنباط لمعت لنا فأسرناها وقيدناها ،

١٠٠ هـ : يظهر لك صحبته من فاسده . ٢٧ .

ولربما وقعنا على كلام نفيس لفقهاء من السلف يظنه تفريعاً ، ورأينا فيه قيمة أكبر ، وجعلناه قاعدة ، وكل ذلك داخل فيما أجازته أئمة الأصول ، وإنما كرهوا أن يدعي أحد في العصور المتأخرة الاستقلال في الاجتهاد ، بأن يتجاوز الأصول المقررة عند الأئمة الأولين ويستقل بقواعد لنفسه يبني عليها فقهه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة .^(٢)

ومعاذ الله أن نتطاول فنسوم سعرتنا بأغلى مما يقرره سوق طلاب العلم الشرعي ، بل نحن عيال على الأئمة القدماء ، وفي حدودهم نجول ، لكن ننظر برأي في الأصول لأحدهم هو كالرخصة في فقه الضرورات ، فنفرح بها ونوسعها إذ حجبها الآخرون ، مثل رأي ابن رشد في القياس على القياس ، نزل رحمة على من يعاني فقه الدعوة ، لضيق مخارجه ، فكانت منا حفاوة بمذهب ابن رشد ، لا من باب تعمد المخالفة والإغراب ، وإنما من باب الشعور بالحاجة ورهق المعاناة .

□ فقه القرضاوي براء في النسبية

ومن أذعن لمنطق الوسطية فإنه يلجأ لا محالة لمنطق النسبية ، وهذا ما جعل الشيخ القرضاوي يحتاج به كثيراً ، ويكثر التنبيه على أن للفقه النسبي (هو الفقه الحقيقي للذي لا يجمد بالحكم على حال ولحده ، بل ينظر إلى العلل والمقاصد ، ويدبر عليها الأحكام .

وهذا كما يقال في القضايا الفقهية : يقال في القضايا السياسية والاجتماعية أيضاً ، وقضايا الإصلاح والتغيير ، وما يتخذ له من وسائل وأدوات .

قد يحسن في بلد ما : المشاركة في الانتخابات ، والدخول إلى المجالس النيابية ، محاولة للتأثير في السلطة التي أصبح بيدها التشريع والتقنين في الدول الديمقراطية ، أو على الأقل ، لإسماع صوت الإسلام عالمياً ، وإقامة الحجة وقطع الأعداء .

على حين يكون ذلك في بلد آخر عبثاً لا طائل تحته ، ولا جدوى منه ، وربما كان مشاركة في تضليل الأمة عن الاستبداد الذي يحكمها ويتسلط عليها .^(٣)

(٢) أورد على من أخذ إلى الأرض/ ٩٣ .

(٣) القرضاوي في الصعوبة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفوق المذموم/ ١٠٢ .

ولهذا فإن " الفقه في ساحة التطبيق " هو غير الفقه النظري البحت الذي يجمد بأناس قاعدين لا يأمرون ولا ينهون ولا يعملون عملاً دعواً ، والعارى من التجريب الواقعي ربما لا يمكنه أن يفهم حكمة تصرف الدعاء بتأثير تمليه النسبية ، فيقع في قلبه المعنى الرديء ، وليس ذلك بصواب ، إذ (يدعى أن تقدم دائما حسن الظن ، ولا نتبع ظنون السوء ، فإنها لا تغني من الحق شيئاً .

فهذا يرى السكوت عن الحاكم في هذه المرحلة أولى ، وآخر يرى وجوب المواجهة . وهذا يراها سياسية ، وآخر يراها عسكرية .

وهذا يرى للدخول في الانتخابات ، وغيره ينكر المشاركة فيها .

وهذه كلها مجالات للاجتهاد لا ينبغي أن تمس دين شخص أو إيمانه أو إيماء بحال من الأحوال . (٤)

□ النسبية عمريّة النسب

وأول من مال إلى منطق النسبية : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه هو الذي أوجده ، فأرسل بذلك فهم الفقهاء لنسبية النصوص ، وصار من الأدب القديم عندهم ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن أخاه الأبطال المقدم البراء بن مالك الذي كان لو أقسم على الله لأبره ، رضي الله عظيمه ، : (حمل على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربوس سرجه ، فوالله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إننا لا نلخص السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا كثيراً ولا أراني إلا قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام . وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير . (٥) . إذ الأصل ما في الحديث الصحيح أن (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

وهذا الفهم العمري مهم جداً ، لأنه لا يستند إلى الضرورة ، بل إلى رؤية مصالحة عامة تعطل النص في حالة تأديته إلى غير المأثوف للمتعارف عليه ، وهو شبيه بتخريج عمر لحبس الأرض المفتوحة وعدم قسمتها ، وفي الحكمين ... من سد الذريعة ، ووصف النسبية لهذا الاستثناء أليق .

١ - المرصاري في الصحوة / ١٢٦ .

٢ - بداية المجتهد / ٣٩٨/١ .

□ الفقهاء فهموا القرآن نسبياً

وهذه الجراحة العمرية مَنَحَتْ الفقهاء شيئاً من جنسها جعلهم يفسرون بعض آيات الكتاب تفسيراً نسبياً لا يلتزم الجري مع ظاهرها واللبث مع إطلاقها ، بل يعيلون إلى فهم مرن لها يعدد حالات العصل بها .

وأمامي خمس آيات ألجأت الفقهاء إلى النسبية ، وجعلت التفسير النسبي للنصوص أمراً مأثوراً عن الفقهاء ، وأعطت بعضهم حرية فهمها بما يليق بالمقصود في نظرهم .

□ فمن ذلك المثال الأول والكامن في فهم عبد العزيز بن الماجشون راوي فقه مالك للآيتين اللذين لا يجوز للمسلم الفرار عنهما في الحرب ، (وأن الضيف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة .)^(٦)

بل رواه عن مالك .

ونست أقول بذلك أفنش للهارب عن مهرب ، ولا هذا الأمر هو موضوع البحث ، وإنما أردت للتدليل على التنزيل النسبي لمعاني النصوص عند الفقهاء ، وأنه نمط معروف وسمت قديم .

وما من شك أن مبحث (العلة) كما هو معروف في أصول الفقه هو الذي يؤثر في هذه النظرات النسبية ويمدها بالأسباب ، وهذا واضح في المثال الثاني الكامن في اختلافهم في مدى قتل الضعفاء في الحرب ، فذهبت جمهرة من الفقهاء إلى قتل جميع الكفار عند الاجتياح ، إلا المرأة والشيخ الفاني ، لورود النص ، وتوسعت طائفة فلم تجوز قتل الفلاح الحارث ، ولا العسيف الأجير ، (فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر: لم يستثن أحدًا من المشركين . ومن زعم أن العلة في ذلك إطاعة القتال ، للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار: استثنى من لم يُطبق القتال ولم يُتصّب نفسه إليه ، كالفلاح والعسيف)^(٧) .

فالنسبية تدور مع العلة إذن ، ولذلك فإني أزعم أن تسعة أعشار مكة الاجتهاد ومعرفة أصول الاستنباط إنما تكمن في إتقان المتفقه لمبحث العلل ،

(٦) بدلية المجتهد ٢٨٧/١ .

(٧) بدلية المجتهد ٢٨٧/١ .

وينهربي أن إدراك القلب والعقل معا لمغزى الأمور ومعانيها التي تكسبها
طلتها إنما تصنعه المعرفة الشمولية العلمية والخبرة الحيوية التجريبية
وامتدادات الافاق الحضارية وتفاعل انفعليه معها ، وبدون هذه البسطة في
العلم والامتزاج الواقعي لن يؤذن للاجتهد أن يتفجر .

قال قتيل الضعفاء شاهد لهذا ، فمن جَوَزَ قتلهم إنما نظر إلى ظاهر النص
فقط ، ومن منع: إنما نظر ببعء حضاري وخبرة في الحياة تدفعه إلى عمران
الأرض بالزراعة وترك كل عسيف يقدم الخدمات ، فإن حكمة الله تعالى إنما
.. لب ، هؤلاء الفلاحين والأجراء علو الهمة والنفس الشديدة ، فارتبطوا
بهم مبادئ أعمالهم ، وقنعوا بذلك ، وتركوا السياسة والفكر والأموال لأهلها ،
فلم أن يجري الفقه مع حكمة الله في توزيع الأرزاق والهمم .

لما الدال الثالث : يكمن فيما يلزم أن نعلم من أن هذه الأحكام الشرعية إنما
هي لبيان حل بعض التصرفات أو حرمتها ، أو ما سوى ذلك من التذنب
والإهانة ، وليست هي لتحديد الموقف الدعوي في كل مفصل من مفاصل
الدين أو إزاء كل حالة من أحوال العلاقات مع الأحزاب والحكومات والناس ،
والما المواقف تبني على تقديرات الواقع ومحصلة القوى في كل حين
والمعادلات الآتية ، وعلى ضوء فنون التخطيط البعيد المدى والقريب ، مما
لنعدد فيه وجوه الاجتهاد ، وتكون مهارة القائد في رؤية محركات الحياة من
أهم أسباب إتقانه اختيار الموقف الملائم ، لكنه إن قرر اتخاذ موقف معين
فإنه مطالب بقياسه على هذه الأحكام الشرعية ليعلم مكانه من الحل
والحرمة ، بنظر تسبي مرتن .

بن الأمثلة القرآنية الشارحة لهذا المعنى : موقف النبي ﷺ من أسرى
١١١ ، ورضاه بأسرهم نون قتلهم ، مما ذكرته الآية الكريمة (ما كان لِنبي أن
يؤثر أنه أسرى حتى يُنخَن في الأرض)^(٨) .
وذلك أن لمضى الإثنان تفسيرات نسبية وتقديرات واقعية .

قال الفخر الرازي :

هذا (يدل على أنه كان الأسر مشروعاً ، ولكن بشرط سبق الإثنان في
الأرض . والمراد بالإثنان: هو القتل والتخويف الشديد . ولا شك أن الصحابة
١١٤ يوم بدر خلقا عظيماً ، وليس من شرط الإثنان في الأرض قتل جميع

الناس . ثم أنهم بعد القتل الكثير أسروا جماعة ، والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر ، فصارت هذه الآية دالة دلالة بيّنة على أن ذلك الأسر كان جائزاً بحكم هذه الآية) قال (ويتأكد هذا الكلام بقوله تعالى " حتى إذا اتخنتموهم قشدوا الوثاق ، فأما ماذا بعد وإما فداء ") (٩) .

لكن (الإثخان في الأرض ليس مضبوطاً بضابط معلوم معين ، بل المقصود منه إكثارُ القتل ، بحيث يوجب وقوع الرعب في قلوب الكافرين ، وأن لا يجترئوا على محاربة المؤمنين ، وبلوغ القتل إلى هذا الحد الميّن لا شك أنه يكون مفروضاً إلى الاجتهاد ، فلعله غلب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أن القدر من القتل الذي تقدم كفى في حصول هذا المقصود ، مع أنه ما كان الأمر كذلك ، فكان هذا خطأ واقعاً في الاجتهاد في صورة ليس فيها نص) (مع أن ذلك لا يكون البتة ذنباً ولا معصية .) (١٠) .

وأهمية هذا المثل في شرح مكانة الأحكام الشرعية في عملية اتخاذ المواقف أنه مثل من السيرة المطهرة يحكيه نص قرآني مُحكم لا شبهة فيه ، وذلك فإنه مثلٌ مهم ، ولعل علاقة الأحكام بفقهِ للموقف والواقع أصبحت أكثر ووضوحاً لدى الأخ الداعية من خلال هذا المثل الشريف .

□ المثل الرابع : يكمن في الذي أفهمه من مجمل الفقه أن حسن السياسة ، وقرارات الموقف الآتي ، والخيارات الخطئية ، أمورٌ هي أبعد من الأحكام وأوسع ، وأن هناك مرونة يتمتع بها القائد المسلم إذا حاول الاجتهاد ، فيختار ما فيه مصلحة أكبر وفائدة أعم بعد أن يُحلل الواقع ، وللفقهاء سوابق في هذا المنحى ، كما في فهمهم لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) (١١) .

قال القرطبي :

(قال قتادة : الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب ، والأدنى فالأدنى) .

واستشهد للقرطبي بإحدى روايتين عن ابن عمر حين سُئل : بمن يبدأ ، بالروم أو بالديلم ؟ فقال : بالروم .

(٩) محمد/٤ .

(١٠) تفسير الرازي ١٥/١٥٨ .

(١١) التوبة/١٢٣ .

ثم أكد القرطبي قول قتادة :

همل : (قول قتادة هو ظاهر الآية ، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل
الديلم ، على ما قاله ابن عمر ، لثلاثة أوجه :
أولها : أنهم أهل كتاب ، فالحجة عليهم أكثر وأكد .
الثاني : أنهم إلبنا أقرب ، أعني أهل المدينة .
الثالث : أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر ، فاستنقأها منهم أوجب) (١٢) .

وهذه سابقة اجتهادية من ابن العربي ، ونمط من التحليل يعلمنا هذا المذهب
الأمري إزاء الخيارات السياسية ، فآية { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ } إنما ينصرف
الأمر الوارد فيها بالبده بالذي يلي ما هو دون الوجوب ، من اللذب
والإرشاد ، نزولاً إلى الإباحة ، مما هو ميبين في مباحث الأمر عند
الأمم واليهين ، وليس هو من الأحكام الصارمة بعدم تجاوز الأدنى ، ويفهم ذلك
بالرؤية ، ولكن ابن العربي حلل الواقع ، فاكتشف عدداً من الأسباب الحائثة
حاصلة تجاوز اللذب الوارد في الآية ، وتسبباته ترد كمثال على جزء من
المصطلح الفقهي الذي نحتاجه لتحديد عقيدتنا القتالية ، وعقيدتنا السياسية ،
وما قاله وإن لم يكن يتميز بعمق وأهمية زائدة عن المعتاد ، نظهوره ، إلا
أنه يساعد في استجلاء مذهب الاختيار للمرن للقرار ، وأهميته تكمن في أنه
سأهد لديم من كلام الفقهاء على هذا المنحى الاجتهادي النسبي والنظر
العقلي التسبيبي ، فيحتل بذلك مكانته في (التاصيل) الذي نسعى إليه
واحرص من خلاله على الارتباط والتواصل مع نمط فكر الأولين من السلف ،
التي لفكرنا التخطيطي الحاضر ، من باب ، وزجرًا لنا أن ننقلت ونجمح
والحرر من الضوابط والالتزام الأصولي ، من باب آخر .

لا المثال الخامس : وارد في تفسير آية : (وَلَا تُجْعَلْ يَدُكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ
وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَدْحُورًا) (١٣) .

قال القرطبي :

(وهذه من آيات فقه الحال ، فلا يبين حكمها إلا باعتبار شخص شخص
من الناس) (١٤) .

وهذه الالتفاتة مهمة جداً ، تفتح لنا باباً من الفقه والإفتاء النسبي سماه
الفقهاء (فقه الحال) ومؤداه : النسبية في تنزيل بعض الأحكام ، فلا تكون

(١٢) التفسير ١٨٩/٨ .

(١٣) الإسرائ ٢٩/ .

(١٤) التفسير القرطبي ١٠/١٦٤ .

الفتوى عامة ، وإنما يُدرَسُ حال الشخص ، وتُدرَسُ القضية ، بشيء من النظر الطرفي ، فيراعى الزمان والمكان والمحيط والصفات البشرية لمن ستسري عليه الفتوى أو بعض متعلقاتها ، فقد يكون للمباح مكروهًا في حق أحد ، أو في زمن معين ، أو المكروه مباحًا ، أو المندوب واجبًا ، فيفتى مسلم بفعل شيء ، وفي نفس الوقت يفتى آخر بضد ذلك ، تبعًا لأحوالهما وللمقاصد والمكان والبيئة ، وآيات الضرورات تجري هذا المجرى أيضًا ، فإنها تُقدَّر بمقاديرها كما قال الفقهاء ، ويتوسع هذا الإفتاء النسبي في فقه الدعوة والسياسة بخاصة ، فيجوز في قطر ما لا يصوغ في آخر ، وتجاه حاكم ما لا يكون إزاء غيره ، ومن نفر من الدعاء ما لا يؤذن فيه لسواهم ، فالصواب في مثل هذه القضايا متعدد الوجود ، ولكل إشكال ما يليق له ، ولكل مهمة كفاة يكلفُ بها ، وهكذا .

□ توسع الاجتهاد الدعوي مرده الحاجة والهدف الدعوي

ويجد لداعية نفسه أمام تحديات الواقع ، وأمام أنواع من المشاكل العويصة ، بسبب صفة الشمول في الأهداف والممارسات الدعوية ، بحيث أنها تشمل جوانب الحياة جميعا ، في السياسة والاقتصاد والأخلاق والنزاع العقيدي والفكري ، وبذلك يضطر للاجتهاد اضطرارًا ، بسبب البيئة التنافسية المتقدمة التي يحيا فيها كداعية يُنَاطَخُ ويصَادَمُ ، ويُهَادَنُ ويحالف ، ويداور ويناور ، حتى ليضطر إلى المداراة النفسية والمواقف المعنوية أيضًا ، ولئن كان عمر بن عبد العزيز ومالك رحمهما الله قد قالوا " تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور " ، فإن الدعاء يواجهون أفضية بقدر ما اتسع الفجور عند الناس اليوم ، وأيضا بقدر ما تعقدت العلاقات اليوم مع الغير من حكومات وأحزاب وتجمعات بسبب التقدم المدني ، وتشابك الآثار الحضارية ، وحرارة التغالب التنافسي ، والتأثير الإعلامي ، وانضمام أطراف الأرض إلى بعضها بواسطة الإنترنت وسرعة وسائل السفر وصيرورة العالم قرية واحدة ، وجه المسلم فيه بوجه الكافر والفاسق أينما كان ، مما لا يمكن معه الاستمرار المكافئ في الحياة الإسلامية والتخلص من تضييقات الخصوم والحفاظ على العزة الإيمانية المفترضة بدون اجتهاد متجدد متعاقب مستجيب لتطور الحاجات ويواكب ولادة الأنماط للتعاملية الطارئة ، بينما المتمعن الفرد الذي لا يمارس الدعوة ، ولا تكويه المحن وخطط أعداء الإسلام : لا يمكنه أن يتصور هذه الحاجة الاجتهادية ، فضلا عن أن يمارسها ، ويظل يدور مع

الفرق، بدأت والقضايا العتيقة، وبسهل عليه أن يمنع الاجتهاد، لأنه لا قضايا له، ومع مرور الأيام يصبح بعيداً عن فهم مغزى الاجتهاد الدعوي الذي بدأ به الدعاة، ويبدأ يستغرب جنوحهم إلى مصالح لا يراها ولا يحسها، ويبتكر نزولهم عند ضرورات لم تحصره في الزوايا الضيقة كما حصرت الدعاة، ثم بعد ذلك يكون افتراق فقهه عن فقه الدعاة، ويكون ثم إنكار ولوم ونهضة.

ومما يُعين على فهم هذا الافتراق والأمر النسبي ما أوضحه الشيخ علي الحلبي من أثر البيئة في اختلاف مدرسة الرأي العراقية التي قادها أبو حنيفة، عن مدرسة الآثار الحجازية، فهو يرى بحق (أن بيئة العراق تختلف عن بيئة الحجاز، وطرق المعيشة فيه والعمل مختلفة عنها في الحجاز، ذلك لأن العراق كان بلدًا زراعيًا متحضرًا خلقت فيه دولة الفرس أو ما نرى من العادات والمعاملات والنظم ليس لها مثيل في الحجاز، وذلك أدى إلى اتساع مجال الاجتهاد في العراق بسبب كثرة وقائعه وتنوعها واختلافها عن وفاق الحجاز، فكانت الداعية فيه إلى استعمال النظر والرأي أقوى منها في الحجاز، إذ قل ما كان يحدث لفقهاء الحجاز وقائع لم يحدث لها مثيل من قبل، فلم يجدوا للاجتهاد ذلك المجال الواسع الذي وجده العراقيون في بلادهم، فامتدوا لذلك أن يفهموا النصوص على ظواهرها، إذ لم تدعهم حاجة إلى تأويلها والبحث عن عللها والتعمق في فهم مقاصدها.

واسمنا نعني أن فقهاء الحجاز قد أهملوا الرأي واستغنوا عن القياس، ولا أن فقهاء العراق قد استغنوا عن الآثار، بل كان الجميع يؤمنون بأن الكتاب والسنة كلاهما أصل التشريع الإسلامي، وغاية الأمر أن الفارق بينهم هو أن أهل العراق كانوا أكثر استتمالا للقياس من أهل الحجاز. (١٥).

فالأمر شبيهه، فإن بيئة الحجاز ونجد اليوم خالية من تعقيدات الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في العراق والشام ومصر والجزائر وتركيا وغيرها من البلاد، ولذلك لا يحتاج النجدي ومن في حكمه من أهل البلاد الهائلة والنقية إلى ما يحتاجه الدعاة في هذه الأقطار من اجتهاد اضطراري ومصلي، فيستغرب مذاهب الدعاة في التصرف، وما ثم غير الخير ونوايا خدمة الدين والمسلمين.

والنظر أثر البيئة والنسبية في الاجتهاد الدعوي في الأمثلة الثلاثة الآتية :

□ **الأول** : ما ذهب إليه الفقيه الثقة فضيلة الشيخ أبو بكر بن زيد من إنكار تحزب بعض دعاة المسلمين في حزب أو تنظيم ، وجعل ذلك بدعة لم يعرفها السلف ، والشيخ من حسن التوجه بمكان ، ومنحه الله تعالى لسان صدق طالما دتب به عن الدعاة وردّ الذين يظلمونهم ، وله مواقف مشهورة وكتابات ذاتة في ذلك ، وسمته في الإنصاف مذكور ، لكن الشيخ رأى الناس في نجد على إيمان وصفاء ، والأرض خالية من أحزاب تنتشر الإلحاد والسوء ، ولم تكو أيامه ما اكتوى به أهل العراق والشام وشمال أفريقيا وتركيا وسائر العالم الإسلامي ، فلم يجد حاجة لتنظيم وحزب إسلامي ، ولو عاش في مثل هذه البلاد المنكوبة بالأحزاب والزنادقة ، المرهقة بالثورات والانقلابات العسكرية والمشائق والاعتقالات لعرف معاني الضرورة التي ترغم الدعاة على فلّ الحديد بالحديد إن لم ير تحريك الحزب على معنى التعاون الخيري الذي راه ابن تيمية ونقلناه في المنطلق ، وكان التاريخ يعيد نفسه في اختلاف العراق عن نجد والحجاز .

□ **الثاني** : ما ذهب إليه الأستاذ المودودي رحمه الله من كراهة العمل السري الإسلامي ، لاحتمال تطوره إلى باطنية منحرفة ، وقد قال ذلك في " تذكرة دعاة الإسلام " ، وعصم ولم يخصص بظروف القارة الهندية ، وسبب جفنته : انتشار القاديانية الأحمدية ، والماسونية ، والإسماعيلية ، في دياره ، فخاف العدوى واحتمال تسلل المنحرفين إلى العمل السري ، ثم رأى ظروفًا سياسية متأثرة بالديمقراطية البريطانية أتاحت في الهند وباكستان تأسيس الأحزاب والتنظيمات ، فسهل عليه تشديد التركيز على الأعمال السرية ، ولو عاش هو الآخر في العراق أو الشام أو ليبيا ، وعانى من الرهق الذي استولى على أهل تلك البلاد ، والاستبداد ، لبذل رأيه وأجاز ، فيما نرى .

□ **الثالث** : ما تذهب إليه جمهرة المنتسبين إلى طريقة السلف اليوم من منع التصوير والأفلام المتحركة للصغار المسماة بالكارتون ، خلافا لطريقة بقية الدعاة في تسويق ذلك في هذا العصر ، وميلهم إلى منافسة مواد الإعلام الجاهلي الطاغى النافذ إلى كل بيت وبنات وولد بمواد من الإعلام الإسلامي المعاكس ، حتى ليؤثرون أن لو كان بإمكانهم إنتاج مثل أعمال وائت ديزني في إتقانها ، ويرون أن ضرورة إلى مثل ذلك قائمة ، والمصالح وافرة ، والسبب في هذا الاختلاف إنما يرجع إلى البيئة الدعوية والتجريب التربوي المتوسع لدى الدعاة ، بمقابل الأجواء المحصورة لدى المنتسبين إلى مذهب السلف المانعين للتصوير ، والعزلة التي اختاروها ، وقد حدثني منتج الفلم الكرتوني

من حياة محمد الفاتح أنه قد جمع عددًا من العلماء وأراهم بعض الفلم ليفتوا بهما، عرضه وتروجه، فامتنعوا، فأراهم لقطات من المعاني السينة في الإقليم الكارتونية التي تعرض من محطات التلفزيون في بلادنا وتدخل بيوت الناس عنوة، وقارن لهم، فأجازوا ما صنع، لكن خافوا من إعلان الفتوى لهم، الرد المتوقع من آخرين، وما كل هذا إلا من اختلاف البيئة والتجربة واستتعار التحديات والضعوط.

□ مقدار المشقة يجهل التكليف نسبياً

قال القرافي :

(قال بعض العلماء : تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات ، فما كان في نظر الشرع أهم : يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ، فإن العموم يهبط به يقوم مقام العظم .)^(١٦)

(وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع : تؤثر فيه المشاق الخفيفة)^(١٧) .

وهذا (يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه ، فكما وجدت المشاق في الوضوء ثلاثة أقسام : منفق على عدم اعتباره ، ومنفق على اعتباره ، ومختلف فيه ، وكذلك تجده في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١٨) .

(واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه)^(١٩) .

الاول من أهم ما ينبغي أن يتميز به الإفتاء في فقه الدعوة ، هو الجري مع هذا المنطق الفقهي العام في التكليف النسبي وعدم إرهاق جميع الدعاة ، بل جميع المسلمين ، من خلال كلام مطلق تعميمي يوجب عليهم العزائم كلها ، فإن ليس فيهم الضعيف وقليل الصبر .

لقد بحث الفقهاء نوع (المشقات التي لا يمكن الاستمرار على أدائها ، أو لا يمكن العمل ، إلا ببذل أقصى الطاقة ، وذلك يؤدي فيه التكليف المستمر به إلى تلف النفس أو المال ، أو العجز المطلق عن الأداء .) .

قال أبو زهرة :

(وإن هذا يجوز فيه التكليف ، لكن لا على وجه الدوام والاستمرار ، ولا على الجميع فرض عين .)

(١٦) الر (١٩) للفرق ١/١٩٩ .

ومن ذلك : الجهاد في سبيل الله تعالى ، فهو مشقة شديدة ليس كل الناس يحتملها ، وليس كل الناس قادراً على الاستمرار عليها إلا بتلف النفس ، ولذلك كان فرض كفاية على من يستطيعه .

وكذلك : الصبر عند الإكراه على النطق بكلمة الكفر : هو موضع ثواب عند الله ، مع أنه مشقة فوق الاحتمال العادي ، ولكن النبي ﷺ اعتبر منزلته يوم القيامة بجوار منزلته .

وهذه المشقات الشديدة لا تصلح فروضاً عينية مستمرة ، ولكنها تكون فروضاً كفاية ، ومن احتملها وأداها : فله الثواب .

ومن ذلك : الجهر بكلمة الحق في وقت يسود فيه الظلم ، ولذا قال عليه السلام : " أفضل الجهاد كلمة حق لسultan جائر " . وقال عليه السلام : " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجلٌ قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله " .

ولذا كان التكليف في المشقة التي لا تُحتمل إلا بأقصى الطاقة جائز في تلك الدائرة المحدودة (٢٠) .

فهذا هو منطق الفقه : ملاحظة طاقة المُكلف عند التكليف ، وليس هو الجري مع الحماسات وترتيب العبارات الأدبية المجازية وإنزالها منزلة الفتوى الصارمة ، وهل أخطأ من أخطأ في فهم كلام سيد قطب إلا من هذا الباب ؟

وليس هذا دعوة للزهد بكلام الحماسة والأدب ، فإن الترنم بأغاني البذل ، ونكر قصص الشجاعة ، وتحلية أجر التلف في سبيل الله : كل ذلك واجب ، وهو جزء مكمل لدقائق الفقه المحكمة ، ومن خلال التغني والبلاغة تتحرك قلوب الأقوياء للتضحية فيبدلون الدماء رخيصة ، والأموال ، ولكننا نريد لنمقتي في قضايا الدعوة أن يكون يقظاً ورئاساً لحروف الفتوى ، فإن التحليل والإيجاب والتحرير أقاويل مناقطة بمسؤولية القائل ، ولذلك لا يصلح الأبناء للإفتاء لأن الأدب أساسه التلاعب بالألفاظ ، ولا وعاظ العاطفيات وأهل صنعة الترغيب والترهيب ، لأن من شأنهم المبالغة ، وإنما المدقق هو الصالح ، الذي لفتته كتب الأصول المعايير .

ولأن القادة وأهل الاختصاص هم مظنة تحمل المشقة : استطردهم الفقه فكلفهم بالأشد ، ولابن تيمية كلام يمكن أن نستخرج منه ميزان : " ترجيح

(٢٠) أصول أبي زهرة ٢٩٨ .

العزيمة للعدوات " ، وأن تقرنه بميزان متمم له أعطيه عنوان " تأكد الأمر بالمصومية " ، والميزانان معاً من أركان المنطق النسبي في الفتوى ، وهما من المدارك النقهيّة المهمة جداً : بدون مراعاتهما تخرج الفتوى إلى إرباك ، بل إلى إغتات .

وقول ابن تيمية :

1) إن العدل قد يكون أداء واجب ، وقد يكون ترك محرم ، وقد يجمع الأمرين ، وإن الظلم أيضاً قد يكون ترك واجب ، وقد يكون فعل محرم ، وقد يجمع الأمرين .

فإذا عُرفَ هذا وعُرفَ أن العدل والظلم يكون في حق نفس الإنسان ويكون في حقوق الناس) (فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة :

• منها : أن أولي الأمر من المسلمين ، من العلماء والأمراء ، ومن يتبعهم ، لهم كل واحد منهم حقوق للناس ، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته ، وإن كان من مطلوبة من غير تلك النوع ، ولا واجبة عليه ، إذ وجوبها عليه دون ذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته ، وإن لم تُحرّم على غير أهل تلك المرتبة ، أو تحريمها عليهم أخف .

• قال ذلك الجهاد ، فإنه واجب على المسلمين عموماً ، على الكفاية منهم ، ويجب أحياناً على أعيانهم ، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يُعطون مالاً لهم ، لأجل الجهاد أوكد ، بل هو واجب عليهم عيناً . واجب بالشرع وواجب بالعد الذي نخلوا فيه لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد ، وواجب بالعوض ، فإنه لو لم يكن واجباً لا بشرع ولا ببيعة إمام موجب بالعاوضة عليه كما يجب على الأجير الذي قبض الأجرة ؛) .

1) وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة للكتاب والسنة ، صورة ما معنى ، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم ، ومنه ما في الآية ، على أعيانه ، وهو علم العين الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه ، وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه من وجوبه على غيرهم ، لأنه واجب بالشرع عموماً ، وقد يتعين عليهم اهتمامهم عليه وعجز غيرهم ، ويدخل في القدرة : استعداد العقل ، وسابقة العلم ، ومعرفه الطرق الموصلة إليه ، من الكتب المصنفة ، والعلماء المحدثين ، ومسائر الأدلة المتعددة ، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم .

ولهذا مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم ، كالشروع في الحج ، يعني أن ما حفظه من علم الدين وعلم الجهاد ليس له أضعافه .

(فترك أهل العلم لتبليغ الدين أكثر أهل القتال للجهاد ، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم أكثر أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم ، كلاهما ذنب عظيم .) (٢١) .

(ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي وفشله وتركه للجهاد ومعاونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره ، وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من غيره ، بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن .

ومثل ذلك ولاية الأمور ، كل بحسبه ، من الوالي والقاضي ، فإن تقريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة أو فعل ضد ذلك من العدوان عليهم : يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم .) (٢٢) .

ويستل من ذلك أيضاً تأكد واجب المتفرغ للدعوة .

وفي هذه التقريرات موعظة من باب (التقوى) تليق للدعاة ، هي أبعد من جعل القضية (شرعية) ، بل جعلها " إيمانية " تمس أصول إيمان للداعية .

□ المكية والمدنية معنيان نسيان يؤثران في الفتوى

وما كان في القرآن من أحكام راعت وضع المسلمين الضعيف في العهد المكي ثم تغيرها أيام المدينة لما قويت شوكة المسلمين : إنما هي أحكام تصلح في رسم السياسة الإسلامية دائماً إذا تشابه ظرف الدعوة أو الدولة الإسلامية مع العهد المكي ، في ارتباط نسبي ، بحسب القوة والضعف . وهو المعنى الذي أدركه ابن تيمية جيداً وقصّل وصف الأحكام المتغيرة حسب الظروف ، فذكر في الصارم المسلول : (أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين ، فلما هاجروا للمدينة وصار لهم دار عزة ومنعة : أمرهم بالجهاد وبالكف عنّ سالمهم وكف يده عنهم ، لأنه لو أمرهم إذ ذلك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذا رأوا أن بعض من دخل فيه

(٢١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٤/٢٨ .

(٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٨/٢٨ .

نزل ، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى " ولا تطع الكافرين والمنافقين
ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا " (٢٣) ، وهذه السورة نزلت
بالمدينة بعد الخندق ، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين
والمنافقين له ، فلا يكافئهم عليه لما يتوكل في مكافأتهم من الفتنة .

وام يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ، ودخلت العرب في دين الله قاطبة ،
أم أمر النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الروم ، وأنزل الله تعالى سورة
براءة ، وكملت شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف ، فكان كمال
الدين حين نزل قوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم " قبل الوفاة بأقل من ثلاثة
أيام . ولما نزلت براءة أمره الله بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها
" يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم " وهذه ناسخة لقوله
تعالى " ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم " وذلك أنه لم يبق حين إذن
المنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من
يحدث بأن محمداً يقتل أصحابه ، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم .

وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها ، وقال في
الأحزاب " لأن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في
المدينة لتغريبتك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ، ملعونين ، أينما ثقفوا
أهدوا " (٢٤) ، فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها أقبلوا
حاربها في المستقبين لما أعز الله دينه ونصر رسوله .

فحينئذ كان لمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه
هملنا بآية " دع أذاهم " .

كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار : عملنا بآية الكف عنهم والصفح .
وحيثما حصل القوة والعز : خوطبنا بقوله : " جاهد الكفار
والمنافقين " (٢٥) .

ونابع ابن القيم شيخه في ذلك ، وذكر تدرج أحكام القتال بحسب المعطيات
التي أتاحتها ظروف المدينة من بعد مرحلة الضعف المكي ، فقال :

{ ومن هذا أمره سبحانه لهم بالإعراض عن الكافرين وترك أذاهم والصبر
عليهم والعفو عنهم ، لما كان ذلك عين المصلحة ، لثقله عدد المسلمين وضعف

٢٣٠ مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٩/١٨٩

٢٤٠ الأحزاب/٤٨

٢٥٠ الصارم المسنون/٣٥٩

شوكتهم وغلبة عدوهم ، فكان هذا في حقهم إذ ذاك عين المصلحة ، فلما تحيزوا إلى دار ، وكثر عددهم ، وقويت شوكتهم ، وتجرات أنفسهم لمناجزة عدوهم ، أذن لهم في ذلك إننا من غير إيجاب عليه ، لئذيقهم حلاوة النصر والظفر وعزة الغلبة ، وكان الجهاد أشق شيء على النفوس ، فجعله أو لا إلى اختيارهم ، إننا لا حتماً ، فلما ذاقوا عز النصر والظفر ، وعرفوا عواقبه الحميدة ، أوجب عليهم حتماً ، فانقادوا له طوعاً ورغبة ومحبة . (٢٦)

وفي هذا وضوح أن سؤال المكية والمدنية صحيح إذا كان (مدى تشابه الظرف) هو المحكم ، لا عدد السنين التي مررنا بها وإيجاب من أوجب العزائم بعد ثلاث عشرة سنة من تاريخ بدء الدعوة كما توهم ذلك من لافقه له ، وكان شوقي الغرابي المحامي ببغداد قد أسس جماعة صغيرة في قديم الزمان ثم انقرضت ، وجعل من ميثاقها هذا التوهم لوجوب التغيير بعد ثلاث عشرة سنة ، والقصة مكررة في أماكن أخرى فيما نعلم .

□ وأحق ابن تيمية حكم عقوبة شتم الإسلام أو شتم النبي ﷺ بهذا الميزان النسبي ، وذكر أن تطبيق العقوبة إنما هو بحسب الاستطاعة ، فإذا كنا أقوى أجريناها ، وإذا كنا ضعفاء فكما كان المسلمون في العهد المكي . نكر ذلك في الصارم المسلول أيضاً .

ويقع ذلك في الحياة الدعوية لمعاصرة ، فإن الأحزاب العلمانية ذات النعرة الجاهلية ربما قادها جهلها إلى شتم الإسلام والنبي ﷺ بصراحة أو بإيحاء وتستر في اللفظ ، والرد إنما يكون بحسب قوة الدعوة ، وقبل أكثر من عشر سنوات : نعت الجزائري العلماني القومي الجاهل كاتب ياسين بعنق ذلك وجعل عنوان مسرحيته التي ألفها " خذ حقيبتك يا محمد وأرحل " أي عن أرض الجزائر التي يزعم أنها بربرية . وقضية سلمان رشدي من هذا القبيل ، ويوم اشتدت القضية الكردية صنتف بعض أهل القطر من العلمانيين الأكراد صلاح الدين الأيوبي في خونة الشعب الكردي بزعم أنه اشتغل لقضية فلسطين العربية الصرفة !! وكان لجيل المتأثرين بالثقافة الاستعمارية في الهند وأفريقيا من أبناء المسلمين فهم شاذ ناشز وتصريح كثير من هذا القبيل ، أشار إليه مسعود الندوي في تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند ، ودعاة الإسلام إنما يسلكون طريق الشكوى لدى الحاكم ، لعله يعاقب ويمنع ، نصرة للذين أو حرصاً على الوحدة الاجتماعية ، فإن كان الحاكم عديم الشعور والتفاعل مع

(٢٦) مفتاح دار السعادة ٢٩٦ .

أهد هذين السبيين وأرادت الدعوة أن تحسب وتعاقب المرتدين : جاز لها ذلك ، ولكن بحسب مكانتها من القوة والضعف ، ولا يجوز أن تنهض فتتهى من مكر يجلب لها ما هو أكثر منه من محاكمات ودخول سجون ومعاقبة الدعوة وتثريدهم ، كما فعل عبد التكريم مطيع في المغرب قديماً يوم استعجل قامر دعاة جماعته بقتل بعض الشيوعيين إذ كانت جماعته تحبو في البداية ، وجرت القضية أنواعاً من سوء والتضييق على العمل الإسلامي ، لكن فعلها أبطال اليمن من الدعاة المغاوير فجاسوا خلال جبال الشمال عام ١٩٨١ فقتلوا هؤلاء الشيوعيين وأزاحوهم إلى الجنوب عن تمكن واقتدار ، وقدموا ثمانين شهيداً ، ثم صبروا ، حتى إذا كانت حرب الوحدة كانوا الطليعة وطهروا جميع اليمن من الشيوعية ، وقدموا خمسمائة شهيد في تلك المعارك ، كمثّل عدد من لأهم الجيش الرسمي ، وهم الذين فتحوا قاعدة العند العنيدة في معجزة قتالية نادرة عالية الأداء ، وذهبت فتوحاتهم دروساً في حسن السياسة للواعية والتخطيط الصحيح الحصيف ، وما لأهم أحد ، لأنهم أتوا ذلك بعد الفهم وفي بُعد نظر ، في خط تصاعدي واثق ، ولم يتهمهم أحد بالمكبة ، ولا فهموا أنفسهم أنهم من أهل مكة ، وشهد لهم الدعاة أنهم ليسوا في عهد (المدينة) فقط ، بل في أوج للحضارة ، وأنا أشهد ، ثم أنا من المعجبين ، ولم يرل الحكمة يمانية الجذر .

١٤١ وإذا جاز ذلك ندوة تداب في ارتقاء المدارج فإنه لدولة إسلامية أجوز ، لكن الدولة قد تكون في حالة ضعف وعليها حصار اقتصادي سياسي اهلامي دولي وتواجهها حرباً نفسية ومناوشات عسكرية ، فيؤذن لها أن تسكت عن ملحد وشتيوعي وعلماني ، لتقويت فرصة أعداء الإسلام في توجيهه من التضييق والسوء ، كما هو الحال في السودان وبعض الدول العربية ، إذ تواجه الحكومة الساعية نحو تطبيق الإسلام من أميركا وإسرائيل ودول الجوار ومجمع الكنائس والعلمانيين العرب أشنع أنواع الحصار والكيد ، مما يعوق قضية عقوبة الملاحدة قضية ثانوية أمام معركة تثبيت القدم الرئيسة والأيدي والإصرار على الاستمرار ، وأنا ممن يقول بعذر حكومة السودان ، التي عشت في السودان وأدركت الأمور عن قريب ، وأقول قولي واثقاً من نفسي وفنهي ورويتي الأصولية المقاصدية ، جازماً بذلك ، ومستحسناً لمواقف الإسلاميين الموفت لفرص سوء .

□ وفي هذين المثليين اليماني والسوداني الدليل القاطع على صحة المنطق النسبي ، المنتسب إلى مكة أو المدينة ، إذ الفتوى هنا أتت خلاف الظاهر ، إذ جاز لدعوة لم تحكم بعد ما لم يجز لحكومة قائمة ، وكان في الظن المستعجل أن من هو في الحكم أقدر من المصاعى نحوه ، ولكن التحليل أقر شينا معاكسا ، بحسب حقائق الساحة والواقع والظرف والمحيط ، وفي هذا ما يبرشح منطق النسبية المستند إلى الضعف والقوة أن يكون هو الموجه للسياسات الدعوية .

□ وبعض سيرتنا الدعوية في إيران حكمتها هذه النسبية أيضا ، فليس سرا أن دعوتنا سُنية ، ورأينا في بعض كلام آية الله الخميني ما لا يرضينا من القول للمنطلق من تشييعه ، وأهل السنة في إيران أقلية ، وهم في حدود الثلاثين بالمائة من الشعب ، لكن الشهيد السعيد البطل ناصر سبحاني رحمه الله الذي كان الوجه العلمي للدعوة في إيران كان ميّالا إلى العزائم والصراحة ، وكان قد وضع رسالة صغيرة في نقد بعض كتابات الخميني قبل التحاقه لم يكن يسمح بمثلها للظرف الثوري العاطفي ، ويرى أن ذلك من تمام واجبه كعالم شرعي ، وقد حاورته وطابّت منه الريث والهدوء والسكوت ، فأصغى ، إلا أنه لم يستطع الاستدراك على رسالته التي وضعها قبل التحاقه بالدعوة ، وظلّت لأصفة به وأدت إلى إعدامه فيما بعد رحمه الله ، ولما عوتب بعض رجال الثورة والسلطة أنهم أعدموا داعية منا : ذكروا أنهم أعدموه لانتقاداته التي وجهها للخميني ، ولم يعدموه لانتمائه الدعوي ، ولست أستبعد صحة دعواهم ، ولو أنه صبر كما صبر أصحابه الدعاة الحكماء لوصل إلى ما وصلوا إليه اليوم من أنهم أقوى من يوجه أهل السنة في إيران ، حتى مكثهم ذلك من ترجيح التيار الإصلاحى للصاعد وانتخاب الرئيس خاتمي رغم اختلاط التيار ببعض المناحي العلمانية ، لأن فقه الموازنات المصلحية قادهم إلى هذه السياسة ، وهكذا أصبحت الدعوة في إيران بعد خمس عشرة سنة فقط من بدايتها تقيم الرؤساء وتقد بهم ، إذ أصبحت الرقم الصعب في المعادلة السياسية الإيرانية ، وهي نتيجة توقعاتها الرؤيا الدعوية التخطيطية مبكراً وميّزت احتمال الوصول إليها ، وما كانت تلك الفراسة إلا بسبب إستناد الدعاة إلى الفقه الدعوي للنسبي وعبر استنطاق التاريخ وتحليله ، وقد انبغت لعمل جماعي يستهدي بالتجريب فنضج سريعا ، لكنها غابت عن عالم عميق العلم مثل ناصر سبحاني رحمه الله لما كان فردا سائبا لا تسعفه موازين الوعي الدعوي وقاعدة التأثير النسبي للزمان والمكان ومعاني المكية والمدنية .

لأ حشد من أنواع التطبيق والتفريع على مذهب النسبية

وهذا استقرت النسبية كظاهرة فقهية مهمة تحكم الاجتهاد والإفتاء في
الأحكام الشرعية بتعدد فيها وجه الصواب بحسب الظروف والأشخاص وتبدل
الوقوع ومعادلات القوة .

لأ مما يجوز لشخص جاد من أهل الحرص والمروءة ولا يجوز لآخر من
أهل التملص والمراوغة ما قاله ابن حجر من إفتاء الأول بالنسيئة والتحريم
على الثاني . قال ابن حجر (إن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة
الصدوق : كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه أثنان في قضية واحدة : جاز
أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله .) (٢٧) .

لأ ومن قواعد النسبية التي نطقت بها الفقهاء : " اعتبار الفرق بين القليل
والكثير من الأثماء ، فيقبل القليل ويغتنر ولو كان الكثير حرماً أو
مكروهاً . " وهي قاعدة مهمة ألقى الفقهاء بفحواها وإن لم يذكروها في
الوقوع ، ومن أمثلة ذلك : الغبن في البيوع .

قال الفرطبي :

(إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين ، إذ هو من باب الخداع
المحرم شرعاً في كل ملة ، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد ،
فممنوع في البيوع ، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً ، لأنه لا يخلو منه ، حتى
إذا كان كثيراً : لمكن الاحتراز منه فوجب الرد به ، والفرق بين القليل والكثير
المعروف في الشريعة معلوم ، فقدرنا العلماء الثلث لهذا الحد ، إذ رآه في
الوقوع .) (٢٨)

وتطبيقات هذه القاعدة في العقود الدعوية كثيرة ، سواء عقد البيعة وعقود
الوصية مع أنفسهم ، أو عقود المصالحة والتخالف مع الجماعات والدول ،
فقالها : يُغتنر فيها القليل من هدر مصلحة الداعية أو الدعوة ، لصعوبة
الاحتراز ، وجرىءاً مع هذا الأصل الشرعي ، لكن الثلث كثير ، وهو تقدير فيه
إدراك ، والعمل في القضاء على خلافه ، وظني أن ما يغتنر إنما هو عشر
الثلث ، أو أكثر قليلاً ، وقياسهم الأمر على الوصية إنما هو " قياس مع الفارق " .
والفارق هو أن الوصية من الأمور الخيرية ، فيتوسع فيها ، والغبن من أمور

١٠ : الأناج ١٠١/٢ طبعة الباني

١٢ : المصنف ١٢٤/١٥٠

الشر ، فيدقق فيما زاد على المقدار القليل منه ، وتبطل به العقود ، ولست أرى هذا القياس النشاز إلا أنه من فلتات الفقهاء ، فترى أحدهم مُحِبًا في علباء الصواب ، ثم يسقط فجأة في وهدة .

□ لكن ميزان للكثرة والقلّة لا يطرد ، ويزاحمه ميزان نسبي آخر يقوم على النوعية لا على الكمية ، وهي قاعدة استنبطتها من سياق أقوال الفقهاء ، وأسميها : " قاعدة الترجيح النوعي " . فقد ذكر ابن حجر اختلاف الفقهاء في ترجيح عتق عبد واحد مرتفع الثمن ، أم أكثر من واحد بنفس الثمن ، أو الأضحية الواحدة السمينة وما يقابلها من عدة أضاح بنفس الثمن .

ثم قال :

(والذي يظن أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فربما شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وينتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعق أكثر عددًا منه . ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتقرفته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم . فالضابط : أن ما كان أكثر نفعًا : كان أفضل ، سواء قلّ أو كثر .)^(٢٩)

وقد ارتفع الرق الآن ودخل المسلمون في معاهدة تحريره ، ولكن يبقى المنطق النوعي الكامن في المثل مفيدًا لتفهيم المعنى النسبي المقصود ، وفي القاعدة حجة لمن يرى الحرص في العمل الدعوي على النوعية ، في التجميع مثلًا ، على حساب الكثرة العددية ، ويميل إلى التشدد في الشروط ، لكن لا يمكن لهذا الميزان النوعي أن يستبد في مثل هذه المواطن ، إذ يزاحمه ميزان تكثير السواد في المراحل المتقدمة ، لتحصيل الضغط والغلبة الانتخابية وما أشبهه .

لكني أرى في قاعدة الترجيح النوعي هذه حجة كاملة لمن يذهب إلى منح صوت بعض الدعاة عند الشورى قيمة مضاعفة ضعفًا أو ضعفين أو ثلاثة ، بحسب وزنهم النوعي وفقههم وسعة تجربتهم وسوابق فضلهم وأعمارهم الدعوية وبعض المحكمات النوعية الأخرى ، إذ ليس من الإنصاف للدعوة أن يسيرها تصويت يتساوى فيه صوت المخضرم الحصيف مع صوت الصاعد الذي ما زال يجمع التجربة ويتلمذ ، بل الأولى أن تحسب أصوات أصحاب الجزلة النوعية كصوتين أو أكثر ، وفق قاعدة تودعها في النظام الدخلي توضح أسباب وشروط المضاعفة ، ويكون الأمير أحد أصحاب هذا

(٢٩) الفتح ٧٤/٦ طبعة الباني .

الإمداد والقيمة المضافة ، وأنا أرى أن هذا الإجراء يجاري المنطق الفقهي
المسلم ، وهو المخرج من إشكال إعلام الشورى وإلزامها ، لكن البعض يأبى
والأول ، تحب أن تسمع .

ونفس هذا المنطق ينبغي أن ينطبق على قواعد التصويت في الأحلاف ،
إلا إذا دعاه التنسيق بين الجماعات الإسلامية ، ويؤامنا الخلاف والتفرق ،
وإلا في قيام أحلاف بين الجماعات على مستوى قطري وعالمي ، لكن ذلك لا
ينبغي أن تحكمه العاطفة ، ولا يمكن أن يتساوى في مجلس قيادة الحلف صوت
الجماعة القديمة الواسعة الانتشار العريقة التجرية مع صوت جماعة صغيرة
هاربة ، إذ أن مصالح المسلمين لا تقررهما مواقف الحياء من أن يغضب دعاة
الجماعة الناشئة ، ولا الجماعات القديمة الصغيرة ، وإنما تقررهما مقادير
الحرية والقدرة التنفيذية في الساحة ، ولذلك ينبغي ألا يجد دعاة الجماعات
الأممغر أو الأحدث في أنفسهم حرجاً من طلب الجماعة الكبيرة الفاعلة أن
تكون أصواتها قيمة مضاعفة تتناسب مع الفارق النوعي والعددي بينها وبين
الجماعات الأخرى ، وإلّا فإن التساوي يعني رهن سياسة الجماعة الكبيرة
لدى ضعف يتحكم فيها من خارجها ، وهذا لا يقبل به عاقل ولا يرتضيه
مؤمن . هذا إذا كان للحلف هدف جاد يبتغي تجميع الطاقات الإسلامية في
عمل موثر ، وأما إذا كان مجرد حلف عواطف وميثاق عدم اعتداء فالتساوي
ليس بمضائق أحد .

لما ومن موازين النسبية : أن " أعمال جماعات المسلمين منفصلة إلا
بقرينة تعميم ، ومسؤولية إحدى الجماعات عن عمل لا تتعدى إلى غيرها ،
لأن الخراط بعضها في عقد والتزامها بشروط لا يمنع حرية الجماعات
الأخرى في سياساتها . "

قال ابن حجر ذلك استنباطاً من فعل أبي بصير رضي الله عنه .

قال :

(واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلاً لو هادن
ملوك الشرك ، فغزاهم ملك آخر من المسلمين قتلهم وغنم أموالهم ،
لأن عهد الذين هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم . ولا يخفى أن
ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم .) (٣٠)

وهذه قاعدة مهمة ينبغي أن تكون من صلب منطقنا حين نحاجج الحكومات إذا أخذنا بأعمال جماعات إسلامية أخرى لا يربطنا بها رابط . كذلك هي قاعدة نستعملها في العلاج النفسي لداعية عاطفي يتهمنا بالإثم وخذل المسلمين إذا رأنا نسكت عند تهور جماعة صغيرة قليلة التجريب في مواقف غير مدروسة تسبب مازقاً لها وسجوناً وإعداماً ، فنحن نأمر بالمعروف ونبين منطقنا في وجوب التخفيف تبعاً لوجود الظروف الشاذة المستفزة لأصحاب الإيمان ، لكننا لا نقدي أنفسنا لكل مجموعة عارية من فقه الموازنات المصلحية ترتكب الأخطاء بحجة النهي عن المنكر ، ولسنا أولياء من تسيره الحماسة التي لا يشهد لها فقه صحيح ، ومن اللازم أن يتجسد ويقوم معنى قاعدة ابن حجر في استقلال مسؤولية الجماعات الإسلامية قياساً على استقلال سياسات ملوك الإسلام ، وأن نعنده وأن نتخذه دليل دفاع ، وعلاجاً تربوياً نفسياً لمشفق على شباب اتقياء أنقياء في عمر الزهور يلف ضمور الوعي التخطيطي والتجريبي حول أعناقهم الحبال .

ها ومن النسبية : قاعدة " يسع الفرد ما لا يسع الجماعة " التي بيّنا غرامنا بها أنفاً ، وهي كامنة في رواية الأوزاعي عن الزهري لقصة أبي بصير في قتله الحارس العامري الكافر الذي أخذه من النبي ﷺ تنفيذاً للشرط صلح الحديبية ، إذ ورد في هذه الرواية قول أبي بصير : (يا رسول الله : عرفتُ أني إن قدمت عليهم فتوتني عن ديني ، ففعلتُ ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد) .

قال ابن حجر : (وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ، ولا أمر فيه بقود ولا دية .) (٢١) .

ثم أكد ابن حجر هذا المعنى وعدّاه إلى عموم ما فعله أبو بصير من قطع الطريق على المشركين وقتلهم واستباحة أموالهم ، فقال : (ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا ، لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي ﷺ وبني قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة ، لكنه لما خشى أن المشرك يعيده إلى المشركين : درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك . وفيه أن من فعل مثل ما فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية .

وقد وقع عند ابن إسحق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري : طالب
 به ، لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك ،
 لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ، ولا على آل أبي بصير
 شيء ، لأنه ليس على دينهم . (٣٢) .

وهذا من الفقه الثمين جداً ، وبدونه تصبح الجماعة سوقاً مفتوحاً يدخله
 من شاء ويفعل ما يشاء ، ولكن الحزم يقتضي ألا يدخل الجماعة ولا يكون
 عضواً فيها من لم تنطبق عليه شروط معينة خضع خلالها لفحص واختيار
 لربوبي نفسي عقلي تستبين به زكاته وأهليته لحمل أمانة الدعوة الثقيلة ،
 لهذا اجتاز القنطرة : خضع لهذه الصرامة ، وخوطف بأن ينخلع عن
 جهاداته الفردية السابقة وحرينه في قول ما يشاء وفعل ما تشتهي نفسه ،
 وأن يلتزم سياسة الجماعة وخطتها ويخضع للالتزامات التي تملئها عليها
 القوانين والمعاهدات التي عقدتها الجماعة . هذا أو الترهات .

لما ومن تطبيقات النسبية ما قاله الزركشي من أنه (لو أسر الكفار عالمًا
 جاهلاً ولم يكن إلا فكاً أحدهما : فقيل : يُقدّم الجاهل ، لأن بقاءه عندهم ربما
 يجره إلى دخوله معهم ، وبقاء للعالم عندهم ربما يجر إلى انقيادهم إلى الحق
 بين الأدلة .

واليل : يُقدّم العالم ، لعموم نفعنا به . (٣٣) .

ولا تخفى نسبية المسألة وتأثير أسباب كثيرة فيها ، ولكن يليق بالدعاة أن
 يلاحظوا هذا المنطق الفقهي الذي يجوز تقديم فك أسير الجاهل ، لأن اجتهاد
 الأمير قد يقود إلى مثل هذا عند بحث الإفراج عن دعاة مساجين ، فيتدخل
 الله بطلان ويوهم المستعجل بأن في رأي الأمير شائبة الشهوة أو الجهل أو
 أهجاجة لداعية على داعية .

ويقرب من هذا ما وقع عند البخاري أنه " أتى النبي ﷺ مالاً ، فأعطى قوماً
 ومنع آخرين ، فبلغه أنهم عتبوا ، فقال : إني أعطيت الرجل وأدع الرجل ،
 والذي أدع أحب إلي من الذي أعطيت . أعطيت أقواماً لما في قلوبهم من الجزع
 والهم ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير . "

فلاحظ فيه ابن حجر (استغلاف من يُخشى جزعه ، أو يُرجى بسبب
 إيمانه : طاعة من يتبعه .) و (إنما تقع العطية بحسب السياسة الدنيوية ،

(١٠) الفتح ٢٧٩/٦ .

(١١) المنثور في القواعد ٢٩٠/٦ .

فكان ﷺ وسام يُعطي مَنْ يُخشى عليه الجزع والهلع لو مُنع ، ويمنع مَنْ يتق بصره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة . (٣٤)

ومن فقه قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك :

(أن القوي في الدين يؤخذ بأئد مما يؤخذ للضعيف في الدين) (٣٥)

لكن آية (ما على المحسنين من سبيل) (٣٦) قد تدفع عن القوي هذه المؤاخذة ، كما فسرها القرطبي فقال :

(من سبيل : في موضع رفع ، اسم " ما " ، أي من طريق إلى العقوبة .

وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن) (٣٧)

فاستوى الأمر نسبياً ، وانتقى الإطلاق .

□ ومن أرفع تطبيقات مذهب النسبية : مكوث الداعية في الأرض التي فيها البدعة وفي أرض الكفر إذا كان في مكوثه تثبيت للناس ، وكانوا به يقتدون ، مع أن الهجرة في الأصل سائغة جائزة ، أو هي واجبة عند بعض الفقهاء .

وهذا من أهم أحكام فقه الدعوة التي يحتاجها الدعاة هذه الأيام بعد أن كثُر إغراء الهجرة إلى بلاد الأمن والبرزق الحسِن ، حيث يكون تعطيل الطاقات وواد القابليات .

وسن سنة المصابرة هذه رهط من نقات العلماء النجباء الأبطال ، منهم أبو بكر الفهري أيام سطوة الدولة الفاطمية بمصر .

قال القاضي ابن العربي :

(قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف) .

قال :

(وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري : ارحل عن أرض مصر إلى بلادك .

فيقول : لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل .

(٣٤) فتح الباري ١٧/٢٩٤ .

(٣٥) فتح الباري ٧/٧٢٠ .

(٣٦) التوبة ٩١ .

(٣٧) تفسير ٨٥/١٤٥ .

فأقول له : فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله ، فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام .

فيقول : وعلى يدي فيها هدي كثير ، وإرشادٌ للخلق ، وتوحيدٌ ، وصدقٌ عن العقائد السنية ، ودعاءٌ إلى الله عز وجل . (

) فالنسبة ثقلُ الواجب من هذا حراماً والحرام حلالاً بحسبِ حسنِ القصد وإخلاصِ السر عن الشوائب (٢٨).

وهذا الفقه الفهري يعني أن تنفيذ واجب الدعوة يقلب بعض المكروه من المخالفة حلالاً ، وهو خيرٌ حتى من المجاورة بمكة .

هو داعية ناضجٌ رحمه الله ، كامل الوعي ، وانظر إلى جمال نتائج مصابرتة ، وتوفيق الله له أن جعله سبباً لهدي كثير ، وإرشاد ، وتوحيد في موطن بدعة منكرة ، وصدقٌ عن سيء العقائد !!

وهل تحلو حياة المؤمن إلا بهذا ؟

وهل أروع وأجل من هذا الفقه النسبي ؟

وهل أبلغ من هذه الوثيقة الفهرية العربية ؟

وقولهما قلن يمنحُ أمراء الدعوة الحق في أن يمنعوا بعض الدعوة من الهجرة إذا لم يكن أحد يسندُ الشفرة التي هم عليها .

وفي الخبر أن ابن الدهنة أجاز أبا بكر رضي الله عنه ، وقال لقريش : إن أبا بكر لا يضرُ مثله ولا يُخرج . أخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصلحُ الرّحم ، ويحملُ الكلّ ، ويقري الضيف ، ويُعين على نوائب الحق ؟

وقد (استنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعديّة لا يُمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة) (٢٩).

وانظر قول المالكية : " لا يُمكن " لتعلم صواب الخطط الدعوية التي تدعوك إلى بذل وصبر على الأواء ، فافهم ، ولا تكونن من الضحيرين ، فإن اللذات المعنوية التي ستدلتها حين تنظر جمال نتائج الإرشاد في النهاية هي أحلى بكثير من رغد عيش وسعادة مادية في غرب أو خليج .

(٢٨) أحكام القرآن ٤٨٧/٤٨٥/٤٨٤/١ .

(٢٩) الفتوح ٢٢٣/٨ . ضبعة البجلي .

لكن هذا الإغراء لا ينبغي أن من اضطر إلى الهجرة بسبب خوف قتل أو سجن طويل أو أذى يقاربهما فهو معذور منصور إن شاء الله ، وتقلب النسبية أمره إلى معنى من الفضل لا يقل شأنًا عن مذهب المصابرة الفهري ، وبخاصة في هذه الأيام إذا انتقل إلى الغرب أو غيره من بلاد الكفر ، لما فيه من حرية التدين والعمل الدعوي ، واحترام حقوق الإنسان ، فيرتفع البأس من جانب ويتضح التفضيل من جانب آخر .

قالت عائشة رضي الله عنها :

(كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يُقتل) .

قال ابن حجر :

(أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة . والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من لُذِرَ على عبادة الله في أي موضع اتفق : لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر عن إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ، لما يُرتجى من دخول غيره في الإسلام) (٤٠) .

وفي قول الماوردي تَعَجَّلَ ، إذ أراد القياس وإن بلاد الكفر الحرة تصير مثل بلاد الإسلام في ارتفاع البأس عَنَّ يسكنها ، فزلَّ لسانه بما يشعر بالمطابقة ، وليس الأمر كذلك ، لكن هذا لا يغير من الفتوى شيئًا ، فإن الحريات التي تُعْمُ بلاد الكفر اليوم هي أكبر جداً من الحريات الضامرة في العالم الإسلامي ، بل في بلادنا ظلمٌ وتعسفٌ وكَيْتٌ ومقاصلٌ ، وبعض الأعمال الدعوية لا ترتبط بالضرورة بأرض إسلامية ، مثل العمل العلمي والإعلامي والفني والاستثماري ، بل وبعض أنواع العمل القيادي ، وأصبح من الممكن أن تساهم مجموعة من الدعاة خُرة في فتح بعض البلاد من خارجها ، وفق خطط إسناد مُتَقَنَّة تتكامل مع أعمال الداخل ، من سعى لمعرفةتها يُوفِّق بإذن الله .

□ ويستثنى من الكذب القبيح : كذب يدرك الظلم ، في نظر نسبي يقوم كشاهد آخر على دوران الأمور مع علها .

(٤٠) فتح الباري ٢٢٩/٨ .

والرياء مذموم ، تقول النبي ﷺ - كما عند البخاري - : " مَنْ يَرَانِي : يَرَانِي اللهُ بِهِ " ، بأن يشهره ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه ، لكن إظهار العمل بنية الإقتداء به جائز ، في نظر نسبي .

قال ابن حجر : (في الحديث : استحباب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب إظهاره ممن يُقتدى به ، على إرادته الإقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

قال ابن عبد السلام : يُستثنى من استحباب إخفاء العمل : مَنْ يُظهره لِيُقْتَدَى بِهِ ، أو لِيُنْتَفَعَ بِهِ ، ككتاية العلم . (قال الطبري : كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجرون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم لِيُقْتَدَى بِهِمْ . قال : فَمَنْ كَانَ إِمَامًا يُسْتَنْ بِعَمَلِهِ ، عالماً بما لله عليه ، قاهراً لشيطانه : استوى ما ظهر من عمله وما خفي ، لصحة قصده . وَمَنْ كَانَ بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل ، وعلى ذلك جرى عمل السلف .)^(٤٤)

فذلك هو مستند علماء الدعوة وأمرائها إذا أعلنوا أعمالهم وسردوا إنجازاتهم خلال خطبهم العامة وكتابتهم ، وهم إنما يفعلون ذلك للإشارة حماسة الدعاة الجُدد ، ولتذكير المسلمين السالبيين بوجود أبواب أجر مفتوحة لمن يعمل عملاً دعويًا هي مغلقة أمام الفرد المنعزل ، لعلمهم تحذوهم أشواق لاكتساب مثل ذلك الأجر فيلتحقون بالقافلة . وإذا كان الفقه يسوغ هذا الرياء الحلال للقنوات فهو من باب أولى يجيزه للدعوة أيضًا ، كشخصية معنوية تفخر بأعمالها ، إذ نسبة الإنجاز هنا تكون للمجموع وليس لفرد ، ويكون الإعلام الدعوي في لغته الدعائية كمثل شعراء الجهاد الذين فُخروا بالإنجازات عبر قصائدهم العصماء .

قال العز بن عبد السلام : (وَمَنْ أَمِنَ الرِّيَاءَ ، لِقُوَّةِ فِي دِينِهِ ، فَأَخْبَرَ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ ، لِيُقْتَدَى النَّاسُ بِهِ : كَانَ لَهُ أَجْرُ طَاعَتِهِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا ، وَأَجْرُ تَسْبِيهِ إِلَى الإِقْتِدَاءِ فِي تِلْكَ الطَّاعَاتِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا ، عَلَى اخْتِلَافِ رَتْبِهَا .)^(٤٥)

ومن ذلك : مسلك الكاتب أو الفقيه في الإشارة إلى جودة كتابه لتحريك شوق الطلاب إلى مطالعته .

(٤٤) فتح الباري ١٤/٢٢١ .

(٤٥) قواعد الأحكام ١/١٢٥ .

و قد كان من العلماء مثل ذلك .
 و قد وصف القرافي في الفروق كتابه الآخر : الإحكام في تمييز الفتاوى
 عن الأحكام ، بأنه (كتاب تقيس)^(٤٦) .
 ثم وصفه في موطن آخر بأنه (كتاب جليل)^(٤٧) .
 و لأثر القيم تركيبة مماثلة لمدارج السالكين .
 و خرج الجويني عن لحد المتبول ، فمدح صنيعه في (الغياثي) كثيراً ،
 و المصنف القرافي على اللفظ الواحد الليق .

و أورد القرافي من أخبار معاوية رضي الله عنه أنه اتخذ ستوراً على
 داره بالشام ، فلما زاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنكر عليه
 أولاً و رأى ذلك من البذخ والتكبر ، فاعتذر معاوية بأنه في بلد تعارف أهله
 ذلك و خالوا يرون قيصر في أبهة وأثاث ، فإذا تواضع لهم فلربما قلت
 مطاوعهم ، فسكت عمر ، كأنه أقره .

قال الشاطبي ناصر أذهب معاوية : (وليس ذلك من قبيل البدعة بسبيل .
 له ١ أولاً : فإن التجمل بالنسبة إلى نوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب ،
 و كان للنبي ﷺ حنة يتجمل بها للوفود ، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي
 من أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس ، من تعظيم العظماء ، ومثله : التجمل
 للهائم العظماء ، كما جاء في حديث أشج عبد القيس .
 و أما ثانياً : فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح
 المرساة)^(٤٨) .

إن ذلك عندي من الأمور النسبية ، وأن قصة معاوية تفيد بجواز ذلك إذا
 ما أسير المسلمين مصلحة ، أما حيث تكون المصلحة التواضع والنقل
 و الهدى ، فذلك أفضل ، وبخاصة أيام الشدائد على الناس والمحن والفتن
 و الأهوال ونهضات الجهاد ، فإن قصة معاوية تعارضها قصة علي رضي الله
 عنه ومذهبه في النقل والخشونة ، لأنه كان يرى وجوب التساوي مع أضعف
 الناس ، وأقربهم ، فقد (روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي ابن أبي
 طالب ، رضي الله عنه : أعذ بي على أخي عاصم . قال : ما باله لا قال : ليس
 لأمرأة يريد النمك . فقال علي رضي الله عنه : علي به ، فأتي به مؤثراً

١٠١ الفروق ٥٦/١ .

١٠٢ الفروق ١٠٥/٢ .

١٠٣ الاعتصام ١٤٦ .

بعباءة ، مرتدياً الأخرى ، شعث الرأس واللحية ، فعبس في وجهه وقال :
ويحك ! أما استحييت من أهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أباح لك الطيبات
وهو يكره أن تنال منها شيئاً ؟ بل أنت أهون على الله من ذلك . أما سمعت الله
يقول في كتابه { والأرض وضعها للأنعام } إلى قوله { يخرج منها للولول
والمرجان } ؟

أفتري الله أباح هذا لعباده إلا ليبئتلوه ويحمدوا الله عليه فيئيبهم عليه ؟ وأن
ابتدالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول .

قال عاصم : فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك ؟

قال : ويحك ! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضخفة
الناس . (٤٩)

والشاهد في جواب علي رضي الله عنه ، وبيانه أن قياس عاصم قياس مع
الفارق ، وأن مساواة الإمام للضعفاء واجبة ، ومذهب عمر قريب من هذا كما
يدل إنكاره على معاوية ، رضي الله عنهم .

فالأمر نسبي ، وكنت قد حضرت مجعاً لدعاة الإسلام في ماليزيا ، فرأيت
القائد هناك جاء بسيارة صغيرة قديمة ، وهو في مجتمع غني مفتوح يستعمل
الآلوف من أهله سيارات المرسيدس الفخمة ، فقامت خطيباً مستلهماً مذهب
معاوية واقترحت أن يظهر قائداً بمظهر يليق بمفاهيم سواد الماليزيين الذين
يجعلون الأبهة من جملة نظامهم ، وأن تشتري للقائد سيارة مرسيدس ، لأن
المقام لا ينفع فيه للتواضع ، ففهم قولي أهل الحكمة منهم ، وقعد بالاقتراح
آخرون ، وما أظن أن داعية يمكنه أن يفهم النمط الماليزي وعرفهم السياسي
إذا لم يفهم النسبية مثل قهمي لها .

ومما تحكمه النسبية أيضاً : ما قلناه آنفاً من مخالطة الناس إذا كثرت فيهم
الشر ، ابتغاء تقليده بالنصح والموعظة والإصلاح ، وأنها خير من العزلة ،
وذلك ما بيّنه ابن القيم في المدارج من أن (الأفضل في وقت نزول النوازل
وأداة الناس لك : أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم ، دون الهرب منهم ، فإن
المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا
يؤدونه .

والأفضل : خلطتهم في الخير ، فهي خير من اعتزالهم فيه ، واعتزالهم في
الشر ، فهو أفضل من خلطتهم فيه ، فإن علم أنه إذا خالطهم : أزاله أو قلله ،
فخلطتهم حينئذ أفضل من اعتزالهم .

الأفضل في كل وقت وحال : إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت
(الأحوال) (٥٠).

لما ومسلم يلقي بنفسه في صفه الكفار الكثيرين يقاتلهم . أيجوز ؟
الفرقان في ذلك عند محمد بن الحسن الشيباني والسرخسي من بعده : هو
النيكابة بهم بقلعه أو عدمها ، فإن كان ينكي : جاز له ذلك ، أو إن كان
في إدامه نوع تشجيع لبقية المسلمين : جاز .

لكن عند النهي عن منكر مسلمين : يجوز الإقدام ولو قتله هؤلاء المسلمون
العامسون ، لأن مجرد الإقدام إنما هو نكابة (٥١).

وعند جواز ذلك ، حتى لا ينسى جيل الدعاة شيئاً اسمه الشهادة والقتل
في سبيل الله ، وليس الحذر على طول الخط بواجب .

والصواب دائر بين اللين والغلظة ، في نسبة أخرى .
قال القرافي :

(قال تعالى : فقولا له قولاً ليئلاً لعله يتذكر أو يخشى .
هذا هو الأصل .

وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير إذا كان اللين يُوهنُ
الهمة ، ويُدحضه .

وبالجمله فليملك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه في تلك
المادة (٥٢).

وكذلك أشار الغزالي إلى نسبة الرفق عند الأمر بالمعروف والنهي عن
المعكر ، بأن تضع اللين في محله ، والشدة في محلها (٥٣).

لما وتدور الأمور مع غلظها ، وما يكون حراماً قد يدخل عليه التخصيص
قال الأصوليون ، فتستحيل بعض صورته حلالاً ، دوراناً مع لعله .

فمضرب الوالدين حرام ، قياساً على حرمة التأفيف الواردة في القرآن (ولا
أفأ لهما أف) .

لأن جواز دخول التخصيص على هذا الحكم (مثل تقييد الأم . إذا جبرت ،
ومضرب الوالد : إذا ارتد) (٥٤).

١٠١ مدارج السالكين ٨٩/١ .

١٠٢ شرح السير الكبير ١٥١٢/٤ .

١٠٣ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي/٢٧٤ .

١٠٤ إنباء علوم الدين ١٨٦/٣ .

١٠٥ المحصول للرزاي ١١/٣ .

فكذا الأمر في فقه الدعوة ، فكما أن إمام المسلمين يُعزل إذا رأينا كفرا بواحاً ، أو إذا استطرد في الظلم ، على الخلاف المعروف بين مذاهب الفقهاء ، فكذا الاحترام المفترض لطبقات الدعاة ، وحفظ حقوقهم المعنوية ، والحب الأخوي ، والتكافل ، يجوز أن ينتقض كل ذلك ميلاً إلى الزجر والتأديب عند الخطأ الكبير والزلات .

❏ وشطر الخطة المرحلية : أن تتناسب مع الظرف ، والظرف مختلف ، لذلك لا يمكن لفطر أن يدعي أن خطته تحتكر الصواب ، لأن الصواب متعدد ، ولا ينبغي أن أصف غيري بترمت إذا انفتحت ، وليس لدعوة في المغرب أن تفهم أخرى بمقاييسها المغربية وبينهما سبع صحراوات وثلاثة بحار .
ففي النسبية إذن : تكثير للصواب .

- ❏ وفي " المسار " نسيبات عديدة ، منها :
- إقالة ذوي الهينات عثراتهم ، كما في الأشباه للسيوطي .
 - والتبختر ممدوح إذا كان بين الصفيين .
 - ونسبية التمتع واللباس الجيد ، أو التواضع .
 - والتشدد في شروط العضوية والمسؤولية أو التساهل .
 - والسرية والعننية .
 - والأولويات التربوية في كل بلد بحسب الحاجة .
 - والأساليب في كل مرحلة دعوية .
 - وسعة التجميع وارتباطها بالطاقة التربوية التي نملكها .
 - والتكرج في الإصلاح .
 - وكان رسول الله ﷺ يقبل من البعض كل ما لهم ، ومن آخر النصف ، أو أقل ، فكل هذه نسيبات لا إطلاق فيها .

فهذه تقريعات خمسة عشر لقاعدة النسبية ، عدا ما في المسار ، تمنح القاعدة قوة ومكانة تكافئ مكانة القواعد الأخرى . والفقيه الدعوي إذا أعد مشروع فتواه وعرضه كما قلنا على قواعد التيسير والوسطية ابتغاء تدقيقه : يعرضه بعد ذلك على معاني النسبية هذه ، زيادة في التدقيق ، وطلباً للتأكد من أن ما سبق إليه نظره لا يتعارض مع هذه الأبعاد النسبية ، فيميل إلى مرونة ربما ، وإلى بدائل ، وإلى استثناء ، بحسب الظروف أو طبيعة الدعاة الذين تنطبق عليهم الفتوى . ❏

مواجهة حركة الحياة

المجتهد من تدقيق مشروع فتواه بضوابط النسبية ، فإن منهجية الاجتهاد تلزمه - فيما لرى - أن ينتقل مرحلة أخرى بأن يحرص على تكافؤ فتياه وتجانسها مع قوانين حركة الحياة وظواهرها ،

إضافة

إلى إرادي الحكمة التي أودعها الله في خلقه الخلاق ، وفي إكسابهم الإلهام واللباق والطباع ، وما في ثديا ذلك من توافق وتكامل ، أو تضاد وتناقض ، فإذا انتهى من ذلك : عرّج على مفاد التاريخ وطريقة جريانه وظواهره ، فاعتبر بذلك ، وجعل مذهبه في فتواه منسجماً مع إشارات التاريخ .

وهذه المعاني ، وجعلها مرحلة في منهجية الاجتهاد : إنما هي من انطوائاتي الأصولية ، وأنا اخترعتها وجعلتها قاعدة في أصول الاجتهاد في لغة الدعوة ، وقد أنهيت تدويناً أولياً لكتاب خاص في حركة الحياة سأذكر لمحات قليلة منه ها هنا ، ووددت أني أوردت جميع الكتاب في هذا السياق ضمن المبحث الأصولي ، ولو فعلت لحصل تفهيم كثير وعميق لمعنى ارتباط الفلوسوف بالواقع وجذوره ، ولكنني خفتُ نكير طلاب العلم الشرعي عليّ ، إذ لي ذلك غرابة ، وكلام تحليلي لم يألفوه ، وما زال فيهم أثرٌ من تقليد مهما ادهوا حُب الاجتهاد والرغبة فيه ، ولذلك رفقتُ بهم وبنفسي ، ولم أغامر هذه المغامرة الجريئة ، لأنها تضطرننا إلى أسلوب فلسفي لا يمكن أن يستوعبه بسرعة جيئ الدعاة الحاضر ، إذ الثقلنة فيه واسعة هي أشبه بالظلمة ، ولو أوردتُ طريقتي في فهم جذور الواقع وحركة الحياة لاستولت على أحوالي دهشة ، ولذلك أحيلهم إلى الكتاب الكامل حين صدوره ، وأن يروا ما سيكون فيه من المعاني بفصول هذه الأصول ، ليكتمل فهمهم لطريق الإمام نهاد العريض ، وأما الآن فإني إنما أوردُ اللمحات العاجلة المختصرة التي فيها بعض التعويض عن المعنى الكامل ، وليراجع القارئ فصل " بلوغ الدعوة " في كتابي " منهجية التربية الدعوية " من أجل زيادة تفهيم .

□ مواكبة حركة الحياة شرط ومنهج وأصل من أصول الفقه عندنا

ومبحث مواكبة حركة الحياة ينضوي تحت عنوان شروط المجتهد كما ينضوي تحت منهجية الاجتهاد ، ذلك لأن هذه المواكبة تمتدعي العلم بطياع هذه الحركة الحيوية ، فهي شرط إذن وصيغة للمفتي يتحلى بها ويجوز بواسطتها مقدرته ومُكنته الاجتهادية ، بل أستطيع أن أذهب إلى أن " التجانس مع حركة الحياة " هو أكثر من شرط أو جزئية منهجية ، وإنما هو " أصل " كامل مستقل من أصول الاجتهاد ، شأنه شأن القياس والاستصلاح ، وهو يعتمد على ثقافة شمولية تستخدم عطاء كل علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والتاريخ ، إضافة إلى العلوم التطبيقية البحتة ، كما أنه يستلزم نمطا تربويا يُكسب الفقيه الأخلاق والأذواق الراقية ، وينضاف جميع ذلك إلى بصيرته الإيمانية العميقة المفترضة التي هي أصل معييه نحو الاجتهاد ، لتتولد من ذلك حصيلة عقلانية عاطفية تخرق الحجاب لتعرف الصواب .

إن هذه الحصيلة توازي في الأهمية علم الفقيه بنصوص الشرع وراث الإقناء والتفريع والتعديد المتراكم عبر القرون والذي أحاط ببعضه ، وبهذه الحصيلة مسيوهل لتنزيل الأمور متنازلاً لها المعتدلة بين الإفراط والتفريط ، والمحابة والظلم ، وللين والشدة ، والحرفية الحدية الجامدة والترخصية المتقلنة الرخوة .

فتعرف الفقيه على أسرار النفس يمنحه عند الفتوى دقة وتحاشياً لتوليد ضرر معنوي أو أنواع من الأسف والإحباط والانغلاق والتشاوم ، ويمكن للفقيه أن يعرف ذلك من جعل وصف النفس السوية الوسطى مركز قياس ، تتصاعد عنه مائة صفة إيجابية ربما تضيف كل منها مقداراً من الحسن والركاء إلى نموذج الوسط ، وتتنازل عنه كذلك مائة صفة سلبية من المعكرات والوساوس ، حتى تسفل أسفل سافلين ، فيغدو الفقيه يتعامل مع مائتي صنف من النفوس وليس مع نفس واحدة ، فمن بعد السوي : مطمئن ، وقانع ، وآمل ، وواثق ، وشغوف ، ومستزيد ، ومتحدٍ ، ومقتحم ، ومجالد ، ومستعلٍ ، في سَلْم يستمر . ومن دون السوي أيضاً : متردد ، ومتراجع ، ومنشائم ، ويائس ، ومتنكر لسلفه ، وشاتم لنفسه ، ومحبط ، وخائن ، وكاذب ، في ذرّك يسفل . لذلك سيتحرى الفقيه آثار ما سيفتي به على هذه الأنفس جميعاً فيميل إلى تعدد الصواب والنظر النسبي أو يجعل أصل الفتوى التي تفتى بها النفس الوسطية قاعدة ، ويجعل ما زاد أو نزل سبب استثناء .

لها وإحاطة بصير الفقيه في الخلاق من خلال علم الحياة (البايولوجي) يمنحه نظرة عميقة لمعنى التوازن، قياساً على توازن المخلوقات والبيئات، ولمعنى التعامل، قياساً على أن بعض المخلوقات تخدم أخرى أو تكون غذاء لها، وعلى التطور، في مراقبة نسق التعقيد من مخلوقات الخلية الواحدة، إلى العائدات غير المنظورة إلا بتكبير، إلى الحيوانات للبيئة، إلى الإنسان الذي هاق لي أحسن تقويم.

لها وإن إحاطة الفقيه بعنوم الإدارة يضعه في موقف المتمكن حين يقني، من تدبير دقيق للمنازل المتدرجة بين الحزم والتسيب، والمركزية واللامركزية، الأداء الجماعي والأداء الفردي، والنمطية والإبداع، والحذر والمغامرة، والأخطبوط والأرتجال، وأثر كل ذلك على الفتوى.

لها كما أن إحاطته بالنظريات المعمارية، وتامله الطويل في الجماليات الهندسية: يغير روحه الداخلية لتكون فيها إحساسات التناسب والنسبية والانساق وأثار التدرج والتناظر، فتأتي الفتيا بعيدة عن الشذوذ، بريئة من الخلف، سائرة مع السجايا الطبيعية.

لها والفن، كل الفن - في حدود الحلال - من تجريد أو تصوير غير ذي روح أو نعل العدسات لأحداث الحياة - تأثير مكمل لهذا.

لها ويمكن للفلسفة أن تهبط الفقيه الجراءة اللازمة لافتراض حكم جديد - محاولة البرهنة على صحته. وهذا الافتراض هو المرحلة الأولى للإبتيان من أسر التقليد الذي تتبلد معه الحواس لتقبل الشيء المكرر فقط وتجنب عن الزلازل برأي، ولو لم يخرج الفقيه من الجولة الفلسفية إلا بهذه الروح الجريئة.

لها وفي الأدب خيال مكمل لهذا، ورمزيات، وعاطفيات، وكلها تتحت ألقاب الغلبد وتقرب الفقيه من منزلة التفكير الحر والاستنتاج، وتجعله يوسع المعنى المسهر، ويصقل الخشونة، ويلمع الداكن الشاحب يجعله بزانة، بحيث يقرون الألف الصعب الذي تحويه الفتوى بزينة الأجر، وينسبته إلى السمو الأخلاقي.

لها ولا شك في أن الرياضيات البحتة، ونظريات الهندسة المجسمة والمستوية تعطي الفقيه المقادير الأوفى من هذه الجراءة المذكورة، إذ لها وجهان: وجه اعتماد كل معادلة أو نظرية على سابقتها، فتكون الزيادة

الكامنة في المعادلة الجديدة قضية نظورية لها محلها في سلم تدرج الحقائق ، وفي هذا ما يعمق روح الالتزام بالتراث السابق عند الفقيه ويمنعه من اللطفرة التي تتجاهل التدرج . ووجه انطلاق كل معادلة أو نظرية أو قضية تطبيقية من محاولة اكتشاف جديد ، ولو بطريقة تبدو لأول وهلة كأنها المجازفة المتورطة التي تحاول جاهدة أن تفتش لنفسها عن دليل يمسد صحتها ، فيضع الرياضي أو المهندس نفسه في المعمعة ، ويرمي بنفسه إلى المجهول ، فتتركز كل لمعات فكره لمحاولة خلاصه ونجاته ، فمرة يسلم ، ومرة يهيم ، وتدور من خلال هذه انورطات أكبر وأروع معارك الحياة بصمت كامل وسكون جوارح إذ العقل يشتغل صاخباً دائباً مزحماً بالاحتمالات والبدائل والافتراضات ، وفي مثل هذا ما يمنح الفقيه روحاً مثيلة تعشق التورط وركوب الصعاب الاجتهادية ، فما أن تهدأ له معركة حتى يفتح جبهة أخرى ، ويراه الناس ساكناً وقوراً متوجهاً إلى القبلة في زاوية مسجد ولعله ساعته يدير في داخله أضخم ملاحم الاجتهاد .

□ وتقاس هبات علوم التاريخ ، وفقه اللغة ، وعلوم أخرى ، على هذا اللطاء للممارسة المعرفية والعلمية . والتاريخ حين يكرر نفسه : يضع أمام المفتي نتيجة يمكن تصورهما جيداً ، وكانت أحداث التاريخ يوماً شواهد على صحة افتراضات وتحليلات نظرية . كما أن تقارب المعاني عند الاشتقاق اللغوي من جذر واحد تنبه إلى تقارب وجود الفتوى عند الاستناد إلى سبب واحد في واقعيتين مفترقتين تولدتا من أصل مشترك قديم .

□ الأحكام الشرعية التزمت مفاد العقل السليم وراعت حقائق الحياة

وتكمن في القرآن والسنة إشارة تسويغ إلى هذا المزج بين الاجتهاد في الأحكام الشرعية ويسط ضواهر الحياة والموازن العقلية التي تحوم حولها الفلسفات والعلوم ، ذلك أن المنهج القرآني والمنحى السني في إيراد الأحكام وتعليم الحلال والحرام مزجا هذا المزج ، وخططا الأوامر والنواهي بمواعظ واستدلالات عقلية ، وبذكير بالفطرة وأصرد للسنة الكونية وانظواهر الحيوية . والمتأمل في هذه الحقيقة المستقرة يدرك أن هذا الأسلوب هو الأسلوب الأمثل الذي ينبغي أن نتبعه في محاولة الوصول إلى صياغة العقلية الاجتهادية التي تشرح ذلك الإجمال وتستنبط منه ما يحكم المستجدات ، فإن النهاية لا بد أن تستقي من البداية .

□ إن خصائص العقلية الاجتهادية ، من الاتزان والاعتدال والتجانس ،

وهدم الإغراب ، والجري مع القطرة ، وأمثال ذلك : لن ترسخ من غير فهم صحيح للحياة مبني على معرفة تفصيلية لكل ظواهرها ، مع معرفة للنفس البشرية بكل خلتاتها . والأصل في الحكم الشرعي - في بعده القانوني التكليفي الإلزامي - إنه جاء مراعيًا لحقائق النفس والقدرة العقلية والتحمل الجسدي وحاجات الغرائز ، ثم طرأت عليه استثناءات سببها فوارق زمانية أو مكانية أو شخصية ، وعلى المجتهد أن يراعي من ذلك ما راعاه الله حين الرزل الأحكام ، وهذه المراعاة لا تأتي إلا بمعرفة الإنسان كروح ونفس وقلب وعقل وجسد وغرائز ، والعلوم هي طريق هذه المعرفة ، والتاريخ تسجيل هولي لتصرف هذا الإنسان ، والأثب أثر من تحليقه الروحي القلبى ، وعلم النفس وصف للنفس الإنسانية ، والطب وصف للجسد ، وكذلك علم الباثولوجى ، والرياضيات والهندسة والفلسفة أثر من انتفاضاته العقلية ، المستوى كل العلم والقول المعرفى محاولة وصف للإنسان ، وهو المكلف ، وله تصدر الفتوى ، وبذلك يتبين الارتباط بين جميع العلوم والمعارف وبين الفنون ومناهج الاجتهاد .

لهذا نقول : أوجد العقل المتفتح ، والنفس مطمئنة ، والنوق الجميل ، ليوجد الاجتهاد .

لن تعمق الفقيه في هذه الثقافات والفنون والعلوم جميعًا : صعب المنال ، ولا أقول به ، لكنها الإمامة العامة ، والتسديد والمقاربة هما في العلوم كما هما في الأفعال والأخلاق ، وبين كل علم والجهل به مراتب ، ولا يسوغ لمن لا يكون إمامًا في علم أن يكون عنه عارياً .

واعلمه قد وضع الآن ما قلته من أن هذه الأصول النقية مندمجة متشابكة مع بلورية حركة الحياة ، لا تنفك عنها ، ولا تفهم بدونها ، وكنت أود جعلهما مومسوغًا واحدًا في كتاب واحد لولا أن العرف المستولي على الناس والباحثين به دع ذلك ويستغربه ، وأنا من أنصار هذا النمط من المنهجية التي تخلط المعارف المؤدية إلى حقيقة واحدة ، ولكن للدعاة ما زالوا لا يحملون ذلك ، وأسبب أن هذا المنهج المستغرب اليوم سيكون له الزواج ويسود بعد مدة ، لأنه يتسجم مع التطور الثقافى العالمى .

ويظهر هذا الاندماج في منحيين هما في الكتابين معاً :
 لنا المنحى الأول : أن الاجتهاد للذي تؤصل أصوله في هذا الكتاب يقوم أساساً
 ٢- أى أسواع من العقلانية يحرك إليها الذكاء غير العادى ، وتضبطها أنواع من

قواعد التوازن وإدراك المصالح والمثُل الأخلاقية العليا والتحلُّيل الموضوعي ، وقد صالت الفلسفة في كل هذه الساحات وجالت ، ونمتها علوم النفس والاقتصاد ، وشرحتها الأدب ومزجها بالعاطفة ، واستشهد لها التاريخ بشواهد وقصص ، ومعرفة حركة الحياة تستند إلى كل ذلك وتأخذ أحسن ما في هذه المعارف وأجمله وأوضحه وأبلغه ، ثم توجزه وترثيه وتقرن بينه ، فيكون الخروج من كل ذلك بحصيلة تصلح لأن تكون خلفية لتفكير المجتهد في فقه الدعوة تهبه الاتزان وعدم التطرف ، وتصير أفقاً ممتداً أمام سياحته العقلية المقترنة بمحاولة فهم الشريعة ، مما يجعل صوابه في الاجتهاد أكثر احتمالاً ، مع مرونة وسرعة وانتقال بين المواضيع ورؤية روابطها وأماكن انفصالها ، فهي بمثابة التمرين ، أو الزناد القادح للذهن المستجلب للمعة الذكاء ، وكأنها مدرج تمهيد لقاصد التحليق ، حتى لتصبح الإشارات والقرائن والخواطر التي تشهد لنظرية ترابط الحياة هي المحيط المحرك لعقل المجتهد إذا أراد تحديد مواقف الدعوة ، وهي التي تؤثر فيه إيجاباً وتستفز أقيسته ، تدعوها للظهور والإعلان عن نفسها ، لتتولى الأصول والقواعد في هذا الكتاب مرحلة ما بعد ظهورها من تسييرها في الطريق الصحيح ، وقد غدا هذا المحيط والاستفزاز الخيري أشبه بالخضرة والماء الرقيق وتغريد الأطيوار ولطيف النسائم حين تؤثر في قلب الشاعر فتتهز منه الأوتار ، فيرسل جميل الأشعار .

□ المنحى الثاني : أن كل بيئة اجتماعية تؤثر نوع تأثير في الفتوى ، ولذلك قال الفقهاء بتغيير الأحكام وفقاً لتغير الأزمان ، وهي ظاهرة فقهية صحيحة وإن أرادها البعض ذريعة للتملص من أحكام ينبغي أن تكون ثابتة دائمة ، لورود نصوص قاطعة فيها أو إجماع بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ثم كان فهم الواقع الحيوي الحالي مدخلاً لمعرفة البيئة ومقادير تأثيرها في تبدل الفتوى ، وفي شرح نظرية حركة الحياة حقائق كثيرة تصف الواقع وتبين جذور كثير من الظواهر المرئية ومراحل تطورها ، وجرى تفكيك هذا الواقع إلى أجزائه للمكونة له ، مع تصنيف يريك الأشباه والنظائر والمستقربات ، وتبين أن بعض هذه الأجزاء مكتشفة من خلال العلوم التطبيقية ، وبعضها الآخر هو من الفطرة التي فطر الله عليها للخلق ، من سلوك أو لغة أو فن . وبعضها الآخر يفرضه القدر الرباني ويحيط به سر ولن تستطيع تغييره . ومنها ما اختاره الإنسان حين خيَّر بين الأمرين فاختر الخير أحياناً وجنح إلى الشر أحياناً ، وكل ذلك من خلق الله تعالى أو من آثار إرادته ، وبإحاطة المجتهد بهذه الملاحظات وأجزاء الحياة ومحاور ترابطها ودرجات تطورها :

يأخذ من الصواب في الفنيا ، ويتل التاسب بين حكمه والحال المحكوم عليه ، غير ضارب إلى خيال رمزي نمونجي فوق طاقة من تتوجه إليهم فنواه ، فيتعبهم ، ولا أخذ بالهواجس فيطرده عنده لتسهيل والتخفيف والترخيص ، مما يوهي عزائمهم ، بل يتوسط في العموم ، ثم يشد ويرخي في الآن الواحد في المكانين المختلفين أو تجاه الشخصين المتباينين ، ويعمل بالاستثناء ويعطي للذات حكمه الخاص ، ويتفنن في الإفتاء على درجات مداولة نستوعب تنوع أحوال البشر وتحسب حساب المتغيرات .

١٤ ، هكذا فإن الترابط بين كتابي الأصول وحركة الحياة ترابط أكيد لازم ، وهذا الترابط فرع من لزوم الثقافة العامة المتنوعة للفقير المجتهد إذا أراد المهارة وتسمية ذوقه وعاطفته ، على أن نجدتنا لم نترك المتفقه إلى مقدار همته على نيل هذه الثقافة ، من أدب وفلسفة وتاريخ وفن وعلوم تجريبية ، وإنما أحدها غير كتاب نظرية حركة الحياة ، فارتدنا له أنواع المعارف ، وأتينا بالعلوم والآثار ، ولخصنا وقارئاً ومزجنا ، لنضع له عناوين الثقافة وأسسها في عرصة واحدة ، ليطل عليها ويهيمن على جملتها ، لتتوالى في عقله اللمعات ، ليقترب بها ما في قلبه من أفراح وآهات ، فيصفو له الاجتهاد .

١٥ إن الفقيه الدعوي مدعو للتفاعل مع جمهرة الموازين العقلية المسئلة من المفاسل الرئيسية في علوم المنطق والكلام والفلسفة ، بل وجميع الحكمة المستخلصة من تجارب الحياة التي خلقتها الأمثال الشعبية وأبيات الشعراء والمفكرين . بل يستطرد الأمر لتوجب عليه معرفة إشارات علم النفس والاجتماع ، وظواهر الاقتصاد ، وحقائق العلوم التطبيقية المحضة ، بحيث يفهم كيفية انتظام عمل جسم الإنسان كما يصفه الأطباء ، والأداء العقلي والعضوي ، وما لم يختلف فيه من النظرية الداروينية في النشوء والارتقاء ، وما في العناصر بالتسلسل الذري وفق الجدول الدوري ، وتحويل الطاقة ، والحوار الحركة الميكانيكية ، وظواهر الانتظام في معركة الأعداد والمتواليات الرياضية والأشكال الهندسية وتعاكسها وتوافقها ، نزولاً إلى الصفر المعجزة التي لولاها لما صعد الإنسان إلى القمر ولما كانت مدينته المعاصرة ، مروراً بالأسئلة الفارزة للكسرية المشاغبة المتحرشة ، ولبناً مع سحر الكرة التي تعادى حساباتها الأبواب ، ولقطعها المكافئ الرصين ، توغلا مع المثبتات في فضاءها المبرم ، صعوداً إلى العلاقات الفلكية ومداراتها ورقم ملفها السري " ١٠٤٠ أس " ، وانتهاءً بقوانين الفوضى المنتظمة ورتابتها المتطردة والاضطرابات على الساذج الذي يتوهمها عبثاً وانفلاتاً وحيصة وتمرداً . كل ذلك

ولجب على الداعية إذا أراد الاستنباط أو نوى فهم انتفاضات المجتهدين ، لأن الداعية يعيش في عالم معقد ، عقديته اختلافات العقول وهواجس النفوس منذ القديم ، وليس التعقيد المدني الحاضر فقط ، وما لم يستطع الداعية فهم جذور الأمور ومحركاتها ، وتصارع المبادئ والقناعات وما يتبع ذلك من منطق كل فرقة من البشر وأعمالهم التنافسية والعدائية ، فإنه لا يستطيع فهم مكانة الدعوة من هذا العالم الفسيح الممتد مكائناً وزماناً ، ومن ثم فهم منطق وجودها ومدافعها ونمط الانتماء السليم من الأزدحام العظيم .

□ وهذه القصة الحيوية العريضة اللازمة للداعية سيحاول كتابنا اللاحق " حركة الحياة " تهييم بعضها ، في تكميل لمفاد هذه الأصول ، ولو لا تهمة خرق المنهجية لمزجت الحشدين من المعاني معاً ، ولخطلت الأوراق ، ولكني أخاف جفلة الظاهريين الذين يقصرون عن الغوص العميق ، والذين عصرتهم التقليد وامتص حقيقتهم ثم تقلبهم بثلاً ، ممن يميل نحو التجزيء ، ويعجز عن الشمول ، ويرضى بالرتيب ، ويرتد عن الريادة .

□ إن تربية الداعية المتفقه ليكون فقيهاً دعويًا مشاركاً على نمط ملتزم متحرر في أن واحد : هي أخطر قضايا الاجتهاد في فقه الدعوة ، وليس بِنافع جمع حقائق ودقائق تراث الإفتاء الضخم وحشره في كتاب واحد ما لم يستقبله رجال من الدعاة هذبتهم الآداب والفنون كما هذبتهم أخلاق الإيمان ، وفتحت لهم الثقافات والعلوم النواقد بعد إذ فتحت لهم أحكام الشرع الأبواب .

□ ومع ذلك ، فإن هذا البناء العلمي للفقيه ليس هو كل الصياغة وإنما تبقى الصياغة الكاملة تحتاج المعاناة الحقيقية التي يؤسسها العيش مع أحداث الدعوة ، ومع اليوميات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية ، وبخاصة في عصر العولمة العدوانية ، ومن لم يطل فوران قلبه : لا يؤذن لعقله أن يفور ، ولا يعرف جمال الأمل من لم يعصره الأثم ، أو ينق حلاوة السكينة من لم يهزه القلق ، أو يلتذ بالنصر من لم تتخنه الجراح .

□ المحراب والمختبر شقيقان

وتبقى الصفة العامة المميزة لهذه الإطلالة العلمية المعرفية التي أتمناها لفقيه الدعوة : أنها مزج لنتاج العقل و عطاء القلب معاً ، فيكون موضوعياً عاطفياً في أن واحد ، ويدور بين المحراب والمختبر في تعبد متكامل .

و العاقل - كما يقول أبو حيان التوحيدي - : (ينكشف له بالعقل ما هو ماوراء الحس ، ويتضح له بالحنس ما هو غامض بالعقل ، ويشهد له بالذهن ما هو محدود بالظن ، وينصحه الإدراك في ما هو مغشوش بالوهم ، ويقريه الغير مما يباعده الشك ، ثم لا يبقى أثر للتسويل والتضليل إلا ممحوا ، ولا يار في طلب المعنقد إلا صافياً) .^(١)

(وأما من لا يحيا حياة العلوم وانعزل بقرية بين الخضرة والجبال والطير والنبات ، هو بأقل من صاحب التفاعل الحضاري ، فإن هذا تترك أحاسيسه ، ويحدث له ما يحدث للشعراء من إرهاف والتأذ بالجمال ، فتترك نفسه ، وتلزن ، وتطمئن ، حتى تكون سكينتها هي الممهدة لقواعد الفقه الكبيرة ، وله مع لون وشكل كل ورده خلفها الله تعالى وتلمسها أنامله وثقبها شفته ويطبع خيالها في شغاف قلبه : قبلة عقلية أخرى لميزان من موازين اللغة ، وإطلاة على الاجتهاد .

و لكن المحروم من حرم هذا وهذا ، فعاش في عزلة عن الحضارة والمدنية وورث آفات الله في الآفاق ، وهو من سجن نفسه بين الجدران حتى يخشوشن طوره ويبتاد عقله) .^(٢)

أونك للذين (لم يستوعبوا بعد ملحمة الحياة وأبعاد الصراع بجميع أبعادها ، ولمتلهم نحن نؤلف هذه الكتب ، نريدهم أن يميزوا بين ردود الفعل الإلامية السريعة والتحديات الجزئية ، وبين العمل الشامل الأصيل المرشح للإمام ، والذي يهدف إلى إحداث نقلة حضارية متكاملة تستأنف مرحلة جديدة من الحضارة الإسلامية تتصل بمراحلها السالفة ، فتستخدم من أجل ذلك العلوم والآداب والفنون لإعادة بناء النفوس والأخلاق والاقتصاد والسياسة ، وتكون نقطة البدء : تربية صفوة منتخبة - منقاة بمقاييس دقيقة - تربية عميقة ، وسابكها الفكر الذي تفهم به أسرار الحياة وصنعة التأثير ، وتطويعها للالتزام بالماهية المنطقية في سيرها ، فتوهل عند ذلك لأن تقود الغير) .^(٣)

١٢ - مراعاة المعادلات الحيوية في التطبيق القرآني والسلفي

ونتيجة لهذه التأملات : نوجب على المفتي مراعاة ظواهر الحياة ، فأن الحركة الحيوية خلقة ربانية ليدعها التبع سبحانه وفق حكمة يلمسها المتأملون

١٠١ - ثلاث رسائل لأبي حيان التوحيدي (٧٨) .

١٠٢ - من كلامي في باب الجمال وجمال العقل ، في المعنير النسبية لربانية التعليم .

١٠٣ - من كلامي أيضا في بعض ما كتبت .

من أهل العلم ، وجعل لها نواميس وموازين تجري وفقها أبدا ، وأودع في الأتفس الإنسانية كذلك طباعاً تظل تظهر على نمط متشابه وإن تعاقبت الأجيال ، وأقام الله العلاقات بين هذه الطباع بحيث تكشف عن معادلات وتركيبات كأنها القانون الثابت ، فكما أن هناك عناصر من المعادن المختلفة تتحد فتكوّن المركبات ، وتأتي الكيمياء لتكشف المعادلات الممكنة من خلال تفاعلاتها ، فإن العناصر الأخلاقية والنفسية تتركب أيضاً وتتعامل مع بعضها البعض وفق معادلات يمكن أن يكتشفها علم النفس الإيماني ، والمجتهد الدعوي لا يفتي أجساداً صماء ، ولكنه يفتي هذه الأتفس الحساسة ذات الطبائع المتنوعة ، وعليه أن براعي المعادلات التي تولد من خلال تعامل النفوس إذ هي على سجيبتها وهويتها الحقيقية ، ولذلك عليه أن يعرف هذه المعادلات والقنوات التي تجري فيها ، وأن يتأمل في الحياة أكثر وأكثر ، وفي التاريخ ، وفي المعدن الإنساني ليكتشف أسرار الخلق ، ثم أن يحرص على معرفة ما اكتشفه غيره من ذلك ، ليكون كالطبيب النفسي لزاء مريضه ، فلا يصف وصفته لمن سينفذ فتواه إلا من بعد الإطلاع على حاله ، ليرى ما يولفها ، وإلا من بعد مراعاة أقوال علماء النفس ، لاحتمال اندراجها تحت ظاهرة من ظواهر الحياة لها معادلة معروفة ، ذات مفاد خير كانت ، أم ذات سلب وفجور ، بحسب ما ألهمها الله تعالى .

إن هذه الظواهر إنما هي ظواهر استقرائية يأتي بها التأمل ، وتكتشف من خلال استطراد نمط من الأنماط النفسية أو التعاملية في الوجود والتكرار الكثير ، ولذلك يعتمد هذا العلم على الظن الراجح ، ولا يستطيع أحد أن يدعي الجزم الكامل ، لكن ذلك يكفي جداً في تجويد الإفتاء وتوجيه الاجتهاد ، ولربما حكى الله سبحانه في القرآن شيئاً من هذه الظواهر التي خلقها هو .

□ فمن هذه المعادلات والظواهر الحيوية - مثلاً - ما اكتشفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال داعياً : (اللهم إني أعوذ بك من جلد الفاجر وعجز الثقة) . فنرى من مراقبة الحياة والتاريخ أن الفاسق يكون في الغالب قوي الإرادة والعزم ، ويغلب على الأمانة التراخي ، ولسنا نقول بتعميم ذلك ، إذا لأخطأنا ، إذ ما زال أمر الإسلام يقوم في كل جيل على عصبية جمعت الهمة وصلابة العزيمة الجهادية إلى الأمانة والندى ، ولكن المجتمع فيه من الصنفين الذين استعاضا منهما عمر ، ولم يكن هو ولا جنده ولا سلفه ولا ورثته كذلك ، رضي الله عنهم أجمعين ، لكن للمجتمع فيه الكثير ممن أثار إليهم ، ومن ثمّ وجب على الإفتاء الدعوي أن براعي هذه الظاهرة ، وأن يقبل تكليف

بعض أقوياء المسلمين ممن فيهم بقية فسوق ، أي الفسوق الذي هو بالمعنى الشرعي ، من مقارفة صغائر ، وليس الفسوق الذي اصطلح عليه الناس اليوم والذي لا يكون به المرء فاسقاً إلا بأكبر الكبائر وأعتى الفجور والتمرد ، ولنا عودة لشرح ذلك في فصل قادم ، وهو مشروح بوفاء في " منهجية التربية " .

□ ومن هذه المعادلات ما اكتشفه ابن القيم من الارتباط بين فساد الاعتقاد وفساد العمل ، فقال :

(قُلْ مَنْ تَجَدَّه فَاسِدَ الْعِتْقَادِ إِلَّا وَفْسَادُ عِتْقَادِهِ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ) . (٤) .

فعلى الاجتهاد الدعوي - مثلاً - أن لا يتساهل في توثيق مسلم في عقيدته انحراف وبدع ، وأن لا يرجو منه خيراً كثيراً ، ولذلك لا يبني خطة الدعوة أو موقفها على الاستعانة به أو مخالفته ، وأن يقلل من مصداقية وعوده وعهوده ، وأن يرجح احتمال غدره وبعده عن الوفاء ، لأن مراقبة الحياة الإسلامية أفادت ذلك .

□ ومعادلة ثالثة تؤكد اقتران الشجاعة بالكرم ، والجبن والخديعة والمكر بالبخل ، وعلى الاجتهاد الدعوي أن يحذر من بخيل ، وأن يرجح وقوع سلسلة من المآسي إذا اعتمدنا عليه ورضينا به ، وأن يرجو - على العكس - حلمًا ونبلًا وأنواعًا من المروءة من كريم ، فيقسو الإفتاء تجاه البخيل ويشدد ويمنع التعامل معه ، ويفسح ويوسع للدعوة أن تتعامل مع أهل الكرم .

□ وهكذا شأن معادلات وظواهر أخرى ذكرها الحكماء والأدباء وعلماء النفس والفقهاء . ولربما وجدنا في القرآن الكريم إشارات إلى بعض هذه الخلقة والأخلاق مما لا يتعلق بمعنى غيبي أو حكم شرعي .

من ذلك :

- إشارته سبحانه إلى فساد الأرض لو لا دفع الناس بعضهم ببعض .
- وجعله سبحانه القتال بين الناس حكمة ، من بعد ما اختلفوا إلى فريق إيمان وفريق كفر ، كما في قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِن اختلفوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) (البقرة : من الآية ٢٥٢) .
- وصعوبة العدل بين النساء ولو حرصنا .
- و (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ) (آل عمران : من الآية ١٤) .

- (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ) (آل عمران: من الآية ١٤٠) ، فالمداولة سنة يريد بها الله ، والشهادة كذلك .
- وإشارته سبحانه إلى أناس مستضعفين ليس سبيل القوة بمستطاع لهم : (إِنَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) (النساء: ٩٨) ، وموطن الإشارة المهمة هنا إلى الرجال ، فرب رجل ولكن نكاهه ليس بالوافر أو همته دون المقدار ، وليس الاستضعاف في المرأة والصبي فقط .
- (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (الفتوى تراعي ذلك ، وكأنها تلقين من الله تعالى تلمفتي أن يأذن ، كما أنها دعوة للمضطهد أن يرحل .
- (وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكْرهُوا نَأْمُونُوا فَأَنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا نَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: ١٠٤) ، فهي ظاهرة إذن ، ولعملنا أثر نكايه في العدو ، من ألم وقلق وخوف وحزن وحسرة وحيرة ، وليس ما يدعيه الإعلام من ثباتهم بصحيح ، بل الهزيمة متوقعة إذا زدنا النكايه .
- (وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) (النساء: من الآية ١٢٨) . والبخل والحرص ، وسلبيات أخرى ، وافترض الفقيه أن كل النفوس أمامه في ذرى العلو ليس بصحيح ، بل في كل مجموعة من المؤمنين والدعاة خليط من درجات النفوس ، وفي كل عصر منهم من تنطبق عليه ظاهرة : (وَتَوَثُّونَ أَنْ غَيْرِ ذَاتِ الشُّكُوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ) (الأنفال : من الآية ٧) ، فهو مؤمن ، لكن يريد الأسهل .
- والمكر مكر الأكابر : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارًا مُجْرِمِينَ لِيْمْكُرُوا فِيهَا) (الأنعام: من الآية ١٢٣) ، وأما العامة ففيهم التابع المقلد المستضعف أيضا ، وربما كان في الإحسان لهؤلاء العامة تأليف قلوب ، ونوع تحرير لهم من التقليد ، وتلقين لهم أن يتمردوا ، ليسلموا من بعد ، أو يسلم جيل من بعدهم ولو طال الزمن ، يقرأون في تاريخهم أن المسلمين أصنوا للمستضعفيهم .
- واختلاف درجات الرزق والجاه والهيبة ظاهرة حيوية بأمر الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ) (الأنعام: من الآية ١٦٥) .
- وظواهر حيوية مكتوبة على اليهود ، هي من جملة المعادلات ، منها ليدية عذاب الدنيا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ) (الأعراف: من الآية ١٦٧) ، ومنها التشتت بين الشعوب : (وَقَطَّعْتَ أَلْمِ

في الأرض لئلا) (الأعراف: من الآية ١٦٨) ، حتى إذا جاء وعد الآخرة
والله ربنا لكبتهم الكبرى على أيدي المسلمين : (جئنا بكم لفيقا) ، على أجنحة
الدمع كما يقول تلمودهم ، وهي الطائرات التي نقلتهم لإقامة أو إدامة دولتهم
التي ينتظرها للتبوير عام ٢٠٢٢م في ظني الذي تابعني فيه أخي بسام جرار ،
أو عام ٢٠١٢م في ظن أخي سلمان العودة ، أو في زمن ممتد طويل ربما في
ظن أخي عصام العريان ، وعند مدّيب هالي سر ذلك ، وانتظر " موسوعة
الطود الدعوي " لأشرح لك فيها ذلك .

□ هذه المعادلات والظواهر الحيوية إنما هي شيء قليل من كثير نفهم به
الحياة ، والمفتي مضال بأن يحيط علما يمثل هذه الظواهر سواء ما
أكتشفه القرآن الكريم ، أو ما اكتشفه السلف من المؤمنين ، كالذي روينا
من مسر وابن القيم ، أو ما يمكن أن نكتشفه نحن ، أو ما اكتشفه بعض
العلماء ويمكن أن نفتسيه ، ثم يعرض مشروع فتواه على كل هذه المعادلات ،
أما ما تعدل فيها .

□ هذي الحياة حيز وحليب

واكتشاف هذه المعادلات والظواهر أصبحت صنعة يهيم بها الفقهاء والدعاة
والشعراء والعلماء ، وما زال المجهول من قوانين حركة الحياة أكثر من
المعلوم ، وبمقدار سعة استيعاب الفقيه الدعوي لتنتائج رصد راصدي الحياة
يعور إقائه لفتواه .

واكتشف د. الحبر يوسف ، أحد نبلاء السودان ، معادلة منها ، وضع لها
عنواناً موجزاً ، فقال في شعره ، إذ هو "أساذ الأدب واللغة :

" هذي الحياة : دعابةٌ وصرامة " (٥)

من ظواهرها أن يتناوب فيها الفرح والحزن ، والجذ والكسل ، والخير
والشر ، والصدق والكذب ، والكرم والبخل ، والشجاعة والخبن ، واليقظة
والعمالة ، وهذه الملاحظة هي إحدى أهم الملاحظات في طريقة استرسال
الحياة ، وكل ذلك فرعٌ من سنة التناقض والتدافع ، ومن لم يخطط أموره
ويهتمها بموجب مفاد هذا الاكتشاف : يخطأ ، ويعتريه الإحباط في موطن
الامل ، فيترك التصعود والولوج إلى فرصة مواتية ، أو يأمل أملاً عريضاً

٥ - د. الحبر يوسف نور الدين / ٢١ .

ويثق بنفسه وأصحابه يوم انتكاس النفس ، فيقتحم بلا حساب ، وفي الوقت الخط ، فيكون الفشل ، والماهر من يحلل النفوس والظرف والمحيط ، فيرفق بنفسه وصحبه عند التراجعات ، ويداري معالجاً الهوى والجبن واليخل والتردد واليأس ، يعتبرها من حتميات الحياة الإنسانية ، فلا يتقدم إلا بعد تربية ، أو يرى رياح انقذر قد هبت ، فحركت سنابل الحقل وأشعة البحر ، فيفهم أنها الفرصة يتيحها التوفيق الرباني ، إن لم يصرع اغتنامها فسيحبها النقيض ، فيمد يده في سوية الرحمن ، فيتركب قدر على قدر ، يلتفتان بدمجان يتحالفان ، فتكون النقلة ، وكذلك حركة الحياة تُكأن .^(٦)

□ إبداع الرازي يمنح مذهب التيسير تعليلاً نفسياً

ومن المعادلات ما إذا اكتشفها الفقيه جعلها قاعدة فقهية واسعة الأثر ، ومنحها مفعولاً مضاعفاً .

من ذلك معادلة مهمة جدا وضعها الفخر الرازي ، النقطة عبر إتقانه علم النفس الإسلامي ، وجعلها منهجاً في الاجتهاد مآله التيسير على المسلمين ، ومن ثم نقتبسها فتكون سبب تيسير على الدعوة والدعاة .

سماها الرازي : " التمسك بطريقة الاحتياط " ، وقد أوردها حين ذكر أن هناك (طُرُقاً أُخرى سوى القياس ، كالتمسك بالمصالح المرسلة ، والتمسك بطريقة الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته ، أو أقل مفهوماته)^(٧) .

وعاد الرازي إلى ذلك فضرب مثلاً لهذه القاعدة :

قول من يقول للزوجة : أنت علي حرام .

فبعض الصحابة ثم الفقهاء جعلوه في حكم التطبيقات الثلاث .

وبعضهم : أنه في حكم تطليقة واحدة ، بآنة أو رجعية ، على اختلاف

بينهم .

وبعضهم : أنه يمين تلزم فيه الكفارة .

وبعضهم : أنه في حكم الظهار .

وبعضهم : أنه لا شيء .

ثم عاد في فشرح هذه المذاهب شرحاً أورده فيه هذه القاعدة فقال : (أما من ذهب إلى كونه يمينا فيحتمل أنه إما ذهب إليه استدلالاً بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا

(٦) مبني المجهول من كان يكون . رأيتُه جازاً .

(٧) المحصول ٧١/٢٠/٥٦/٥ .

الذي لم تحرم ما أحل الله لك لتبغى مرضات أزواجك والله غفورٌ رحيم * قد
 أرشدنا الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم " سماه يمينا)
 (ومن ذهب إلى أنه لا اعتبار به : تمسك بقوله تعالى : " لا تحرموا طيبات ما
 أحل الله لكم " ، والنهي يدل على الفساد ، أو البراءة الأصلية) (ومن ذهب
 إليه أنه للطلاقات الثلاث زعم أنه قد يجعل كناية عن الطلقات الثلاث ، فوجب
 إدرابه على أعظم أحواله ، وهو للطلاقات الثلاث ، ثم أدخله تحت قوله تعالى
 " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لبعثتهن " . ومن ذهب إلى أنه للطلاق الواحدة نزله
 على أهل أحواله) .

ثم أكد أن هذا من (تنزيل اللفظ على أقل المفهومات أو على
 الأدنى) . (٨) .

ووطن الاحتياط فيمن أخذ بالأكثر : أنه نظر جانب الشرع ، ومن أخذ بالأقل :
 نظر جانب المكلفين . هذا ما أفهمه ، وحقوق العباد مقدمة على حقوق الله .
 هـ . القاعدة هي غير قاعدة الاحتياط التي سنعد لها فصلاً .

وهذا تمهيد لفهم إبداع الرازي ، إذ حتى الآن لم يأت الموطن المهم من
 قوله ، وإنما نفهمه حين نرى الرازي يفتي فيعمل إلى توضيح تفسير كلام
 الناس في بعض معاملاتهم ، ويأتي بتطبيق آخر مهم لقاعدة الاحتياط في
 الأخذ بأقل المفهومات من دون أن يسميها ومن دون أن يأتي بهذه الألفاظ ،
 ثم علل مسلك التضييق بأن :

(السبب فيه : أن حقوق العباد مبنية على الشرح والضنة ، لكثرة
 حاجاتهم ، وسرعة رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم) . (٩) .

وهذه الملاحظة الاجتماعية مهمة جداً ، وهي جزء من (الفقه النفسي) كما
 أراها ، وبها نفس حدود ما يعنيه الناس إذا باعوا أو وهبوا هبة أو طلقوا أو
 غيروا عن أي معنى من المعاملات بالألفاظ تحتمل أكثر من درجة من درجات
 الفهم والتأويل ، فنرجح جانب الطبيعة النفسية البشرية التي فيها بخل
 وحرص على المصالح الذاتية وتقلب في العواطف والقرارات والمواقف ،
 ولذلك لا نرهق اللفاظ بأكثر مفهومات لفظه ، لنلا يستقل تكاليف الشرع ، بل
 ليسر الأمر عليه ، ونغلق أبواب الوسوسة الشيطانية التي تدعوه إلى تفلت
 من الخضوع للفتوى الشرعية ، ومثل هذا التعليل النفسي لإمام قديم من أئمة

١١٤/٥ .

١١٤/٥ .

الفقه هو جذر المذهب الحديث في التيسير ، مما ذهب إليه الأستاذ يوسف القرضاوي وغيره وهو أصل منحاهم ، وأنا أصححه على العموم كمنهج ، ولست ألزم نفسي بحذافير ما أفتوا به بناءً عليه ، وأنا أهب أخي الشيخ القرضاوي هذين السطرين ، يؤيد بهما منهجه الذي حكرَ حماسته له ، من أجل أن يعضد ما ذهب إليه بشهادة عتيقة فخرية .

فيمثل هذا ينبغي أن يكون منهج التيسير والتنزيل على أقل المفهومات لإصفاً بفقه الدعوة ، وأن نأخذ بالاحتياط في تفسير كلمات الدعاة والفاظهم ، وبخاصة في أيام الفتن والمحن .

□ إن كلام الرازي كلام مهم فوق العادة ، وهو يُعبر عن معادلة وظاهرة حيوية استنبط منها قاعدة فقهية ، ولو لم يكن في شرح طريقتي لوجوب التجانس مع حركة الحياة إلا هذا المثال الذي أتى به الرازي لكان ذلك كافياً في التذليل على وجوب هذه المنهجية ، وهو قد أتاها هنا من باب رؤية الأبعاد النفسية لحركة الحياة ، وبها يجب أن نفسر حدود ما يعنيه الدعاة إذا بايعوا . فيحسن بنا ، قبولاً لشفاعة للرازي ، أن لا نلجأ إلى تقويل داعية ما لم يقل إذا قارب الخطأ ، بل نميل إلى أحسن المحامل وأبرأ التأويل ، وإذا تكلمنا في موطن إقدام : اتهمنا للشيطان بأنه وراء الإحجام ، ونلتمس للداعية العذر ، أن نفسه إنسانية تهفو إلى الضيعة والبخل ، وإذا أصغى لمفتتن : أرجعنا ذلك إلى أخلاق التبعية وقابلية التقليد في النفس الإنسانية ، وكل ذلك ما لم يكن ثمَّ إلحاح وإصرار .

كذلك قوانين الدعوة وأنظمتها : تصاغ على عجلة أحياناً ، ومن قيل دعاة ليسوا فقهاء أحياناً ، فيكون فيها المتشابه ، ومذهب الرازي عند اختلاف تفسيرها : أن نزلها على أقل مفهوماتها ، ميلاً إلى التيسير ، ما لم تدفع ذلك قاعدة أخرى أقوى .

□ وأظن أنه قد وضح الآن ما أعنيه من وجوب تجانس الفقه وتكافؤه مع حقائق الحياة وطبائع الخلقة الربانية ، وكأنه تفسير لجانب من قاعدة " لا تُكَلِّفُ نفس إلا وسعها " ، فجانب من هذا الوسع : الوسع للخلقي ، وأن نقول للداعية : هكذا خلقك ربك ، وهكذا نفهمك . قبل أن يطلبها منا كشهادة يعيا فقهه أن يكتشفها ليلوذ بها من إفتاء داعية صارم شديد حديد ، لأننا نفهم نسب للداعية للقبلي ، وأنه قرشي في الذروة ، لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، ثم جعل الدعاة خير البشر ، كلَّ في جيله ، وهذا يعني أنهم في الذروة من

الدور، الدوري للعناصر ، ليسوا ذهباً فقط يقع بالبروتونات الثمانية ، بل هم
 « هياكل ما فوق التسعين ، من العناصر لمثثة ، وهذه العناصر مهتزة
 المدارات تقفز منها الإلكترونات ، فتشع ، فتكون الحرارة والحركة والانفجار ،
 ثم هي عناصر ثقيلة بسبب ركازها المخزون الكثير ، والقائد العاقل يدرك أن
 هذه الداعية دليل إيداعه ، وأن القليل الزكاء والزخم هو الذي يدور في مداره
 هذان أيد الدهور بلا إيداع ، وإن وُصِفَ بأنه حديد ، لذلك لن يقطع القائد شعرة
 « ماوية مع تقفز واليورانيوم اللاهب ، بل يحويه في المفاعل ، ويجعله يملأ
 الأبر من نورا وطاقة للاستخدامات السلمية بذل أن ينفجر ، يعد ما امتلأت
 الأبر من تعطيل وظلماً وفجوراً وفسوقاً وعصياناً ، ولو لم يخرج الفقيه من
 عالمه بالجدول الدوري للعناصر إلا بهذا لكفاه غنيمة ، ولاكتفينا بذلك دليلاً
 على وجوب مساندة المقني الدعوي لحركة الحياة .

لأ معادلة نفسية يحقق ألب أرسلان بها معجزة النصر الأكبر

ولأن الفقه الدعوي يتجاوز أحكام الحلال والحرام ليشير إلى حسن السياسة
 البصيرة والبراعة في تقدير الموقف ، فإن مثلاً آخر من الاستخدام الجيد لعلم
 النفس الإسلامي يمكننا أن نقتبسه ونجعله شاهداً على صحة مذهب تحليل
 الهوية ومحركاتها وتطورها ، وعلى لزوم ذلك للفقيه ، بجود ذلك فقهه وإفتاءه
 « من منهجية العرض والتفريق لمشروع الفتوى الأول الذي يسبق إلى الذهن ،
 « « أكرناه أنفاً .

لأ المسأل هنا يضربه الوزير السلجوقي العادل الحازم الفقيه الثقة ألب
 « « لأن رحمه الله ، فقد كان مثقفاً بثقافة شمولية ، ولذلك استعمل علم النفس
 الإسلامي يوم معركة " ملاذكرد " المجيدة يوم اقتصر بأثني عشر ألف
 مسلم على ستمائة ألف رومي ، فقد كان التوازن مختلاً تماماً ، الواحد
 « « « « ، ولا ينفع هنا هنا التخطيط العادي ، وتسقط مناهج القلب والميسرة
 « « « « في التحجبة ، وإنما كان نصره العظيم بإلهام رباني جعله يدرك نقطة
 « « علم النفس الإسلامي تعتمد على ظاهرة سلبية في حياة الكفار ، وهي
 « « « « على ملوكهم وارتباطهم المعنوي بهم ، لا بالله تعالى ، خلافاً
 « « « « الذين لا يرتبط إيمانهم حتى بحياة النبي ﷺ ، مما أشارت إليه
 « « « « : (أَلَيْسَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى
 « « « « فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً) (١٠) ، فبنى ألب أرسلان خطته على هجوم جيشه

في كتلة مترابطة واحدة تندفع نحو خيمة الملك الرومي ، فإذا أسروه أو قتلوه فإن جنود الملك سينهارون معنوياً وتكون الهزيمة ، وتم تطبيق الخطة بنجاح كامل ، وأخذوا الملك أسيراً ، فشاع بين العدو أن الملك قد قُتل ، فولوا الأذيال ، وغنم المسلمون أكثر من نصف مليون سيف ورمح ودرع ، وخيلاً كثيرة وأموالاً ، بأقل الخسائر ، عبر تأمل في معادلة حيوية نفسية فقط من قائد فقيه مبدع .

وفي تحليل التاريخ العام والتاريخ الإسلامي معادلات أخرى يحسن أن يستوعبها كل فقيه يفتي ، كمثال المعادلة البسيطة التي ذكرها ابن تيمية وذكرناها في آخر المنطلق :

الجهاد = الوحدة

ومعادلته الأخرى التي يشهد لها تاريخ محنة خلق القرآن :

كثرة البدع وتووعها = تحالفها في جبهة واحدة

ومعادلة الفيلسوف العالم رئيس وزراء بريطانيا فرانسيس بيكون :

العلم التطبيقي = القوة ، عبر المخترعات والصناعة .

لكن يحسن أن نكتفي الآن ، ونحيلك إلى كتاب حركة الحياة حين

يظهر . ❁

مذهب الاحتياط

نضغط على الفقيه أن يستأني - إذا أراد تجويد الفتوى - فنوجب عليه أن يجلس جلسة تدقيق أخرى نيعرض ما توصل إليه على منهج الاحتياط ، إذ لعله خضع لإغراء الرازي في التسهيل لأبعد مما يسمح

مرة أخرى

، فيوازن عندئذ ، ويستترك ، ويدمدم على الدعاة ، يرهبهم ، ويهدى لهم عيناً حراماً .

لنا وينطلق الفقهاء في ذلك من حديث الشبهات ، فيرجحون المحرم على الحلال إذا تعارضا فتساويا في القوة ، يجعلون ذلك هو الاحتياط ، وينسبون ذلك إلى معنى الورع ، لكن العز بن عبد السلام لا يُطلق كما أطلق غيره ، وإنما يقسم الورع إلى شديد وخفيف ، فيدعو إلى التحلي به بنظرة نسبية ، ويذهب الرازي إلى أبعد فيجيز الأخف الأيسر ويميل إليه ، والبخاري يُجيز ويُشير إلى فضيلة الاحتياط ، ومنطق الفقهاء في ذلك عريض ، من ترك ما لا يجب ، وتقرير المسامحة في ترك الواجب بأوسع من فعل المحرم ، لذلك يأمن المجمع عليه ، ثم ما قام دليله ، ثم ما قارب ، ثم ما زجج ، ويهدرون الامتجاج بزلات السلف ، ويميلون إلى التخويف ، ويقطعون الطريق على من يذبح الرخص ، والمفتي الدعوي مأسور إلى كل ذلك ، كما هو مضطر الذي سبغ على الدعوة ، فيميل إلى مذهب الوسط ، بأن يوجب على التزبية التي سبغ أن تستطرد في تعميم الدعاة للتقوى ، ويسمح للموقف الدعوي العام بما هو أيسر .

لما ميل جمهور الفقهاء إلى الورع عند تساوي تعارض الأدلة

قال إمام الحرمين الجويني : (والدليل على وجوب القول بالاحتياط في الجملة : هو أن الاحتياط هو الأصل في وجوب كل واجب وحظر كل محظور ، لأن الأصل في الوجوب حتى يتحقق خوف الضرر والعقاب ، وفي الاحتياط الأمن من موقعة المحذور وترك الواجب) .
(والاحتياط أحد الأسباب الموصلة إلى الحكم كسائر الأدلة) .

(ولأن في ترك الاحتياط إقداماً على نقيضه ، وتضيض الاحتياط اغتراراً وغرور ، وذلك منهي عنه ، بنهي النبي عليه السلام ، حيث نهى عن الغرور ، وقد بالغ عليه السلام في المنع من ترك الاحتياط حيث قال : مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى : يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .) .

(ولأنه لا ضرر عليه إذا احتاط وفعل ما يخاف في تركه أو ترك ما يخاف من فعله ، وذلك أمنٌ على القطع ، وإذا ترك لا يأمن السلامة على القطع ، فالأخذ به أولى من الترك .)^(١) .

□ وفي حديث الشبهات أنها " لا يعلمها كثير من الناس " .

قال ابن حجر : (أي لا يعلم حكمها ، وجاء واضحاً في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس : أمن الحلال هي أم من الحرام . ومفهوم قوله " كثير " أن معرفة حكمها ممكن ، تكن للقليل من الناس ، وهم المجتهدون . فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .) .

(أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين)

(اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين)

(واختلف في حكم الشبهات ، فقليل : التحريم ، وهو مردود . وقيل :

الكرامة . وقيل الوقف .) .

(ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه . أو يكون ذلك لشبهة فيه ، وهو أن مَنْ تعاطى ما نهى عنه يصير مظالم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ووقع في رواية المصنف - أي البخاري - في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث : فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان)^(٢) .

وفي هذا ما يفيد أن الطريقة الإيمانية هي الأليق للدعاة ، أن يلزموا أنفسهم في منهجهم التربوي البعد عن المكروهات ، ليتحقق لهم البعد عن الحرام .

(١) الكافية في الجدل/٨٨٤ .

(٢) فتح الباري/١٣٥/١ طبعة الباني و٥٥/١ طبعة السلفية .

لما ورد الكلام الواضح الجيد في معنى التشبيهة ما تضمنه جواب القاضي ابن
مهم از أهيم العقباني المغربي حين سئل عنها فقال :

(المشبهة عبارة عن الملتبس ، والالتباس يحصل في حق المكلف بأن
الشيء الذي يريد تقدم عليه طرفان : أحدهما يقتضي التحليل ،
والآخر يقتضي التحريم ، وإذا غلب مقتضى التحليل كان حلالاً ، وإذا غلب
مقتضى التحريم : كان حراماً ، وإن تساوى الأمران ولا ترجيح : فذلك
المشبهة .

وهو : اختلف العلماء في هذه المسألة^(٣) : هل هي حرام يجب اجتنابه ؟ أو
هي حلال يسوغ ارتكابه ؟ أو هي شيء موقوف ؟
مسك القائل بالحرمة بقوله عليه السلام : فمن وقع في الشبهات : وقع في
الحرام .

والقائل بالحليّة : بقوله : كالأراضي حول الحمى . والحمى هو الحرام ،
وهو له لبس محرماً ، وإنما تركه من الورع مطلوب .

وهذا أفصح بعضهم في محل الوقف بالكرهية فقال : إن واقعة الشبهة
وهذه . وهذا من معنى القول بالحليّة ، لأن المكروه من قبيل الجائز ، إلا
أنه في تركه الثواب ، والجائز لا ثواب في تركه .

وقال بعض الأئمة : المنسأبهات تتصرف على وجوه ، فمنها شيء يعلمه
المؤمن محرماً ثم يشك هل هو باق على ذلك الشيء أم لا ؟ فما كان من هذا
النوع فهو على أصل تحريمه ، إذ لا يحل الإقدام عليه إلا بيقين ، إذ لا يجوز
الإقدام ، عن يقين التحريم إلى شك الإباحة .

والثالثي : أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه ، فما كان من هذا
النوع فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه بيقين .

والرابع : أن يشك الشيء فلا يدرى أحلالاً هو أم حرام ويحتمل الأمرين
معاً ، أو لا دلالة تدل على أحد المعنيين ، فالأحسن : التزهر .^(٤)

وبالجملة هذا الكلام مستقيم معتدل نواظراً لجمهور الفقهاء عليه .

لما رواه الرازي عنهم فقال : (إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة) فعند
المرحلي وطائفة من الفقهاء : خبر الحظر راجح .) .

(٣) أي المتساوي المشبهة .

(٤) المعيار للمغرب للنشر في ١١/٢٩٥٠ .

واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام (دع ما يريئك إلى ما لا يريئك . وجواز هذا الفعل يرييه ، لأنه بين أن يكون حراماً ، وبين أن يكون مباحاً ، فما يرييه : جواز فعله ، فيجب تركه . كذلك (أنه دار بين أن يرتكب الحرام ، أو يترك المباح ، وترك المباح أولى ، فكان الترجيح للمحرم احتياطاً . فإن قلت : ولا يمتنع أيضاً أن يكون مباحاً ، فيكون باعتقاده الحظر مقدماً على ما لا يأمن كونه جهلاً .

قلت : إنه إذا استباح المحذور قد أقدم على محظورين : أحدهما للفعل ، والثاني : اعتقاد إباحته . وليس كذلك إذا امتنع من المباح لاعتقاد حظره ، لأنه محذور واحد ، والغرض هو الترجيح بضرب من القوة . (٥)

□ ورواه العز بن عبد السلام كذلك وحزم به ، وبَيَّنَّ أن (الضابط : أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد : يُسعى في تحصيلها .

ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح : يسعى في درئها . وإن التبس الحال : احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها ، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها .

وإن دار الفعل بين الوجوب والندب : بنينا على أنه واجب وأتينا به . (وإن دار بين الندب والإباحة : بنينا على أنه مندوب وأتينا به . وإن دار بين الحرام والمكروه : بنينا على أنه حرام واجتنبناه . وإن دار بين المكروه والمباح : بنينا على أنه مكروه وتركناه . (٦)

ولنا أن نقول أن هذا المنطق يطرد أيضاً عند تساوي الاختلاف في الرأي الشوري الجماعي الاجتهادي ، وننزل الآراء منزلة النصوص الشرعية ، فالرأي القائل بامتناع الجماعة عن فعل شيء ينبغي أن يقدم على رأي آخر مساو له يقول بإباحته مثلاً ، وقوة الميل إلى الرأي تحدد مشابهته للحرام أو المكروه ، أو الواجب أو المندوب ، وهي أمور تعرف بالفرائض ومن حساسة القائلين وظروف الجدل المصاحب لعملية الشورى ، وأمثال ذلك ، وإذا كان في الاحتياط الشرعي معنى تقوى الله تعالى ، فإن في الاحتياط الإداري هذا معنى تقوى الخلاف والفتن والتلوم .

□ ورواه عنهم أحمد محمد شاكر أيضاً في أمر الطلاق حتى نسبهم إلى الغلو ، قال : (والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على

(٥) المحصول ٤٤٠/٥ .

(٦) قواعد الأحكام ٥١/٥٠/١ .

الاحتياط في الأيضاع ، لخطر أمرها من جهة الجلب والحرمه ، وحرصاً على صحة الأسباب ، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال وبكل لفظ ، وبكل شبهة . (٧)

والأصل صحيح ، ولكن نرد غلوهم فقط .
وأشار أحمد شاكراً إلى بحث نفيس في الاحتياط في الطلاق عند الأسنوي في التمهيد (٨) .

أما وعاد ابن حجر فنصر في تقريراته مذهب الورع وأكدده واستحسنه ، فقال في شرحه لحديث الشبهات هذا :

(فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالأول : الحلال البين ، والثاني : الحرام البين . فمعنى قوله " الحلال بَيِّن " أي لا يحتاج إلى بيان ويشترك في معرفته ، أما الثالث : مشتبهُ لخفائه فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام ؟ وما كان هذا سبباً ينبغي اجتنابه ، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من إيمانه ، وإن كان حلالاً فقد أُجِرَّ على تركها بهذا القصد ، لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حضراً وإباحة .) (٩)

وقد أشار البخاري إلى تفسير الشبهات ، وأورد قول حسان بن أبي سنان :
ما رأيت شيئاً أهون من الورع : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
قال ابن حجر :

(والمعنى : إذا شككت فدعه .

وترك ما يشك فيه : أصلٌ عظيمٌ في الورع .

وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً : لا يبلغ العبد أن يهون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس . ثم قال ابن حجر : (قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ فَالْوَرَعُ اجْتِنَابُهُ . ثُمَّ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْسَامٍ : وَاجِبٌ ، وَمُسْتَحَبٌّ ، وَمَكْرُوهٌ . فَالْوَرَعُ اجْتِنَابُهُ مَا يَسْتَلْزِمُهُ ارْتِكَابُ الْمَحْرَمِ . وَالمَنْدُوبُ : اجْتِنَابُ مَعَاصِلِهِ مِنْ أَكْثَرِ مَا لَهُ حَرَامٌ . وَالمَكْرُوهُ : اجْتِنَابُ الرِّخْصِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّقَطُّعِ .) (١٠)

١٧ نظام الطلاق في الإسلام/ ٨٥ .

١٨ التمهيد/ ٦٧ .

١٩ فتح الباري ١٩٥/٥ .

٢٠ فتح الباري ١٩٥/٥ .

□ وأخر كلام ابن حجر عدول عن تعميم الورع وذهاب إلى تخصيص درجتين منه وثالثة نقيضة ، وهو تقسيم حسن ، لكن العز أورد طريقة أخرى هي أقرب إلى منطق الفقه وتدع الفقيه هو ولي تطبيقها ليصل إلى النتيجة والحكم بالوجوب أو الندب أو ما دون ذلك ، فقسم الورع إلى خفيف وشديد ، ووضع المفتي أو المكلف أمام الخيار .
 قال العز بن عبد السلام :

(ما رجع دليل تحريمه : كان حراماً .

وما رجع دليل تحليله : كان حلالاً .

وإن تقاربت أدلته : كان مشتبهاً ، وكان اجتنابه من ترك الشبهات ، فإنه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله ، وأشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريمه ، فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه .
 وإذا تقاربت الأدلة : فما كان أقرب لأدلة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت كراهته ، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل : خف الورع في اجتنابه .
 وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم : حرم الإقدام ولم يتخير ، على الأصح .^(١١)

فقوله : (واشتد كراهته) ثم قوله (خف الورع في اجتنابه) هو ما عنينا من التقسيم إلى شديد وخفيف ، وهو عدول منه عما كان في ظاهر قوله الأول من الجزم بمذهب الجمهور ، وهو منحى حسن منه أجد في قلبي ميلاً إليه .

□ كما أورد الفقيه التونسي محمد بن عرفة استدرأ كما أحر نقله عنه الوشريسي يخفف تصورنا لمدى الإرهاق الذي يمليه الورع في حالة الاحتياط ، فقلل من حجم الحالات التي تقتضيه ، وذكر أن المتشابه قليل نسبة إلى البين من الحلال والحرام الذي لا جدال فيه ولا توقف يقتضيه ورع ، فقال :

(إن مرادهم بأن المختلف فيه من المتشابهات : هو المختلف فيه اختلافاً دلائل أهواله متساوية أو متقاربة ، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا ، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل .)^(١٢)

□ أما معاكسة الجمهور فيعترفها الرازي ، ويذهب إلى التيسير ، ويزعم أن الأخذ بالأخف أوفر انسجاماً مع طبيعة الإيمان ومع ما نامله من رب رحيم

(١١) قواعد الأحكام ٩٢/٢ .

(١٢) المعيار المعرب ٢٨١/١٠ .

ر عمن ، وكأنه يلتزم بذلك معادلته النفسية لإتقاة الذكر ، ويعبر عن مذهب
علي في التفسير ويأتي موقفه هنا من تخفيف الاحتياط كجزئية في السياق
الطهيلي .

و هكذا نصرَ الرازي قول من قال : (يجب على المكلف الأخذ بأخف
القولين ، للنص والمعقول .

أما النص : فقول الله تعالى : " يريد الله بكم ^{اليسير}اليسر ولا يريد بكم العسر " (١٣)
وقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١٤)
وقوله ﷺ : " لا ضرر في الإسلام " وقوله : " بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ
السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ " وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل .
وأما القياس : فهو أنه تعالى كريم غني ، والعبد محتاج فقير . وإذا وقع
التعارض بين هذين الجانبين : كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه
على جانب المحتاج الفقير . (١٥)

قال الرازي : (واعلم أن هذا المذهب يرجع حاصله إلى أن الأصل في
الملائكة : الإباحة ، وفي الآلام : الحرمة) .

ورأي الرازي ضعف دلالة من يقول بوجوب الأخذ بأثقل القولين .

لنا ورأي البخاري وسط بين ذلك ، فهو يقول في حالة التعارض المتساوي
أو التقارب بالجواز ، ويذهب إلى أن الاحتياط مجرد نذب ليس بواجب . نكر
في حكم المجامعة دون إنزال إنها لا توجب الغسل ، خلافاً للجمهور ،
وكذلك حكم الفخذ وأنه ليس يعورة للرجال ، خلافاً للجمهور ، وصرح بذلك في
صحيحه . (١٦)

والقول بأنه يرى ذلك في التعارض المتقارب أيضاً استنتجته من قوله في
إهداء الفخذ المتعارضين بأن حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط ،
وأنس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن فخذه إذ هو يركب
الفرس يوم خيبر ، فتعبير " أسند " يدل على درجة تقضيل ، أي مقاربة ، وليس
إثباتاً بين الدليلين . ولقائل أن يقول : إن التقضيل هنا ورد لجانب
الإمامة ، فشجع البخاري على التجويز وادعاء الأحوط فقط ، ولو كان التقارب
مطلقاً والتقضيل في جانب المنع لما تجرأ ولذهب إلى مذهب الجمهور .

١٣٠ في البقرة ١٨٥/

١٣١ الحج/٧٨

١٣٢ المحصول ١٥٩/٦

١٣٣ صحيح البخاري (٩٨/٨٧٦) طبعة البابي الحلبي .

□ الريب واعظ طاهت

وليس يوجب الاحتياط تعادل الأدلة أو تعارضها فقط ، وإنما يوجبه أيضا معنى يتقدح في الصدر ، صدر النبي ، لا يعلم له نصا معينا يحركه ، ولا سببا مباشرا يدفع إليه ، فيجد في قلبه قلعا إن أقدم يريد فعله ، وكان الروح في حشجة ، ويحس خطرا لا علامة عليه ، بل هي قراسته المجردة ، وكأنه يطرق دربا موحشا لم يألفه ، وليس فيه أنيس ، فيتوقع شرا ، ويتقدم خطوة ، ويرجع عشرا .

هذا ما نستطيع أن أصف به " الريب " الذي يشعر به الأتقياء أحيانا إذا ما أرادوا فعل شيء غامض الحكم ، وهو الذي نصحنا حسان بن أبي سنان أن ندعه ونتمسك بما لا ريب فيه فقال - فيما أخرجه البخاري عنه - : (ما رأيت شيئا أهون من الورع . دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .) وروى مرفوعا ، وصنيع البخاري يدل على أن الوقف على حسان لصح .

أرأيت ما يقوله الفقهاء في الاستحسان المعطل للتقليد أنه معنى يستولي على صدر الفقيه لا يستطيع وصفه ؟ فكذلك هذا الارتياب .

قال ابن حجر :

(حسان بن أبي سنان هو البصري أحد العباد في زمن التابعين) .
(قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمّل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " مرفوعا ، أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي) .

(و) يريبك : بفتح أوله ، ويجوز الضم . يقال : رابه يريبه بالفتح ، وأرابه يريبه ، بالضم . ريبة : وهي الشك والتردد .
والمعنى : إذا شككت في شيء فدعه .

وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع .
وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به لباس^(١٧) .

وذكر ابن رجب الحنبلي أن الرواية الأخرى فيها زيادة نصها " فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة " فقال شارحا : (يعني أن الخير تطمئن به القلوب

(١٧) فتح ٣ / ٢٤٢ .

والعمر ترتاب به ولا تطمنن إليه ، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاستبناه . (وعلامة الصدق أن تطمنن به القلوب ، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب إليه بل تتفر منه . ومن هذا كان العقلاء على عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه عرفوا أنه صادق وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب وأنه جاء بالباطل) (وقال بعض المتقدمين صور ما شئت في قلبك وتفكر فيه ثم قسمه إلى ضده ، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب .) (١٨)

والإمام ابن رجب أيضاً : (وقوله في حديث الفواس بن سمعان (الإثم ما هلك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس) إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عاد الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند إطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاستبناه ، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله . ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه : ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسناً ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . وقوله في حديث وابصة رضي الله عنها " وإن لفتاك للمفتون " يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن ألتاه غيره بأنه ليس بإثم ، فهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله تون غيره وقد جعله أيضاً إثماً ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان ، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي . فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالموجب على المفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالترخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به . وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدورهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه وكرهوا مفاوضته لمريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم قبله يرده . وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن الإطاعة الله ورسوله كما قال تعالى " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضى ، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى " فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" . وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقنّدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحكاً في صدره بشبهة موجودة ، ولا يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف بإتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون ، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أيضاً . قال المروزي في كتاب الورع : قلت لأبي عبد الله إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق ، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء فقال : أمرها أمر قدر مثلوث ، قلت : فنكره العمل فيها ؟ قال : دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيء ، قلت : قد وقع في قلبي منها فقال : قال ابن مسعود : الإثم حواز القلب . قلت : إنما هذا على المشاورة . قال : أي شيء يقع في قلبك ؟ قلت : قد اضطرب عليّ قلبي . قال : الإثم هو حواز القلوب .

□ التجاوز ممنوع

وقد وصف القباري الاحتياط بوصف آخر ، فلم ينظر إلى جانب الخفاء ، ولكن نظر إلى أن حكمة المشرّع قد جعلت بعض الأحكام في عداد " المكروه " ، ويريد الله سبحانه بذلك أن يجعلها " حازماً " بين المسلم والحرام ، وحداً مرتباً محسوباً يقف عنده لا يتجاوز .

قال ابن حجر : (نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه : تطرق إلى الحرام . والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه .

وهو منزع حسن . ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسناده ولم يسبق لفظها ، فيها من الزيادة : " اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن ارتع فيه كان كالمترع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه " . والمعنى : أن الحلال حيث يخشى أن ينول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم : ينبغي اجتنابه ، كالإكثار مثلاً من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق ، أو يفضي إلى

بطر النفس ، وأقل ما فيه : الاستغفال عن مواقف العبودية. وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان .)

(فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه .) (ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم ، إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهة فيه ، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه بصير مظلم القلب ، لفقدان نور الورع ، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه .) (٢٠)

□ واتبع القرافي طريقاً آخر في وصفه ، فرأى أن " الاستكثار من المباحات " يوقع المؤمن في " البطر " ، والبطر هو الذي يورطه ورطات الاقتراب من الشبهات ، فيرجع الاحتياط إلى أمر بسيط : أن تتقلل من الذنوبيات .

□ قال يعرر ذلك : (إن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث هي مباحات ، وفيها الزهد والورع من حيث أن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات ، وقد يوقع في المحرمات . وكثرة المباحات أيضاً تقضي إلى فتر النفوس ، فإن كثرة العبيد والخيل والخورل والمسكن العلية والمأكول للشهية والملابس اللينة : لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية ، كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات ، وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله أثناء الليل وأطراف النهار ، لأن أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهراً ، والأغنياء بعيدون عن هذه الخطة .) (٢١)

□ الرباعيات الاحتياطية الثلاث

هذا التواطؤ بين الفقهاء على إقرار الاحتياط وإن اختلف وصفهم للباحث وتكليفهم للسبب : جعلهم ينظرون إليه على أنه طبيعة فقهية باتة ، فاطلقوا يعضفون ويتعدون ، ووجدت أن تقريراتهم تجتمع في ثلاث رباعيات متكاملة اتفقت لي خلال البحث ، ووافقت بذلك هوى في نفسي بتنظيم أبواب العلم في عشاريات وسباعيات اشتهرت عني .

(٢٠) فتح الباري ١/١٣٥/١ طبعة الباهي .

(٢١) الفروق ٤/٢٢٠ .

□ **الرُّبَاعِيَّةُ الْأُولَى** : في تعميدهم فقه الإحتياط عبر أربع قواعد أو موازين ، ولم يسموها بقواعد ، إلا واحدة منها ، ولكنهم أتوا خلال كلامهم بتعابير موزونة مضبوطة محكمة مختصرة رأيتُ أنها تصلح أن أطورها إلى قاعدة ، وهي قواعد متقاربة جداً في مفادها ، متكاملة ، تجتمع لتقرر نتيجة اعتبار الإحتياط وإجرائه .

• **الأولى منها : قاعدة : " إذا تعارض المانع والمقتضي : يُقدم المانع "** وهي القاعدة رقم ٤٥ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية .
قال أحمد الزرقا :

(وينبغي أن يقيد إطلاق قاعدة تقديم المانع على المقتضي بما إذا لم يربأ المقتضي على المانع ، بأن تساويا) . (أو ربا المانع ، كما في مسألة الخروج على الإمام الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم من جوره ، فإنه حينئذ يقدم المانع . أما إذا ربا المقتضي على المانع : فالظاهر أنه يقدم المقتضي ، بدليل ما ذكروا في المضطر إذا لم يجد ما يدفع به الهلاك عن نفسه إلا طعام الغير فإنه يجوز له تناوله جبراً عليه ، ويضمنه له ، وتجوزهم التناول جبراً على المالك ، فيه ترجيح للمقتضي ، وهو إحياء المهجة ، على المانع ، وهو كون الطعام ملك للغير ، وما ذاك إلا لكون المقتضي رابياً على المانع ، فإن حرمة النفس أعظم من حرمة المال)^(٢٢) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة : (ما لو تعارض جرح الشاهد وتعديله فإنه يقدم الجرح على التعديل) .^(٢٣) ، وأحال على الدر المختار في كتاب الشهادات منه .

وهذا أصل ما ذهبنا إليه في شروط التوثيق .

• **الثانية : تستتبع من قول القرافي : (إذا تعارض الواجب والمحرم : قدم المحرم ، لأن التحريم يعتمد المفسد ، والوجوب يعتمد المصالح ، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح)** .^(٢٤)

• **الثالثة : كُمنخرج من قول الزركشي : (إن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته)** .^(٢٥)

(٢٢) شرح للقواعد / ٢٤٣ .

(٢٣) شرح للقواعد / ٢٤٩ .

(٢٤) الفروق / ١٨٨/٢ .

(٢٥) المنثور في القواعد / ٣٩٨/٣ .

فهو مسلك نفسي آخر واجب علينا إذ نحن نقتحم أبواب العمل الشرعي ، ومن المهم أن نستحضر هذا المعنى وأن نعظ أنفسنا موعظة شديدة عند الإقدام على ما يمكن أن يكون محرماً ، بأشد مما نعظها في ترك الواجب ، وهذا المسلك علامة من علامات التقوى ، ويؤدي بنا إلى ترويض نفسي مهم هو من باب آخر ميزان من موازين علم النفس الدعوي ، ودعامة من دعائمه ، وعلامة واضحة في منهجية إسلامية أخرى هي منهجية التعامل مع النفوس نحن بحاجة إلى اكتشافها وفهمها والاستفادة منها في الخطط التربوية العامة .

فالتفكرة من الحرام التزام دعوي عند الفتور في الواجب ، لأن الشرور درجات ، وشر أهون من شر ، وعلى مثل هذا تأسس الاحتياط الذي هو علامة التقوى ، فإذا رأينا أنفسنا في كسل وإبطاء عن إدراك الواجبات وفعلها وطلبها ، في علامة من نقص الإيمان الذي يطرأ على كل مؤمن ولا بد ، فإن علينا أن نمنع أنفسنا من الاستطراد في الفتور إلى لحد الذي نقتحم فيه مجال الحرام . كما أن على المفتي أن يلحظ ذلك في أسلوب إفتائه ، فيشدد على أهل الجراءة في ارتكاب المحرمات بأكثر مما يُغلظ للقاعدين عن الواجبات ، وأن يجعل ذلك من أساس منهجيته في الإفتاء والاجتهاد .

• الرابعة : سماها ابن حجر : " ترجيح التخويف " ، لما روى قوله ﷺ في باب صلاة الكسوف : (يا أمة محمد : والله ما من أحد أغير من الله أن يرزني عبدة أو ترزني أمته . يا أمة محمد : والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .) .

قال ابن حجر :

(في الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص ، إما في ذكر الرخص من ملاممة النفوس لما جيلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها) (٢٦) .

.. (ومنى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين ، ولها تعلق بولاية الأمور ، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول ، وكثرة البيان ، والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم ، ولتنهويل على الجنّة ، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفسد .

(٢٦) فتح الباري ١٨٥/٣ طبعة الباني .

ويحسنُ بسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة لحاجة على تلك المصالح الشرعية ، وإظهارُ الزكير في الثفتيا على ملابس المنكرات المُجمَع على تحريمها وقبحها (٢٧).

✓ أما الرِباعية الثانية : فهي في ترتيب العمل بالأدلة ترتيبًا تنازليًا للتعرف على الموضوع الذي يكون فيه الاحتياط ، وهي أربعة منازل :

□ الأولى : العمل بالمُجمَع عليه ، وهي من استقراء الزركشي ، فقد جرد وراقب فعل الفقهاء وسنهيبتهم فرأى أنه قد : (كان عمل الأئمة على المُجمَع عليه ما أمكن ، فهو من باب العزائم ، والعمل بالمختلف فيه من باب الرخص) (٢٨).

وبهذه النية ينبغي أن نستعمل الأحكام والإفتاءات التي نجدها أمامنا في الكتب ، وأن نستحضر نية الترخّص عند الأخذ برأي نلقيه خالفه فيه غيره ، لا أن نفعلها على أنها أصلٌ وأساس ، بل نأتيها كاستثناء ، إذ بهذه النية تُروض النفس على الرجوع إلى الحق إن تبين لنا بعد ذلك أننا استعجلنا تصحيح أحد الرأيين ، وهذا الترويض يشكل جانيًا أساسيًا في علم النفس الدعوي ، ولا بد لنا أن ننحت ما تجنح إليه النفوس من تصلب ، بل نلين أمام أوامر الشرع ، وحيث يكون الدليل الأظهر نكون .

□ الثانية : العمل بما قام دليله ، فقد عَمَّنا الجويني عُرف الفقهاء الجاري ، ونَهَّنا إلى أن : (ترجيح مذهب على مذهب هو تقديم قول على قول ، وذلك يقتضي دلالة ، لأنه حكم وقع فيه نزاع ، فيستبان منقوض أحد القولين وثبوت الآخر بالدلالة ، وتستوي فيه مسائل القطع ومسائل الاجتهاد ، فإذا صحَّ أحد القولين بالدليل فقد تُرَجَّح على الآخر .) (٢٩).

□ الثالثة : العمل بالراجح إذا كان في المسألة خلاف . وهو الخلاف الذي قوي دليله كما يقول الونشريسي ، إذ ليس كل اجتهاد يصلح أن يناطح الاجتهادات الأخرى ويزاحمها ، بل المعيار العام في ذلك هو ما (قيل : إنما يراعي الخلاف إذا كان قويًا ، ولا يراعي إذا كان شاذًا ضعيفًا) أي (ما قوي دليله) (٣٠).

(٢٧) للقرافي في : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٢٦٩ .

(٢٨) لمشور في الفوائد ٣/٣٩٦ .

(٢٩) للجويني في الكافية في الجدل/٤٤٩ .

(٣٠) لمعيار المعرب ١٢/٣٧ .

ويسميه القرافي : " الاجتهاد المتقارب " . وعلل سبب إيجاب التقارب فيه بأنه : (احتراز من الخلاف الذي ضعف مُدركه جدًا ، فإن الحكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه ويُنقض ، فلا بد حينئذ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم) (٢١) .

وهو كما شرحه القرافي نفسه ثانية في كتاب الفروق :
(احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف) (٢٢) .

ونقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن العلامة الفيومي في المصباح المنير أن مدارك الشرع هي مواضع طلب الأحكام ، وهي حيث يُستدل بالنصوص . والاجتهاد : من مدارك الشرع ، وهو مُدرك ، بضم الميم وفتح الراء ، والجمع : مدارك ، بفتح الميم وكسر الراء .

(وليس للمقلد المنتسب إلى مذهب مالك رحمه الله ، أو إلى غيره من المذاهب وأصحاب الآراء والمقالات المرورية للمجموعة الثابتة ، في المسألة ذات القولين أو الأقوال أن يتخير فيعمل أو يفتي أو يحكم بأيها شاء قبل النظر في الترجيح ، وإعمال الفكرة في تعيين المشهور والصحيح ، إن كان المقلد أهلاً للنظر في طرق الترجيح وإدراك مدارك التقديم والتصحيح ، وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد أن لا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده وبما الدليل له عاوض ، وأن لا يختار أوفق المذاهب والأقوال لطبعه من غير مبالاة ولا إنقفاة إلى جنس الترجيح ونوعه) .

(فإن فعلًا فقد أتم بلا نزاع وجهل وخرق سبيل الإجماع) (٢٣) .

وإنما يكون ذلك من نقص معنى المنهجية لدى المتعامل مع أقوال الفقهاء ، ولست أرى بُعدًا في تفسير من فسّر النهي للنبي الكريم عن (قيل وقال) بأنه نقد للمنهجية الناقصة في البحث العلمي ، فقال :

(هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالا كثيرة ، ثم يعمل بأحدها بغير مرجح ، أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح) .

كذا روى ابن حجر هذا عن بعضهم (٢٤) .

(٢١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٢٣ .

(٢٢) الفروق ٤/٥١ نقلًا عن حاشية أبي غدة .

(٢٣) للونشريسي في المعيار المعرب ١٥/١١/١٢ .

◻️ **الرابعة :** سلوك الإحتياط عند درجات الخلاف المتوسطة إذا استوى الطرفان ، إذ حين ذاك يكون الإشكال الحقيقي .

وهي قاعدة ذكرها جمهور الفقهاء ، لكن الألفاظ هنا هي ألفاظ الغزالي ، إذ نُبِّه إلى أن (الدرجات المتوسطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية كثيرة ، ولا ينجي منها إلا الإحتياط) .^(٣٥)

◻️ **والرابعة الثالثة :** أربع مسائل احتياطية ، أنها لا تليق بمؤمن حريص على دينه ، ولضعف منطقتها الأصولي .

(وعلماء الأخرى طريقتهم الإحتياط) كما يقول الغزالي .

(وخاصية علماء الله تعالى : الخشية ، وخاصية الخشية : التباعده من مظان الخطر .)^(٣٦)

وأخطر الخطر : الاعتصام بالمدرک الضعيف ، ونحن بصدد اكتشاف أحكام دعوية ينقذها دعاة هم دعاة آخرة ، وليس يليق أن نقدم لهم إلا ما بُني على الإحتياط المضاعف ، ورفعهم عن درجة الشك إلى اليقين الذي معه سكن الأفتدة .

◻️ **فالمسلك الأول :** هدر الإحتجاج بزلات السلف والخلف .

وهو ميزان لوساه عبد الله بن المبارك حين قال :

(دعوا عند المناظرة تسمية أرجال فرُباً رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا ، وعسى أن تكون منه زلة . أفيجوز لأحد أن يحتج بها ؟)^(٣٧)

وهذا للفهم الصحيح إنما هو أحد ثمرات معاني الحرية التي منحها الإسلام للناس ، فإنه أنكر التبعية المطلقة التي تعودتها الشعوب المستضعفة للأقوياء من رجال الحكم أو المال أو الفكر فيها ، فنقلت الحرية الناس إلى شعور بالحرية والمساواة ، فتعلموا أن يقولوا للخطأ: خطأ .

إن العقيدة تنفي العصمة عن المسلم مهما كان صالحاً ، وعملية الإقتداء في الأوساط الإسلامية هي عملية واعية ، لأنها خاضعة لموازين شرعية

(٣٤) فتح الباري ٣١٣/١١ طبعة السلفية .

(٣٥) إحياء علوم الدين ٢٢٢/١ .

(٣٦) إحياء علوم الدين ٦٨/١ .

(٣٧) إعلام الموقعين ٢٩٩/٣ .

كثيرة وتضبطها نية التعبد ، وهي برينة من تأثيرات الإعجاب الشخصي والولاء المصلي ، ومن ينحرف باقتدائه إلى مقارفة مثل هذه العيوب فإن ذلك يكون من جهله بأدب الإسلام ومن قلة إيمانه ، ولذلك ليس من محل في زوايا فقهاء لأجتهادات تعتمد زلات الصالحين ، سلفا كانوا ، أم خلفا من رجال الدعوة وفاداتها ومفكريها ، فإنهم أحببنا وأسألتنا ، ولكن الحق أحق وأحب ، والدليل الحري أن يهاب ويتبع ، وعلينا أن نروض نفوسنا إزاء عصبية انحيازية يمكن أن تستولي على مشاعرنا تسوغ لنا متابعة داعية بطل شجاع في فئته بدرت منه ، أو داعية مفكر ذكي في حروف غريبة نطق بها مستعجلا أو غاضبا .

المسلك الثاني : عدم تتبع الرخص ، أو الاستكثار من العمل بها . فإما الرخصة لصاحب ظرف صعب ، ويندر أن تجتمع أنواع الظروف الصعبة كلها لتحيط في آن واحد بمسلم ، ولكنها نية التملص من تكاليف الشرع تجعل المستقل لها يفتش عن التسهيل في أقوال الفقهاء دون نظر إلى صحة الدليل ونوعه .

وقد اشتد إنكار السلف على هذا النمط من التهرب ، فقال سليمان التيمي رحمه الله :

(لو أخذت برخصة كل عالم ، لو زلة كل عالم ، اجتمع فيك للشر كله) (٣٨)

وقال محمد بن يحيى بن سعيد القطان : (لو أن إنسانا اتبع كل ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقا) (٣٩)

ورأوا أن الإسلام كله هو حركة تعبد يستغرق كل صور الخير ، ورخص الفقهاء إذا اجتمعت : تعدم هذه الحركة الخيرية الإنتاجية ، فقيل : (من أراد أن يتعطل ويبطل : فليلزم الرخص) . لذلك وعظوا بضد هذه النفسية الانسحابية ، وندبوا للمسلم أن يرشح نفسه لحمل الأعباء ، وأن يضرب مثلا لنفسه كأنه هو المخاطب مباشرة بكل تكاليف الشرع ، فقال الإمام عبد القادر الكيلاني رحمه الله : (بالفكر الصحيح : يصح التوكل وتغيب الدنيا عن القلب وينسى للجن والإنس والملك وجميع الخلق ويذكر الحق عز وجل .

يصير صاحب هذا القلب كأنه لم يُخلق غيره ، يصير كأنه للمأمور دون الخلق ، كأنه انتهى دنوهم ، هو المنعم عليه دنوهم ، كان التكاليف كلها على

(٣٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخليل/١٥٩ ، والمواصفات ٤/١١٠ .

(٣٩) كتاب العال ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل/٢١٩ .

قلبه ، يرى جبال التكليف على اختلاف أجناسها أنها رسالة من المُكلف ، فيحملها تحقيقاً للعبودية والطواعية (٤٠).

فهذا طرف آخر من أخبار علم النفس الدعوي ومنهجية التلقي ، وعنها يتفرع هذا الميزان في منهجية الاجتهاد ، فإن المجتهد من شأنه أن يحقق بفتواه صورة من صور العبودية لله تعالى ، بالحسنى التي تشير إليها الموازين الأخرى في الوسطية والنسبية ، وليس هو بوكيل يحامي عن الكسالى والمتأففين .

لكن الإسلام دين الواقعية ، ويجعل لغير ذي الهوى فسحة في الاستعانة برخصة من الرخص إذا جعلها الله مخرجاً له ولم يكن من قصده التخلف . قال محمد بن يوسف السنوسي : (أما من يُقِلد في الرخصة من غير تَتَبُع ، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال ، لخوف فتنة أو نحوها : فله ذلك) (٤١).

وكما تنطبق هذه الفتوى على الفرد : تنطبق على الجماعة .

المسلك الثالث : التعالي عن شواذ المسائل وخرائب الإفتاء .

وهو ميزان مُكْمَل لعدم تتبع الرُخص ، ومن جنسه ، والإقرار بذلك يؤدي إلى الإقرار بهذا ، فإن منطقتها واحد ، ومدارها على همة طالب العلم الذي يروم أن يفتي ، والمنزلة التي ينوي أن يضع نفسه فيها ، فإن الهمة قد تهبط ، بل قد تلتشى وتكون صفراً ، بل قد تسفل في الاتجاه المعاكس فتكون مرضاً ، وإثنا لنجد في الساحة أنواعاً من طلاب العلم تتمثل فيهم كل هذه الدرجات ، ولكن الميزان مستيقظ ، يعمل وينتج ، ويميز أن (أعلى الهمم في طلب العلم : طلب علم الكتاب والسنة ، والفهم عن الله ورسوله نفس المراد ، وعلم حدود المنزل . وأخس همم طالب العلم قصر همته على تتبع شواذ المسائل ، وما لم ينزل ولا هو واقع ، أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال ، وقل أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه) (٤٢).

ونفى الإمام أحمد أن تكون الغرائب من العلم ، فقال : (تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب ، ما أقل العلم فيهم) (٤٣).

(٤٠) لفتح الرباني ٢١١/ .

(٤١) المعيار للمعرب ٤٤/١٢ .

(٤٢) لابن القيم في الفوائد/ ٦٠ .

(٤٣) إحياء علوم الدين ٨٠/١ .

وقال أيضا : (شر الحديث : الغرائب التي لا يُعمَل بها ولا يُعتمد عليها)^(٤٤).

وقد تورط أحد المنتطعين فتوقَّ باب الإمام أحمد ، فسأله عن جواز الوضوء بماء الورد ، ففضحه الإمام فسأله عما يقول إذا دخل المسجد أو خرج منه ، فسكت ، فقال له : (اذهب فتعلَّم هذا)^(٤٥).

وما أكثر انطباق هذه القصة على كثير من محاورات ومجادلات بعض المسلمين اليوم ، والتي ربما وقع فيها بعض جُدد الدعاة ، وعلى أساتذة التربية أن يدفعوهم إلى تعلم آداب الشريعة وحفظ القرآن والحديث الصحيح ، وألا يسمحوا لهم بتسل هذه التنتطعات وتتبع الغرائب .

وما أظن أن الغزالي كان قاسياً حين جعل عُشاق الغرائب علماء الدنيا ، فقال : (وأما علماء الدنيا فإنهم يتبعون غرائب التفريعات في الحكومات والأقضية ، ويتعبون في وضع صور تقضي الدهور ولا تقع أبداً ، وإن وقعت فإنما تقع لغيرهم لا لهم)^(٤٦).

لأن علماء الآخرة تستقرهم الوقائع العامة ، ويكون قصدهم : رفع الحرج الذي تتجدد صورته كثيراً فلا وقت للأخروي أنجاد يقضيه مع الثرف العقلي ، ونفسه سوية تأنف مجارة النفوس المضطربة التي تنحرف عن تحسب حاجات عموم المسلمين لتلهو بقصص شاذة لأناس قعود ما هم مع فقراء المسلمين تطحنهم الحاجات ، ولا مع المجاهدين يرابطون ، ولا مع السياسيين يناورون ، أو مع أهل الأموال يُنمونها ، أو العلوم يطورونها ، وإنما الفتوى حاجة مدنية ، والاجتهاد ظاهرة حضارية ، وما كانا في يوم من الأيام نوع لهر لذي انحراف نفسي يقتل به الأوقات الفاضلة ، وإنما نعرف الحياة دوماً بأنها دفاقة مشحونة بالحركة ، وتمضي الدعوة كل يوم إلى موضع قثم لها جديد في أرض المستقبل ، فيأتي الاجتهاد يقودها ويكشف لها وينير .

ولأهمية حماية المسلم نفسه من مذهب الغرائب ، وإشاعة للإحتياط بين المسلمين ، فقد وضع الغزالي رحمه الله طريقاً عملياً تربوياً يتدرج بالمسلم تدرجاً ، ويحاول أن يعالج جذر المسألة عن طريق الحقائق الشرعية الأولية

(٤٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٢٩/١ .

(٤٥) طبقات الحنابلة ٤١/١ .

(٤٦) إحياء علوم الدين ٧٧/١ .

التي بدايتها الصلاة والتقوى والأمور الواضحة التي هي من بديهيات الإسلام .
 ويتضح من نصيحته واقتراحه أن أساسيات الإيمان تضمن درجة عالية من
 التربية النفسية المتينة لمن التزمها تنتهي به لا إلى الأخلاق النموذجية فحسب ،
 بل وإلى منهجية صحيحة في فهم كل قضايا الحياة ، ويكون لمنهجية الاجتهاد
 فيها نصيب .

قال الغزالي : (فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على
 الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته .. ثم إلى أهل النوادي ..
 الأكراد والعرب ... عن تجزئة الأوقات في التفرجات النادرة .. هو أهم
 منه)^(٤٧)

ومثل هذه الوصايا البسيطة هي من الأهمية بمكان ، لأنها تبرهن على أن
 أصول الاجتهاد في أمور الإسلام أقرب من أن تكمن خلف تلال من التعقيدات
 التي تحتاج إلى وسائل عويصة للوصول لها ، وإنما هو المأني النفسي يجعل
 الأمر صعباً أو سهلاً ، بحسب الغلافه أو انفتاحه ، وذلك لأن فروع الإسلام
 متكاملة ، ويؤذن فمن نال أوائلها أن ينال أواخرها ، وليس يوفق من تجاوز
 فطلب خواتمها قبل اللبث مع مبادئها .

وهذا هو ما يمنح المتربي الحق دون المتنطع أن يأخذ بالشاذ إن احتاج
 إليه ، وأن يذهب مع محمد بن يوسف السنوسي في فهمه المنصف أن (من قلّد
 القول الشاذ لأنه حق في حق من قال به وفي حق من قلّد ، ولم يصله عليه
 مجرد الهوى ، بل الحاجة والاستعانة على دفع ديني وديني يؤدي إلى فتنة في
 الدين ، ثم شكر الله على كون ذلك القول وافق غرضه وهواه ، ولو لم يجد من
 الحق ما يوافق هواه لصبر وخاف الله تعالى : فهذا ترجى له السلامة في تقليده
 ذلك ، والله تعالى أعلم)^(٤٨)

وما من شك في أن هذا موكول إلى تقوى المترخص وحالة قلبه ، ولذلك
 أطال العلماء قولهم في اشتراط التقوى لمن يقحم نفسه في الفتوى أو يدعي
 التزام الشرع .

المسلك الرابع : التعفف عن سيء الاحتيال .

ففي منهجية التيسير : دعونا إلى استعمال الحيل الحلال الصحيحة .

(٤٧) (ليراجعه القارئ في الإحياء ٣٤٢/٢ كاملاً .

(٤٨) (للمعيار المعرب ٤٦/١٢ .

وهنا ندعو الفقيه أن يطهر إفتاءه من حيل سوء ، احتياطا لدينه ، فإن آية المؤمن : التقوى في تلقي أحكام الشريعة ، لا التملص ، ونأنف أن تكون الحيل المؤسسة لإبطال الواجبات والحقوق ضمن منهجيتنا .

وقد كرر البخاري الاستدلال بحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أبواب عديدة من صحيحه ، كالقتل الخطأ وطلاق المكره مثلا ، وجعله أصل إبطال الحيل الشرعية :

قال ابن حجر :

(قال ابن المنير :

اتسع البخاري في الاستنباط ، والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات ، فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، فلو قصد للفظ وصح القصد : ألغى اللفظ وأعمل القصد ، تصحيحاً وإطلالاً .

قال : والاستدلال بهذا للحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة) (٤٩) .

(ومما يقضى منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العطل والمعاني وعن الفقه في الدين ، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه ، ويهدرون اعتبار تلك المعاني ، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يوصى إليها شرع ولم يستحسنها عقل " ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور " . وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس ما افتردوا به من الفقه وليس له أصل في كتاب ولا سنة ، وإنما هو رأي محض صدر عن فطنة ونكاه كفطنة أهل الدنيا في تحصيل أغراضهم ، فتسموا بأشرف صفاتهم ، وهو الفهم ، الذي هو مشترك في الأصل بين فهم طرق الخير وفهم طرق الشر) (٥٠) .

ويكفي في تحسُّن مثل هذا النكاه الشراني في التحايل على ما أحلَّ الله وحرَّم : ساعة الغفلة السريجية .

كانت ساعة واحدة في ليلة عاصفة قيل قرون عديدة ، وأنت فلماً للناس مستمراً حتى الآن .

(٤٩) فتح الباري ٢/٢٤٣ .

(٥٠) لابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦ .

فممن افنتن بالتنطع والتحايل من زمرة الفقهاء : متكاف تُسْتَرَّ خلف اسم
الفقيه الثقة أبي العباس ابن سُريج الشافعي ، فاقتم الشيطان رأسه يوماً في
ساعة غفلة ، وظل يفكر ويفكر ملياً ليبتل وحي الله في أمر الطلاق ، وكما لا
يكون السارق مؤمناً حين يسرق : فإني أضن هذا الذي اختبأ وراء اسم ابن
سُريج ما كان مؤمناً في ساعته تلك .

قال ابن القيم : (ومن هذا الباب : الحيلة السريجية ، التي حدثت في
الإسلام بعد المائة الثالثة ، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة ، بل
تسد عليه باب الطلاق بكل وجه ، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها ، ولا
يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقاً ، وهي تظير سد الإتمان على نفسه
باب النكاح بقوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فهذا لو صحَّ تعليقه : لم
يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش ، وذلك لو صحَّ شرعه : لم يمكنه
أن يطلق امرأة أبداً .

وصورة هذه الحيلة أن يقول : كلما طلقك - أو كلما وقع عليك طلاقي -
فأنت طالق قبله ثلاثاً . قالوا : فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك ، إذ لو وقع :
لزم وقوع ما علق به ، وهو الثلاث ، وإذا وقعت الثلاث : امتنع وقوع هذا
المتجز ، فوقعه يفضي إلى عدم وقوعه ، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده
لم يوجد .

هذا اختصار أبي العباس بن سُريج ، وواقفه عليه جماعة من أصحاب
الشافعي ، وأبي تلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من
الشافعية . (٥١)

فانظر مهارته في الشر في يومه ذاك وفي التضييق على أجيال المسلمين
إلى قيام الساعة .

ولرُبَّ قائل يقول : لم أفهم تسلسل منطق فتواه .

فأقول : دعك في عافية من فهمها ، إذ لو كانت كلاماً رحمانياً لفهمتها .

ومثل هذا اللغو بلية على الإسلام وأهله ، ومصيبة ، وينبغي أن يكون من
طموحات الفقه الدعوي التي يكلف بها الدعاة أنفسهم : تنقية الفكر الإسلامي
من أمثال هذه الترهات والفضائح التي حشرها القائلون بجواز الحيل التي
سموها شرعية ، وهي أوهام وعنوان كلها ، والنشرع منها براء .

(٥١) إعلام الموقعين ٢٦٢/٣ .

وقد استفزتني الفتوى السريجية فأنشأت فيها هذا القول الغليظ ، ثم ما فتئت أُرغب أن يكون أحد من كبار الفقهاء قد قال فيها ما ينصر ظني ولفظي حتى وجدت الإمام العز قد قال فيها قولاً قديماً فصلاً زاده القرافي وضوحاً وشرحاً فقال :

(هذه المسألة هي المعروفة بالسريجية ، ويحسبها بعضهم إجماعاً ، فإنها قال بها ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي ، وهو ماقط ، لأن ثلاثة عشر غير متعقد بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم ، لأنهم منون بل آلاف ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : هذه المسألة لا يصح التقليد فيها ، والتقليد فيها فسوق .) (٥٢) .

ومع ذلك فإن هذه الفتوى إنما هي مجرد وهم ، كما فطن لذلك ابن تيمية ، (فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبل ثلاثاً فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف أنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام ، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق .

وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا : إذا وقع المنجز وقع المعلق ، وهذا الكلام ليس بصحيح ، فإنه مستلزم وقوع طلاقه مسبوقاً بثلاث ، ووقوع طلاقه مسبوقاً بثلاث ممتنع في الشريعة ، فالكلام المشتمل على ذلك باطل ، وإذا كان باطلاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ، لأنه يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .) (٥٣) .

وكنت رجوت منذ الأول أن يكون ابن سريج بريئاً من هذا العار ، لأنه علم من أعلام الفقه الكبار ، حتى وجدت براعته عند ابن تيمية رحمه الله يرويها عن العز ، قال ابن تيمية :

(وابن سريج بريء مما نسب إليه فيما قاله الشيخ عز الدين) أي ابن عبد السلام . (٥٤) .

(٥٢) الفروق ٧٥/١ وقوله أن عدداً " من أصحاب الشافعي " قد قالوا بها يعني : من المتقنين على مذهب الشافعي ، لا أنهم من أصحابه الأقربين وتلامذته ، مما قد يشعر بأهمية قولهم . كلا .

(٥٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣١/٣ .

(٥٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٨/٤ .

والله أعلم ، وذلك أحبُّ إلينا وأبرد لقلوبنا ، ولكن جمهور الرواة ينسبونها له .

وإنما أوردت هذه القضية كمثل مع أنها ليست من أمر فقه الدعوة ، لشاعتها وكفايتها كدليل على إبطال منهج الحيل .

أما الحيل التي جعلها الفقهاء طريقاً للخلاص من الظلم وما أشبه ذلك مما ذكره ابن حجر فإن تلك ليست من الحيل وإن أطلقوا عليها هذا الاسم ، وإنما هي من مراعاة الضرورات ، وبابها واسع .

فهذا تمام خير الرباعيات الثلاث .

□ نستأسر عند التربية ... ونتحرر عند السياسة

وقد وضع الآن معنى الاحتياط ووجوبه وفضله .

وعلى المفتي الدعوي أن يعرض فتواه على هذه المواعظ الداعية إلى الستر والبراءة والانتقال من الغموض إلى الوضوح ومن القلق إلى السكينة .

والذي أراه أن العمل في المحيط الدعوي بما يوجبه الاحتياط إنما هو أمر نسبي لا يطرده ، بل هو يتردد بين حالتين :

ففي الخطة التربوية الدعوية : يجب أن يبلغ الاحتياط مداه الأبعد ، لأنه يتعلق بالأفراد ، أي الدعوة ، ومن اللازم أن تلتزم الخطة تعليم الورع والتقوى ، والحذر الشديد ، والزهية من تساهل لا تحتمله حقائق الفقه ، لأن المجتمعات المعاصرة ابتعدت عن معاني الإيمان كثيراً ، والمدنية الحديثة أضعفت الالتزام ، فأما تساهل تديبه سيفتح باب الضعف التدريجي والتخليط والنزويان في التيار الاجتماعي العام المليء بالسلبيات ، بينما سمو الهدف الدعوي ، ونقاء الوسيلة : يستدعيان دعاء أظهارة يتعاملون التعامل الراقي المترفع عن تدليسات العامة ، وعن الطمع الدنيوي والبطر .

أما في الخطة السياسية الدعوية : فإن الاحتياط قد يقوّت فرصاً ويضيق على الدعوة الخيار إذ الأمر يتعلق بالموقف الدعوي العام لا بالأفراد ، وفقه المواقف يحتاج مرونة ، والاحتياط فيه ببوسة وصلابة . كما يحتاج تأولاً ، والاحتياط يميل إلى الحدية والرتابة ، لذلك يليق للفقه السياسي أن يتوسع وأن تقلل رقابة الاحتياط عليه نظراً لضيق طرق تخريج المواقف على القواعد .

والذي يساعد على ذلك ويُنبئنا هذه المرونة السياسية : لازم من لوازم الاحتياط نفسه تعارف عليه الفقه القديم ، ذلك أن أدب الإفتاء والاستنباط والاجتهاد كان يمنع الفقهاء من أن يجزموا في اجتهادهم بالحرمة والحل ، وإنما كانوا يفضلون القول بالكراهة وعدم البأس .

قال د. محمد البيانوني :

(كان الأنمة رحمهم الله مثال الدين والورع والتقى في علمهم وعلمهم ، حتى كان أحدهم يتورع عن نكر الحرام صراحة ، حيث تكون الأئمة ظنية عنده ، احتياطاً لدينه وعلمه .

وحسبنا في هذا ما ذكره الزركشي في البحر المحيط نقلاً عن الصيدلاني قال : " وهو غالب في عبارة المتقدمين ، كراهة أن يتناولهم قوله تعالى : ولا تقولوا لما تصف أئمتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . فكرهوا إطلاق لفظ التحريم " .^(٥٥)

(وسئل القاسم بن محمد عن شيء فأجاب ، فلما ولى الرجل دعاه فقال له : لا تقل أن القاسم زعم أن هذا هو الحق ، ولكن إن اضطررت إليه : عملت به .)

وكان مالك (يقول برأيه ، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في الفازنة " إن نطن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين " .)^(٥٦)

وقال ابن العربي : (قال ابن وهب : قال لي مالك : لم يكن من فئتي المسلمين أن يقولوا : هذا حرام وهذا حلال ، ولكن يقولون : إننا نكره هذا ، ولم أكن لأصنع هذا فكان الناس يُطيعون ذلك ويرضون به .)

ومعنى هذا أن التحريم والتحليل إنما هو لله^(٥٧) (وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول : إنني أكره كذا .)^(٥٨)

وكان القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة قد شدّد في ذلك خلال كتابه الذي ردّ فيه على سير الأوزاعي ، ووجدته يستعظم قول الأوزاعي : هذا حلال من الله ، ويقول : (أدركت مشائخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان في كتاب الله بيناً بلا تفسير .) ثم

(٥٥) دراسات في الاختلافات الفقهية/٧٢. وأحال على مخطوطة البحر المحيط بدار الكتب المصرية.

(٥٦) الاحتصام للشاطبي/٧٨.

(٥٧) (٥٨) أحكام القرآن ١١٨٣/٣ ، وإحياء علوم الدين ٨٠/١ .

قال : (حثت إبراهيم النخعي عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه وهذا لا بأس به ، فأما نقول : هذا حلال وهذا حرام : فما أعظم هذا ؟) .

وقال الرازي : (وكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله أكره هذا ، وهو يريد به التحريم)^(٥٩) .

لكن ذلك لا يعني أن نفهم ألفاظ الكراهة في أقوال الفقهاء الأولين على أنها تهوين وتخفيف منهم لما يفتون بكراهته ، وإنما هو مجرد التأدب منهم بهذا الأدب .

(وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أنهم بسبب ذلك ، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفي المتأخرون التحريم عن ما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهّل عليهم لفظ الكراهة وخفّت مؤنّته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة)^(٦٠) .

(وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام ، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام . وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب)^(٦١) .

(فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرون اصطنحوها على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك)^(٦٢) .

(والمفتي يُخبر عن الله عز وجل وعن دينه ، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه : كان قاتلاً عليه بلا علم ، ولكن إذا اجتهد واستقرّح وسعه في معرفة الحق والخطأ : لم يلحقه الوعيد ، وعُفي له عن ما أخطأ به ، ولثيباً على اجتهاده ، ولكن لا يجوز أن يقول لما آداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : إن الله حرم كذا ، وأوجب كذا ، وأباح كذا ، وأن هذا هو حكم الله)^(٦٣) .

(٥٩) المحصول ١٠٤/١ .

(٦٠) (٦١) إعلام الموقعين ٤٠/١ - ٤١ .

(٦٢) إعلام الموقعين ٤٣/١ .

(٦٣) (٦٤) إعلام الموقعين ٤٤/١ ، ٤٤/٤ ، ١٦٦/٤ .

وهذا يعني أن شهادة هذه الحكمة والآداب التي تحلى بها الفقهاء لمنحى المرونة في الإفتاء السياسي شهادة ضعيفة ، لأنهم إنما يعنون بالكراهة الحرام ، ولكن هذا التهيب مع ذلك لا يخلو من معنى بمقدار قليل يجعل شأن قلة الاحتياط في الإفتاء السياسي أهون شيئاً ما ، والله أعلم ، ونحن أيضاً لسنا نفهم هذه المرونة تعني التخلل وفتح الباب على مصراعيه ، إذ السياسة الدعوية مكلفة بالقوى والورع أيضاً ، كالأفراد ، وفي التوسط نوع سلامة وتوفيق .

وكما أنها المرونة تليق للسياسة الدعوية : يليق الجزم والعزم عندما يكون الحكم الشرعي باتاً قاطعاً ، وتقسيم القيادة ، وتحلف يميناً على ذلك ، ثم تمضي .

كشأن الإمام أحمد رحمة الله عليه ورضوانه ، فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه .

(وسئل : يكون الرجل في الجهاد بين الصفتين : يبارز عجباً بغير إذن الإمام ؟
فقال : لا والله) (٦٤) .

لنلا يفهم بعض من لم يجرب مع الدعاة أن قولنا بالمرونة تدعو إليه رغبة في التسيب والانسحاب ، وكأننا لسنا أصحاب البطولات ، ولا من أحيا عرف التضحيات ، ولا من أعاد فقه السلف إلى التداول !! ❁

التمييز

المفتي لمشروع فتواه لازال مستمرا و ليس أخره
الاحتياط .

تتبع

بل عليه أن ينحطف لمعرفة الفروق الكامنة بين
موضوع فتواه و الموضوعات الأخرى المقاربة، في
حماية تمييزية شاملة ، لا رؤية الموضوع في مقداره الإجمالي العام ، بل
و أيضا في تفاصيله الجزئية ، من حجج وأسباب وعلل ، في عمل مثل الذي
الفرقه القرافي فأبدعه في كتاب الفروق العظيم ، لكنني هنا سأستعير منه
الاسم إلى أهمية الموضوع ، فقط ، وأما منهجية للبحث فهي مستقلة عنه
تماما ، وعن غيره ، بل أنا فطرتها .

و استعملت اصطلاح " التمييز " الذي وضعه رجال مجلة الأحكام العدلية
العثمانية للدرجة العليا من القضاء ، وسموها " محكمة التمييز " ، أو وضعه
مال القضاء العثماني في الجيل الذي سبقهم ، وأبقى عليها العراق وأقطار
أخرى ، ولكن مصر تستعمل اصطلاح " النقض و الإبرام " ، وأخبرنا أستاذنا
الرحمن البزار رئيس وزراء العراق الأسبق يوم كان عميدا لكلية الحقوق
في جامعة بغداد و كنت طالبا أثيرا عنده أن لجنة توحيد المصطلحات القانونية
و الفقهائية في البلاد العربية دخلت في جدل طويل في المفاضلة بين
الاصطلاحين ولم تخرج بباطل ، وبقي القديم على قدمه ، وأحب اصطلاح
" التمييز " هذا وأرى فيه معنى تاما ، ولعل رجال المجلة اقتبسوه من عنوان
المجلة " الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " .

و ما أدعو هاهنا إلى التعرف على الفروق عبر التمييز بين الحجتين ، مما
يؤهلنا للوعي القضائي ، و الحجتان هنا كناية عن الثلاث والأربع و أكثر ، و
التمييز بين الرأيين ، و اللغتين ، و المتقنين ، و المعنيين ، و كل ذلك
مما هو أكثر أيضا ، ولا يمكنني أن أحصر كل التمييز ، بل أضرب
أمثلة ، ثم المفتي يستزيد ويستوفي .

و قد ذمى قول الوثنريسي فقيه الأندلس : (و المقايسة بين المسائل لا يبد
فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المشيرة إلى الفوارق) .^(١)

فنحن نبحث هنا عن الخصوصيات إذ فيها تكمن الفروق .

□ برود المَهَج عند تمايز الحَجَج

وأول ذلك رؤية فارق القاعدة الفقهيّة في مفادها المطلق عن القاعدة في مفادها التطبيقي النسبي حين تجد نفسها وسط الأردحام الشديد و التنافس والتحدي من قبيل قواعد أخرى يستعملها الخصم عند التنازع ، فكل طرف يجعل له حُججا منتزعة من جملة قواعد ، فنكون معركة حجج حقيقية ، يقودها من جمع شيئا من الوعي القضائي ، إذ في ساحة القضاء و الحكم تدور تلك المزاومات والتحديات والمقابلات ، فلزم أن لا يكتفي المفتي بالعلم النظري ، بل يراقب القضاء ومجراه ليفهم " العلاقات " بين القواعد والحجج ، فهو في التعلم النظري قد عرفها منفردة حجة بعد حجة ، وقاعدة بعد قاعدة ، لكن أن يعرفها في حالة " حركتها " وتدافعها أمر آخر أبعد ، يمنحه نظراً أصوب و أنق .

إن الفقيه الدعوي لا يكفي أن يتقن أصول الاجتهاد في فقه الدعوة ، وما فيه من تدريب على فهم منطلق الفقهاء فيما أفتوا به ، ثم لا يكفي أن يجد نفسه وثقاً قادراً على محاولة الاستنباط ، بل يلزمه نوع من " الوعي القضائي العام " و معرفة أشكال الحقوق و درجاتها و تعارضها .

وقد لخصر الشيخ أحمد الزرقا الطريق لنا ، فأورد كلاماً واضحاً جيداً في نمط القضاء واندحاح بدايته و تسلسل مساره ، فقال : (من المعلوم أنه عند تنازع الخصمين تتخالف مزاعمهما نفيًا و إثباتًا ، فيحتاج في فصل الخصومة إلى مرجح يُرَجِّح به - في مبدأ الأمر - زعم أحدهما على زعم الآخر) و هذا (يكون بأحد شيئين : هما الأصل والظاهر .) .

(أما الأصل) (فأنواعه كثيرة) منها : قاعدة : (براءة الزمة . ومنها : كون اليقين لا يزول بالشك ، و كذا الأصل بقاء ما كان على ما كان) (و ككون الأصل في البيع أن يكون باتاً قطعياً) (و ككون الأصل في مطلق الشركة : التصيف ، فلو أقر بأن هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان ، لو هو لي و فلان ، أو هو بيني و بينه ، فهو على المناصفة) (إلى غير ذلك من الأصول) (فأَي واحد من الممتازين يشهد له أصل من هذه الأصول يترجح قوله حتى يقوم دليل على خلافه ، لقولهم : إن للقول : قول من يشهد له الأصل .) .

(و أما الظاهر - وهو الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور - فهو قسمان :

القسم الأول : هو ما لم يصل في الظهور درجة اليقين .
والقسم الثاني : هو الذي وصل فيه إلى درجة اليقين ، وهو غير مراد هنا في هذا التقسيم ، لأن الكلام الآن في المرجحات الأولية غير اليقينية .)

فالقسم الأول الذي يقع به الترجيح في الابتداء نوعان : (النوع الأول : هو تحكيم الحال الذي يتوصل به إلى الحكم بوجود أمر في الماضي ، بأن يجعل ما في الحاضر منسحباً على الماضي ، وهو الاستصحاب المعكوس .)

(والنوع الثاني : هو دلالة الحال التي ليس فيها سحب ما في الحاضر على الماضي ، بل يستأنس بها ويعتمد عليها في ترجيح أحد الزعمين على الآخر ، وذلك كوضع اليد فيما لو ادعى شخصان ملك عين وهي في يد أحدهما ، فإن القول قول ذي اليد .) (وكأيد مهر المثل لقول أحد الزوجين فيما لو اختلفا في مقدار المهر المسمى ، فادعى الزوج الأقل وادعت الزوجة الأكثر ، فإن القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه .)

(فهذه مقتضيات الترجيح الأولية التي يتقوى بها زعم أحد المتنازعين على الآخر ، والتي يجمعها كلمتا : الأصل ، والظاهر .
ثم إن هذا الأصل و الظاهر إذا تعارضا مع بعضهما : تقدم جهة للظاهر ، لأنه أمر عارض على الأصل يدل على خلافه .)

(وأما وجوه الترجيح الثانوية فهي حجج الشرع الثلاث : البينة ، والإقرار ، والنكول عن اليمين . وكذا القرينة القاطعة) (فهذه الأربعة إذا تعارض أحدها مع أحد المرجحات الأولية ، التي هي الأصل والظاهر : يتقدم عليها ويترك الأصل والظاهر ، لأن الترجيح بهما إنما كان استثناساً حتى يقوم دليل أقوى على خلافهما ، فإذا قام عليه أحد الأدلة الأربعة القوية التي هي في نظر الشرع تعتبر بمنزلة اليقين : يتبع ويحكم بمقتضاه دون الأصل والظاهر .
هذا ثم البينة إنما تترجح على القسم الأول من قسمي الظاهر المتقدمين ، أما القسم الثاني - الذي ذكرنا أنه وصل في الظهور إلى درجة اليقين القطعي - فإنه يترجح على البينة .)

(والحاصل : أن ترجيح زعم أحد المتخاصمين على زعم الآخر ، في الابتداء ، يكون بشهادة الأصل والظاهر ، حتى يقوم دليل من المرجحات

الثانوية على خلافه ، فإذا كان الأصل شاهداً لجهة والظاهر لجهة : يرجح زعم من يشهد له الظاهر . ثم إذا عارض الأصل أو الظاهر شيء من المرجحات الثانوية يقدم عليها ، وهذا في النوع الأول من الظاهر ، أما النوع الثاني فإنه لا تقام بيينة على خلافه لان احتمال خلافه معدوم .

وهذا البيان والتفصيل الذي أتينا به يقرب المسائل من الأذهان ، ويُسهل معرفة الوجوه و العلل ، وتطبيق الفروع على قواعدها . (٢)

أقول : وربما كان في الكلام نوع انغلاق ويصعب فهمه التام على من لم يدرس الفقه أو القانون ، وبخاصة بعدما جردناه من الأمثلة التطبيقية ، وليس ذلك بضائر ، لأننا لم نقصد أن نعلم الداعية فن القضاء ، إنما كان المقصد تعويد الداعية على بعض منطوق الفقه والقضاء من خلال درس واضح متسلسل المعاني وافر الترابط ، كي يتصور الداعية مكاتبة المجتهد وموقف المستتبط إذا كثرت جمهرة القواعد بين يديه وتعارضت وتعددت درجات قوتها وتفرقت السبل أمامه ، فإن التأتى و الترجيح ينتشلانه من متاهة عند تقاطع الطرق ، وتدرّبه على مثل هذا المنطق يعصمه من الشذوذ والإغراب ، ويقربه من فهم سواء إفتاء الفقهاء وقضائهم ، حتى إذا كتفت تمرته : نزل الى حلبتهم شريكا .

وفي كل بلد تنتشر كتب سنوية عن أهم أحكام القضاء الصادرة من المحاكم العليا ، لترويج المبادئ القانونية التفسيرية بين رجال القضاء والسحامة ، وأستحسنُ لتفقيه الدعوي أن يقرأ نماذج منها من أكثر من بلد ليجمع له هذا الوعي القضائي الذي رأينا وجوب التحلي به ، والخصوم في ساحة القضاء تحترق دواخلهم ومهجم ، لكن وعي المتفقه لجريان تدافع الحجج والقواعد ينزل برداً و سلاماً على قلبه لأنها تقر به من الوعي ، ومصائب قوم عند قوم فوائد .

□ وحدة هدف الرميين رغم تمايز الرأيين

قال القرافي : (وإذا تقل عن مجتهد قولان : فإن كان في موضعين ، وعلم التاريخ : عُدّ الثاني رجوعاً عن الأول . وأن لم يعلم : حكى عنه القولان ، ولا يحكم عليه برجوع .

(٢) شرح القواعد لأحمد لزرقي ص ١٠٧ إلى ١١٢ .

وإن كانا في موضع واحد ، بأن يقول : في المسألة قولان ، فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله ، وإن لم يُعلم ، فقيل : يتخير السامع بينهما (٣).

وهذه الحالة مألوفة في الفقه ، أن يستشكل الفقيه قضية ويحصر قوله في رأيين ، ويتوقف عن الترجيح بينهما ورعاً ، أو إعلماً لغيره بتحصار الحق فيهما ، ربما ، أو استنهاضاً لهمة غيره ، لعل فيهم من يوفق للترجيح ، و إنما يرد هذا على سبيل الندرة ، وكاستثناء ، وليس في ذلك بأس إن استقرت منهجية الترجيح والتمييز وصارت عرفاً معروفاً .

لذلك فإنا لا نجد حرجاً نفسياً أو شرعياً في التوقف عند الغموض أحياناً ، أو نورد قولين متساويين من دون ترجيح بينهما ، أو ترجيح لا قطع فيه ، قاصدين إشراك الدعاة في المبحث ، و استدلاءً لدلائلهم .

ولنا إقتداء في ذلك بمسلك فقهاء السلف ، كاشافعي وأحمد ، فإنهما لم يتحرجا ، وروي عنهما أكثر من قول في العديد من المسائل .

أما لشافعي - مثلاً - فقد يكون أحد قوليه هو مذهبه العراقي القديم ، ويكون القول الراجح هو ما قاله بمصر ، أو يصرح هو بترجيح أحد قوليه على الآخر وأنه أقرب عنده إلى الصواب .

ولعل كل مجتهد يتعرض لذلك ، بل جعل السبكي هذه الظاهرة من القرائن على سعة العلم ، ورأى (أنه كلما زاد المجتهد علماً وتديقاً وكان نظيره أتم تتقيحاً ، و وقوفه على الأدلة للمزحمة مستقيماً ، و إدراك وجه الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيماً : نكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه ، و تزاحمت المعضلات بين يديه) (٤).

وعند الإمام أبي إسحاق الشيرازي أن الشافعي يورد القولين (ليعلم أصحابه طرق العلل ، و استخراجها ، والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل ، و هذه فائدة كبيرة ، و غرض صحيح) (٥).

وله سبعة عشر مسألة لم يرجح بين قولين فيها . قال للشيرازي (فأدركه الموت قبل البيان ، وليس في ذلك نقص على المجتهد ، بل يدل ذلك على

(٣) الخيرة ١/٢٢٧ .

(٤) لابن السبكي في الإبهاج ١٢٥/٣ . نقل عن الدكتور محمد حسن هيتو في هامش له على ص ٥١١ من كتاب التبصرة في أصول الفقه للشيرازي .

(٥) التبصرة/٥١٢ .

غزارة علمه ، وكمال فضله ، حين ترأحت عنده الأصول ، وترأفت
الشبه ، حتى احتاج إلى التوقف إلى أن ينكشف له وجه الصواب منهما فيحكم
به (٦) .

قال اشيرازي : (فإن قيل : إذا لم يُبين له الحق من القولين و لم يكن مذهبه
القولان فما الفائدة في نكر القولين ؟

قلنا : فائدته أن الحق في واحد من هذين القولين غير خارج منهما ، و أن
ما عدهما من الأقاويل باطل ، وفي ذلك فائدة كثيرة و غرض صحيح ، ولهذا
جعل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - الأمر شورى في سنة ولم ينص
على واحد بعينه ، ليبين أن الإمامة لا تخرج منهم و لا تطلب من غيرهم ،
فذلك ها هنا (٧) إضافة إلى فائدة التعليم التي أشار إليها في قوله الأنف .

و من اليسير أن تتلمس أسباب تعدد الأقوال عن أحمد بن حنبل و مالك و
غيرهما قياساً على هذا البيان ، وأيسر من ذلك أن ترى ما في توقفنا أو انقسام
رأينا من جمال و إتصاف و احتياط .

وإنما يقبح هذا المنهج في الكتب التعليمية التي تخاطب العامة و المستجدين
لئلا تصيبهم الحيرة إزاء القولين أو الأقوال الكثيرة و لا يدرون أيها أحق
بالإتباع ، وقد كان من السبلات الظاهرة في منهجية الشيخ سيد سابق رحمه
الله في " فقه السنة " إيراد الخلاف دون ترجيح في الأغلب ، وبخاصة في
المسائل الجزئية ، ولذلك لم أرشح كتابه ضمن قائمة كتب التطوير التربوي ،
بسبب هذا العيب .

□ تكامل الحرفين للتمييز بين اللغتين

وعلى المتفقه أن يتهيأ نفسياً و عقلياً و لغوياً لخوض غمار التفقه ، فإنه ليس
باليسير ، و لا هو مثل الكلام اليومي للمعتاد ، و بينه و بين أساليب القصص
و الرواية و مجازات الوعظ افتراق ، و ما لم ينسجم طالب العلم الشرعي مع
منطق الفقه و أساليب التعبير فيه و الاستتباط و مع طرق الأمر و التنب و
التحريم و الكراهة فإنه يظل غريباً غير متجانس مع المباحث ، و سيشتعر
بوحشة و صعوبة فهم ، و تكون حصيلته شتاتاً لا يبلغ التمام و تليفات لا تتكامل
ضمن إطار .

(٦) (٧) للتبصرة / ٥١٣ .

﴿ وانظر المنطق المودع في الآية الكريمة : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة: ٢٩) .

قال القرطبي : (قال ابن العربي : سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل^(٨) في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها ، فقال : " قاتلوا " وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال " الذين لا يؤمنون بالله " وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة وقوله " و لا باليوم الآخر " : تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد . ثم قال : " ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله " : زيادة للذنب في مخالفة الأعمال . ثم قال : " ولا يدينون دين الحق " : إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام . ثم قال : " من الذين أوتوا الكتاب " : تأكيد للحجة ، لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل . ثم قال : " حتى يعطوا الجزية عن يد " : فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة ، وعين البذل الذي ترقع به .^(٩) .

أو انظر قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةٌ بِالْأَعْمَالِ إِنَّهَا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (المائدة: ١) .

قال القرطبي : (وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له : أيها الحكيم : اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال نعم ، اعمل مثل بعضه . فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد . إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة ، فنظرت ، فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلل تحليلاً عاماً ، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته ، في سطرين ، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجداد .^(١٠) .

فالفقه وأصوله كلام مقدر موزون مرتب متداخل بريء من الحشو ، وعليك أن تستعد لاستقباله بنفس سوية لها هذه الخصائص أيضاً ، وإلا دخلت المتاهة وأبعدت في التلويح .

(٨) أي النحوي المشهور .

(٩) تفسير القرطبي ٧٠/٨ .

(١٠) تفسيره ٢٣/٦ .

﴿ وَنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِزَّاجًا مَبْرُورًا فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (النور: من الآية ٤٣)

قال الرازي :

قال أبو علي الفارسي :

(من الأولى : **لإبتداء الغاية** ، لأن ابتداء الإنزال من السماء .

والثانية : **للتبويض** ، لأن ما ينزله الله بعض تلك الجبال التي في السماء .

والثالثة : **للتبيين** ، لأن جنس تلك الجبال جنس البرد . (١١) .

﴿ ولداعية عبرة بمعاني " قضى " في القرآن ، وهي عديدة كثيرة ، ومن خلال تقليب وجوها يبدأ يستشعر ضرورة التآني في معرفة الأحكام وعدم الاستعجال ، و ألا يأخذ بزواهر الألفاظ ، بل يتعمق ويستنبط ، ومع أن هذه المعاني لكلمة قضى ليست كلها ذات علاقة بالمباحث الأصولية ، لكنها مثال واضح لأهمية الفقه اللغوي لمن يروم الاجتهاد ، و من خلال التأمل فيها تتوسع المدارك الفقهية لطالب التأصيل ، وكون المعاني هنا أوسع من إطار علم الأصول يعتبر نقطة ايجابية ، لأن أصول الاجتهاد في فقه الدعوة أوسع من أصول فقه المعاملات الجارية بين الناس وأحكام الأحداث التي يحدثونها ، لأن من فقه الدعوة ما ليس هو مجرد الحلال و الحرام ، و إنما يتوسع ليشمل الآداب و الأخلاق و الطباع و السجايا و أنواع تصرفات التبل و المروعة و العزة للانفة بالمؤمن إذا تصدر في الناس و وقف موقف القدوة ، و قد تؤخذ سنن الدعوة من إشارة غير صريحة ، أو من فعل فقيه أو بطل أو نبيل ويرى المجتهد في فقه الدعوة أن ذلك الفعل أشبه بفتوى من ذلك السيد في مثل الواقعة التي تصدى لها .

لذلك ينبغي أن يطيل المجتهد في فقه الدعوة ووقفه عند فقه اللغة ومترادفات الألفاظ وأضدادها ، وفي مثل هذا المجال تبرز أهمية نمط استعراض وجوه معاني الألفاظ ، والتي تأتي لفظة (قضى) مثلا لها .

قال ابن حجر :

(وقد بين أبو عبيدة - أي معمر بن المثنى صاحب مجاز القرآن - بعض الوجوه التي يرد بها لفظ القضاء ، و أغفل كثيرا منها ، و استوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في كتاب الوجوه والنظائر ، فقال :

(١١) تفسير الرازي ١٤/٢٤ .

لفظة " قضى " في الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهاً :

- الفراغ " فإذا قضيتم مناسككم " .
- و الأمر " إذا قضى أمراً " .
- و الأجل " فمنهم من قضى نحبه " .
- و الفصل " لقضى الأمر بيني و بينكم " .
- و المضي " ليقضي الله أمراً كان مفعولاً " .
- و الهلاك " لقضى إليهم أجلهم " .
- و الوجوب " لما قضى الأمر " .
- و الإبرام " في نفس يعقوب قضاها " .
- و الإعلام " وقضينا إلى بني إسرائيل " .
- و الوصية " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " .
- و الموت " فوكره موسى فقضى عليه " .
- و النزول " فلما قضينا عليه الموت " .
- و الخلق " فقضاهن سبع سماوات " .
- و الفعل " كلا لما يقض ما أمره " .
- و العهد " إذ قضينا إلى موسى الأمر " .

ونكر غيره :

- القدر المكتوب في اللوح المحفوظ " و كان أمراً مقضياً " .(١٢)

قال ابن حجر :

- (وبعض هذه الوجوه متداخل ، و اغفل انه يرد بمعنى :
- الانتهاء " فلما قضى زيد منها وطراً " .
- و بمعنى الإتمام " ثم قضى لجلال و أجل مسمى عنده " .
- و بمعنى كتب " إذا قضى أمراً " .
- و بمعنى الأداء ، وهو ما ذكره بمعنى الفراغ ، ومنه : قضى دينه .)

ثم نقل عن الأزهري أنه قال :

- (كل ما أحكم عمله ، أو ختم ، أو أكمل ، أو وجب ، أو ألهم ، أو أنفذ ، أو مضى : فقد قضى) .

(١٢) فتح الباري ٤/١٠ .

و لذلك كان محمد بن الحسن الشيباني ممسّثاً في اللغة لأصحاب أبي حنيفة الكبار يرجعون إليه . وكان أحمد بن حنبل يسأل شيخه النضر بن شميل تلميذ للخليل بن أحمد الفراهيدي عن اللغة . و أما الشافعي فهو أبو اللغة ، و هو أفصح الفقهاء ، و كانت أمه قد أرسلته في صباه إلى البادية يترى مع هذيل ، فأخذ لغتهم و أتقن فصاحتهم و صار إماماً في اللغة كما هو الإمام في الفقه ، و من لغته المشهورة : " القرآن " بالتسهيل بلام مدّ ، و حين حقق لحمد محمد شاكر مخطوطة " الرسالة " وجد فيها لفظ " النذارة " ، فقال : هذا ختم الشافعي على هذه المخطوطة بأنها أصيلة و من تأليفه ، لأن هذه الصيغة لغته ، خلافاً لغيره .

أفتريد أن تمضي فتواك اليوم في قضايا الدعوة وليس لك عشر معشار لغة الشافعي أو النضر أو الشيباني ؟

ولعل أقل إضافة يضيفها الداعية الفقيه إلى الخير لينمو بها : أن يضيف لفظة صالحة تسري بين الصالحين من أهل زمانه ، واعظة ، و تكون لها قابلية التعدي إلى الجيل اللاحق ، بل القرون التي من بعد ، يرضها جمال جرسها و نور الحكمة التي فيها ، كما ابتكر عدي بن حاتم الطائي و وليد الشاعر ابتكارهما ، حين قدما المدينة ، فطلبا من عمرو بن العاص أن يستأذن لهما على عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عنهم ، فقالا : (استأذن لنا على أمير المؤمنين)^(١٣) و لم يكن احد من قبل قد ناداه بهذا اللقب ، فاستظرفه عمر و استجوده و استعمله .

فاختراع الاصطلاح الوافي : جزء من الفقه الدعوي .

ولك في قوله تعالى : (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ) (الحج: من الآية ٧٨) ، ايماءة لطيفة إلى أهمية الاصطلاح الناجح و دوره في إيضاح العقيدة ، فانه سبحانه ، هنا في هذه الآية ، ينبئك تحريضا بفرحه و سروره بإبراهيم عليه السلام لما اهتدى إلى هذا الاصطلاح السامي للعبودية الحق ، فالضمير (هو) ها هنا يعود إلى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه ، في أحد القولين في تفسيرها .

و أنا أدعو المفتي الدعوي إلى توسيع قاموسه في اللغة الموضوعية و الوصفية ، ليميز معاني النصوص من جهة ، وليأتي بكلام محكم في إفتائه لا يثير اشتباها ، و ليضع له ألف كلمة يميز أقطار معانيها يجعلها مفصلات

(١٣) الزاهر ٢/٢٤٢ .

المعاني في كلامه الفقهي ، و انظر مثلاً كلمات : النسبية ، الشمول ، التجزيء ، التفصيل ، الاستقاق ، الغاية ، العلة ، السبب ، البطان ، الترادف ، التناظر ، المجال ، التعدد ، الافتراض ، الجمع ، التركيب ، الجزاف ، الانقطاع ، التحقيق ، للتقدير ، السعة ، الضيق ، الطروء ، التقادم ، التماكن ، التبادل ، الاحتمال ، النتيجة ، العراض ، التحديد ، الإطلاق ، التقريق ، التناهي ، التلازم ، والتعاقب ، ومشتقات هذه الكلمات التي أوردتها ذاكرتي من أجل التمثيل : تتضح لك أهمية عامل السعة اللغوية في الإفصاح عن مكنونك و في فهم النصوص و كلام الآخرين ، فكيف لو كانت ألف اصطلاح و كلمة مفصلة؟

لذلك اقترح عليك جرد القاموس من جهة ، و الانتباه حين المطالعة لمثل هذه الكلمات و جيد التعابير لجمعها و تكوين لغة خاصة بك ، وهي غير لغة الشعر و معاني الحماسة ، و غير اللغة اليومية ، و أجعلها قالباً للمعاني التي تريد الإفصاح عنها .

إن ذخيرة الداعية من الاصطلاحات الناجحة هي مصدر ثراء لفقه يعتد له الخيار في التعبير ، و يعلن سره المكنون و القدحة المتوارية في داخله ما بين قلبه و عقله بجلاء أصفى ، و يمدّه بسلاسة في نقل خواطره ، و فيها الحل لعقدة لسانه ، و لذلك فبته مدعو إلى ختمات للقرآن الكريم يخصصها للتركيز على البنية اللغوية و الصرفية فيه و طرائق تعبيره ، و يستعين في ذلك بكتاب (التعبير القرآني) للدكتور فاضل صالح السامرائي ، أحد كبار علماء النحو و اللغة في هذا العصر ، و هو كتاب جيد مبتكر ، و كذلك كتابه الآخر في معاني الأينية ، و يقرن ذلك بكتاب في إعجاز القرآن ، أي كتاب ، ثم يقرأ كتاباً في لغة الفقه ، مثل كتاب (الزاهر) في لغة فقه الشافعي ، و في لغة العلوم عامة ، مثل كتاب (التعريفات) للجرجاني ، و يفتح بعدها على المعاجم ، و على (لسان العرب) بخاصة ، يقلب أوراقه من أجل اصطيات أصول الكلمات التي يمكن أن يولد منها الاصطلاحات التي يترجم بها مفاهيمه ، و لعل أدنى ما يفعله أن يضع (مختار الصحاح) على منضدته دوماً ، أو المعجم الوسيط الذي كأنه خير من المختار عندي ، لاعترافه بلغة المولدين التي نشأت أثناء و بعد صدر الإسلام الأول و استمرت في الاستعمال حتى اليوم ، إذ فيها توسعة و تيسير ، و يتم ذلك بتيسيرات كتبها محمد خليفة اتونسي استجودتها ، و يركز على المترادفات التي يتبين بها الفوارق القليلة بين المعاني ، و يفيد في ذلك كتاب (نجعة الرائد و شريعة الوارد في المترادف

و المتوارد) ، و قد أعيد طبعه ببيروت ، و لو عثر على كتاب (قل و لا تقل) لعميد الدراسات اللغوية الحديثة في العراق الدكتور مصطفى جواد لكان ذلك خيراً ، ثم أرى أن يحرص الداعية بعد ذلك على دوام النظر في أصول الأدب و اللغة القديمة ، كالبيان و التبيين ، والإمتاع و الموانسة ، ولي هوى بكتاب (إصلاح المنطق) لابن السكيت ، إذ مال إلى التسهيل و لم ينتطع ، ثم يكرر المنقحه المسمّر مع الكتاب المحدثين الذين حرصوا على الأصالة اللغوية و أتوا ببلاغة طريفة : الرفاعي ، و عبد الوهاب عزلم ، و البشير الإبراهيمي نزيل الجزائر ، وله فقرات تقرر بما قاله خطيب العرب و حكيمها قس بن ساعدة ، و يلبث كذلك مع احمد حسن الزيات و محمود محمد شاكر .

ويلحق بقضية الاصطلاح : لزوم تفريق طالب فقه الدعوة بين لغة الفقه و لغة الحماسة ، بأن لا يستعمل الاصطلاح الفقهي لمعنى و عظمي إذا كان المواطن يولد الاشتباه ، مثل كلمة (الواجب) ، بقولها في المبحث الفقهي و هو يريد بها مجرد الحث ، في كلمات أخرى تتعدد مدلولاتها ، إذ لم تكن فتنة التكفير المعاصرة إلا من انغلاق هذا الباب على بعض الشباب المتعجل ، فوزنوا كلمات فاه بها سيد قطب رحمه الله و اعطأ بغير ميزانها ، فجعلوا منها قواعد فقهية صارمة ما كان يريد ظاهرها .

□ ربط القائلين عند التمييز بين المتلقين

و هو يلب من الفروق آخر ، فإن الأخذ بالورع لا يقتضي تعميم حكمه .

ذلك أن للداعية أن يتورع عن شيء يجد فيه شبهة أو خلافاً ، ولكن ما يكرهه لنفسه من ذلك يجب أن لا يشدد فيه على الآخرين فيلزمهم بمثل ما لزم نفسه ، إذ القول بالحرمة أو الكراهة المطلقة يحتاج إلى دليل كامل مقبول ، وهذا يلب من الفقه مهم يحل الكثير من الإشكالات و يجمع فيه بين نوعين من العمل لدى داعيتين : واحد يأخذ بالعزيمة و ثان يأخذ بالرخصة الناتجة من القول باستصحاب اصل الحلية ، و كلاهما مصيب .

ولمثل هذا النمط من التخريج الفقهي سابقة في كلام الإمام مالك تصلح أن تكون هي الأصل الذي نستخرج منه إفتاءات مماثلة ، فقد مثل الإمام مالك في العنبة^(١٤) (عن جين الروم الذي يوجد في بيوتهم ؟ فقال ما أحب أن أحرم

(١٤) نقلا عن معيار العرب ٤/٦ .

حلالاً ، و أما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً ، و أما أن أحرمته على الناس فاني لا أدري ما حقيقته ، قد قيل إنهم يجعلون فيه أنفة الخنازير و هم نصارى ، و ما أحب أن أحرم حلالاً ، و أما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً .

فانظر قوله في عدم البأس بما يكرهه الرجل في خاصة نفسه و ما يتقيه ، فإنه موطن الاستشهاد ، و يصلح أن يكون هذا منطوقاً عاماً في كل ما لم تظهر حرمة ظهوراً كافياً ، فلمبتغي الورع أن يمتنع عنه ، ولكن لا يلزم الآخرين بشدائده .

وعكس هذه القاعدة صحيح أيضاً ، فإن ما ترجحت حرمة أو كراهته و أراد فقيه أن يفتي أحداً بجله بسبب ملحظ خاص يراه في ذلك الشخص أو في ظروفه : فله ذلك ، بل أن يفتي الفقيه نفسه بذلك فيترخص و يستثني نفسه إذا آتس من نفسه البعد عن الهوى ، و الله رقيب و حسيبه ، و هو تعالى يعلم المفسد من المصلح ، و لا يبارك في نية السوء و لا في مواطن جنوح الأهواء .

و بالانتباه إلى معاني هذا الميزان تنحل عقد كثيرة في فهم اختلاف مواقف الدعاة ، و ما كان يدرى من المصيب منهم و من المخطئ ، في الحين الذي يمكن أن يكون منحى الورع هو الذي سبب الثغائر ، فإن من النفوس الدعوية نفوس تحلق عالياً و قد خرجت من قلوبها هواجس الخوف و الطمع و المبالاة بمتاع الدنيا ، و لذلك تعشق اختيار الاحتياطات و كمال العفاف و البراعة من جميع الاحتمالات فتتركب المصاعب و تصير على الشظف و النسك الصلب ، و تقتحم على الظنمة و أصحاب المفاصد ، و تكون مستعدة دوماً لموت أو نفي بعيد ، ومع أهل اليمين و هجر لشراذم الشمال ، في إخبات يقارن أوطأ السجود ، ورنو إلى الجنان في العوالي ، و هي أحوال تتطلب قوة قلب و رباطة جأش ، و لهم ارتكاب تلك و اقتترافه ، و هم في خيرة من أمرهم ، و على صواب . و لكن نفوساً أخرى لا تستطيع مجاراة هذا النمط ، و قد خلقها الله تعالى أقل همة ، أو أحاطها بظروف صعبة و ابتلاها بكثرة أولاد أو ديون أو أمراض أو طول رضوخ للمتاعب فتأخذ بالرخصة في مواطنها ، و تتأول بلا تكلف أو تملص ، و هي على صواب ربما ، ولها ذلك إن شاء الله ، فإن الأولين طلبوا الكمال ، و هؤلاء لأنوا

بأدنى الشرع ، و ليس في ذلك بأس ما داموا قد ابتعدوا عن الجنوح إلى الحرام و الشبهات الواضحة ، و ما يزال أمثل شرع واضحاً معروفاً في إيجاب الواجب ، ثم في وصف درجة كماله بالتكثير و الإتمام ، فالطاعة الواحدة لها درجات متصاعدة ، بل نيس لأخلاق الإيمان سقف وحد سموها ، وبطل الصادق في الكلمة الواحدة يستكثر من الصدق قولاً و عملاً حتى يثري فيكون صديقاً ، و الصدق مثال تقاس عليه كل خصلة خير أخرى ، و من تأمل ذلك : عرّف اختلاف مواقف الدعاة و اعتقد صوابهم جميعاً ، و عرف كذلك اختلاف الموقف الجماعي للدعوة في قطر عن قطر آخر ، و أن منقبة الدعوة الكبرى تكمن في حشر جمهور الدعاة و مؤيديهم و أنصارهم على صعيد التوحيد و الولاء للإسلام و الانتظام في صفوف الصلاة و تجديد صور الإيمان و مكارم الأخلاق و إحياء العلم الشرعي و تطويره ، و أما الموقف الواحد فما هم له بضامنين ، لأنهم ليسوا له بمستطيعين ، بسبب نفس حيثيات هذا الميزان .

□ إبداع المعاني في التمييز بين المعاني

و هو باب من الفروق خامس يجري فيه تفتيت كتلة المعاني الكبيرة ، و تفكيك الكل إلى أجزاء ، و التقسيم الموضوعي ، و تمييز مراتب المعاني و أنواعها و تسلسلها وطريق إدراك تكاملها : ثم تركيب الأجزاء و الفروع و القطع ثمانية وفق هندسة جديدة يراها المجتهد .

و الذي لاحظته القرافي - وهو مصيب - : (إن الفقه - و إن جل - إذا كان ميّداً : تفرقت حكمته ، و قلت طلاوته ، و ضعفت عند النفوس طلبته .

و إذا رُتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع ، مبنية على مأخذها : نهضت لهمم حينئذ لاقتباسها ، و أعجبت غاية الإعجاب بتقص لباسها) (١٥).

و هذا يقتضي أنواعاً من التبويب الموضوعي الدقيق ، أي ترتيب المفردات الفقهيّة ، بإلحاق كل مسألة بنظائرها إذا اتحدت عليها ، أو جعلها في سلسلة منظومة إذا تقاربت مقاصدها ، من بعد عملية مسح معاكسة نقرت خلالها التجزئة التحليلية لقضية معينة أو ظاهرة بحيث نحصى مكوناتها الأصلية وعناصرها الأولية المكونة لها ونفصلها عن بعضها ونفرزها ، فيظهر في

(١٥) الذخيرة ٣٤/١ .

أرض المناهضة درب سالك ، وبشخص من بين الركاب لجزاف ببيان معنوي مرصوص مصفوف ، له زوايا وأركان وأبعاد مستقيمة ولأبواب ونوافذ .

إن فائدة هذا الترتيب هي إعانة المتفقه على أن ينزل كل جزيئة في منزلتها اللانقطة بها ، وتمكنه من النظر النسبي حسب مكان الجزيئة من المجموع وما سبقها أو يلحقها في السلم المتدرج أو الجدول الشامل ، في عملية أشبه ما تكون بخدمة الفهرسة التصنيفية لصاحب المكتبة في توزيع الكتب إلى مجاميع ، وكيف أنها تضع الكتب في المحلات اللانقطة بها ، فيطلبها طالبها في مظان وجودها وتناولها يده بسرعة ، فيعتاد المتفقه عند بحثه لمسألة ما أن يبحثها من خلال موقعها الذي يتبادر إلى ذهنه أنها فيه ، فيرى أشباهها وما قاربها وازاها ، وينظر إلى ما تفرق به عن المسائل الأخرى ودرجة بعدها ومدى استقلالها .

أو أن مساعدة هذه التقسيمات لعملية توزيع الآراء والتحليلات الهاجمة عليك عند التأمل على الأبواب اللانقطة بها أشبه ما تكون بجمهور غير مزدحم خارج قاعة أو طائرة ، يضطرب لحظات عند الدخول ، لكن البطاقات المرقمة التي بأيدي كل واحد منهم تبين له صنف درجته ورقم كرسيه كقيلة بأن تنظم استقرارهم في أماكنهم دونما كثير تعجب ولا اختلاف .

فمن أمثلة ذلك .

❏ تقسيم الفقهاء الفقه إلى : عقائد ، وعبادات ، ومعاملات .
❏ وقولهم أن الأحكام تنقسم إلى : ضرورات ، وحاجات ، وتحسينات .
❏ وتقسيماتهم الثنائية للكثيرة ، كقولهم أن الكفر أكبر وأصغر ، وكذا النفاق ، وأن البدعة غليظة وطفيفة .

وفي الفقه الدعوي والسياسي :

❏ تقسيم الأستاذ عبد الكريم زيدان أصول الدعوة إلى أربعة أقسام : موضوع الدعوة ، وصفات الداعية ، وصفات المدعو ، وأسلوب الدعوة .
❏ وتقابله نظرية سيد قطب في عمل الدعوة ، التي أوردتها في الظلال ، في أن الجاهلية منظمة ويجب أن يقابلها إسلام منظم ، وتربية الصفرة والقاعدة الصلبة ، والمفاصلة ذات الاستعلاء .

ومن ذلك : أن سياسات الجماعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
❏ خارجية : في التعامل مع الحكومات والأحزاب والأشخاص .

☒ وداخلية : تحدد الإطار التنظيمي وشروط العاملين والأداء القيادي .
☒ وتربوية : نعتي بإكساب الأعضاء والأئصار ثم عموم الناس الصفات الإيمانية والخبرات التجريبية .

☒ والسياسة الخارجية لا تعدو أن تضع الدعوة في إحدى خمس حالات مع للحكومات أو الأحزاب : إما في حرب أو هدنة ، أو تحالف أو استعانة ، أو إعانة .

☒ ومن ذلك : تعدد الزوايا التي تنظر منها إلى القاعدة الفقهية الواحدة ، فتكتشف لها أكثر من وجه ، و يتضح هذا من النظر إلى قاعدة المصلحة مثلا .

فهي جلب لمصلحة من وجه ، وهي درء لمفسدة من وجه آخر ، فإذا جلبت مصلحة : أبعدت بذلك مفسدة ، وإذا أبعدت مفسدة : جلبت مصلحة ، ولها علاقة بسد الذريعة .

ومن فروعها : الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين ، والجمع بينها ، والضرورة .

☒ فإذا أضفت نظرة سريعة إلى تقسيمات المؤلفين لمواضيعهم عبر النظر إلى فهرست آخر كل كتاب : أنفتح لك مجال واسع تتحرك فيه أفكار وخواطرك الفقهية حركة سريعة ، لكنها منضبطة ومتجانسة ، فتحمل كل فكرة جزئية من رأيك مكانها الصحيح في تناسب منطقي ، ويأتي الاجتهاد سليما من الشذوذ أو التطرف ، وترد قياساتك بلا فارق ، وما غاية علم الأصول إلا ذلك ، ولا أنت مقدماتها إلا معبرا للوصول إلى هذه النتيجة .

ومن تجربتي أنني وجدت كلاماً ثميناً رفيع المستوى لبعض العلماء لم يحتفل به عامة طلاب العلم بسبب لزحام المعاني فيه وسوء ترتيبها ، خلافاً لسطور أخرى لقيت الرواج لحسن صياغتها وهي عارية عن الإبداع .

بل دعني أقول لك : إن مهارة المؤلف في الاستعانة برموز وأقواس ومربعات ودوائر وأكثر من شكل من الحروف وحرف أبيض وأسود : تمنح كتابه قيمة أكبر وقدرة على التفهيم أكثر ، ولكن بعض المؤلفين مازالت أذواقهم في الإخراج ترجع إلى عصر الطباعة الحجرية الهندية ولم يستفيدوا بعد من معطيات برامج الكمبيوتر .

□ الوسوسة الحميدة

أعود فأقول : إن الفقه حساس جداً ، لأنه يقوم على لغة حساسة ، تتقلب لفظة " قضي " فيها بين عشرين مُراداً ، والمعاني متقاربة جداً ليس الفارق بينها إلا قليلاً ، فمن لم يكن مقياسه مضبوطاً كل الضبط فإن المعاني تختلط عليه وتمتزج ، وإن طريقه العامة هي القياس بالشبر والشبرين ، وإما الفقيه فإنه يجعل سماكة الورقة التي يكتب عليها فتواء مقياساً لوجود مسافة بين موضوعين ، يمررها بينها ، إذ أنه تعلم القول الدقيق ، و لفتته الأيام أن يفتش عن الفروق ويبحث عنها ، ويهتمها ، ويلقي القبض عليها متبسةً بجريمة التخاير ونقض الاطراد ، وكل الوسوسة خطأً ، لكنها تكون محض صواب في الساعة التي تسبق نطق المجتهد بإفتائه .

والمشتغل بالفتيا عليه أن يلحظ ، كما يقول القرافي : ما قد يكون هنالك من (فروق تمنع من الإلحاق ، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ) .

وهو محتاج إلى معرفة رتبة (العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هي من المصالح الضرورية والحاجية أو التتميمية) .

وعليه أن يعلم أن (الفروق إنما تنشأ من رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة) .

ولا يجوز التخريج (إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد ، وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح ، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة . فإذا كان موصوفاً بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو للنظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها) .

ويدون ذلك يحرم عليه (الاستنباط من نصوص الشارع ، لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه) .

(فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالاً شديداً ويقفون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها ، فصار يُفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات) .^(١٦)

(١٦) الفروق ١٠٧/٣-١٠٩.

ثم يأتي بعد كل هذا طالب علم يريد منا أن نحصي له الفروق في قائمة طويلة لينقنها وتستوي له مكنة الإفتاء .

وهذا ذهول منه عن أصل حديثنا ، فإنا لسنا عن أمور محددة نتحدث ، ولكننا نتحدث عن " قابلية في النقيه " تجعله يكتشف الفروق ، وسليقة ، وحاسة ، وملكة ، وغريزة يزيد بها العلم والتدريب أثرا .

هي ملكة مثل ما عند الشاعر والفنان ، فلا يذهب بك الوهم بعيدا .

وهي قريحة لا تصطنع ، لكن العلم الزائد يصفلها ويقويها ويصفيها .

فاللغة الواسعة تريك من فروق المعاني شيئا ، والدربة على التجزيء والتحليل والتقسيم والتركيب تريك من الفروق مزيدا ، وعلم النفس الإيماني يفهمك من طبائع الأرواح في استيعاب الحق منازل متصاعدة ومتسافلة تكيف فتواك على وفق الفرق بين كل منزلتين ، إذ لموقف المتلقي كل الأهمية لأنه ما بين مستنك روض نفسه على قبول الحق وينتظر قولك الفصل ، و مباح عن رضا أعطى صفة قلبه مطمئنا وجعل الإذعان له مسلكا ، ولست في فقه الدعوة بسطان له شرطة وجلالزة يقسرون الناس على أمره جبرا ، ثم الوعي القضائي يريك من الفروق ما تتم به خبرتك ، إذ يسهل على كل أحد أن يرى قواعد الفقه إذ هي على طبيعتها وقد خرجت من مصنع الفقه لساعتها نقيه سليمة ناعمة ، لكن ليس متاحا إلا للقاضي وابن عمه المفتي أن يرى للقواعد وقد نحتت من صفاتها الخصومة ، وأذهب نعومتها الاستعمال ، وغير من معالمها حق الله أو حق العباد ، إذ القاعدة في ساحة التطبيق وحركة الحياة تتعرض لمزاحمة ومصادمة واستهلاك وغبار وتلوين ، كمثل الشيء تشتريه جديداً من السوق برافاً جميلاً ، ثم يغير الاستعمال أوصافه وبهائه ، وخذ مثلا أقوى القواعد التي هي بر الوالدين ، حتى نهاك القرآن أن تقول لهما أف ، وأجيز للولد أن يحبس أياه إن خاف منه الردة ، ولكن دون الردة ما يوجب دون الحبس ، فالفتن تغير من حقوق الأب أشياء وتؤسس فروقا ، فكذاك كل مفاد القواعد ، تولد على الفطرة ، والتدافع الحيوي والتراحم يغير فيها وينحت منها ، والفقيه الماهر من يتعامل مع خلق خلق خلق غيره الاستهلاك والاستعمال ونم يبق قطريا جديدا ، بل صار كاستعمال بالية تتفاوت " فروق " أسعارها ، وبعضها نالته ابرة الرقاع فهو يرخص ، وبعضها مرقع يبور ، ليس له فيه سوق الفقه ثمن ، يتصدق به على درويش تجاوزته الجدود ، فطفق ينشبه بالجدود .

التجانسُ مع منطق الفقه

قصة تنقيح مشروع الفتوى مستمرة ، حتى لتكاد روح طالب العلم تزهر ، فقد أطلت منهجية الاجتهاد دربه ، وأعبته ، ولربما حدثته نفسه بتمرد ، لكننا علمنا ذلك منه ، وهو استعجال نعرفه ،

وما زالت

فسارنا إلى الصلح معه ، وجعلنا هذا التجانس مع المنطق الفقهي آخر العقبات والشروط ، إن عرضناه ووجد التكافؤ : جزم متوكلاً على الله ، وأصدر فتواه .

والمنطق الفقهي هو غير المقاصد ، جزماً ، إذ ربما يسبق إلى ذهن البعض اتحادهما ، إذ المقاصد كاسمها : غايات عامة ومصالح أراد الشرع تحقيقها وإقامتها . بينما هذا المنطق هو أسلوب في الفهم وتناول القضايا ووصفها ، واقتراح الخروج من مضائقها . وهذا الأسلوب يعتمد على عديد من القواعد الشرعية البديهية والعقلية التي يترابك بعضها على بعض ، في تجانس ، لتكوين قانون متكامل يقود إلى رأي سليم لا يعتوره نسلز ، ولا يصادم طبيعة النفس البشرية ومدى احتمالها للشدائد ، أي ليس فيه تعجيز وإرهاق شديد ، لكنه لا يصادم عشقها للمجد والمعالي أيضاً .

وانقسم المنطق عندي إلى موازين ثلاثين نكتلت في ثلاث عشاريات متسلسلة متكاملة :

- عشارية في : " المنطق الوصفي التفريري " .
- عشارية في : " منطق الإيجاب ولمضاء الحق " .
- عشارية في : " منطق التناسب والتمرير " .

لم تتحشد أجزاء معانيها في جزاف وعبث ، وإنما ترتبت وترابطت في نسق تصاعدي يفصح عن تأدية كل معنى إلى الذي يليه ، واستناد كل لاحق على السابق ، بحيث يخرج الفقيه من مقابلة فتواه بهذه المعاني بطباع عام يقنعه بأن تعليقاته سليمة ، وأنها متمشية مع حقائق الشرع وحكمته ، فيمضيها .

٤٢ توازي الفتوى مع المنطق الوصفي التقريري

وهو المنطق الواصف للواقع وحصيلة المؤثرات ، الذي تكون وظيفته تثبيت الأحوال للكائنة وتحديدتها بشكل واضح يتيح للفقيه إمكانية تعيين الحقوق والواجبات ثم تنفيذها بسلاسة ويسر .

وأجزاء هذا المنطق التقريري عشرة موازين أو قواعد :
• الميزان الأول : قاعدة من قواعد مجلة الأحكام العدلية نصها :
(الأصل بقاء ما كان على ما كان) أو ما اشتهر من أن : (القديم على قدمه) .

وتسمى قاعدة الاستصحاب ، وهي تثبيت الواقع بأوصافه الحاصلة .
(وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقت بثبوته في وقت آخر .
وهو نوعان :

الأول : جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحباً للحال ، ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تفرع عليها .

الثاني : جعل الأمر الثابت في الحال مستصحباً ومنسحباً للماضي ، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس ، ويتحكم الحال .
(وقد اختلف في حجية الاستصحاب بنوعيه ، والمشهور في المذهب^(١) أنه يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق .)

(وإنما كان الاستصحاب غير حجة في الاستحقاق لأنه من قبيل الظاهر ، ومجرد الظاهر لا ينتهز حجة في إلزام الغير ، ولما كان الاستحقاق على الغير إلزاماً له : لم يكتف فيه بالظاهر ، قال الإمام الكرخي في أصوله :
الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق .)^(٢)

ومن التطبيقات الدعوية لهذه القاعدة :

إثبات الحقوق المترتبة للداعية المنتظم في جماعة إذا ارتبطت بعض الحقوق بمرور سنوات معينة ، كحق الانتخاب والترشيح مثلاً ، وحق القيادة في فصل عضو ، فإن الأصل هو استمرار صفة العضوية للداعية ، وذلك يمنح حق الحماية من الفصل ، وحق الترشيح لمراكز المسؤولية إذا انقضت

(١) أي الحنفي .

(٢) للزرقا في القواعد / ٩٧/٩٠/٨٩ .

المدد المشروطة في النظام لكل منها ، إذا لم يعارض ذلك سبب موجب للفصل أو الحرمان يولد خلافاً في العضوية إذا نص على هذا السبب النظام من عصيان أو فتنة ، أو ما اعتبره جمهور الفقهاء بدعة أو فسقا ، أو أنكره العرف للدعوي العام ، سيما إذا حكمت بذلك المحكمة الدعوية .

ولاحتجاج الداعية في ذلك ببقاء أمره على ما كان نوع من أنواع الدفع ، أما كونه يثبت الحق لنفسه والقاعدة لا تصلح للاستحقاق فذلك لأنه يثبت له حقاً في أن يكون شريكاً بأمر عام وهو العضوية ، من غير احتكار لها وحرمان الآخرين ، ولذلك يسع مفهوم القاعدة حالته فيما أرى .

● **الميزان الثاني : تقليل ادعاء نسخ الأحكام ، إلا بدليل قوي : وهي تثبيت الشرع بأدلتها .**

فالأصل بقاء الأحكام الشرعية على ما هي عليه ، ولكن الكثير من الفقهاء والمفسرين لهم ولع بادعاء النسخ من غير برهان قوي ، حتى أسرفوا ، مما أجفل آخرين و الجأهم إلى إنكار النسخ جملة وتفصيلاً ، وكان صديقنا الشيخ عبد المنعال الجبري رحمه الله من المعاصرين أشد المنكرين له ، ثم رأيت للفقير الرازي في ثانياً تقريراته التفسيرية منهاجاً وسطاً مقبولاً يجمع بين الطرفين ، فقال :

(كان هؤلاء المفسرين مشغوفون بتكثير النسخ من غير حاجة إليه ، والحق ما تقرره أصحاب أصول الفقه أن الأصل عدم النسخ ، فوجب السعي في تقليله بقدر الإمكان .) (٣) .

وقال أيضاً : (ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل : عدم النسخ ، لأنه لو كان احتمال طريان النسخ معادلاً لاحتمال بقاء الحكم على ما كان : فحينئذ لا يمكن التمسك بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام ، لاحتمال أن يقال : إنه وإن كان ثابتاً إلا أنه زال .) (٤) .

بل (اتفق الكل على أن الأصل عدم النسخ ، وأن اللقائل به والذاهب إليه هو المحتاج إلى الدليل .) (٥) .

فنشدد على مدعي النسخ ، ونطالبه ببرهان واضح على دعواه .

(٣) تفسيره ١١٠ / ١٣ .

(٤) تفسيره ١٤١ / ١٣ .

(٥) تفسيره ١٤١ / ١٣ .

• الميزان الثالث : (يُغْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ)
وهي للمادة ٥٥ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

قال الزرقا :

(أي قد يتسامح ويتساهل في البقاء ، أي في خلال الأمر وأثناءه ، ما لا يغتفر في الابتداء) .

مثله :

(أن الزوجة لا تملك حط المهر عن الزوج في ابتداء للعقد ، فلو عقدت معه النكاح على أن لا مهر لها : لم يصح الحط ووجب أجر المثل ، ولو حطت المهر عن الزوج بعد العقد : صح حطها وبرئ الزوج عن المهر . راجع الدرر) .

(ومنه : ما لو عقد المتابعان البيع ابتداء بلا ثمن : فسد البيع ، ولو تعاقدوا بثمن ثم حط : فسد البيع ، ولو تعاقدوا بثمن ثم حط البائع عن المشتري : صح حطه ولا يفسد البيع) .^(١)

والقاعدة غير مطردة ، وفيها استثناء كثير ، ولكن يمكن أن تنطبق عليها تصرفات دعوية ، أهمها : تجاوز الداعية أو امر قيادته أو صلاحياته المفوض بها ، وتعاقدته مع جهات أخرى على إيراد ثمة مثلا ، أو التزام ، أو هدية ، أو تعاون على فعل شيء أو تصويت : قد تقبل القيادة ما أبرمه إذا لم يكن الضرر الناشئ عاما على الدعوة أو لم تدفع قاعدة أخرى ما أبرم ، كقاعدة رد تصرفات الفضولي مثلا ، مع أن الداعية في الابتداء ممنوع من ذلك وأمور بالتزام الأمر وحنود صلاحياته ، لكن يأتي للتجوز أو الإقرار للقيادي من باب حسن المياسة ، ودفعاً لفتنة ، أو تخلصاً من إحاح الطرف الذي تعاقد معه ، أو تأولاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة ، وتمسكاً بفحوى العقلانية والحكمة والرفق في التعامل مع الخطأ ، وكل ذلك مما يجوز للقيادة إقراره وأذن به ، نزلوا عند هذه القاعدة ، واستعمالاً لباب من أبواب الفقه ، من غير إيجاب ذلك عليها .
وأظن أن قضية التحكم يوم صيفين إنما أقر علي بن أبي طالب رضي الله عنه نتيجتها المتصورة عنده في البداية من هذا الباب وبهذا المنطق .

• الميزان الرابع : (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه)
وهي للمادة ٦٨ من مجلة الأحكام العدلية ، وتتضمن إصراراً على تثبيت الواقع ووصفه .

(٦) شرح القواعد / ٢٩٤ .

قال أحمد الزرقا :

(يعني أنه يُحكم بالظاهر ، وهو الدليل ، فيما يتعسر الاطلاع عليه ، وهو الأمر الباطني .

والظاهر : أن المراد بالدليل هنا : العلامة) .

(لا ما يلزم من العلم به : العلم بشيء آخر ، لأن ذلك ليس من الظاهر بل من القطعي الذي لا يتخلف .) .

من تطبيقات هذه القاعدة :

(القتل العمد ، فإن قصد القتل لا يوقف عليه ، فأقيم استعماله الآلة الجارحة مقام القصد والعمد .) .

(وإقامتهم الخلوة بالزوجة مقام الوطء في إلزام الزوج كل المهر ، لأن الوطء مما يخفى ، والخلوة الصحيحة دليل عليه ، فأقيمت مقامه .) .

(ومنها : أن العمال والجباة والتابعين لبيت المال ، ومتولي الأوقاف وكتبتها : إذا توسعوا في الأموال ، وبنوا الأماكن ، وتعلطوا أنواع اللهو : كان ذلك دليلاً على خيانتهم الباطنة ، فلحاكم حينئذ مصادرتهم بأخذ أموالهم وعزلهم ، فإن عَرَفَ خيانة أرباب الأوقاف في وقف معين : رد المال إليه ، وإلا وضعه في بيت المال .) (٧) .

وفي العلاقات الدعوية يمكن اللجوء إلى هذه القاعدة كثيراً ، مما فيه تضيق لحقوق الدعوة أو فصلهم ، فإن الفوايا لا يطلع عليها إلا الله ، ولكن الظواهر تكفي لترتيب أمر قيادي أو حكم قضائي ، وتتأكد القاعدة في معالجة الفتن بخاصة .

وكذا في مواقف الدعوة تجاه الحكومات والأحزاب والتجمعات ، فإن السياسة تجنح للغش والإيهام والكذب والتدليس ، وللدعوة أن تلزم الحذر وتكفي بدلالة الظواهر ، وبعض سوء ظنها : حزم ، والقائد الدعوي ليس بخبياً ، ولا الخبياً يخدعه .

وهذه الملاحظة الأخيرة في غاية الأهمية في الفقه الدعوي ، لأن بعض الدعاة يفهمون أن عليهم تأييد ومباركة كل عمل يأتيه للحكام يوافق في ظاهره مصالح الإسلام أو شيئاً من الأحكام الشرعية ، ولا ينظرون إلى ما وراء ذلك من الأحابيل السياسية والرياء والتقرب إلى العامة السذج ، فيكون الدعاة أيضاً

(٧) شرح الفواعل / ٣٤٥ / ٣٤٦ .

على شيء من السذاجة ، فيمدحون تلك الأعمال الريانية ، وربما تظاهروا تأييداً ، أو زار وفد منهم الحاكم يعلنون مساندتهم له ، وما ثمَّ غير تهريج ، وكم تكررت هذه القصة المؤلمة ، والدعاة يتأثمون إن لم يؤيدوا ، كأنهم لا يعلمون مفاد هذا الميزان الفقهى الأذن لهم أن يكونوا مع مفاده السياسي ، إذا بدا ، بل أحياناً لا يدعي الحاكم إسلامية خطوته ، مثل توحيد بلدين أو دخولهما في معاهدة تعاون ، فيرى الدعاة في ذلك تحقيقاً لحكم شرعي في وحدة الأمة وتعاون أبنائها ، فيؤيدون ، وليس غير تعاون بين اثنين من الحكام لحصار ثالث ، أو تحقيق زعامة جماهيرية لهما بذلك ، بل كثر الدجل وأصبحت لعبة لنيذة لكل حاكم أن يدعي الإخلاص لقضية فلسطين ويخطب الخطب الرنانة ، فيظن الدعاة صدقه ويمدحون ، بل تفتق ذهن صدام عن شيء عجيب ، فأمر رؤساء شرطته أن يجمعوا له عتاة رجال العصابات في البلد ، الذين أكثروا الفساد وروّعوا للناس ، زاعماً تطهير المجتمع منهم ، فجمعهم ضباط الشرطة بحماسة بالغة ، وأرسلت رابطة العلماء - بتأثير من الدعاة - برقية تأييد لهذا العمل الذي يجري أول مرة من بعد دهر من لفلات الأمن ، فلما استتب له ذلك جمعهم في معسكر واحد ، وأتعبهم بالتدريب الشاق ، وأجاعهم ، وأذلهم ، ثم عرض عليهم الأموال والفرص إن أطاعوه طاعة عمياء ، فوافقوا إتقاداً لأنفسهم من حالة حالكة مرهقة ، فجعلهم قوة خفية ضاربة ضد الخصوم ، ولتصفية منافسيه ، وجعلهم جهازاً استخبارات خاص جداً يديم به سطوته ، ورفلوا بالمال والنساء والملذات ، فازدادوا طاعة ، فتأمل !!.

ليس الحكام فقط ، بل أهل الطمع من جهلة المسلمين أيضاً ، أصبحت لعبة لنيذة لديهم إبداء هتاف ثوري إسلامي من أجل الثراء ، فيجتمع عشرات منهم ويأخذوا رهائن ويطلبوا فدية ، كمثل جماعة " أبو سياف " في الفلبين ، ربما أسسها أبو سياف نفسه بإخلاص ، لكنها انحرفت بعد مقتله وأصبحت عاراً على المسلمين ، تشوّه السمعة وتعكر على الدعاة ، وينبغي أن لا ينخدع مسلم بمثلهم . وهذا الميزان يفقهنا .

٥ الميزان الخامس : (معظم الشيء يقوم مقام الكل) .

ونقل علي الننوي عن النسفي أنه قال :

(قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة) .

قالأكل من مال رجل اختلط بالحرام : يجوز إذا كان غالب ماله حلال ،
والزرع إذا سقي بعض الوقت سيحاً وبعض الوقت بآلة : نظر للأكثر ، فإن كان
الأكثر سيحاً ففيه العشر ، والعكس نصف العشر .^(٨)

● العيزان السادس : (اليقين لا يزول بالشك) .

قال علي الندوي (هذه القاعدة أصل شرعي عظيم ، عليها مدار كثير من
الأحكام الفقهية ، يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرفقة في الشريعة
الإسلامية ، وهي تهدف إلى رفع الحرج ، حيث فيها تقرير لليقين باعتباره
أصلاً معتبراً ، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس) .^(٩)

وهي (تدخل في معظم أبواب الفقه ، من عبادات ، ومعاملات ،
وعقوبات ، وأفضية ، وإن عديداً من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه
تجدها وثيقة الصلة بها ، بل ناشئة عنها ، وذلك في مثل قولهم : الأصل بقاء ما
كان على ما كان ، الأصل براءة الذمة .) .

(ونظراً لذلك قيل أنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه ، وإلى هذا رمز
الإمام النووي رحمه الله بقوله : هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا
مسائل) .^(١٠)

واليقين عند المناطقة : (هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .
وقيل : عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا
يقبل الإتهام) .^(١١)

وهو عند الجرجاني بمعنى الاستقرار ، ويقين الماء في الحوض إذا استقر
ودام .^(١٢)

ودونه (غلبة الظن) ، وهو (عبارة عن طمأنينة الظن ، وهي رجحان
أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب
الأخر) .^(١٣)

(٨) القواعد لعلي الندوي ٣٤٣/٣٤٥/٣٤٦ وأحال على كشف الأسمار شرح المنار ١٧٢/٢ ،
وقواعد ابن اللحام/٩٦ ، وودائع الصناعات ٨١٦/٢ .

(٩) القواعد/٣١٦ .

(١٠) القواعد/٣١٨ ، وأحال على الأشباه والنظائر للسيوطي والمجموع شرح المهذب .

(١١) القواعد/٣٢٠ عن أبي اليقظة في الكليات/١١٦ .

(١٢) عن التعريفات للجرجاني/٢٥٩ .

(١٣) القواعد/٣٢١ عن أبي هلال العسكري في كتاب الفروق في اللغة/٧٩ .

(وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء ، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي قلما يحصل عند النظر والاستدلال .) .

وبونه (الظن) ، (ولكي يتضح الفرق بجلاء بين الظن وغلبة الظن من المقيد أن نسجل هنا ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله - نقلاً عن بعض الفقهاء : أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر : فهو الظن ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي .) (١٤) .

ثم (الشك) الذي هو نقيض اليقين ، و (الشك) لغة : مطلق التردد ، وفي اصطلاح الأصول : استواء طرفي الشيء ، وهو الوقوف بين الشئتين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما .) (١٥) .

(فالذي يتبادر إلى لذهن أن معنى اليقين هنا : هو الاستصحاب لما يتيقن في الماضي ، وهو الأصل ، وأطلق عليه اليقين مجازاً ، والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين .) (١٦) .

(فلا يتعين هنا إلا هذا المفهوم ، باعتبار أن اليقين لا يتصور مع وجود الشك ، إذ أنهما نقيضان ، وبجانب ذلك يجب أن يفسر اليقين بمعنى الاستقرار الذي أشار إليه الجرجاني ، بقوله : يقين الماء في الحوض إذا استقر ، كما سلف ، فإن الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن ، لأنه لا جزم فيهما ، ومن المعلوم أن الظن الغالب يُعتمد به في الشرع ، وتبني عليه الأحكام ، فلا عبرة بقول للمناطق هنا) و (الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر ، والوصول إلى اليقين يتعذر في كثير من الأحيان ، فجوز الشرع اعتبار الظن الغالب ، لندرة خطئه وغلبة أصابته .) (١٧) .

وفي التطبيق العام عندي :

أن كل دليل أقوى هو يقين ، والدليل الأضعف هو بمنزلة الشك ، فلا تقف المصلحة مثلاً أمام النص . والإجماع يقين ، وقول الواحد أو القلة شك ، فلا يزول حكم الإجماع .

(١٤) القواعد/ ٢٢٢ عن رد المحتار ٢٤٧/١ .

(١٥) القواعد/ ٣٢٢ عن غرر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٨٤/١ .

(١٦) القواعد/ ٣٢٤ وأحل على نسكي في الإبهاج ١٨٥/٣ ، وعلي حيدر في شرح المجلة ٢٠/١ .

(١٧) القواعد/ ٢٢٥ . وأحل على القرافي في الذخيرة ١٦٨/١ .

وفي التطبيق للدعوي والسياسي :
أن العلم الشرعي يقين ، والرأي المحض شك ، فلا يزول حكم العلم .

وأصول الفقه يقين ، وعلم المقاصد ظن ، فيبقى علم الأصول حاكماً ،
خلافاً لمن يقول باعتماد المقاصد من الباحثين المعاصرين بدلاً عن
الأصول .

ونتأج الشورى يقين ، ورأي الفرد شك ولو كان قائداً ، فيؤدّم حكم
الشورى .

وأصل قيام الدعوة ووجودها يقين ، لا تزيله رغبة حاكم في إذابة
المواطنين في تنظيم واحد ، إذ هو الشك ، فلا يُستجاب له .

ووجود المؤسسات الشورية في الجماعة أو في الدولة يقين ، لا يزيله
شعار " المستبد العادل " لأنه شك ووهم .

وإسلام الناس يقين ، وتكفيرهم شك ، فلا تكفر إلا بردة وما وازاها .

وزوال إسرائيل يقين ، وهو أصل إيماني أبعد من أن يكون حكماً شرعياً
قط ، والأصلح الدائم والتطبيع شك ، لأن القانون الدولي المعاصر يعطي
المواثيق ديمومة ، فلا نزيل يقين الإزالة بصك الصلح وشك التطبيع .

وأنا على يقين بإن الله ، كنت أركب الدراجة قبل خمسين سنة ليشرح لنا
شيخنا عبد الكريم الصاعقة صحيح البخاري ، ونورنتي مطالع الهلالي ، فأنا
أصعق بما معي شك الحاسد المؤلب العاري .

⊙ الميزان السابع : (التفاضل لا يهدر محاسن للمفضول)

قال الشاطبي :

(إن المراتب وإن تفاوتت لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد ، ومعنى هذا
أنك إذا قلت : فلان عالم ، فقد وصفته بالعلم وأطلقت ذلك عليه إطلاقاً ، بحيث
يُستراب في حصول ذلك الوصف له على كماله . فإذا قلت : وفلان فوقه في
العلم ، فهذا الكلام يقتضي أن الثاني حاز رتبة في العلم فوق رتبة الأول ، ولا
يقتضي أن الأول متصف بالجهل ، ولو على وجه ما ، فكذلك إذا قلت : مرتبة
الأنبياء في الجنة فوق مرتبة العلماء ، فلا يقتضي ذلك للعلماء نقصاً من
النعيم ، ولا غصاً من المرتبة بحيث يدخله ضده ، بل العلماء مُنعمون نعيماً لا
نقص فيه ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فوق ذلك في النعيم الذي لا نقص

فيه ، وكذلك القول في العذاب لا يداخله راحة ، ولكن بعضهم أشد عذاباً من بعض ، ولأجل ذلك لما سئل النبي ﷺ عن خير دور الأنصار ؟ أجاب بما عليه الأمر في ترتيبهم في الخيرية بقوله : خير دور الأنصار بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم بنو ساعدة . ثم قال : وفي كل دور الأنصار خير ، رفعا لتوهم الضد ، من حيث كانت أفضل التفضيل قد تستعمل على ذلك الوجه ، كما قال تعالى " بَلْ تُؤَيِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى " ، ونحو ذلك ، فلم يكن تفضيله عليه الصلاة والسلام بعض دور الأنصار على بعض تنقيصاً بالمفضول ، ولو قصد ذلك لكان أقرب إلى اللزم منه إلى المدح ، وقد بين الحديث هذا المعنى المقرر ، فإن في آخره : " فلحقنا سعد بن عبادة فقال : ألم تر أن نبي الله خير الأنصار فجعلنا خيراً ، فقال : أوليس بحسبكم أن تكونوا من أ خيار . " .

لكن التقديم في الترتيب يقتضي رفع المزية ، ولا يقتضي اتصاف المؤخر بالضد ، لا قليلاً ولا كثيراً .

وكذلك يجري حكم التفضيل بين الأشخاص ، وبين الأنواع ، وبين الصفات ، وقد قال تعالى " تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ " ، " ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض " وفي الحديث " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير . " .

وحاصل هذا أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن ، وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع .

وهذا معنى حسن جداً ، من تحققه هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشريعة ، كالتفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وزيادة الإيمان ونقصانه ، وغير ذلك من الفروع الفقهية والمعاني الشرعية التي زلت بسبب الجهل بها أقدم كثير من الناس . (١٨) .

وهذا الميزان أصل في ابتناء الحياة الدعوية على الاحترام المتبادل بين الدعاة ، والأخوة الإيمانية ، والحقوق المتساوية إلا بسبب خاص يمنح القيادي أو القديم حقاً أكبر ، وكذلك التساوي في الواجبات ، وتساوي الفرص ، ونيل المعونة الإغاثية .

(١٨) الموافقات ٢٥٠/٢ - ٢٦ .

كذلك هو أصل في ابتداء الخُطة على مبدأ تكامل الأدوار ، فليس في الدعاة من هو ضعيف يتعطل عن أداء معين ، بل لكل ما يناسبه ، حتى أن الضعيف في تكثيره السواد يمنح القوي خلفية تبعث في نفسه الثقة فيجرو ، ويهديه من لسانه الدعاء الخالص فيقبل الله فيُنصر .

• **الميزان الثامن :** (أن المفضول يختص بما ليس عند الفاضل) .
وهذا ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه ميزان عدم هدر محاسن المفضول ، فالأمر يذهب إلى اختصاص وتميز ، وغيره فتنقى وأقدم وأعلى .

قال القرافي :

(إن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول .) (١٩)

(من ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام أنه قال :
أفروكم أبي ، وأفرضكم زيد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ،
وأفضاكم علي ، إلى غير ذلك مما ورد في فضل الصحابة ، مع أن أبا بكر
الصديق ﷺ أفضل من الجميع ، وعلي بن أبي طالب أفضل من أبي وزيد ،
ومع ذلك فقد فضلاه في الفرائض والقراءة ، وما سبب ذلك إلا أنه يجوز أن
يحصل للمفضول ما لم يحصل للفاضل) .

(فمن استقرى هذا وجده كثيراً في المخلوقات ، فيجد في الشعير من
الخواص الطيبة ما ليس في البُر ، وفي النحاس ما ليس في الذهب) (٢٠)

وانظر في السيرة كيف تولى خالد ﷺ قيادة جيش المسلمين وكان قبل قليل
يقود جيوش الشرك ، وكذا عكرمة بن أبي جهل ودوره في قيادة الفتوح وكان
يوم فتح مكة طريداً يخاف القتل وقد أهدر دمه .

فكذلك في الحياة الدعوية اليوم : ربّ جديد تقدمه بسبب اختصاصه إذا
وتقنا به ، ونصف نظرية شروط للتوثيق يقوم على هذا المعنى .

• **الميزان التاسع :** (أعمال إيماء الفراسة ، وتحكيم الذوق الفقهي العام) .
وهذا الميزان أجدر أن يكون بعد ميزان " دليل الشيء في الأمور الباطنة
يقوم مقامه " ، إذ أنه يتكامل بخاصة مع النظر السياسي الذي استند إلى ذلك
الميزان ، إذ الفراسة محاولة إطلاع على شيء باطن .

(١٩) للفروق ٢/١٤٤ .

(٢٠) للفروق ٢/١٤٥ .

إن كثرة الممارسة الفقهية تطبع المتفقه بطابع خاص إذا صدرت عن إخلاص ، وتؤسس له حاسة تمييز ما هو من جنس الإيمان والتقوى عما هو من جنس الجاهلية وإلقاءات الشيطان ، ويكون عنده غريبال بصفتي الجيد ويعزل الرديء ، من خلال توهم عام يعمل تلقائياً يكون كالعادة لغالبية المسئولية التي تعمل بلا تكلف ولا استدعاء لها ، وإنما تظهر سريعاً من جراء طول معاناة المنطق الفقهي ، على غرار ما يكون للصيرفي من تمييز ركة الذهب عن الزيف .

وقد حكى الغزالي وجود هذا الذوق ووصفه من خلال إنكاره علم الخلاف المبني على الجدل ، ورصده للتأثيرات السلبية لطريقة الجدل ، فقال رحمه الله في باب التقدر المحمود من العلوم المحموده في كتاب الإحياء :

(وأما الخلافات التي أحدثت في هذه الاعصار المتأخرة وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها في السلف فإياك أن تحوم حولها ، واجتنبها اجتناب السم القاتل فإنها الداء العضال وهو الذي رد الفقهاء كلهم إلى طلب المناقسة والمباهاة ... وهذا الكلام ربما يسمع من قائله فيقال : الناس أعداء ما جهلوا . فلا تظن ذلك ، فعلى الخبير سقطت ، فاقبل هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زمانا ، وزاد فيه على الأولين تصنيفاً وتحقيقاً وجدلاً وبيانا ، ثم ألهمه الله رشده وأطلععه على عيبه فهجره واشتغل بنفسه ، فلا يغرنك قول من يقول : الفتوى عماد الشرع ولا تعرف علله إلا بعلم الخلاف ، فإن علل المذهب المذكورة في المذهب والزيادة عليها مجادلات لم يعرفها الأولون ولا الصحابة ، وكانوا أعلم بعلم الفتوى من غيرهم ، بل هي مع أنها غير مفيدة في علم المذهب : ضارة مفسدة لذوق الفقه ، فإن الذي يشهد له حدس المفتي إذا صح ذوقه في الفقه لا يمكن تمشيطه على شروط الجدل في أكثر الأمر ، فمن ألف طبعه رسوم الجدل أذعن ذهنه لمقتضيات الجدل وجبن عن الإذعان لذوق الفقه) (٢١) .

والشاهد في هذا قوله في الآخر عن ذوق الفقه والحدس في الإفتاء ، والأسطر الأولى توطئة ضرورية لفهم ما أراد ، ولا أريد أن أحجر على متحمس لعلم الخلاف أن يرد على الغزالي ويرجع الأمر إلى نسبية هي اليق بمقصوده ، إنما أردت بيان هذه القاعدة وأنها صحيحة وأنها جزء من منهجية الاجتهاد ، وبها يرجع المفتي لجميع ركاز العلم الذي يحويه قلبه ، فيقول بما يسبق إلى خاطره وإن لم يستطع الإشارة إلى شاهد جلي يقوي ميله القلبي .

(٢١) إحياء علوم الدين ٤١/١ .

والفرق عندي بين ميزان الذوق الفقهي وبين معرفة مقاصد الشريعة والقياس :

أن معرفة مقاصد الشريعة أمر تضبطه دلالات ظاهرة ، فإذا رأينا اطراد ورود الدلالة بتعدد هو كالتواتر : كان ذلك الاطراد دليلاً على تقارب العلة في جميع الحالات ، وهو تقارب لا اتحاد لأنه لو كان اتحاداً لكان قياساً تاماً .

أما الذوق فليس تضبطه دلالة واضحة ، وإنما هي حقيّة ، ويأتي أشبه بالخاطر ، ويتأثر بجميع ترسبات المعرفة الفقهية والعقلية لدى المجتهد من دون أي يميّز لأي من مفرداتها يرجع هذا الخاطر في جذوره وتكوّنه ، وإنما هو انطباع عام ومفهوم يستولي على الفقيه كأنه البيهية ، وكأنه المفهوم الذي يسبق إلى الذهن حين لا تكون ثم مفاهيم مزاحمة ، وهذا الوصف وإن ظهر مشرباً بعاطفة بعيداً عن صرامة الدقة الفقهية في التعريف إلا أنه كذلك هو ، لأننا لسنا بصدد ميزان مجموع من جملة نصوص فاطعة متفرقة ، وإنما بصدد (حس) و (ذوق) و (حدس) و (استيلاء معنى على القلب) كما سماها الغزالي وغيره .

وأضع لمثل هذا للميزان الذوقي ، ولغيره المماثل له ، تسمية اصطلاحية ادعوها " القواعد الفراسية " ، وهي قواعد تجمع من شتات موزع من فئات ألفاظ الفقهاء ونوادير ملاحظاتهم ، كملاحظة الغزالي القيمة هذه ، وأعني بها القواعد المأخوذ مفادها من فراسة عامة في نمط جريان أحكام الشرع ومنطقها التعليلي من دون أن تبلغ في وضوح دلالتها مبلغ القواعد الشرعية المعروفة في علم القواعد الفقهية ، وإنما تتبني على التخمين والظن والاستقراء ، واستصحاب قرينة القلة أو الكثرة عند إحصاء الأحكام المتشابهة أو المتقاربة ، وما وازى ذلك من القرائن العامة ، لا الخاصة ، والتي تصف سيماء الشرع وسمته .

ولا غرابة في أن تؤكد على هذه للقواعد الفراسية في ميدان فقه الدعوة ، لأننا أمام قضايا في هذا الميدان ذات زوايا حادة ، إذ أننا لا نفتي في مال أو طلاق ، وإنما قضاياها فيه سياسية أو تنظيمية وتدور حول محور المصلحة أساساً ، وتتدخل فيها النسبية لتجدد وتعدد صورها بمقدار كثرة التوافق والتباديل الرياضية بين الأرقام ، وبمقدار واسع من الاحتمالات والمتمكانات ، مما يجعل الفروق بين الحالات في درجة من التقارب تصل إلى شبه خفاء ،

وعندئذ لا تنضب رؤيتها من خلال قاعدة واحدة ، وتعود أعصى من أن تدعن لقول جازم .

فانظر سياسة التأمير مثلاً : كم تتعدد فيها الحالات بمقدار تنوع الطبيعة النوعية للإمارة ، وتنوع أخلاق وكفايات المرشّح للإمارة ، وتنوع طباع الأفراد الذين ستألمهم أوامر هذا الأمير ، ثم تنوع الظروف المصاحبة واختلاف الزمان والمكان ، ويجد المفتي نفسه بين هذه العوامل المتضادة من عوامل التأثير في مدى نجاح التأمير وأدائه لغرضه ، حتى ليعدل عن ذي الكفاية الحازم إذا توقع اغتراره ، ويقدم الضعيف إذا رأى تعلق القلوب به ، وتتعدد هذه الحالة بمقدار درجات الحزم والضعف .

ثم انظر تعدد أنواع العلاقة بين الدعوة الإسلامية والأحزاب والتجمعات والنقابات والجمعيات ، بمقدار إسلامها أو فسوقها وما بين ذلك من درجات ، وبمقدار حجمها وقوة تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية ، واختلافها فيما بينها أو اتحادها ، وتلقيها لدعم حكومي محلي أو خارجي دولي ، مما يجعلك في الآن الواحد على غير ما سياسة واحدة تجاهها ، فتتحالف وتخالف ، وتهادن وتحارب ، حسبما يقتضي النظر المصلحي بدلالة القواعد الفراسية الحديثة لمعنى يفتدح في قلبك ما أنت للبرهنة عليه بمستطيع .

والقول في التعامل مع الحاكمين هو كذلك أيضاً ، تتعدد أشكاله بمقدار إيمان الحاكم أو فسقه أو كفره ، وبنوع رجال الدولة الذين يحيطون به من وزراء وسفراء ومدراء ، وبموقف الجيش منه ، وبموقف الدول المجاورة منه ، والدول الكبرى ، وبمدى السيطرة منه على الصحافة والأحزاب والنقابات العمالية والطلابية ورجال المال وثنيوخ القبائل ، مما يجعل القياس للجامد التام مستحيلاً .

وكل ذلك مرتبط بما يعيشه الصف الداخلي للدعوة من فتنة أو محنة أو يسر ، وبما هنالك من مدارس ومذاهب فكرية متباينة في اجتهاداتها ، من بين مشدد في الانشقاق ميال للتربية وصرامة الضبط التنظيمي ، أو متساهل مترخص يعتمد على نمط أعمال المؤسسات المتخصصة دون مركزية في التنظيم ، وبما يقترن بكل ذلك من سرية أو علنية ، وسعة في التساور أو تضيق .

فإذا خلطت كل هذه الأبواب : بدت الحاجة إلى اجتهاد لا نهائي ، والنشء اللانهائي لا يحكمه حد وإحصاء ، بل يحكمه خيال متقدم وعاطفة قلبية ،

ولكن الخيال حين تمازجه لتقوى ينقلب إلى ذوق وفراسة ، ومن هنا كانت هذه القواعد الفراسية ، وكان الذوق في مقدمتها .

• الميزان العاشر : (الوسائل فروع تابعة لأصولها تأخذ حكمها .) .
قال العز بن عبد السلام :

(إن وسائل المكروه : مكروهة ، والمندوب مندوبية ، والمباح : مباحة .) (٢٢) .

وهذا من مباحث الأصول ، لكنه بمعنى المنهجية أشبه ، ولها أقرب ، وبهذا الميزان نختصر الطريق كثيراً ، إذ لا حاجة لإعادة التنقيب عن حكم كل وسيلة بعد تقرير الحكم الذي توصل له هذه الوسيلة ، وإنما هي تلحقه دائماً ، وهي ظله .

□ لزوم جريان الفتوى مع منطوق الإيجاب وإمضاء الحقوق

وهو منطوق يكشف عن مستند الفقه في تحقيق تأكيد أمور على المكلفين ، ومنطلقات إنشاء الالتزامات ، وترتيب حقوق لبعض على بعض ، ورصد أسنن الانتقال من الحالة التسيبية العامة إلى حالة تتعلق بعلاقات متبادلة ، ومن المطلق إلى التخصيص ، ومن الانفلات الحر المتوغل في فراغ المجهول إلى الانضمام المقيد المنتسب لمعلوم .

وهل تتعد الحياة وتختلط المواقف إلا بمثل هذا ؟

ولذلك فإن هذا المنطق هو رصد استقرارني مثلما هو تأمل افتراضي ، وهو مهم جداً لفهم نشأة حركة الحياة وديبب الروح في كل مجتمع ومجموعة ، وفي كل فصول الكتاب أجزاء مكملة لما ها هنا من ملاحظات وموازين في ذلك ، ومجرد الإشارة إلى هذا النوع من المنطق يعتبر مفيداً ، لذهول أكثر الناس وطلاب الفقه عنه .

• الميزان الأول : قاعدة المقابلة ، والجورني هو الذي رسدها ، وهي من قواعد منهجية الاجتهاد العظيمة ، للميسورة البسيطة رغم عظمتها .

ذلك أن (المعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة متمسك بحكم الله فيها .) (٢٣) .

(٢٢) قواعد الأحكام ١٠٩/١ .

(٢٣) الخيالي/٤٣١ .

والاجتهاد كفيل بذلك ، فحين قال معاذ رضي الله عنه ، (اجتهد رأيي) : (قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل : فإن قصر عنك اجتهادك فماذا تصنع ؟ فكان نصاً على أن الوقائع تشملها القواعد) كما يقول الجويني . (٢٤) .

و (للشرع مبنى بديع ، وأسن هو منشأ كل تقصيل وتفرع ، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي للنهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتنتفي النهاية عن مقابلة ومناقضه .) (٢٥) .

فسيبيل المجتهد أن يطلب ما يُسأل عنه (من القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوصاً فيه ولا ملتحقاً به بالمملاك المضبوط المعروف عند أهله : الحق بمقابل القسم . ومناقضه .) (٢٦) .

وإذا لمست في الكلام نوع تغلق ، فأشرحه لنفسك من جزئية معلومة لديك هي بعض هذا الميزان ، وهي قضية الإباحة والحظر ، أي قاعدة الاستصحاب ، أي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فما لم نجد دليلاً يمنع شيئاً فهو حلال ، فهذا للمقدار مشهور معلوم ، فاقهم ما بقي على شاكلته : ينتهض لك من منطلق التقابل معين .

• الميزان الثاني : (انعكاس العلل في خلاف حكمها : يقويها .) .

وهو معنى قريب من الأول ، من ناحية اعتماد منطق التناقض ، لكنه شيء مغاير يعتمد على العلل القياسية ، وهو من رصد الجويني أيضاً .

فبعض أوصاف العلل في الشرع قد لا يسلّم عكسه من النقض ، ينقضه نص أو إجماع .

ولكن (إذا سلّم عكسه عن النقض كما سلّم طرده : كان أقوى ، لأنه اندفع النقض عنه من الوجهين) (٢٧) .

(٢٤) الغيathi/ ٤٣٢ .

(٢٥) الغيathi/ ٤٣٣ .

(٢٦) الغيathi/ ٤٣٤ .

(٢٧) الكافية في الجدل للجويني/ ٢٩٦ .

فالفقيه (إذا ذكر العلة واستشهد بعكسها في خلاف حكمها : كان من أبين الأدلة على صحة قياسه ، لأنه قرّن تعليله بعكسه ، وأقوى العلل ما انعكس في خلاف حكمه .) (٢٨) .

وهذا (إذا وجدها في أصل على وفاق حكمها ، ثم يستشهد بعكسها ، فيكون أقوى .) أي في أصل من نص أو إجماع . (٢٩) .

• الميزان الثالث : (الاستناد إلى تمام المفهوم .)
فقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

قال القرطبي :

(هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة ، وقد قال تعالى : " وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ " وقال تعالى في آل عمران : " لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " ، وقال تعالى : " لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ " .) (٣٠) .

قال :

(" وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ " : شطر وجوابه ، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ، فصار منهم ، أي من أصحابهم .) .

فنحن قد أشرنا إلى ميزان اللوالب والبراء ، لكننا هنا نشير إلى ميزان داخله علمناه عبر التضمين ، وهو من لوازم المعنى ومن تمامه ، ومثل هذه الظاهرة في المنطق الفقهي فيها تعليم للمفني أن يشدد على اللازم الذي يعطي للمفندات الفقهية مغزاهما وقاعليتها وأثرها في الطريقة الإسلامية الإيمانية في إصلاح الحياة وتطهيرها من أسوء ، ولولا الصرامة في هذا التمام لبقى أصل المعنى ضئيلاً يسهل على أصحاب الشهوات والمصالح الشخصية تجاوزه وإهماله ، ولكن الحزم الجازم الذي رتب النتيجة يُجفل حتى الناقص الذي بقي في قلبه عرق يبيض وإن تلتفت عروق كثيرة .

• الميزان الرابع : (ما اشتدت عقوبته كان أكد .) .

(٢٨) (٢٩) الكافية في الجدل للجبوني / ٢٢٧ .

(٣٠) تفسير القرطبي ١٤١/٦ .

قال ابن حجر :

(وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات ، فما شددت عقوبته : كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة .) (٢١) .

• الميزان الخامس : (لا تتأفي بين الجواز والأولية) .

قال ابن حجر :

(لا تتأفي بين الجواز والأولية ، فالشيطان إذا كانا جائزي الفعل : قد يكون أحدهما أولى من الآخر .) (٢٢) .

ومثال آخر في المفاضلة بين السياسات الجائزة كامن في الآية الكريمة في إننه ﷺ للمنافقين بالعود عن الخروج لتبوك " عفا الله عنهم لِمَ أُذِنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعُونَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَافِرِينَ " .

وهي معاتبية (على ترك الأولى والأكمل) .

وذلك (أنه تعالى ما منعه من ذلك الآن مطلقاً ، لأنه قال " حَتَّى يَتَّبِعُونَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَافِرِينَ " ، والحكم الممدود إلى غاية بكلمة " حتى " يجب انتهازه عند حصول تلك الغاية .) (٢٣) .

وهذه ليست حادثة الثلاثة الذين خفوا وتاب الله عليهم ، بل تخلف أهل النفاق .

وقد طور الشيخ للقرضاوي الملاحظات المنطقية البسيطة إلى مذهب كامل في الأولويات .

• الميزان السادس : (إذا تعذر التام ، فالتسديد والمقاربة) .

قال ابن القيم :

(إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء : لم يعطل البلد عن قاضٍ . وولى الأمتل فالأمتل .

ونظير هذا : لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد ، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له : تعطلت الحقوق وضاعت الحقوق : قبل شهادة الأمتل فالأمتل .

(٢١) فتح الباري ١٠/٤ .

(٢٢) فتح الباري ١٨٥/٢ .

(٢٣) تفسير الرازي ٦٠/١٦ .

ونظيرها : لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمتل فالأمتل . (٢٤) .

فنحن أيضاً نولي الداعية وإن لم يكن تلم الشروط إذا لم نجد أصلح منه ، ونسند المسؤولية إلى من فيه نوع ضعف ربما ، إذا لم يكن ثم أكفاً منه وأظهر ولاءً وارتداداً لمصالح الدعوة ، وتظل طريقتنا مطردة على هذه الشاكلة في جميع المسؤوليات والتكليف والندب ، تخريجاً على هذه القاعدة التي لا يقر العقل ضدها .

الميزان السابع : (جواز تحميل خواص الأمة ما لا يحمله عامة أفرادها) ونحن نفيس الدعاة على ذلك فإنهم أجدر من غيرهم أن يحملوا الأثقال .

قال لطاهر بن عاشور :

و (طلب حمل الناس على الأكمل من الأحوال فذلك في كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه الرجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم ، وقد رأيت ذلك من تصرفات رسول الله ﷺ ورأيت في عقله بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعاً في أغلاط فقهية كثيرة ، وفي حمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها ، وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عني حيرى عظيمة في تلك المسائل . (٢٥) .

وتتجلى أمثلة ذلك أكثر ما تتجلى في أمور من المباح وردت أحاديث فيها صحيحة صريحة ولكن ورد بطريق صحيح أيضاً استثناء بعض الصحابة منها أو تكليم النبي ﷺ لهم بما يخالف عموم الحديث ، بحيث يكرها لهم ، كبعض اللباس والترف .

فهذا المسلك ليس من باب التحريم على الخواص ، وإنما هو من الباب التربوي واحتكار شرف المنزلة ، فالذي يمنعون منه قد يولد الترف والبطر إذا اخذوه ، أو يجعل نفرتهم إلى الجهاد أبطأ ، فيدعون إلى الصبر عنه . وأقل ما في ذلك أن يكونوا قدوات لغيرهم ، أو يمنعون بتعففهم قالة سوء ، فإن الداعية مرصود محسود يغباه أهل للجهالة عدوانا ويتعرض للتشهير ، فتدعوه إلى سد الذريعة .

(٢٤) إعلام الموقعين ١٩٧/٤ .

(٢٥) مقاصد لشريعة ٣٥ .

• الميزان الثامن : (العزائم اختيار دعوي دائم ، والترخص استثناء) .
 وقد (سنل أبو محمد القبرواني الكيزاني ، من علماء المالكية ، عمن
 أكرهه بنو عبيد - يعني خلفاء مصر - على الدخول في دعوتهم أو يقتل ؟ .
 قال : يختار القتل ، ولا يعذر أحد في هذا الأمر .)^(٣٦)

إلا أن للقاضي عياض استدرك على هذه الفتوى ، فذكر أن ذلك :
 (كان أول دخولهم ، قبل أن يُعرف أمرهم ، وأما بعد فقد وجب الفرار ،
 فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل
 الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على الميمنة لهم .) .

والمنطق الذي أدلى به الشاطبي يرجح للعزيمة لأربعة أمور :

- (١) أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به ، وليست
 الرخصة كذلك ، لأن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبط .
- (٢) أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي ، لأنه مطلق عام على
 معنى الأصالة في جميع المكلفين ، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض
 المكلفين ممن له عذر ، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل
 الأعدار ، لا في كل وقت ولا لكل أحد ، فهو كالعارض الطارئ على الكلي ،
 والقاعدة المقررة أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم .
- (٣) ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي
 مجرداً والصبر على حلوه ومره ، وأن انتهض موجب الرخصة ، وأدلة ذلك لا
 تكاد تنحصر ، ومن ذلك قوله تعالى " الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا
 لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرِعْمَ الْوَكِيلُ " .
- (٤) أن الترخص إذا أخذ به في موارد على الإطلاق : كان ذريعة إلى
 انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق ، فإذا أخذ بالعزيمة : كان حرياً
 بالثبات في التعبد ، والأخذ بالحزم فيه .^(٣٧)

لكن مع فضل العزائم فإننا لا نتكلف الأخذ بها ، بل ندور مع ما هو
 الأفضل شرعاً في كل شيء ، وقد وضع ابن حجر في ذلك قاعدة عامة
 موجزة ، نصها :

(٣٦) تاريخ الخلفاء للسيوطي / ٥ .
 (٣٧) الموافقات / ١ ، ٣٢٢ . وفي بعض الطبقات / ١ ، ٢١٩ .

(الوقوف عند ما حدّ الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .) (٣٨) .

قالها تعليقا على قول الصحابة - كما في صحيح البخاري - : " إنا لسنا كهيئتكم يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك " حين كان يأمرهم بما يطيقون ، فيميلون إلى الشدة ، فيغضب رسول الله ﷺ .

ومفاد هذه القاعدة : ركن ركين في أصول الإفتاء الدعوي والفردى ، فلا يجوز أن يجنح مفتي الدعوة إلى دولم التحريج : بل قال ابن حجر : (أن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة : تنطع .) (٣٩) .

فلسنا نستطرد مع العزيمة بدافع الحماسة المجردة ، بل يعين الفقه ، وأبى الثوري ومعمر التنطع ، فقالا :
(إنما العلم عندنا : الرخصة من الثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد .) (٤٠) .

وهذا من أرفع القول وأصدقه وأقربه إلى مقاصدنا في الاجتهاد الحركي ، فإن فقه الدعوة مبني في الأغلب على مراعاة لمصالح والضرورات ، والبراعة فيه : أن تسمع فتوى ثقة مسببة معلة .

ويلحق بهذا المنطق أن التزمنا خلقى ، ونأتي ما ليس بواجب على المتسبب ، وندع أحيانا ما هو مباح ، ونحوم حول أعلى الدرجات .
قال القرافي معللا لزوم الوفاء بالنذر المعلق على سبب لا مصلحة فيه ، يكون قد علقه الناذر عليه مع أن مبنى الشريعة على المصالح :
(فإن قلت : كيف لفتنت الحكمة الإلهية اعتبار ما لا مصلحة فيه وإقامة مصلحة الذنب للوجوب مع أن قاعدة عادة الله في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها ؟

قلت : الأسباب يخلف بعضها بعضا ، فكما أن عظم المصلحة سبب للوجوب في عادة الشارع فكذلك ها هنا مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى في أنه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه ، لا سيما إذا التزمه وصمّم عليه ، فأدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات

(٣٨) فتح الباري ٧٨/١ .

(٣٩) فتح الباري ١٠٢/١ .

(٤٠) جامع بين العلم وفضله ٣٦/٢ .

بالقبول : خلق كريم هو سبب خلف المصلحة التي في نفس الفعل ، فقد يستفاد من هيئة الفاعل وأحواله وأخلاقه مع خالقه ومعبوده مصالح عظيمة ، وأي مصلحة أعظم من الأدب ؟ حتى قال رويم لأبنته : يا بني اجعل عمالك ملحا وأدبك دقيقا ، أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح ، وكثير الأدب مع قليل العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب . (٤١).

قال :

(ولما كان الأدب مع الملوك أعظم نفعاً لفاعله وأجدى عليه من كثير من الخدمة مع قلة الأدب : كان الواقع مع الله تعالى ذلك ، وكذلك صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد وفي معاملة الملوك ، ولما عظم هذا المعنى : جعل هو سبب الوجود بدلاً من المصالح في نفس الأفعال ، فتأمل ذلك .) (٤١).

ومن هذا أيضاً : أخذ موسى بالأجل الأطول في مهر بنت شعيب : " أيمًا الأجتين قُضيتُ ... " .

• الميزان للتاسع : (الترجيح بكثرة المفتين) .

فترجيح دليل على دليل في مسائل الفقه عند التعارض بكثرة المفتين الذين يأخذون بأحدهما : مذهب بعض الفقهاء .

قال الفخر الرازي :

(وأما الترجيح بكثرة المفتين : فقد جَوَّره بعض العلماء .) (٤٢).

وجرياً مع ذلك فإننا قد نرجح أيضاً عند التعارض ما ننقله من كتب الفقهاء من أقوال بعامل الكثرة هذا ، فنأخذ بقول خمسة وستة ، وبخاصة إذا كانوا من أتباع مذاهب شتى ، اعلى قول واحد وأثنين ، من غير التزام لهذه القاعدة ، لأن المرجح الأخير في الترجيح قضية اجتهادية ، كما ذكر الفخر الرازي .

• الميزان العاشر : (الانتقال مما فيه خلاف إلى ما فيه اتفاق) .

ففي الجدل الفقهي : لا بأس أن ينتقل النقيه من حجة إلى حجة أخرى أقوى أو أوضح ومما اختلف فيه للفقهاء إلى ما اتفقوا عليه ، ففي الحوار الذي دار بين عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حول التيمم :

(٤١) الفروق ٩٦/٩٥/٣ .

(٤٢) المعصوم ٤٠٥/٥ .

(قال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك ؟ قال : ألم تر عُمَرَ لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول) ، أي آية : " ولا تقتلوا أنفسكم " .

قال ابن حجر : (فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه ، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق .) (٤٣) .

وللشيخ عبد الجليل عيسى ، أحد أفاضل علماء الأزهر ، كتاب قديم عنوانه : (ما لا خلاف فيه بين المسلمين) ، تناول العقيدة والفقه ، وأرى أن يراجعه المفتي ليعرف الأرضية المشتركة لنشأة الالتزامات على المسلمين جميعاً ، وليمده هذا الكتاب بمنطق يعينه على سلامة جميع إفتائه ، وأنا أستحسن أن ينتدب أحد طلاب العلوم الشرعية من الدعاة نفسه لتجديد مبحث (ما لا خلاف فيه بين المسلمين) وتوسيعه ، عندئذ نقترحه أن يكون قاعدة وحقيقة يراعيها الإفتاء المعاصر ، كمثل مذهب الوسطية ومذهب المقاصد ، ومذهب النسبية ، ولسنا نعني بما لا خلاف فيه المسائل الفرعية المبحوثة في باب الإجماع عند أهل الأصول ، بل ذاك بعض الذي لا خلاف فيه ، وهي مسائل ظنية حولها الإجماع إلى قطعية ، إذا صحت دعوى الإجماع ، ولكننا نعني المسائل القطعية في الدين التي أوجبها القرآن الكريم وما تلقاه المسلمون من السنة بإجماع ، وتبدأ في الفقه بتحريم لحم الخنزير والجمع بين الأختين ، مثلاً ، لكن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خالف فيها الشيعة وإن أجمع عليها أهل السنة ، وهكذا يتم استقصاء كل مسائل الدين .

□ الإستشفاع بمنطق التناسب والتمديد

وهو منطق آخر يحقق التسهيل والتخفيف ، فيرجو ، ويؤمل ، ويؤول ، ويعتذر ، ويقبل الشرط ، ويدفع بالتي هي أحسن ، ويعوض ، ولست أصف المفتي إذا صادفته مشكلة إلا برجل حليم حكيم لا يثور ولا يتوتر أعصابه بل يعفو عن كثير ويتجاوز ويكون أعقل من المقابل ، فكذلك المفتي ، إذا أعياه الأمر واستعظم مفاد الفتوى فإنه يعدلها بأن يجنح للصلح مع الإشكال بأشترط شرط مثلاً ، أو تقديم تعويض ، أو تأخير زمن الوجوب ، أو توزيع بعض الحق لذي قربه الإشكال إذا حضروا القسمة لتطيب الخواطر ، وأمثال ذلك .

(٤٣) فتح الباري ١/ ٤٧٣ .

وتننظم هذا المنطق عشرة مولزين أخرى :

• الميزان الأول : (الحل الرياضي الجبري عن طريق لاختراع معادلة) .
وليستغرب المقلد هذا الشعار ما يستغرب منه ، فلمت أباي ، فإني أعني ما أقول ، وإنما قلته عن بيته ، وشجعتني عليه منطق الفقهاء .

فعند البخاري : في باب ما يمكن أن يؤكل من لحوم الأضاحي : وردت أحاديث تنهى عن الأكل منها بعد ثلاثة أيام ، ثم أحاديث تجيز ذلك ، وتجيز النزود منه لما فوق ثلاث ، فجاءت كأنها ناسخة ، أو أن التقييد كان خاصا بسبب .

بل أورد ابن حجر عن مسند أحمد قوله ﷺ صريحا في حجة الوداع " إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاث أيام لتسعكم ، وإني لطله لكم فكلوا منه ما شئتم . " (٤٤) .

قال ابن حجر :

في هذه الأحاديث من الفوائد (نسخ الأثقل بالأخف ، لأن النهي عن ادخار لحوم الأضحية بعد ثلاث مما ينقل على المضحين ، والأذن في الادخار أخف منه ، وفيه رد على من يقول : إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف ، وعكسه ابن العربي زاعما أن الأذن في الادخار تُسَخِّخُ بالنهي ، وتُعَقِّبُ بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية ، فالنهي عنه ليس نسخا ، وعلى تقرير أن يكون نسخا : ففيه نسخ الكتاب والسنة ، لأن في الكتاب الأذن في أكلها من غير تقييد ، لقوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا " ، ويمكن أن يقال : أنه تخصيص لا نسخ ، وهو الأظهر .) (٤٥) .

فهذه قطعة من المحاكمات الفقهية ترد كمثال جيد لظهور منطق على منطق ، فبين مربع أطرافه : الأثقل والأخف ، والبراءة الأصلية ، والتخصيص ، والنسخ : يكمن الفهم الصحيح لمنطق شرعي فرض نفسه .

والمفتي في فقه الدعوة مدعو إلى استعمال حقائق الشرع استعمالا مثيلا ، وإذا اجتمع عنده مثلث أو مربع أو مجسم : صنع أكثر من معادلة محتملة منها ، ثم يتأمل يختار الأوفق للدعوة والدعاة على ضوء

(٤٤) الفتح ١٢/١٢١ .

(٤٥) فتح الباري ١٢/١٢٧ .

المصلحة ، ومقاصد الشريعة ، والوسطية ، والنسبية ، يقوده أسلوب التجانس مع المنطق الشرعي مما علمه من كثير من القطع الفقهية التي امتلأت تحليلاً وتعليلاً وتعارضاً وتوفيقاً ، مثل القطع التي حواها هذا الفصل .

والمياسة العامة ، أو المياسة الدعوية : كلها معادلات وموازنات على هذا النمط ، ترى الواجب من جانب ، والمصلحة من جانب آخر ، وضغط الواقع ، بل وضغط الماضي ، فإن للدعوة سمعة وتاريخاً واجبة المراعاة ، وضغط المستقبل ، فإن الدراسة والتحليلات السياسية وعلم التخطيط والاستشراف المستقبلي تقودك إلى توقع شيء بعد مدة ، فتختار موقفاً ليومك يتناسب معه أو يعدّ لاغتنامه ، وكل ذلك ليس معه ارتجال بل عقل رياضي مرن مدرب على طرح الاحتمالات الكثيرة وينسب مع حركة الحياة ، لأنه يوقن أن للدعوة حركة موجية مثل حركة الألكترون في مداره ، لكنها موجات واقفة ، لأن مدار الدعوة مغلق ، تغلقه الحدود الشرعية ، ويغلقه الاستمرار للواقع والماضي والمستقبل .

⊙ الميزان الثاني : (التوازن عند الأريحية) .

فمن الظواهر التي وعظمتنا بها الحياة أن الداعية المعروف بفرط الحماسة قد يكون أسرع من غيره إلى الأنهيار إذا تعرض في المحن إلى عذاب ، ويروي الثقات قصصاً في ذلك .

وسبب ذلك - والله أعلم - أن فرط الحماسة مؤشر يؤكد عدم التوازن بين مكونات شخصيته ، إذ الداعية النموذج يملك أخلاقاً وطباعاً متكافئة ، فهو يتحلى بشجاعة يعادلها نوع من الثاني ، وعاطفة تضبطها عقلانية ، وحذر لا يعدم حسن الظن ، وكرم يقترن بحساب ، وتوكل يتقدمه اتخاذ أسباب ، في أخلاق أخرى تتوالى في موازنة ، فإذا اختل التساوي الأمثل والتناظر المفترض بين مكونات النفس : اضطربت مواجهة الداعية للمواقف الحاسمة التي تلجؤه لها منعطفات السير الجادة ، فيكون الأنهيار الذي يظهر أثناء المحن في صورة غضب يهدم في يوم ما بناء من الروابط والعلاقات خلال دهر ، ويتكرر ظهور العيوب الأخرى بتنوع ما يثيرها .

إنها كلمات لا تنتهم بها المتحمس ، أو الكريم ، أو الحذر ، ولكنه مفاد تربوي تطرحه للخطوط البيانية لسلوك بعض الدعاة يجدر بنا أن نتعظ به ، ويترجم باستدراك نسبي لتعويض أشكال نقص الناقصين ، أو بنحت المقادير الزائدة من الأخلاق الفاضلة ليكون التوازن .

ومثل الشجاعة : الإنفاق المالي الكثير ، فإن المنفق قد تأخذه ساعة إيمان زائد فيجزل العطاء للدعوة ويعطي لمصالح المسلمين بسخاء ، لكنه قد يسخط مستقبلاً لما كان منه إذا تعرض لضيق ، واحتمال ذلك وارد في الحياة ، وقصصها كثيرة في الإشارة إلى توارد حالتها اليسار والإعصار ، فيندم عند إعساره على ما كان منه من الكرم ، إلا من رحم ربك ، ولعله لا يبوح بالمعنى الطارئ على نفسه من هذا الندم ، فيزداد حسرة ، ويكون شعوره الجديد مغرباً له بتخفيف اندفاعه العام .

ومثل الشجاعة والإنفاق : تضییع الفرص المدنية ، فلربما أخذت حماسة الشباب بمجامع قلب الداعية ، وتدعه يصرف كل أوقاته وحركاته لأعمال الدعوة ، حتى تذهله عن مطالعته المدرسية أو مضاربه التجارية أو إقائه الوظيفي ، فيحرم من شهادة أو ربح أو مركز مرموق ، ويبقى جذلاً مسروراً مدة ، فرحاً ببذله وترجيحه لمصالح الدعوة على مصالح نفسه وأهله ، ولكنه معرض لانتكاسة في المستقبل بسبب ذلك إذا صار صاحب بيت كبير وتلحق من حوله عيال كثيرون يعيشون بسبب بذله الأول دون معيشة أبناء عمومته أو أبناء عماتهم وخالاتهم ، وقد يكون شعوره هذا بداية تملص أيضاً .

وسبب هذه الظواهر الثلاث وغيرها : البعد عن التوازن ، وتجاهل الحقائق الحيوية أو الإيمانية أو النفسية .

فمن حقائق الإيمان : أن الإيمان يزيد وينقص ، ويجب أن يحاط ليوم نقصان إيمانه .

ومن حقائق الحياة : الحاجة المائية وضغوط الأقارب .

ومن حقائق النفس : أن مكوناتها متكاملة ، إذ أن الشيطان قريب ، ويجب أن يقسم لشعب نفسه بالسوية ... وإلا قلمنا ندعو لبخل وانزواء .

وعلى المفتي الدعوي أن ينتبه لنفسه إذ هو يفتي فلا يكسر استقرار هذا التوازن ، فإنه لو تم تخطيب يستجيب الحماسة بغيره السامعون إن تصاعدت أشواقه وفار دمه فطفق يرخص الدماء والأموال ، ولا هو يشاعر يعلم الناس استبداد العواطف به فيأخذون منه ويدعون ، بل هو ممثل للشرع محترم ، وهو أحد " الموقعين بتواقيعهم وإمضائهم عن رب العالمين " كما يفيد عنوان ابن القيم ، وكلمته فصل ، تطاع وتحكم ، ولذلك يجب أن يزن كلماته بالمتقال ، لا بالأطنان ، فإن الطنين في هذه الأرض كثير .

• الميزان الثالث : (التنوع لتحصيل الشمول) .

أي تنوع الأعمال كي تتوازن الحياة وأعمال الإيمان ولا تكون مبالغاً في باب ونوع واحد فيكون الإفراط والخلو ..

من ذلك رأي الشافعي في توزيع الزكاة إلى كل أنواع محتاجيها دون حكر مخرجها لها على نوع واحد منهم .

قال العز بن عبد السلام :

(أوجب الشافعي ﷺ صرف الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح .) (٤٦)

وكذلك نبه العز إلى فائدة إطعام عشرة مساكين في الكفارة وليس تكرر واحد عشر مرات ، في أن العشرة فيهم مظنة من هو أولى بها .

ويطبق هذا الميزان في الدعوة من خلال تنوع قواعد الإسلام وآدابه العامة ، كإشاعة العلم والعناية به في وقت واحد مع إشاعة العمل ، والتربية الإيمانية يؤخذ بها في أن واحد مع التربية الجهادية ، والأمر بالمعروف ووعظ الناس مع عزلة العبادة والتهدج والتلاوة ، لتتوازن الأعمال الدعوية فتتوازن علاقاتها الحياتية .

• الميزان الرابع : (الجري مع القدر الرباني) .

فعند البخاري : أن النبي ﷺ قال في الأضحية : " من ذبح قبل صلاة العيد فليعد ، فقال رجل هذا يوم يشتهد فيه اللحم - وذكر هنة من جيرانه - فكان النبي ﷺ عذره . " .
والهنة : الحاجة .

ثم قال الرجل " وعندني جذعة خير من شاتين فرخص له النبي ﷺ . " .
أي أن النبي ﷺ (قبل عذره ، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً ، ولذلك أمره بالإعادة .) .

قال ابن حجر :

(قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر : لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات : إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل ،

(٤٦) قواعد الأحكام ٢٩/١ .

والمقصود من المتهيات : الكف عنها بسبب مفاستها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها ، فيعذر .) .

وهذا جانب من المنطق الفقهي التعليلي حري أن نلاحظه ونمرن أنفسنا على مثله حين الفتوى ، مع أنني أرى منطقاً إضافياً في التماس العذر لمتورط في ارتكاب المتهيات ، ويتمثل في أن المسلم الجاهل أو الناسي قد فعل ذلك رغم النهي ، فما يكون غير تلقي النتيجة القدرية وأن الفعل المتهى عنه صار واقعاً ، رغم أن الشرع لم يجز ذلك ، ولا أراد الفاعل ، فما تم إلا الاستغفار مما كان ، بينما المأمورات التي غفل عنها الغافل ما زالت غير مقامة في عالم الواقع ، وما زال يوجد مجال لفعلها ، فتتعل عند الانتباه من الغفلة أو عند العلم بعد الجهل ، وهذا المنطق الصحيح يصلح أساساً لإفتاء دعوي كثير يفرق بين واجبات غفل عنها للدعاة أو القادة أو غفلت عنها الدعوة عن تنفيذها ، فيظل وجوبها قائماً ، ومتهيات ارتكبت ، فلم يعد غير النقد لانفا أو غير إقالة ذوي الهيئات عثراتهم ، أو اللوم والعقوبة لمرتكبيها إن كان عامداً قاصداً .

• الميزان الخامس : (مراعاة شرف المنزلة) .

كمنطق مقابل لتحميل خواص الأمة ما لا تحمله عوام الناس ، مما ورد أنفاً .
فقد تثبت حقوق على عامة الدعاة ولكن يُعفى منها بعضهم ، لقدم أو إمارة أو منقبة أسلفها وُعرف بها .

كما قد تعامل أعداء الدعاة بمعاملة يستحقونها من الغلظة والازدراء ، ولكن تعفو عن بعضهم وتجاوز وتقرّباً ونحس ، لعلم نافع يحوزونه ، أو شجاعة ، أو بعض عفاف ، أو شهرة بعدل .

ويقاس هذا على ما قاله مالك من رفع واجب الإرضاع عن الأم الوالدة الرفيعة الشأن التي اعتاد الناس رفع الإرضاع عن مثلها ، وذلك استثناء من قوله تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيْمَ الرِّضَاعَةَ " .

ولذلك ينبغي أن لا نُغالي في قولنا : الدعاة سواسية ، وهم سواء أمام واجبات الدعوة ، وأمثال تلك ، فإن القاعدة صحيحة بعمومها ، ولكن يمكن تخصيص بعض الأحوال واستثناء بعض الدعاة من ذلك لمثل هذه المعاني المذكورة أنفاً .

وكذلك ينبغي أن لا نغالي في ذم الكفار وأنه ليس فيهم صاحب خير أبداً ، وأتهم كلهم أعداء ، فإن ذلك صحيح على العموم ، وقد يكون فيهم من هو أقرب إلى صفات النبلاء ، لتربية حسنة تلقاها رغم وجود بقية الضلالة التي تصرفه عن أدنى الإيمان ، أو لبداية هداية ربانية في قلبه ما زالت تتصاعد ولم تكتمل لينطق بالتوحيد ، أو لأن الله يسخره لخدمة المسلمين بين ظهرائي الكفار بقدر منه وحكمة ، فيليق لنا أن نشكره ، وانظر سيرة لفيلسوف الأمريكي المعاصر نعوم جومسكي ، الذي هو يهودي الأصل ، فقد سخره الله تعالى لفضح السياسة الإسرائيلية والهجوم على النظام العالمي الجديد وبيان عوار الديموقراطية الأمريكية والانتصار لقضية العراق والشعوب المستضعفة ، بمنطق هو أقوى من منطق كثير من المسلمين .

• الميزان السادس : (التمهيد للأمر العظيم بالترشيح والتأسيس .) .

قال ابن حجر :

(إن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس .) . (٤٧) .

ويشرح ذلك ابن القيم فيقول :

(إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطن قلبه ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه) .

(وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على نفوس الناس جداً كيف وطأ سبحانه قلبها موطنات ، منها : ذكر النسخ ومنها : أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ، ومنها : أنه على كل شيء قدير ، وأنه بكل شيء عليم ، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحاً للأول . ومنها : تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى ، بل أمرهم بالتسليم والانقياد . ومنها : تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود ، وأن لا تستخفهم سنيهم ، فإنهم يوثون أن يركبوا كفاراً من بعد ما تبين لهم الحق . ومنها : إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوؤ ولا بالتنصير ، وإنما هو بإسلام الوجه والصدق والعمل والنية لله مع متابعة أمره . ومنها : إخباره سبحانه عن سعته ، وأنه حيث ولي المصلي وجهه فثم وجهه تعالى ، فإنه واسع عليم ، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية ، فلا يتوهمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا في الثانية ، بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى . ومنها : أنه سبحانه

(٤٧) فتح الباري ١٢/٢٧٧ .

وتعالى حذر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، بل أمر أن يتبع هو وأُمَّته ما أوحى إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده . ومنها أنه ذكر عظمة بيته الحرام ، وعظمة بانيه وملته ، وسفّه مَنْ يرغب عنها ، وأمر باتباعها ، فنوه بالبيت وبانيه وملته ، وكل هذا توطنه بين يدي التحويل .

قال (والمقصود أن المفتي جديرٌ أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنسُ به ، وتدل عليه ، وتكون توطنه بين يديه .) (٤٨)

وعلى هذا فإن المفتي الدعوي لا يهجم في فتواه هجوما ، إذ الناس لم تألف موازيننا وحججنا ولم تفهمنا حق الفهم ، بل يترفق فيرشح السامع أو القارئ لاستيعاب المراد بمقدمات تاريخية وواقعية وإيمانية ، ويؤسس معاني من الثوابت تكون أصلاً يرتكز عليه مفاد الإفتاء ، وليس يعيب الفتوى أن تكون طويلة في صفحات كثيرة ما دام الإطناب يضمن جودة التفهيم ، وقد مضى زمن الفتوى النشاز التي تحرر فيها السؤال بصفحة ثم يأتي جواب المفتي البخيل النحس المتكبر بكلمة واحدة فيقول : نعم ، أو : لا ، بل المفتي الدعوي كريم يتحدث إلى الناس على قدر عقولهم ، وعقول الدعاة كبيرة ، فوجب أن تكون الفتوى محيطة .

• الميزان السابع : (نحت النظر الشمولي من حدة الدليل المنفرد) .
 فإن الكثير من الأحكام لا يمكن اجزائها على ظاهر نص واحد ، بل يلزم أن تفسرها النصوص الأخرى ، فأكثر الفقهاء - مثلاً - يرون أفضلية تأخير العشاء ، لحديث وارد ، لكن ينازعه الأمر بالتخفيف على الضعيف وصاحب الحاجة ، ومن ثم قال ابن حجر :
 (والمختار من حيث الدليل : لأفضلية التأخير ، ومن حيث النظر :
 التفصيل .) (٤٩)

فالنظر الفقهي الشمولي ينحت من حدة بعض النصوص ، وليس العمل بسد الخريفة إلا لأحد الأمثلة الواضحة على ذلك .

• الميزان الثامن : (ضمان سلامة العاقبة) .

قال الزركشي :

(كثير من كلامهم : يجوز كذا بشرط سلامة العاقبة ، واستشكل ، لأنها مستورة عفا ، فكيف يحال الحكم على مجهول ؟) .

(٤٨) إعلام الموقعين ١٦٤/٤ .

(٤٩) فتح لبدي ١٨٨/٢ .

والجواب عنده نقلاً عن الراقعي أننا :
(نشترط عليه التزام خطر الضمان) .
أو بالأحرى : التزام ضمان الخطر .
وضرب لها أمثلة في أبواب الوديعة والتغريب .

وأرى أن هذه القاعدة تلزمنا في تصرفاتنا للدعوة أحياناً ، وأنه يجوز
لأمير الدعوة أو الدعاة أن يؤخروا أمراً واجب النفاذ ، لمصلحة في التأخير ،
لكن مع التزام الضمان إن تولد ضرر ، ويجوز نه إيراد عقوبة أو تغليظ في
التعامل أو مخالفة الأولى ، كل ذلك مع نية التعويض المادي أو المعنوي إن
تولد من ذلك ضرر من جراء خطأ الاجتهاد .

وأظهر من ذلك : القرار القيادي الذي يأذن بعمل دعوي فيه احتمال موت
أو سجن طويل أو مصادرة أموال ، فالقائد لا يستطيع أن يضمن صواب
قراره ، و يعني ذلك وجود نوع مخاطرة ، فهل تتعطل الأعمال الدعوية بسبب
وجود المخاطرة وعدم الكشف عن المستقبل ؟

هنا تنفع هذه القاعدة : أن قرار القيادة ينفذ ، بشرط أن عليها الضمان
للدعاة ، لا من مالها الخاص ، بل من المال الدعوي العام .

ومنشأ الضمان هنا أن الدعاة فوضوا القيادة أن ترتاد المصالح
الدعوية ، واشترطوا عليها سلامة العاقبة التي يظنون أن التخطيط الحسن
ومزيد التفقه يوصلان لها ، فإذا حصل خطأ رغم ذلك فالضرر المتولد منه
مضمون ، ومال الضمان من مال الدعوة الذي هو مال الجميع ، ترتب عليهم
بتفويضهم القيادة أن تسلك بهم ما ترى .

ومبدأ تحمل " الحمالة " عن المسلمين بقصد الإصلاح أصل يقاس عليه
هذا الضمان ، لتقارب العلة ، ويجوز تخصيص مال الزكاة له مثل الحمالة ،
هكذا يهديني مقدار فقهي للأمر .

وبدون هذا التخريج تصير القيادة مترددة لا تقتحم بالجماعة موارد
الخطر ، لأنها ستقوم نفسها كثيراً عند الخطأ في التقدير ، بينما حركة الحياة
تتطلب الإقدام والمخاطرة الجريئة ، وهذا باب من فقه النفس الدعوي ، وقد
رأينا قائداً عطل العمل الدعوي ثلاثين سنة وأكثر لتجنيب نفسه الملامة إذا
تعرض جنوده لسوء ، بينما الفقه يضعه في موضع أدنى من ذلك عبر ضمان
العاقبة .

ولا يقال : وكيف تضمن جمع مال الضمان ؟ لأن هذا الحكم بدوره يخضع لموازن أخرى تخفف منه ، فحديث الإيماء بوضع الشطر من الدين الفردي تجعله المصلحة الدعوية أكثر قبولا ، باعتبارها ديناً عاماً ، والميزان السابق من نحت النظر الشمولي لما يوجبه الدليل المفرد يتيح المجال للتفتيش عن مخفيات أخرى ربما ، وهذا الاستثناء محكوم بالحصنى وبأول عريض .

ولا يقال هنا في مجال الاعتراض أننا نزلنا بالأرواح إلى منزلة التعويض ، فأرخصناها ، فإن ذلك هو عرف الشرع ، جعله الله تعالى فيما هو أرفع من ذلك ، جعله في إفضاء المرأة إلى الرجل ، ثم إذا وقع الخلاف والطلاق بينهما : كان تأكيد الشرع على مهرها ، بل سمّاه في مواطن من القرآن بالأجر ، ولو كان فقيه يطلق عليه اسم الأجر لكثير الإنكار عليه ، ولأنهم بأنه يجرح العواطف ، وثأقت قصائد وكتب في أن المعنى النبيل للسامي هبط به فلان ، ولكنه تعبير القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً " (النساء: ٢٤) وقوله تعالى : " إِذَا أَنْتُمْ مَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " (المائدة: ٥) ، وفي الإرضاع قوله تعالى : " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " (الطلاق: ٦) ، ولولا ذلك لتملأ مزاید وأوشك أن يقول : القول ببيان الأجرة أشبه أن يكون في أمر للموسمات ، لكنه قد كان تعبير القرآن كذلك ، ولذلك نقيس أمر تعويض الدماء عليه ، ولا نسمح لعاطفي أن يزاید ، فإن في ذلك تعلق حقوق الورثة ، وهي أولى .

قال ابن تيمية :

(وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما : فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج ، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يُعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطي له من ذلك ، وإلا فلا .) (٥٠)

والقياس : أن من قتل من الدعاة في خطة دعوية : لورثته مثل ذلك .

الميزان التاسع : (الحكم بالظن للغالب ، وهو اشتراط القطع) .

(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٦/٨ .

فأما في العقيدة فنحن نطلب اليقين ، لذلك لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بيقين ، ولكن في الفقه والتعامل لا نشترط العلم اليقيني القطعي ، بل يكفينا الظن الغالب .

قال القرافي :

(الأصل ألا تتبني الأحكام إلا على العلم ، لقوله تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " ، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن ، لتعذر العلم في أكثر الصور ، فتثبت عليه الأحكام ، لندرة خطئه وغلبة الشك غير معتبر إجماعاً .

ثم شرط العمل بالظن : اقتباسه من الأمارات المعتمدة شرعاً . (٥١) .

• الميزان العاشر : (التقليد عند العجز عن الاجتهاد) .

إذ لا يكلف الله نفساً بعد هذا الجهد المتجهي الطويل إلا وسعها ، فيستسلم المفتي ، ويعلم عجزه ، ويلجأ إلى التقليد ، فإنه سهيل وتمير هادي لا يبتعد عن التقوى .

قال القرافي :

(قال الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط :

• ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صدق ولا ولي ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

• وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل ، بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رمياً في عماية .

• وألا يتتبع رخص المذاهب) (٥٢) .

وأتى القرافي بعده بكلام مفاده أن رخص المذاهب التي لا يجوز تتبعها إنما هي التي تخالف الإجماع أو القواعد أو النص أو لقياس الجلي .

حتى نحن ، لجأنا في محاولتنا الاجتهادية هذه إلى بقية من التقليد لم نستطع أن نبرأ منها ، فإننا نورد أقوال المذاهب والفقهاء الأوائل وكانها دلة ، أخذاً بالفتوى في جواز تقليد المذاهب في النوازل ، فإن الدعوة في نازلة مذ أقصي الإسلام عن الحكم وفقد سلطته ، وفي إلزام أنفسنا بالتبحر وتحصيل شروط الاجتهاد العام إرهاباً وتأخيراً للخير ، ولكننا نجتهد ما استطعنا من خلال اتباع

(٥١) النخبة ١/١٦٨ .

(٥٢) النخبة ١/١٣٢ .

النص الأصح الأوضح ، فإن لم نستطع ملنا إلى العمل بقول فقيه إمام مشهور له ، من المتقدمين كان أو المتأخرين ، ومن رجال المذاهب الأربعة أو غيرهم ، نجعلهم كلهم سواء ، فنستحسن من أقوالهم طائفة ، ونرد بمثل هذا الاستحسان من أقوالهم ما نشاء ، فإن تعددت أقوالهم أخذنا بما نظن أنه الأوفق الأتيق ، من خلال استعمال القرانن .

وبهذا تجتمع كتلة منطقية تركز إلى ثلاثين قاعدة جزئية متكاملة تتيح للمفتي منهجية واضحة يدرس خلالها مشاريع فتواه على ضوء ومضات (روح الفقه) و (عقلاية التأويل) ونبضات (القلب المطمئن) الذي ملأت جوانبه السكينة ، فأطرق ، فأدرك ووعى . ❁

اجتهاد القیادیین

والاجتهاد الجماعی

یطوران الفقه

٢٥

احتاط المفتي الدعوي ومیزر ، وكان منطقیاً وسطیاً
نسبياً میسراً : یؤذن له أن یجزم فیفتی واقفاً من
نفسه وعلمه ، بإذن الله ، ویكون علی مثل ما كان
علیه إمام الحرمین الجوزینی من الشجاعة حین قال :



(لستُ أحاذر إثبات حکم لم یدونه الفقهاء ولم یتعرض له العلماء .)

ثم قال (ولكنی لا أبتدع ، ولا أخترع شیئاً ، بل ألاحظ وضع الشرع
واستثیر معنی یناسب ما أراه وأتحراه ، وهكذا سبیل التصرف فی الوقائع
المستجدة التي لا توجد فیها أجوبة العلماء معدة ، وأصحاب المصطفى ﷺ و
رضی عنهم لم یجدوا فی الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأحكاماً
محصورة محدودة ، ثم حکموا فی کل واقعة عنت ، ولم یجاوزوا وضع
الشرع ، ولا تعدوا حدوده ، فعلمونا أن أحكام الله تعالی لا تنتاهی فی الوقائع ،
وهی مع انتفاء النهایة عنها صادرة عن قواعد مضبوطة .) (١)

وهل من حاجة لمزید من هذه " القواعد المضبوطة " المبین التي بلغتك فی
عداد المنهجية أو التأسيس أو التقديم ؟

لقد نقلتک هذه القواعد إلى " بحبوحه من الوعي الفقهي " ترفل بها ، وكثيراً
ما دعوت إخوانی فی دروسی إلى ملاحظة هذه النعمة وشكرها ، قالحمد الله
تعالی علی ما أنعم به علی الدعاة من رحاب ایمانية وبقطة قلبية ونباهة عقلية
تجعل حياتهم هائلة مستقرة لا یعكرها قلق ، بل تجعلها لذیذة حلوة ، وهل ألد
من دقائق تعیشها مع لمعة یومض بها عقلک ؟ أو أيام تراقب فیها جریان قدر
ربانی تراه ملء بصرك وتعبیه بصیرتک إذ غیرک فی غفلة عنه یمنع ران
قلوبهم اكتشافه فهم عن فهم حركة الحياة بمعزل ؟

(١) الغیاتی / ٢٦٦ .

في يوم. ، في سالف الأزمان : كان محفوظ للتحناح يخلق بفكره عالياً إذ هو قابع في زنزانته بين عتاة المجرمين في سجن مدينة الأصنام ، فتحدث هزة أرضية هدمت السجن كله ومات جميع من هناك ، وتركه القدر ، ووجدوه يجلس بهدوء ، فأخرجوه ، لتتور الأيام ، ليحوز في لفتخابات الرئاسة أكثر الأصوات ، فيكون الرئيس الممنوع ، ليستقبله الإليزيه استقبال الرؤساء ، ليظل صاعداً في ثقة ، ليصير مسيرة القدر من ينصر ، ويحار مع البيئة أقوام .

□ إذا استفرغمت وصحبك الوسخ ... فانتظر مَحَدًا

وطلباً لمزيد تأكيد واستيثاق فإن المفتي بعد أن يكون قد استعرض جميع الموازين وميَّز ما يؤثر منها في فتواه : يطرق أبواب أهل العقل والعلم يشاورهم في المعضلة ، ويطلب النصرة .

قال ابن القيم :

(إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ، ولا يستقل بالجواب ، ذهاباً بنفسه وارتقاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم ، وهذا من الجهل ، فقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وقال تعالى لنبيه ﷺ : وشاورهم في الأمر ، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب ؓ فيستشير من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس ؓ وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً ، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ؓ لجمعين ، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين الصحابة وتعليمهم وشحذ أذهانهم . قال البخاري في صحيحه : باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ، ولولى ما لقي عليهم : المسألة التي سئل عنها .

هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة ، من إفساء سر السائل ، أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك) (١) .

وسبب آخر يكمن في حرصنا على هذا التشاور في مؤتمر الدعاة الفقهاء : أن الحوار قد يجلب إلهاماً من رب العالمين ينطق به موفق منهم لم يقارف في موسم ذلك إنما ، فيهديه الله لصواب .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٦ .

وقد علمتنا الحياة انتظار الإلهام في الختام على لسان حكيم من الدعاة إذا
'أغلقت أبواب التخرّيج والإستشهاد والإستئناس والمقارنة والفراسة كلها ،
وحوصرنا وبلغت الأرواح الحناجر من الحيرة وشدة الظمأ إلى فتوى تسكن
لها القلوب .

إن الاستنباطات الجيدة والافتاءات الصائبة التي ينتظر منها إسعاف الدعوة
في حال حيرتها وضيقتها وتعدد السبل أمامها لن تكون فيما نظن وليدة مجرد
ذكاء عالٍ معتمد على التاصيل والتنعيد وهذه العقلانية ذات الموازين ، وإنما
هي صنعة إيمانية أيضاً مستخرجة من أعماق القلوب يجريها الله تعالى على
لسان الملهمين من الدعاة ، فنحن لهؤلاء الملهمين ننتظر ، وعلى رحمة الله ثم
على حكمتهم وحكمهم نعول .

قال ابن حجر :

قال الحكيم الترمذي : (وقد كان غالب أمور الأولين الرؤيا ، إلا أنها قلت
في هذه الأمة لعظم ما جاء به نبينا من الوحي ، ولكثرة من في أمته من
الصدّيقين المحدّثين وأهل اليقين ، فاكتفوا بكثرة الإلهام والمهّمين عن كثرة
الرؤيا التي كانت في المتقدمين .) (٣) .

ثم قال ابن حجر :

(وكان السرف في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده : غلبة الوحي إليه
ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره
منه في زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته : وقع الإلهام لمن اختصه الله
به ، للأمن من اللبس في ذلك ، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره
مكابرة ممن أنكروه .) (٤) .

ونحن نتطلع ونرجو ونظن بإخواننا الدعاة خيراً ، عسى أن يظهر فيهم من
المهّمين الناطقين بالصواب من يُعني ويكفي ، وإن لفتوى المهّم لنوراً يغمر
جمع الدعاة ، وإن لها لجمالاً من شعاع وضيء .

(وإنكار الإلهام مردود ، ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ، ولكن
التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم
يكن في الكتاب والسنة ما يردّه فهو مقبول ، وإلا فمردود يقع من حديث للنفس
ووسوسة الشيطان) .

(٣) فتح الباري ٣٨٩ / ١٢ .

(٤) فتح الباري ٣٩٣ / ١٢ .

(ولا نزع أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده ، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة .) (٥)

□ كنانة في حق الاجتهاد سواء

ومع ذلك ، فيجب أن نتذكر أننا ندعو لتساور المفتين ، لعل حوارهم يبين دليلاً ، ثم لعل إلهاماً يُقذف في قلب أحدهم ، أما أن تأخذنا حماسة فندعي بأن أحدهم ملهم دائماً ، فيريد لقوله الإضاء ، وعلى غيره الإتباع ، فهذا ما لم يعرفه الفقه ، ولا هو منهج العنماء ، فإن مما استقر عليه عرف وفهم الفقهاء : (أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده) (٦) كما يقول ابن حجر ، ثم قال (وإن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد) (٧)

وقعدوا ذلك بقاعدة نصها : (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

وأودعت هذه القاعدة مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

قال أحمد الزرقا :

(إجماعاً ، أي في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ، لأنه لو نقض الأول بالثاني : لجاز أن ينقض الثاني بـالثالث ، لأنه ما من لجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار .

وهذا في حق الماضي ، فلو كان قضى قاض في حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده ، فرفع إليه نظيرها ، فقضى بها باجتهاده الثاني : لا ينقض الأول . كما في الأشباه والنظائر . لقول عمر رضي الله عنه ، حين قضى في حادثة بخلاف ما قضى في نظيرها قبلاً : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي . (٨)

فميدان تطبيق هذه القاعدة إنما هو في القضاء إذن ، وإنما أوردتها لتلا يظن البعض أن السياسات الاجتهادية الدعوية ينبغي أن تبقى كما اختارتها القيادة الأولى ، فإن الباب السياسي مختلف عن باب القضاء الذي تلزمه الصرامة ، لأن القضايا متعلقة بأعيان معينة ونعم محددة ، لكن السياسة عامة ، فتتبدل

(٥) لابن السمعاني ، مما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٤٠٥ / ١٢ .

(٦) فتح الباري ١٦٨ / ٤ .

(٧) فتح الباري ٤١٧ / ٤ .

(٨) شرح التواعد لأحمد الزرقا / ١٥٥ .

فيها الاجتهادات ، والقيادة اللاحقة تنقض اجتهاد السابقة ، وتنقض اجتهادها الأول بثان ، وذلك الذي عرفناه عن الخلفاء الأوائل عليهم السلام ، وأوهام البعض الذين يحجرون على القيادات أن يتنكر وتعديل وتوسع وتضيق يجب أن تنتهي في المجموعات الدعوية الواعية الممتدة عالمياً ، وأما أن بعض الجماعات الإسلامية المحدودة الأفق تقف عند ما لاختاره مؤسسها من سياسة فنلك من التقليد المكروه ، وفيه تعطيل للعقول ، وجمود إزاء مرونة تقضيها تبدلات المجتمعات وموازين القوى ومستجدات الساحة ، بل كل مغزى هذا الكتاب أن يحث الدعاة على الاجتهاد والتجديد والريادة ، وندع المغفل والمحدود لأقدارهما إذا لم يحركهما بلاغ الاجتهاد .

بل إن تصرفات القيادة إنما هي بحكم الإمرة ، وللأمير أن ينقض اجتهاده متى شاء وفقاً لتغير المصالح .

وقد نص الفقهاء على أن من الصور التي تستثنى من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد مسألة (الحمى) أي ما يحميه الأمير من أرض يجعلها لبنت المال أو لأحد من المسلمين فـ (إن للإمام الحمى ، فلو أراد من بعده نقضه : فالأصح نعم ، لأنه للمصلحة) (٩) .

فهذا مثل في استثناء الإمام ، لحاجته إلى متابعة تطور انتقال المصالح ، وقيادة الجماعة الإسلامية تستند إلى مثل هذا المنطق المصلحي ، والأمر مقارب ، بل واحد .

وكذلك يكون نقضه بتغير الأوصاف التي أدت إلى الحكم الأول من خلال طروء علم جديد بها لم يكن معلوماً يزيد في الأوصاف أو يقلل منها .

وهذا مثل ما قاله الفقهاء من استثناء ما (إذا قوم المقومون ، ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة : بطل الثقويم الأول . لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص) (١٠) .

وكذلك ينقض المرشد والأمير الأعلى اجتهاد الأمير القطري والأدنى ، وينقضه عند تأكيد بنائه على حيثية خاطئة ، فإن (المراد : لا ينقض باجتهاد مثله ، فإنه ليس بأولى من الآخر ، وينقض باجتهاد أجلى وأوضح منه ، ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أولاً) (١١) .

(٩) (١٠) (١١) المنشور في القواعد للزرزقي ٩٦/٩٥/١

ولكن يجوز أن تدخل في بيعة القيادة شروط عدم نقضها لاجتهادات القيادة أو القيادات التي سبقتها ، فيلزم اللاحقة ذلك وفاء بالشرط ، كما في الحادثة المشهورة في بيعة عثمان رضي الله عنه ورضاه بالالتزام بسنة الخلفيتين من قبله .

❏ **فإن نفاذ اجتهاد الأمير وحدة وتطوير**

وهذا المبحث يقودنا إلى التوسع في معرفة " حق الأمير في الاجتهاد " . وهو حق يمنع استطراد ظاهرة تدافع الاجتهادات ، إذ ليس في دار الدعوة اجتهادات متماثلة واجبة الطاعة ، وإنما هناك اجتهادات مقترحة ، يقترحها فقهاء الدعوة أو أعضاء مجلس الشورى ، وأما الاجتهاد الواجب الطاعة فهو اجتهاد الأمير فقط ، وليس هناك اجتهاد يماثله في قوة الإلزام ، إلا حكم المحكمة الدعوية في قضايا خاصة من الخلاف تحال عليها ، ويكون حتى الأمير مطبقاً لقرارها ، كما وقف على ابن أبي طالب أمام القاضي ليحكم بينه وبين خصمه وهو إذ ذاك خليفة ، رضي الله عنه .

إن اجتهاد الأمير هو الطريق إلى استقرار الفقه الدعوي ، وإلا لتلاطمت أمواج الاجتهاد ، ولكن هذا الاستقرار لا يعني أبداً الحجر على عملية الاجتهاد ، أو ميله إلى الثبات والهدوء ، بل سبقي معارك المنطق والأحجاج والنقد مستمرة ، وبها يحيا الاجتهاد ويتجدد .

• **كيف ولماذا ؟**

لأن الأمير من حقه أن ينقض اجتهاده ، فيطمع الفقهاء أن يغيروا اجتهاده الأول بإقناعه ، ولأن الأمير الذي من بعده يحق له نقض اجتهاد من سبقه ، فيطمع الفقهاء ثانية أن يقنعوه لينقض اجتهاد السابقين ويبرم اجتهاداً جديداً ، كما فنا .

وهكذا يغدو حق الأمير في الاجتهاد محور تطوير كما هو محور توحيد . وكان محمد بن سيرين يرى أن حق الإفتاء إنما ينحصر في رجلين : (رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ، وأمير لا يجد بداً) (١٢) .

وأمير الدعوة كأمر المسلمين ، لا يجد بدأ من الإفتاء ، فإنه يحتاجه حاجة حتمية في كل أنواع علاقاته الداخلية ، من تربوية وتنظيمية ، وعلاقاته السياسية الخارجية ، من حرب وهدنة .

(١٢) إعلام الموقعين ١ / ٣٥ .

وهكذا فإن هذا الكتاب الذي يعلم صنعة الإقضاء الدعوي ويلقنها لدعاة الإسلام وأمراتهم إنما هو كتاب يخرج مخرج الضرورة ، ما هو بترّف ولا ينطق من فضول ، ومن اللازم أن نتعلم أحكام الدعوة وأن نستنبط منها ما يليق للطوارئ المستجدة ، ليس من ذلك بَدء . هذا أولاً ، ثم إن هذا القول من الأمراء ، في القضايا التي لم يجدوا فيها بُدّاً : أخرى أن يتبع ، لأن فيه استقرار الرأي ، وإلا لتوالى الخلاف .

وقد تصدى العز بن عبد السلام لتوفير الغطاء المنطقي لهذا الحق ، وهو الذي نقولُه من حسم الخلاف ، إذ من المحال أن يتفق المجتهدون ، ولذلك وجب منع التسبب الناتج من افتراق الآراء ، (فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفساد بالترك ، وقليل من يفعل ذلك ، وقد يعبر عن القليل بالمعدوم . فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة . ولا يقف على الخفي من ذلك إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه .

وهذا جارٍ في مصالح الدارين ومفاسدهما ، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع ، وتدبير المسالك في المهالك ، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات ، ولأجل الاختلاف في ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين ، لما يقع بينهما من الاختلافات في الصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، وفي ترجيح المصالح والمفاسد ، لأنه لو جُوز نصبهما لتعطل تحصيل ما خفي من المصالح واجتناب ما خفي من المفاسد . (١٣)

أي : ووجب تصويب خليفة واحد ، وتزويده بسلطة الاجتهاد ، وفي فقه السياسة الشرعية : أنها ليست سلطة تكيلُ قضية نفاذها إلى ورع الأتباع وتقواهم يأتونها من جانب إيماني فقط ، بل تنفذ بذاتها ، بقوة السيف والرهبية .

قال الجويني : (إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً : فيتحتم عليهم متابعة الإمام ، فإن أبوا قاتلهم الإمام) إذ (يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات) والقاعدة (تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتي فصل الخصومات في المجتهدات . (١٤)

(١٣) قواعد الأحكام ١ / ٥٠ .

(١٤) لغياي / ٢١٦ .

وواضح أن حق الإمام في قتال مخالفيه لا يشملُه قياس يمنح الأمير الدعوي حق قتال مثيل لمخالفيه ، إذ ذلك من الحق السياسي للمحض ، وإلا فإن الفساد في الأرض يكثر إذا زعم كل رئيس مجموعة دعوية ذلك الحق لنفسه ، كما فسدت الحياة في الجزائر حين نبغ من يمنح نفسه هذا الحق الذي لا يشهد له فقه أبداً ، وذهب الشهيد محمد بو سليمان إلى الجنة ذبيحاً بمثل هذه الجهالة .

وكلما كان الأمير أقرب إلى الاجتهاد كان أقدر على الاستفادة من رأي أصحاب الآراء في جماعته وتوحيدها واستثمارها ، (فإن في كل عقل مزية) ، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي : كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكان المسلمون يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره وفحصه . (١٥) .

إذن : فنظر الإمام : عامل توحيد للمسلمين ، وقياساً عليه : نظر القائد الدعوي وفكره واجتهاداته : عامل توحيد للدعاة ، ومن هنا يجيء التشديد في شرط العلم للقائد . ومن هنا يجيء أيضاً إيجاب وجود المجلس الشوري في الدعوات ، وتعليم أعضاء المجلس عدم التعصب للرأي ، بل يقولون قولهم ، ويدافعون عنه ، ويجب أن يضمن لهم النظام الثمك من القول ، ولكن بعد ذلك يكون النزول عند القرار وتكون الطاعة له ، وإلا لما استطاعت الدعوة إبرام ثمرتها من مصالحتها .

فإن لم يكن الإمام من أهل الاجتهاد ؟

الفقه يقول بالتسامح ، وذكر الشاطبي (أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ، كما أنهم اتفقوا أيضاً - أو كادوا أن يتفقوا - على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي في رتبة الاجتهاد . وهذا صحيح على الجملة ، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة اللائذين ، وللحياطة على نماء المسلمين وأموالهم : فلا بد من إقامة الأمل ممن ليس بمجتهد ، لأننا بين أمرين ، إما أن يترك الناس فوضى ، وهو عين الفساد والهرج . وإما أن يقدموه فيزول الفساد بآية ، ولا يبقى إلا قوت الاجتهاد : والتقليد كاف بحسبه ، وإذا ثبت هذا فهو

نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة ، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملائمته إلى شاهد . (١٦)

ونقيس على ذلك : وضع أمير الدعوة إن لم يكن من أهل الاجتهاد ، فإننا نقبل إمرته لئلا تكون الفوضى ، وقوله يبقى قول أمير فاضل ، ولكن بشرط أن يبالغ في التشاور مع مجلس دعاة يكثر فيه الفقهاء .

ولأنه قد كثر حصول ذلك : اتفق الدعاة على تفويض مجلس الشورى في كل مجموعة دعوية (حق الأمير في الاجتهاد) فقرار المجلس يمثل اجتهاد الأمير ، وتبقى أمور أقل أهمية يحكم بها الأمير وفق اجتهاده ، ومضى على ذلك الفقه الدعوي المعاصر ، وأصبح هذا هو الأصل ، بل قنن الأمر بحيث يمنع الاستثناء ، ولو اتفق وجود قائد دعوي مجتهد فإن مرتبته الاجتهادية لا تحرره من الخضوع لقانون تقديم قرار الأكثرية ، فقد وجد قادة الدعوة أن ذلك أحوط ، وأعان عليه تقادم عهد الدعوة ونشوء طبقة عريضة في كل قطر من أهل الرأي والفقه والتجريب ليس من الإنصاف إهدار فهمها للأمور وتقديرها لمصالح الدعوة ، كما أن تعقد الحياة المعاصرة وتعدد جوانب معرفة الواقع يدعو إلى مراعاة قول أهل الاختصاص المتنوع عبر جمعهم في مجلس واحد أو لجان يُراعى رأيها .

فإذا كان هذا الإجراء الاحتياطي قد سنب أمراء الدعوة حقوقهم في إمضاء الاجتهاد وجرده قولهم من الإلزام وأحال ذلك إلى مجالس الشورى ، فبانه من باب أخرى أن يكون الفقهاء المقتنون في الأمر الدعوي بلا سلطة إلزام تفرض طاعة فتواهم ، وإنما هو الإعلام فقط ، عسى ولعل أن يتبنى المجلس الشوري إفتاءهم ويقره ويكسبه بقراره صفة الإلزام .

وهذا ما يجب أن ينتبه له الدعاة عندما يطالعون هذا الكتاب ، أو الوثائق الإقتائية للدعوية الأخرى ، لئلا يجنحوا إلى الخطأ في تنزيل الكلام منازلهم .

ويعجبني في مثل هذا الموطن قول الفقيه أبي بكر بن داود الظاهري الأصبهاني المتوفى عام ٢٩٧ هـ حين استفتني ، فأفتي ، لكن المستفتي أراد منه أمراً ماضياً ، فقال : (لست بسلطان فأمضي ، ولا قاض فأقضي .) (١٧)

(١٦) الاعتصام / ٣٦٢

(١٧) أدب المفتي والمستفتي / ١٢٢

وهذا الإلحاح من المستفتي نواجه به حين نكتب في فقه الدعوة ، فيسأل الدعوة بعد أن نقرر معنى من المعاني : إذن لماذا يحصل أحياناً خلاف هذا ؟ ولماذا نرى فلاناً فعل غير ذلك ؟ وجواب هؤلاء أن يدركوا أننا معشر متداولي الفكر والفقه نقول القول العلم وما يؤدي إليه الاجتهاد والترجيح ، ولسنا قادة فنأمر ، ولا قضاة فنحكم حكماً مبرماً لا يعترضه النقض ، إنما نذكر مفاد العلم فحسب ، في شكله النظري ، بينما الأمراء وأهل الشورى يقومون بتنزيل هذا الحكم العام على الواقع ، فيكون منهم تسديدٌ ومقاربة ، ومراعاة تراحم المصالح ، ويخضعون للضرورة ، ويجفلهم خبر مقسدة محتملة فيكون منهم إسراع إلى غلق الأبواب التي تلج منها ، وتتعدد وجوه التأويل في كل ذلك ، بما خولوا من سلطة ، وبما مضى لهم من حق طاعة ، ولما المتتقة للكاتب فبتقى آراؤه عائمة تتلاطمها أمواج بحر الفقه المقارن والتصوص المطلقة .

□ وسائل نعين في إنجاح الاجتهاد

لكن تجريد الفكر الإسلامي والرأي الفقهي من سلطة الإلزام لا يعني الزهد فيهما وتقليل شأنهما ، لأن إشاعة مثل هذه الموازين المنهجية والقواعد الشرعية الكثيرة في الأوساط الدعوية تعني حصول تربية تمد الدعوة بعناصر الاتزان والواقعية ، وتبعث فيهم روح الأمل والتصميم إذا أشكلت الأمور واستولت حيرة ، لأن الذي معه مثل هذا المنطق الفقهي سوف لا يستسلم إلى اليأس ، بل يتحرك ويستعمل طاقاته الذهنية ونخيرته المعرفية للإلتفاف والتخلص من المشكلة وإيجاد مخرج وحلٍ مكافئ .

لكن هذه المحاولة يمكن مدها بعنصر تعجيل ومرونة ينضجها بسرعة ، ويؤدي بها إلى جزالة نوعية في صورة من زيادة الوضوح وعمق الاستدلال .

وفي ثانياً (علم المنهجية العام) الكثير من الوسائل التي تخدم هذا التوجه من السهل اقتباسها واستعمالها في إسناد منهجية الاجتهاد ، وكذا في طرائق الإبداع ، وعند محمد التكريتي وطارق سويدان وعلي الحمادي وسليمان العلي الخبير اليقطين ، ولكننا نكتفي هنا بوسيلتين ، لينحى الفقهاء وطلاب العلوم الشرعية منحاهما في ذكر وسائل أخرى تقجر الرأي وتثيره من مكانته العميقة .

⊞ الوسيلة الأولى : السؤال لتناجح في المحيط الجامع .

فإن 'حسن الجواب من 'حسن السؤال ، والاجتهاد لا ينمو ولا يتولد في بيئة خاملة هادئة ، وإنما هو وليد بيئة فيها مزاحمة وتحديات ، فيأتي السؤال هدافاً متوائماً مع الحاجة ، ويحركه شوق لمعرفة التصرف الصحيح المناسب للحال ، فليس هو تطلع فضول بارد ، ولا زينة من الترف العقلي .

ويزداد السؤال حُسنًا إذا انطلق من خلفيات علمية وتأملية وتجريبية لدى السائل تجعل سؤاله متناسقاً مع الأسئلة الأخرى للسانين ومتجاوزاً للبهديات البسيطة .

إن مما لا يعلمه بعض العُراة عن المنهجية : إن السؤال فن خاص ، ويحتاج إلى طاقة علمية كثيفة ، وليست مسؤولية السؤال بأقل من مسؤولية الجواب أبداً ، فإنها هي القاحلة له ، ولذلك كان العلماء خير السائلين ، وما أنت بمُهدٍ لعالم من هدية هي ثمينة عنده أعظم من أن تهديه قريباً يساويه وينظره ويلاسنه ويحاوره ، وثمّ عند حوار الأكتفاء تتبجس عيون الاجتهاد الحر الطارف ، وخذ من المجتهد كتبه وأقلامه إذا أجلسك عنده أشكاله ، فإنهم العوض ، وفي مراجعتهم السلوة ، ومعهم يُرجى الإبداع .

ولذلك كان عكرمة تلميذ ابن عباس رضي الله عنه ينكر علي أصحابه إذا أبطأوا المحاورة فيقول : (مالكم لا تسألوني ؟ أفلمستم ؟) (١٨) .

وبالها من تهمة شنيعة تهمة الإفلاس العلمي ، لو كان طلاب العلم يعلمون !!

ومن هنا فإن عمران الاجتهاد الدعوي متوقف على عقد مجالس تفقه بين الدعاة ، لا على الطريقة التلقينية التي أسرف فيها من لا يعلم خبر منهجية الاجتهاد ، بل على طريقة الحوار والندوة والمناظرة المحروسة بأداب الجدل الإسلامي والمصافة بالأنواق الإيمانية ، حيث لا لغو ولا حشو ولا لغظ ولا رفع صوت ، ويأتي الدرس التلقيني في بدايتها من داعية مشارك لتكون معانيه الزناد القلاح ومركزاً لاتطلاق الآراء وبؤرة لجمع الأصدقاء والانعكاسات ، وعندئذ تستشغل حواس الجميع بأقصى ما يمكنها ، ويستثار الركاز المتراكم وينبش ، وتظل حرارة الأفكار في تصاعد وتكاثف حتى ينطق بالكلمة الحرة العزيزة ناطق ، فتؤسّر ، ليضع كل صائد على ريشة من جناحها ختمه !!!

(١٨) العلال ومعرفة الرجل للإمام أحمد ١/ ٢٩٢ .

وتسير هذه الندوات وتسير معها وبموازاتها تدريبات 'أخرى للدعاة تعلمهم كيفية السؤال ومواصفاته ، وتكسيهم المقدرة على الوصف وترجمة ما يحسون به ، فإن المكنة الوصفية ليست سهلة على كثير من الناس أبدا ، والعي قديم من أيام شريك القاضي .

فعن إبراهيم الحري قال : (سمعت رجلا سأل أحمد بن حنبل عن يمين خلفها ، فقال له أحمد : كيف خلفت ؟ فقال له الرجل : لست أدري كيف خلفت . فقال أحمد : حدثنا يحيى ابن آدم قال : قال رجل لشريك : خلفت ولست أدري كيف خلفت . فقال له شريك : ليأتي إذا دريت أنت كيف خلفت : دريت أنا كيف أفتيك !) (١٩) .

وهذه حالة تتكرر حتى عند الدعاة ، فإنهم يتطلعون إلى معرفة جواب لشيء يحيك في صدورهم ما هم له بوصفين ، تعوزهم القدرة الوصفية من جهة ، والمعرفة الميدانية الواقعية من جهة أخرى ، وهذه القدرة وهذه المعرفة تنتصبان كشرطين لابد منهما للإطلال على أرض الصواب وأودية الإفتاء ، وتمثلان درجتين في سلم المنهجية الصحيحة للبحث والتخطيط ، والدعاة الذين يتحمسون لمعرفة 'أصول الاجتهاد يحتاجون إلى تنمية قابلياتهم قبل ذلك في هاتين الناحيتين ، فإنها مقدمات تتوقف لنتائج على مدى وضوحها وتوفرها ، ولن يؤخذ العلم معكوساً ، وإذا أخذ كذلك فلن يفهم حق فهمه ، وإنما هو الصعود المتدرج على درج الملكة الوصفية المغروس في أرض الإحاطة الواقعية ، ليرتقي أعلى السور ويبصر ما وراءه ، ولربما استعجل متشوق فركض وركض عصا الزانة واعتلى ، ولكن العصا قد تخون آخر ، ففتكسر وتندق عظامه ، ومهمة معلمي الدعوة في تعليم الدعاة هذه المنهجية وتنمية هذه الملكات لهم بصبر وأناة هي التي يعول عليها في إشاعة أنماط التأصيل الشرعي للممارسة للدعوة في كافة حقولها ، التنظيمية والتربوية والسياسية ، وهي التي تحفظ عناصر التوازن في طموحات الدعاة ، فلا يجنح أحدهم إلى خيال رمزي مبتوت الصلة بالواقع ، أو ينظر آخر منزوياً إلى ركني الإقراط والتفريط ، وإن بعض الشباب يأتوننا يتطلعون إلى معرفة خطة غدهم وهم لا يحيطون بخبر يومهم ، فليتنا درينا ، لتشير أصابعنا إلى الطريق ، لكنهم حيرونا كما حير السائل القاضي شريك .

(١٩) لقواعد ابن رجب / ٣٩٢ .

الوسيلة الثانية : الحفاظ على المسحة الذاتية الفردية في الاجتهاد الدعوي .

ذلك أن حماسنا الآتفة لعقد الندوات ، ورجاء تلاحم العقول والتأملات : قد تجعل البعض يحكر الصواب للرأي الجماعي الذي تأتي به هذه الندوات والمؤتمرات والمجالس . وليس ذلك الذي نريد ، فإن الرأي الجماعي إنما يراد حينما تنوي الجماعة اتخاذ قرار قيادي ملزم ، وحينما يتأهب الأمير للأمر ، ولكن الفقه الدعوي يبقى أوسع من دائرة القرارات بكثير ، وأوسع من دائرة القضايا العاجلة الملحاحة ، ولا بد أن نتعمد تنمية حجم الفقه المتداول في الأوساط الدعوية من أجل أن نتعدد الخيارات أمام صنّاع القرار ، وأن نتكشف احتمالات مستجدة لم يتعارفها الدعاة . ومن الأهمية بمكان أن نميز الفقه الدعوي عن صناعة القرار القيادي واجتهاد الأمير ، فهما حقان مستقلان ، ولكن بينهما تكامل وتأثير متبادل ، ولن يكون القرار جيداً ما لم يلبث فترة إنضاج بين ظهراني الأقاويل الفقهية المختلفة التي تتقاذفه بينها في وقت مستفيض وتراخ مستطيل ، ولن يكون القول الواحد منها قولاً جاداً ما لم يدق أحد على صدره يدعيه وينسبه لنفسه وينافح عنه ويجادل ويشعر بمسؤوليته المعنوية إزاءه . وهذا الإنماء للقول الفردي يعتبر معلماً بارزاً من معالم أصول الاجتهاد في فقه الدعوة يقف قائماً إلى جانب المعلم الآخر المتمثل بالندوات الجماعية ، سواء بسواء ، لا فرق ، حتى ولو كان الفقيه الداعية يستشير آخرين أو يجعل القضية دائرية بين مجموعة من الأصحاب ينتسبون إليه ، ولنا شاهد في عمل أبي حنيفة رحمه الله ، فإن الأقوال تنسب إليه مهما أشبعها بحثاً مع أبي يوسف للقاضي مستشاره في الحديث ، ومع زفر معاونه في الرأي والاستنباط والتعليل . وكذلك الشافعي : تلتحق الأقوال به وقد كان أطلال السحاور حولها مع الزعفراني ببغداد ، أو مع البويطي والمزني والحميدي بمصر .

□ الفرصة المثلى الحالية لنشوء أربعة مذاهب جديدة

وفي الفقه العام : يدعو الفقهاء اليوم إلى اجتهاد جماعي ، كدعوة الشيخ القرضاوي الذي يرى أنه يجب (وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية ، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي ، فهو الذي ينير

الطريق أمام الاجتهاد الجماعي ، بما يقدم من دراسات عميقة ، وبحوث أصيلة مخدومة ، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء . (٢٠) .

□ ويعتبر المجلس الأوروبي للإفتاء ، الذي يرأسه فضيلة الشيخ القرضاوي : صورة تطبيقية ناجحة لهذا المجمع الذي يتمناه الشيخ في قوله هذا ، إذ توفرت له الكتابيات والحرية معاً ، وهو بصدد وضع نظرية عامة لتعامل المسلم في الغرب ، ما نظنها نتاج لغير اجتهاد جماعي ، وسيقرع عنها قفه الأقليات في البلاد البوذية أيضاً ، وفي البلاد التي يعمها ظلم ، مما قد تختلف الفتوى فيها عن فتوى الغرب .

وَأنا أتوقع جازماً بأن المجلس الأوروبي للإفتاء ، بعلمائه وبياحثيه المعولنين وإدارته ، سيتحول إلى مدرسة كاملة ، ثم تتطور المدرسة إلى (مذهب) في الفقه له أصوله ومنطقه وتقريراته الواقعية ، في تجربة ستكون هي الأونى في تاريخ الفقه الإسلامي ، وربما ستؤثر بدورها في تكوين مذهب تخصصي آخر .

□ وأقربها أن يُرشح : (المذهب الاقتصادي الإسلامي) الذي يمكن أن تكون خطوته الأولى تكوين مجلس عالمي للإفتاء الاقتصادي الإسلامي الحر ، وهو أمر بسيط ، إذ هناك لجان إفتاء في جميع البنوك الإسلامية لا ينقصها إلا أن تجتمع بدعوة من مبادر واع ، ولكن الأمر الصعب هو تحرير هؤلاء الفقهاء من سيطرة مدراء البنوك ومجالس إدارتها ، إذ سيتناضل هؤلاء من أجل خضوع الإفتاء لمفهومهم ، وهنا تكمن الصعوبة .

□ وهذا الكلام يصدق على الاجتهاد في فقه الدعوة أيضاً ، وقد قلنا إن الاجتهاد القيادي سيكون هو النافذ ، لكن هذا الاجتهاد الفردي أو الجماعي هو الكفيل بتجويد الاختيار القيادي وتكوين (مذهب) جماعي في فقه الدعوة نحن بحاجة إليه ، على أن يكون حراً من سيطرة القيادات ، وهو أمر فيه خراط قنات ، وبترداد الأشواك في الأتامل كلما زاد الاعتداد .

□ وأرشح مذهباً رابعاً أن ينمو عبر الجماعية لا تستطيعه الفردية ، وهو (المذهب الحيوي) الذي يكون فيه فهم حركة الحياة ، وقد عقدتُ فصلاً خاصاً شرحت فيه ما أعنيه ، وكانت قد قلنت مني إشارات كثيرة في كتبي

السابقة لبعض معانيه ، وسيكون كتابي " حركة الحياة " الأساس الذي يُبنى عليه هذا المذهب الذي ينقص الفقهاء والقادة ورجال التخطيط الإسلامي ، وسبب وجوب الجماعية في إنصاحه : أنه يعتمد جميع العلوم ويأتي بها كشواهد ، ولا يستطيع مفكر فرد أن يتقن جميع ذلك ، فالفيزياء والرياضيات والكيمياء والبايولوجي ، والاقتصاد ، ثم التاريخ والأدب واللغة والفلسفة ، كل حقائق هذه العلوم تتحد لتعلمنا بالدليل كيف تتحرك الحياة وكيف تنتقل السلطة وتتبدل الأفكار والعلاقات ، وتحت جناح هذا المذهب للحوي سينمو علم النفس الإسلامي ، وبخاصة علم النفس الدعوي ، وكذلك سينمو علم استشراف المستقبل بصورة خاصة ، مما يطور التخطيط الاستراتيجي الإسلامي كثيراً وينقله نقلة واسعة نحو الأمام ، لذلك أدعو إلى تكوين مجلس عالمي لرصد حركة الحياة ، ينضم إليه ثلاثة علماء دعاء في كل علم وفن ذكرناه آنفاً وفي علوم أخرى مكملة ، وتضم له عناصر عاملة في حقل الإعجاز العلمي القرآني والسني ، وفقهاء وأدباء يوفرون الاسترسال الوصفي للحقائق التي يُدلي بها العلماء ، ويسعفونهم بالاصطلاح الناجح ، ويرجى بذلك أن نعرف سر الحياة والرقم السري لمقاتحتها ، فيكون نوالي حسم جوانب الصراع لصالحنا .

□ استدعاء مكنون الأعماق لا الاجتهاد بالمراسلة

وبعض الدعاة يتحمسون لهذا الأداء الجماعي ، لكنهم لا يعرفون طريقة جيداً ، فمن صنيعهم ما فيه هدر ليس للجماعية فقط ، بل ولفردية أيضاً ، وذلك أنهم يكونون فريق عمل مجرد الكتب ، ويتقاسمون الواجب في ذلك ، فيستنون منها نقولاً يضعونها بين يدي رئيس لهم يجمعها ويؤلف بينها ويجعلها بحثاً أو فتوى .

والخطأ يلف هذه الطريقة من وجوه ، منها :

- أن للذهن تلهيه المرنيات والصور والحركات ، يومياً ، وإذا أراد أحد الاجتهاد فلا بُد من مرور وقت تتصاعد فيه حرارته ويستقر ذهنه ليقرأ ما بين السطور ويعتق أنياً عنى النقل ويرى ما فيه من فوائد ، مثل الطائرة التي لا بد لها من مدرج ، وفاقدها هذا التصاعد لا يستطيع استثمار النص .

ولا يقال : سينظر لكل النقول كأنها كتاب واحد ، فيتصاعد . كلا ، بل هناك تمهيدات منطقية في كل كتاب قبل النص تمهد لاستثماره ، من لا يمر بها : يحرم استثمار النص .

■ وأن بعض الأفكار مقسمة إلى نصفين متكاملين في محلين مختلفين من الكتاب ، أو في كتابين ، فمن لا يتسلسل : سوف لا يرجع إلى النصف الأول إذا اكتشف النصف الثاني ، وهذا كثير الحدوث أن يرجع الجارد إلى صفحات مرّ بها سريعاً ، فيجردها ثانية ، لأن التفتاة متأخرة نَبّهته إلى ما لم ينتبه إليه أولاً .

● وأن التأليف والاجتهاد يحتاج نظرة ذوقية متناسقة ، ووحدة منهجية ، وخيالاً رمزياً سابقاً على بدء العمل ويظل يواكبه ، ليخرج الرأي متكاملًا . وهذا يعني وجوب كون المجتهد هو الجارد للكتب ، ليعرف أين يضع كل قول . المثال في ذلك مثال المهندس ، لا يتعامل مع رسم وخطوط وقياس فقط ، بل مع ذوق هندسي يملكه أيضاً يستطيع معه أن يرسم صورة العمل في ذهنه قبل البدء بتخطيطه وتصميمه . وأما المشروع الهندسي الذي يتتابع في الإشراف عليه مهندسون مستقلون فهو مشروع نشاز تنقصه الوحدة الفنية المعمارية ، كمثل مدن الخليج التي لا تخضع لفهم معماري واحد .

● والاجتهاد موهبة ومثلكة ، ويجب أن لا يستشرف له من لا يجد نفسه أهلاً . وهناك مضامات تأتي أثناء القراءة والجرد تمر سريعة وقد لا تعود ، ويجب استثمارها حين يلمع ضوءها في الذهن . تأتي من دون وجود نص معين ، بل من تسلسل الأفكار ، والذي يأخذ النقول جاهزة من إنتاج غيره محروم من هذه الومضات .

● ثم إن الوازع المعنوي الفطري الذي يسببه الشعور بالمسؤولية المتعلقة بالرأي الاجتهادي المدلى به يكاد يفنم عند العامل في فريق عمل كهذا ، ويصير كأنه موظف أجير يؤدي عملاً اجتهادياً ، يؤديه بلا إلتقان ، ولأنه لا يحاسب من قبل ناقد الاجتهاد ، بينما الفرد المجتهد يدقق رأيه ويناقش فكره مراراً قبل نشر ما توصل إليه ، وبحسب حساب احتمال الاعتراضات أو مقادير الاستيعاب عند سامعي فتواه ، فيكرر التدقيق ، ويأتي عمله أجود مما يأتي به عمل المتعدين الذين قد لا يبرأ كل منهم من انكالية على صاحبه .

● وخلفية التجريب اللازمة لاستثمار النص وضرب الأمثلة ، وللقول بالاستثناء في موطن التعميم : هذه الخلفية لا يمكن روايتها أو فصلها عن الجرد ، ولا يفيد غير المجرب في عمل الجرد ، وإذا كان مجرباً فمعنى ذلك أنه في مرتبة متقدمة ، وبذلك ينتقي السبب الذي من أجله كانت الاستعانة بالجارد ، الذين هم من المبتدئين عادة . بل والمجرب يدرك أمثال هذا الكلام ولا يستسغ أصلاً أن يعينه أحد لا يتقمص نفس تجربته وأسلوبه وأحاسيسه .

• إن تصيب صاحب فقه على رأس المجموعة ينسق عملهم ويرشد : ليس بالحل الواقعي لهذه المشكلة ، لأنه سيصرف طاقة هائلة للتوحيد بين أنواع العاملين في المجموعة وتقريب مذاهب تفكيرهم ، لو صرفها مع نفسه لأتى بعمل أكثر إحكاماً وقوة وإبداعاً ، مع أنه في هذه الحالة سيكون فيه تدريب جيد للمجموعة ، لكننا لسنا بصدد تقويم عملية تدريجية حتى نقتنع بذلك ، وإنما بصدد تقويم عملية اجتهاد ، فالطريقة ناجحة لتدريب بعض الشباب على النقطة ، وهي مثل مختبر عملي تنمو خلاله قدراتهم ، لكنها فاشلة إذا أردنا منها ثمرة اجتهادية .

□ إجازة العبور في زمن الفجور

أما بعد :

فقد نقل القرافي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال :
(تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور .
أي أحدثوا أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك ، لا لأنها شرع متجدد .) (٢١)

وفقه للدعوة سيظل نامياً وبحاجة إلى إفتاء جديد كثير .

- أولاً : لأن الناس قد أحدثوا فجوراً كثيراً لم يُعرف في سالف الأيام ، ولا بد أن نتعامل مع هذا الفجور الجديد وفق مفاد الفقه .
- وثانياً : لأن الحكام أحدثوا مزيد فجور وظلم فوجب علينا مزيد فقه سياسي مستند إلى منطق جزل يكشف حقوقنا ويسير بالناس نحو الحرية .
- وثالثاً : لأن الحياة تعقدت كثيراً ، ونشأت أشكال جديدة من العلاقات والأعمال والتخطيطات تقتضي أن نتعامل معها بتخريج فقه واضح .

والمظنون : أن هذه الموازين المنهجية الكثيرة هي الكفيلة بتوفير هذه الاجتهادات الكثيرة الجديدة التي نحتاجها ، وفي هذه الموازين العلاج الأوفى لقضية التطرف والجزاف في القول ، ولن يتطرف مسلم يستوعبها .

فخذها مني أجيزك بها كما أجزني مشايخي ، وبها تكون استاذاً في المنهجية ، في عبارة موجزة تامة :

(٢١) للفروق ٢٥١/٤ .

□ إن منهجية الفقه والإفتاء والاجتهاد تكون بحمل الألفاظ على أصولها الظاهرة ، وتنزيل الوسائل منزلة الفرع التابع في الوصف لأصله ، وبالعامل بالمجمع عليه ما أمكن ، وإلا فالراجح ، والاحتراز عما ضعف وجهه ، فإنه الاحتياط . ونأبى الظاهرية ، والمجازية . ونكون عند الوسطية ونحكم بالنسبية ، ونتعرف على الواقع ، غير متبعين للرخص ، ولا الشواذ ، ولا الحيل . مع الهيبه من الحرام ، ونيسر ولا نعسر ، إلا ما كان في موعظة ، أو فيما يختاره ورعاً لنفسه . ونفسر ما يبلغنا عن النبي ﷺ بما هو أنيق به ، فإن لم نجد فنعمل بما هو أشبه أن يكون السنة ، وإلا فالذوق مُحكم ، والمروءة فاصلة ، وظواهر الحياة قرينة ، والقصاص مصدر ، والإلهام منحة ، ثم السؤال الجيد من بعد يُجود ، والتبويب يكشف الخفاء ، وفي الاصطلاح الناجح توضيح ، واجتهاد الأمير نافذ ، ويظل الاستنباط مسؤولية فردية وإن أنضجه الحوار وقادته الثورى ، والتطوير ينتهي بنا إلى أربعة مذاهب جديدة .

تلك هي قصة منهجية الاجتهاد ، وذو الرأي يزيد .

□ وما زلت على قناعة بأن الخبر الكامل الوافي ببيان منهجية الاجتهاد هو أوسع من هذا المقدار بكثير ، ويليق له من العناية ما يجعله علماً جديداً رابعاً مستقلاً عن علمي أصول الفقه وقواعد الفقه ، وعن علم المقاصد الذي ابتكره الشاطبي وجدّد صياغته الطاهر ، وهو يترابط مع هذه العلوم ويتم أهدافها .

إن إنشاء وإنضاج علم منهجية الاجتهاد يقتضي جرد كتب الأصول والقواعد وعموم كتب الفقه ، وتحويل المعاني المنهجية إلى هذا العلم ، مع اقتباسات من علم المنهجية العام الذي يبحثه فن الإدارة والتخطيط ، ومن الممكن أن تتحول الملاحظات النقدية الواردة على أسنة لفقهاء إلى موازين ضابطة ، ولربما كانت التجربة التطبيقية القضائية للفقه الإسلامي من قبل محاكم التمييز والنقض والإبرام من أهم مصادر التناول المنهجي لقضية الاجتهاد .

والآن ، بعد هذا التوغل في التعرف على أصول الاجتهاد : بدأت تتغير بعض قناعات الادعاء وتؤكد قناعات أخرى لديهم ، وبدأت مداركهم تتسع ومعلوماتهم تترتب بعد ما كانت شتاتاً ، مما يغرينا بالمضي في إكمال الصورة والتعرف على جماع السياسات الدعوية عبر قسم من الكتاب آخر ، لكن بعد أن نتعرف على الآراء القرضاوية ، لصاحبها وافر الاحترام .

فقه القرضاوي

لذا الآن ؛ بعد أن انتهينا من خبر منهجية الاجتهاد ، أن نقف وفقة طويلة مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ، نستعرض نظريته الوسطية في الفقه ، ومنحاه في الموازنات وبيان الأولويات ؛ فإنه رائد هذه المعاني ، وكان له الدور الأهم في تقوية الدعاة خلال



العقود الأخيرة .

هو الرائد حقاً ، مع وفور المنطق المعتدل ودقة الاستنباط وشمول النظر ، وقد حلّ المشكلات ، وأوضح المعضلات ، وميّز الخلل ، وعلل وأسند ، فكان " معتم المرونة " حقاً ، وشارح المتغيرات ، وتمثل كتابته مذهباً في فقه الدعوة كاملاً مترابطاً متناسقاً موزوناً بمنطق واحد في بدايته ووسطه ونهايته ، وبمنهجية من التيسير اندي تشهد له الأدلة والأصول العريقة ، وأنا معه في معظم ما ذهب إليه ، وأرى أنه قد وفق إلى الصواب توفيقاً ، ونستأخذه إلا في مسائل قليلة .

□ وجوب التركيز على خمسة أنواع من الفقه

- يدعو الشيخ القرضاوي إجمالاً إلى التركيز على خمسة أنواع من الفقه (١) لأننا أحوج ما نكون إليها ، وهي :
- فقه المقاصد ، اندي ينفذ إلى كليات الشريعة وأهدافها .
 - وفقه الأولويات .
 - وفقه السنن الكونية التي أقام الله عليها عالمانا ؛ سنن التغيير والنصر وغيرها .
 - وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد .
 - وفقه الاختلاف بين المسلمين .
- وهو يشدد على أن الفقه في لغة القرآن ليس هو الفقه الاصطلاحي الذي هو معرفة الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية ، من مثل أحكام العبادات

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والفرق المذموم / ٦ .

والمعاملات ، وإنما (هو فقهه في آيات الله ، وفي سننه في الكون والحياة والمجتمع) و (سنن الله في الأنفس والآفاق ، وسنن الله في خلقه وعقوباته لمن انحرف عن الصراط) و (سنن الله في النصر والهزيمة ومداولة الأيام بين الناس) وفقه (ضرورة الجهاد والبذل لحماية الدين والنفس والعرض وكيان الجماعة) (٢).

وكتاب الأستاذ عبد الكريم زيدان هو أوفى كتاب في بيان هذا الفقه .

واستطرد القرضاوي في كتبه ؛ مبيناً أهمية فقه الموازنات ، وفقه الأولويات وفقه المقاصد الشرعية ، وفقه الخلاف .

☞ فقه الموازنات

وفقه الموازنات هو عند القرضاوي - بإيجاز - ثلاثة أنواع : (٣)

- الموازنة بين المصالح وحجمها وعمقها وأنها يمكن العمل بها .
- الموازنة بين المفاسد وأنها يمكن احتماله .
- الموازنة بين المصالح والمفاسد .

وفي ذلك نحتاج إلى :

- فقه الشرع ؛ لنعرف الأدلة .
- فقه الواقع بدقة .

ولا بد أن يتكاملا .

وفقه الشرع تحدث عنه الغزالي في المستصفى ، والشاطبي في الموافقات ، وتحدثت عنه كتب الأشباه والفروق . وقد أتى القرضاوي بموجز أقوال الفقهاء في ذلك .

والمهم ليس أن نفهمها فقط ، بل أن نمارسها .

متى نتحالف ، ومتى نهادن ، ومتى نشارك في حكم ؟

التشويش واردة .

- على المودودي يوم مال إلى فاطمة جناح .

(٢) أولويات الحركة الإسلامية / ٢٣ - ٢٤ .

(٣) أولويات الحركة الإسلامية / ٢٦ - ٣٣ .

- وعلى الحركة في السودان لما دخلت مع النميري الاتحاد الاشتراكي .
 - وعلى السوريين لما تحالفوا مع قوى غير إسلامية .
- ولمنا ننتصر لهذه الاجتهادات ، ولكننا نريد أن نقرر مبدأ الموازنة .
- وقد استعرض الشيخ آيات فيها موازنة ، وأورد كلام ابن تيمية وفتواه في تولي عامل تقي لدى سلطان ظالم من أجل تخفيف الظلم .
- وأورد فتوى ابن تيمية أيضاً في تعارض الحسنات والسيئات .
- ولذلك استحسن الشيخ :
- المشاركة في الشركات التي لا تخلو من ربا ، وإخراج بعض الربح كصدقة مقابل الفوائد .
 - والتوظف في البنوك لاكتساب الخبرة .
 - والكتابة في الصحف غير الإسلامية .

📌 **فقه الأولويات**

- بين للقرضاوي وجوب وضع كل شيء في مرتبته ، فلا يؤخر ما حقه التقديم ، أو يقدم ما حقه التأخير ، ولا يصغر الأمر الكبير ، ولا يكبر الأمر الصغير .
- وهو في السيرة واضح : أن البدء كان بإرساء العقيدة لا تحطيم الأصنام .
- ومن الأولويات مراعاة النسب للتكاليف الشرعية .
- فالعقيدة مقدمة على العمل .
- والأعمال متفاوتة لها أعلى وأدنى .
- وفقه الموزونات متداخل مع فقه الأولويات .
- والاهتمام بالفروع قبل الأصول ، وبالجزئيات : مرجوح .
- فمن الناس من يولع بكثرة الحج ولا ينفق لمقاومة تنصير أو مجاعة .
- والأعداء درجات فبمن تبدأ ؟

وأورد القرضاوي نصاً طويلاً للغزالي في الإحياء حول عدم مراعاة البعض لمراتب الأعمال .

وأوجز عن ابن القيم أن لكل وقت عبادة هي الأفضل ، فالجهاد عند عزو الكافر ، وطلب العلم عند موت العلماء (٤) .

ففقّه الأولويات عند القرضاوي هو الذي (يعالج قضية اختلال النسب واضطراب الموازين - من الجهة الشرعية - في تقدير الأمور والأفكار والأعمال ، وتقديم بعضها على بعض ، وأنها يجب أن يُقدم ، وأنها يجب أن يُؤخر ، وأنها ترتبها الأول ، وأنها ترتبها السبعين ، في سلم الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية ، ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا) ولذلك يجب إلقاء الضوء (على مجموعة الأولويات التي جاء بها الشرع ، وقامت عليها الأدلة ، عسى أن تقوم بدورها في تقويم الفكر ، وتسدّد المنهج ، وتأصيل هذا النوع من الفقه . وحتى يهتدي بها العاملون في الساحة الإسلامية والمنظرون لهم ، فيحرصوا على تمييز ما قدّمه الشرع وما أخره ، وما شدّد فيه وما يستره ، وما عظّمه الدين وما هوّن من أمره ؛ لعل في هذا ما يحدّ من غلو الغالين ، وما يقابله من تقرّيط المفرطين ، وما يقرب وجهات النظر بين العاملين المخلصين) (٥) .

(وأساس هذا : أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف : متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً ، وليست كلها في رتبة واحدة ، فمنها الكبير ومنها الصغير ، ومنها الأصلي ومنها الفرعي ، ومنها الأركان ومنها المكملات ، ومنها ما موضعه في الصلب ، ومنها ما موضعه في الهامش ، وفيها الأعلى والأدنى ، والفاضل والمفضول .) (٦) .

❏ ومن فقه الأولويات : (أولوية الكيف على الكم) ، كما سماها القرضاوي فقال :

(من الأولويات المهمة شرعاً : تقديم الكيف و النوع على الكم والحجم ، فليست العبارة بالكثرة في العدد ، ولا بضخامة في الحجم : إنما المدار على النوعية والكيفية . لقد ذم القرآن الأكثرية إذا كان أصحابها ممن لا يعقلون أو لا

(٤) أولويات الحركة / ٣٤ وما بعدها

(٥) في فقه الأولويات / ٥ .

(٦) في فقه الأولويات / ٦ .

يعلمون أو لا يؤمنون أو لا يشكرون) (في حين مدح القرآن القلة المؤمنة العاملة الشاكرة .) (٧) .

وفي القرآن قصة طالوت وفتنصار القلة المؤمنة ، وفي بدر كذلك ، خلافاً لحنين حين غرثهم الكثرة . والمسلمون اليوم غثاء . (والمقصود بالكم : هنا : كل ما يعتبر عن مقدار الجانب المادي وحده ، من كثرة العدد ، أو مسعة المساحة ، أو كبر الحجم ، أو ثقل الوزن ، أو طول المدة .) .

ومن فقه الأولويات : (أولوية العلم على العمل) قال القرضاوي : (ومن أهم الأولويات المعتبرة شرعاً : أولوية تقديم العلم على العمل . فالعلم يسبق العمل ، وهو دليله ومرشده .) (٨) .

قال : (ولهذا وضع الإمام البخاري باباً في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه : باب : العلم قبل القول والعمل) واحتج البخاري ببعض الآيات والأحاديث ، كآية (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم) .

قال : (ومن هنا كان العلم شرطاً في كل عمل قيادي ، سواء كان عملاً سياسياً إدارياً ، مثل عمل يوسف عليه السلام الذي قال له ملك مصر : (إنك اليوم لدينا مكين أمين * قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) . لم كان عسكرياً ، كما قال تعالى في تعليل اختيار طالوت ملكاً على أولئك الملائكة من بني إسرائيل : (قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) . أم كان هذا العمل قضائياً ، حتى إنهم اشترطوا في القاضي - كما اشترطوا في الخليفة - أن يكون مجتهداً . (وإنما قبلوا قضاء المقلد ، متلماً قبلوا ولاية من لا فقه له ، للضرورة .) (٩) .

وكذا المفتي ؛ وإلا حرم الحلال ، وأحل الحرام ، وكفر أهل الإيمان ، أو بزر كفر أهل الكفر .

وكذا للداعية والمربي : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة) .

لكن من مكملات أولوية العلم على العمل : أولوية الفهم على مجرد الحفظ .

(٧) في فقه الأولويات / ١٤ .

(٨) في فقه الأولويات / ٥٧ .

(٩) في فقه الأولويات / ٦٠ .

قال القرضاوي : (وهو أولوية علم الدراية على علم الرواية ، وبعبارة أخرى : أولوية الفهم والفقہ على مجرد الاستيعاب والحفظ . والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والهضم) .^(١٠)

□ وكذا (أولوية المقاصد على الظواهر) :

قال (واقفة كثير ممن اشتغلوا بعلم الدين : أنهم طفوا على السطح ، ولم ينزلوا إلى الأعماق ، لأنهم لم يزهلوا للسباحة فيها ، والغوص في قرارها ، والنقاط لأنها ؛ فشغلتهم الظواهر عن الأسرار والمقاصد ، و ألتهتهم الفروع عن الأصول ، وعرضوا دين الله وأحكام شريعته على عباده تفارق متناثرة لا يجمعها جامع ولا ترتبط بعة) .

قال : (وكثيرا ما أدت هذه الحرفية الظاهرة إلى تحجير ما وسع الله ، وتفسير ما يسر الشرع ، وتجميد ما من شأنه أن يتطور) .^(١١)

□ ومن المكملات أيضاً : أولوية الاجتهاد على التقليد . فالعلم عند السلف (هو العلم الاستقلالي ، الذي يتبع فيه للحجة ، ولا يبالي أوافق زيدا أو عمرا من الناس ، فهو يسير مع الدليل حيث سار) .^(١٢)

□ ومن أهم المكملات : أولوية القطعي على الظني . وقد تكلم في ذلك علماء الأصول . (فينبغي التركيز على القطعيات المجمع عليها ، لا على الظنيات المختلف فيها ، والذي أضاع الأمة إنما هو إضاعها للقطعيات ، والمعركة بين دعاة الإسلام في أنحاء العالم الإسلامي وبين دعاة العلمانية اللادينية ؛ إنما تدور حول القطعيات : قطعيات العقيدة ، وقطعيات الشريعة ، وقطعيات الفكر وقطعيات السلوك .

إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التقية والتنقيف ، وأساس الدعوة والإعلام ، وأساس التربية والتعليم ، وأساس الوجود الإسلامي كله .

وإن من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلامية وعلى للعمل الإسلامي : جر الناس باستمرار إلى الأمور الخلاقية ، التي لا ينتهي الخلاف فيها ، وإدارة الملاحم الساخنة حولها ، وتصنيف الناس على أساس عواقبهم منها) .^(١٣)

(١٠) في فقه الأولويات/ ٦٦ .

(١١) في فقه الأولويات/ ٧٠ .

(١٢) في فقه الأولويات/ ٧١ .

ليس معنى هذا الكلام (ألا نتكلم في أمر خلافي قط ، ولا نرجح رأياً على رأي في قضية عقديّة أو فقهية أو سلوكية ، فهذا مستحيل ، وما عمل العلماء إذا ، إذا لم يصححوا أو يضعفوا أو يرجحوا ويختاروا ؟) .

إنما الذي ننكره (أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل ، وأن نعنّى بالمختلف فيه أكثر من عنايتنا بالمتفق عليه ، وأن نهتم بالظني في حين أعرض الناس عن القطعي) . (١٤) .

□ وفي مجال الفتوى والدعوة : أولوية التخفيف والتيسير على التشديد و التيسير .

لقول الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي تَحْتَرُونَ) ولقول عائشة رضي الله عنها (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً) وهو حديث متفق عليه .

ولحديث : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) متفق عليه .

وإذا كان في المسألة قولان وكان أحدهما أحوط والأخر أيسر فإن القرضاوي يفتي لعموم الناس بالأيسر ، وقد يفتي لبعض أهل العزائم بالأحوط ، وللمتورعين ، أما العموم فالأولى بهم الأيسر ، ودليله الحديث الأئف ، ويشهد لذلك تخفيف الصلاة .

ومن هذا التيسير أحكام الضرورات ، ما ذكر في القرآن منها من أكل الحرام ، أو في السنة .

ومن ذلك أيضاً : تغيير الفتوى بتغيير الزمان ، وهو يذهب إلى أن تقسيم العالم إلى دار لسلام ودار حرب ينبغي أن يتغير ، لتعدد الحالة الدولية الراهنة ، وكذا اعتبار أن الأصل الحرب ، والجهاد عندما كان أصلاً فلازلة الأباطرة و الملوك الذين كانوا يقفون في وجه الدعوة ، وأما العالم اليوم فهو مفتوح .

ومن ذلك أيضاً : مراعاة 'سنة التدرج' ، كالذي كان في تحريم الخمر . قال : (ولا تعني بالتدرج هنا مجرد التسوية وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج تكأة لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ، وتطبيق

(١٣) في فقه الأولويات/٧٩ .

(١٤) في فقه الأولويات/٨٠ .

شرعه ؛ بل نعني بها تعيين الهدف ، ووضع الخطة ، وتحديد المراحل
بوعبي وصديق . (١٥)

□ وفي مجال المأمورات والمنهيات : لاحظ الشيخ القرضاوي اطراد ظاهرة الأولويات في مجال المأمورات الشرعية .

• أظهرها أولية الأصول ، أي ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، على التشريع الذي هو فرع من ذلك .

• وأولوية الفرائض على السنن ، ووجود تساهل في السنن والمستحبات ، وخطا الاشتغال بالسنن على الفرائض .

• ولاحظ أولوية فرض العين على فرض الكفاية .

• وأولوية حقوق العباد على حق الله المجرى ، فالمديون الذي لم يحج : أولى أن يدفع دينه .

• وأولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد ، فإذا تترس الكفار ببعض المسلمين : لم يمنع ذلك من قتل الجميع في الجهاد . وإذا احتاج إمام المسلمين إلى أموال أغنياء المسلمين لدفع هجوم الكفار : أخذ منها ما يكفي .

• وكذا أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد .

• ومثل ذلك : ظاهرة الأولويات في المنهيات . فالكفر بأغص الحرام ، وهو درجات : أبغضه : كفر الإلحاد ، والجحود . ثم كفر الشرك ، ثم كفر أهل الكتاب ، لذلك جاز أكل طعامهم ومصاهرتهم .

(وهذا يضع أمام أعيننا قاعدة مهمة للموازنة والترجيح في التعامل مع غير المسلمين ، واعتبار أهل الكتاب - في الجملة - : أقرب من للملاحدة والنوثيين ، ما لم تكن هناك عوامل خاصة تجعل أهل الكتاب أشد عداوة وحقدا للمسلمين ، كما نرى حديثا عند الصرب وعند اليهود . ومن المؤكد أن الكفار منهم مسالمون ، فلهم منا المسالمة ، ومنهم معادون محاربون ، فنحن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به ، فهناك الذين كفروا فقط ، وهناك الذين كفروا وظلموا ، لو كفروا وصدوا عن سبيل الله ، وكل له حكمه .) (١٦)

وشر أنواع الكفر: الردة ، إذ هي (خيانة للإسلام ولأئمة ، لما فيها من تبديل الولاء والإنحاء و الاتجاه من أمة إلى أمة) (فليست الردة إذا مجرد

(١٥) من فقه الأولويات/٩٣ .

(١٦) من فقه الأولويات/١٦١ .

موقف عقلي يتغير ، إنما هو تغيير للولاء والعضوية من جماعة إلى أخرى مضادة لو معادية لها) لكن علينا (أن نميز بين المرتد الصامت والمرتد الداعي إلى رده) فالثاني يقتل .

ثم كفر النفاق هو من أغلظ أنواع الكفر ، لأنهم يعيشون بين المسلمين ويشاركونهم في العبادات ، لكنهم يمكرون .

ثم في كل هذا تفرق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق لأن نصوص الشرع قد وردت بإطلاق كلمات الكفر والشرك والنفاق على المعاصي ولا سيما للكبائر ، فينبغي أن يعلم ذلك حتى لا نتهم العصاة بالكفر الأكبر ، مثل تارك الصلاة كسلاً لا جحوداً .

والشرك الأصغر : مثل الرياء ، والحلف بغير الله ، وسجود المرید الصوفي للشيخ ، والنذر لغير الله .

و لما النفاق الأصغر فهو نفاق العمل والسلوك والتخلق بأخلاقهم مع سلامة العقيدة ، فإذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوتى من خان .

وبعد الكفر تأتي كبائر المعاصي الموبقات ، من القتل وأكل الربا ومال اليتيم ، والزنى ، وغير ذلك .

ومنها موبقات القلوب ، مثل الكبر ، والحسد ، وإتباع الهوى ، والإعجاب بالنفس ، والرياء .

ثم تأتي الصغائر التي سماها الشرع لمما ومحقرات ، كالنظر إلى النساء ، والقبلة ، لكن الصغائر إذا أضيف إلى الصغائر كبر ، ويكبر الذنب الصغير باستصغار الذنب ، وبالمجاهرة . قال ابن القيم : (إن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر ، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر ، بل يجعلها في أعلى رتبها .) (١٧)

ويلحق بالمعاصي : البدع الاعتقادية والعملية ، وهي ما أحدثه الناس و اخترعه في الدين ، لكن البدع منها الغليظ ومنها الخفيف .

ثم بعد الصغائر تأتي الشبهات التي يشتبه في تحليلها وتحريمها ، ومن لقها فقد أستبرأ لدينه وعرضه ، ومن فروع ذلك : الأكل من مال من اختلط ماله ، فإن كان أكثر ماله حلال : جازت معاملته .

(١٧) المدارج ٣٢٨/١ .

وفي أنني مراتب المنهيات : المكروهات التزهيدية ، التي هي إلى الحلال أقرب ، وهو المراد بكلمة المكروه عند الإطلاق ، مثل كراهة الأكل متكناً ، و كراهة رفع الصوت في المسجد ، و كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ، و المكروه كما يُعرفه العلماء : هو ما كان في تركه أجر ، ولم يكن في فعله وزر ، فلا يجوز أن يشغل الناس بمحاربة المكروهات ، وهم واقعون في صرائح المحرمات .

وفي كل هذه الأنواع والدرجات تفصيل وأدلة ساقها الشيخ القرضاوي ، وهي مشهورة عند الفقهاء ، إنما أردنا أن نأتي بجماع القول ، وأن نقرنه بالقواعد الأخرى والظواهر الفقهية العلمة في محل واحد وفي خارطة شاملة فيها مسح لأصول وقواعد وأداب الاجتهاد في نظريات فقه الدعوة من أجل تمكين الداعية من فهم موقفه فهماً سليماً واتخاذ قراراته الدعوية وفق الصواب وما يحبه الله ورسوله .

وفي مجال الإصلاح : لاحظ الشيخ القرضاوي استطراد ظاهرة الأولويات في مجال الإصلاح والتربية أيضاً . .

تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة ، وبناء الإنسان الفرد الصالح هو مهمة الأنبياء الأولى ، ومهمة خلفاء الأنبياء وورثتهم من بعدهم .

« وإنما يبني الإنسان أول ما يبني بالإيمان ، أي يغرس العقيدة الصحيحة ، والفترة المكية في السيرة شاهد على ذلك ، فالبدائية : بناء الإنسان في ضوء تصور كلي للوجود ومشروع متكامل للحضارة ، وتتعلون على ذلك كل المؤسسات : الجامع والجامعة ، والكتاب والصحيفة ، والتلفاز والإذاعة .^(١٨) »

« والواجب تقديم التربية على الجهاد ، والتكوين على التمكين ، وفي مدرسة الليل التي ذكرتها سورة المزمل شاهد ، (على أن الجهاد المؤجل هو الجهاد المسلح فحسب . الجهاد بالسيف والسنان . أما الجهاد بالدعوة والبيان ، أو الجهاد بالقرآن ، فهو مطلوب وقائم من أول يوم .) .

وسبب وجوب التربية قبل الجهاد : أن جهادنا إنما هو في سبيل الله ، وهذا التجرد لأبد له من تربية طويلة .

(١٨) في فقه الأولويات/ ٢١٢ .

كذلك فإن ثمرة للجهاد : التمكين والنصر ، وهذا التمكين لا يؤتي أكله إلا على أيدي مؤمنين صادقين يستحقون التمكين ، و (إن الذين يمكنون وينتصرون قبل أن تنتضج تربيتهم : قد يفسدون أكثر مما يصلحون .) ، ثم إن سنة الله ألا يتحقق التمكين إلا بعد الابتلاء والصقل بالمحن والشدائد ، وهذا لون من التربية العملية .

• ومن أولويات الإصلاح : تقديم كل ما يتعلق بتقويم الفكر وتصحيح التصور وتصويب منهج النظر والعمل (فمن ساء تصوره لأمر ما : فالمتوقع أن يسوء سلوكه في شأنه ، فإن للسلوك أثر للتصور ، حسناً أو قبحاً)^(١٩) .

والمعركة الفكرية تكون خارج الساحة الإسلامية ، مع الملاحدة والذين يهاجمون الإسلام ، وداخل الساحة الإسلامية نفسها ، لتصحيح الاتجاه في فصول العمل الإسلامي ، كالتيار الخرافي الإبتداعي الذي يميل إلى الجمود والتقليد ، والتيار الحرقي الذي يغلب عليه الجفاف في الروح والضييق بالخلاف ، وتيار الرفض والعنف الذي يغشاه سوء الظن بالآخرين وضيق الأفق في فهم الدين ووقائع واتخاذ القوة سبيلاً إلى تحقيق الأهداف ، وإنما الأمل في التيار الوسطى بما عنده من شمول وفقه الأولويات ، وفقه الموازنات ، وفقه الاختلاف ، والجمع بين السلفية والتجديد ، والموازنة بين ثوابت الشرع وتغيرات العصر ، وتقديم الإسلام مشروعاً حضارياً متكاملًا ، واتخاذ الجهاد سبيلاً للدفاع عن نيار الإسلام .^(٢٠)

ولا مرء في أن هذا التيار هو موطن الأمل ومعدن الرجاء . لذلك فإن الأعداء ظهرت عندهم نغمة جديدة أن : احذروا الإسلام المعتدل ، فهو أشد خطراً من غيره ، وللأعداء تلامذة ممن يحملون أسماء المسلمين ، ولكنهم يعادون بكل قوة للمشروع الحضاري للإسلام .

(إن معركتنا الحقيقية في داخل أرضنا يجب أن تكون مع هؤلاء الغلاة حقاً ، من العلمانيين وبقايا الماركسيين ، الذين لبسوا اليوم لبوس الليبرالية الغربية ، والذين جندوا أقلامهم وأسلحتهم كلها لشن الحرب على صحوة الإسلام وانبعاثه من جديد ، وتشويه دعوته ، والتشويش على دعاته ، واختراع مصطلحات جديدة لتغيير الناس منه ، مثل الإسلام السياسي ، أو الأصولية ، والإيقاع بينهم وبين الأنظمة الحاكمة ، لاستنزاف قوى البلاد في صراعات دامية لا تكاد تنتهي إلا لتبدأ من جديد ، في صورة أخرى ، وباسم آخر ؟ .

(١٩) في فقه الأولويات/٢٢٥ .

(٢٠) في فقه الأولويات/٢٢٢ .

إن أي تحويل للمعركة عن هذا المسار ، ومحاولة اختراع أعداء من الإسلاميين أنفسهم ، ممن يخالفون بعض الناس في فروع الفقه ، أو حتى في فروع العقيدة ، أو في أولويات العمل ، أو في المواقف من القضايا الجزئية المختلفة : يعتبر غفلة شديدة عن حقيقة العدو الذي يترصد بالجميع الدوائر ، ويريد أن يضرب بعضهم ببعض ، وهو يتفرج عليهم ، ثم يضربهم جميعاً في النهاية الضربة القاصمة . فمن فعل ذلك من الدعاة إلى الإسلام عن جهل فهي مصيبة ، لأن الجهل يمثل هذه القضية خطر كبير ، ومن فعل ذلك عن علم وقصد فهي مصيبة أعظم ، وخطرها أكبر ، لأنها تكون بمثابة الخيانة للإسلام وأُمَّته وصحوته . (٢١) .

ومن واجب تيار الوسطية (العمل بصدق وإخلاص لتجميع الصف الإسلامي ، صف العاملين للإسلام ، على الأصول التي لا ينبغي الخلاف عليها) (ولا بأس أن نختلف في الفروع ونختلف في المواقف ، ونختلف في الاجتهادات) (لا مانع من أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام ما دام تعددها تعدد تنوع وتخصّص ، لا تعدد تضارب وتناقض) .

□ وفي مجال التفوق والأهداف الكبرى للأمة : ساء الشيخ أن أكثر المسلمين يحرصون على حج التطوع ، والنوافل ، وآداب المنسب والمطعم ، لكنهم (أهملوا - إلى حد كبير - فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة : كالتفوق العلمي والصناعي والحربي ، الذي يجعل الأمة مالكة لأمر نفسها وسيادتها حقاً وفعلاً ، لا دعوى وقولاً ، مثل الاجتهاد في الفقه واستنباط الأحكام ، ومثل إقامة الحكم الشوري القائم على البيعة والاختيار الحر ، ومثل مقاومة السلطان الجائر ، والمنحرف عن الإسلام ، ناهيك بالمعادي له ، وأهملوا بعض الفروض العينية ، أو أعطوها دون قيمتها ، مثل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (ومن ذلك : انصراف الكثيرين إلى مقاومة الصغار مع إغفال الكبار الموبقات ، سواء كانت موبقات دينية ، كالعرفقة ، والسحر ، والكهانة ، واتخاذ القبور مساجد ، والنذر والذبح للموتى ، والاستعانة بالمقبورين ، وسؤالهم قضاء الحوائج ، وكشف الكريات ، ونحو ذلك مما كدر صفاء عقيدة التوحيد . أم موبقات اجتماعية وسياسية ، مثل : ضياع الشورى ، والعدالة الاجتماعية ،

(٢١) في فقه الأولويات / ٢٢٥ .

وغياب الحرية ، وحقوق الشعب ، وكرامة الإنسان ، وتوسيد الأمر إلى غير أهله ، وتزوير الانتخابات ، ونهب ثروة الأمة ، وإقرار الامتيازات الأسرية والطبقية ، وشيوع السرف والترف المدمر .

هذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا اليوم في معايير أولوياتها ، حتى أصبحت تُصغر الكبير ، وتكبر الصغير ، وتعظم الهين ، وتهون الخطير ، وتؤخر الأول ، وتقدم الأخير ، وتهمل الفرض ، وتحصر على النقل ، وتكثر للصغار ، وتستهن بالكبار ، وتعترك من أجل المختلف فيه ، وتصمت عن تضيق المتفق عليه ، كل هذا يجعل الأمة اليوم في أمس الحاجة - بل في أشد الضرورة - إلى فقه الأولويات . (٢٢)

ومن هذه النقول ، ومما تناسثر في مواضع أخرى من قول الشيخ القرضاوي : يتضح التوافق التام بيننا بحمد الله ، مع فضل السبق والريادة له ، نفع الله به .

(٢٢) في فقه الأولويات / ٢١ - ٢٤ .

فهرست الجزء الثاني

القسم الثالث

" منهجية الاجتهاد "

- الفصل الرابع عشر : أصالة المنهج أصل ٥
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوجز فقه الدعوة كله في سطر واحد ٥
- الذي يضمن سلامة المنطل يضمن سلامة الخطوات ٦
- اجتهاد منهجية الاجتهاد التي هي سلسلة منهجيات متكاملة ٦
- إنشاء علم منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة ٦
- الفساق من الناس صرفوا الفقهاء عن منهجهم ، فتعكر الفقه ٨
- ابن رجب وابن القيم مساكين اتعيبهم الفساق ١٠
- أول منهجية الاجتهاد : النجاة من المحيط العكر ١١
- ثم الوضوء وتصحيح النية ١٣
- أثر الأحماض الأمينية والبيوتاسيوم في إثارة لمعة الاجتهاد ١٤
- مبر اللمعة أن تستأجر عقل المجتهد سنة ١٥
- هذا الكتاب تجميع لأجود القول ، ولقاء منه ، وتكميله باجتهاد جديد ١٨
- الخطأ علم مفيد لولا ما أشرق نور الصواب ١٩
- الفصل الخامس عشر : منهجية فهم النص ٢٣
- المحامل التي تحمل عليها الألفاظ ٢٣
- قاعدة وجوب تفسير ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والفقهاء بالذي هو أهدى ٢٤
- وقادة الدعوة يحتلون نفس المنزلة وتفسر قولهم بالحسنى ٢٥
- قاعدة عدم تكزير المجاز منزلة الحقيقة ٢٦
- لا تعرف دلالة النص بدون لقارئ المحيطة به ٢٩
- العمل بالعام ، وتخصيص العام : منهجان في فقه الدعوة يتكاملان ٣١
- ضرورة منهجية التخصيص ٣٣
- النص والتأويل ٣٤
- أدلة التأويل ٣٧
- الدلالات ٤٠
- دلالة المطابقة والدلالة التضمنية ٤٠
- عبارة النص وإشارة النص ٤١
- دلالة النص ٤٣
- دلالة الاقتضاء ٤٤
- مفهوم المخالفة ٤٥
- أساليب مفهوم المخالفة ٥٠

- **الفصل السادس عشر : تجميع الرأي الاجتهادي**
- ٥٢ مع هذا المبحث يحى للوطنيين وتبدأ العملية الاجتهادية في فقه الدعوة
- ٥٣ للقياس ألخت اسمها القرينة
- ٥٥ استقرأونا للسنة ومنحنا فراسة في ميمانها
- ٥٦ في قصص نبلاء السلف والخلف عيرة ودليل لاستنباط
- ٥٨ المروءة فاصلة ، وتدور مع المراقب العالية والعزائم السامية
- ٦٠ قاعدة إمكان انتزاع أحكام تليق بالمسلمين مما أنزل في المشركين
- ٦١ أثر المسح الشمولي للشريعة في الاستدلال
- ٦٣ تشبيه المشاطبي للشريعة بحجم الإنسان
- ٦٥ إتمام للتكليف بتتويج الشروط
- ٦٦ فهم الواقع من متممات منهجية الاجتهاد ، وقول ابن القيم في ذلك
- ٦٨ وفهم الموقع أيضاً تبعاً لتبدلات المعادلات السياسية والاجتماعية
- ٦٩ ما يسع لمصاب ولا يعم الداعية
- ٧٠ ليجاب التزام الداعية للخطة الجماعية قياساً على قصة ابي بصير هو ليرع اجتهاد دعوي
- ٧١ تعارض الأدلة والواجبات والترجيح والجمع بينهما
- ٧٦ الإفتاء في النوازل للكبرى هو الإفتاء ، حين تبلغ القلوب الحناجر
- ٧٨ يصار إلى تحري الصواب عند تعادم الأدلة
- **الفصل السابع عشر : تيسير الأداء**
- ٧٩ الاجتهاد ذوق وتخمين وانطباق تجريبي وتقرئ وسعة خيال والقرائن
- ٧٩ بعلمنا ندفع جهلهم ، لكن نركب التسميم لا العواصف
- ٨١ للوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة
- ٨٢ الاستحسان أول منهجية التيسير ، وهو لحدول عن قياس يقبح
- ٨٨ الاستثناء الاستحسانى يطرأ على تطبيق القواعد الفقهية أيضاً
- ٨٨ مد الذريعة عنوان الشريعة للبدعة
- ٩١ شواهد قرآنية ومثلية لمد الذريعة
- ٩٤ للتخلف مدى ، والمبالغة في مد الذريعة مرفوضة
- ٩٥ فتح للذرائع
- ٩٦ بعض التطبيقات الدعوية لمد الذريعة
- ٩٧ الضرورات تبيح المحظورات
- ٩٩ قاعدة رفع الحرج ، وإن المشقة تجلب التيسير
- ١٠٢ شروط الإفتاء المبني على مراعاة الضرورة
- ١٠٣ الحاجة تنزل منزلة للضرورة
- ١٠٥ ضابط المشقة التي تبيح المرجوح والرخصة
- ١٠٦ الإكراه الكريه ، وشروطه
- ١١٠ أمر السلطان هل هو إكراه ؟
- ١١٣ المذهب الفاروقي في التربية يرفع شعار : نهي دون ديني
- ١١٤ الاضطهاد نوع من الإكراه
- ١١٦ بطلان البيعة المكفولة بطلاق
- ١١٩ في حلال التحيل الشرعية سعة

- الفزول العالي فن دعوي لا يعرفه الغلي ، ومباحث المنسوب ١٢١
- **الفصل الثامن عشر : وقفة تطبيقية** ١٢٢
- الأصل في المنافع الإن ، وفي المضار المنع ١٢٣
- الإكراه للمعوي يبيح الاستثناء لأن المروءة حساسة ١٢٤
- أمثلة من لفظة التذم في مراعاة المصالح والضرورات ١٢٥
- تنزيه الكفار بأسرى المسلمين ١٢٦
- تخير الإمام في الأسرى للكفر ١٢٧
- الصلح مع الكفار على ما ينفعه المسلمون ١٢٨
- مذهب عمر في قسمة الأرض المفتوحة ١٢٩
- منع بيع السلاح في الفتنة ١٣٠
- السكوت تجاه مبتدع أو فاجر ١٣١
- جواز الرشوة لتحصيل حق أو دفع ظلم أو خلاص من أسر ١٣٢
- تمكين الأكل فسوقاً ١٣٣
- إضفاء ما يوافق الشرع أو المصلحة من تصرفات رئيس الدولة الفاسق ١٣٤
- مداراة لظلمة وأردة ما لم تكثرن بخضوع ١٣٥
- التشديد على الظلمة في عملية معاكسة ١٣٦
- جواز الاحتكام لقضاة ينصيهم مستمر أو علماني ١٣٧
- تجويز الكتب من أجل حفظ الأموال والأبضاع والأرواح ١٣٨
- أضرار تجويز التخلف عن شهود صلاة الجماعة ١٣٩
- تحريم نقل المصحف إلى بلاد الكفر ، والنسبية في ذلك ١٤٠
- تطبيقات في السياسات الدعوية ١٤١
- دخول بعض لدعاة الوزارة في حكومات علمانية ١٤٢
- الصلح مع النميري ١٤٣
- معاونة حزب الوفد ١٤٤
- مساندة المودودي لترشيح فاطمة جناح ١٤٥
- تعاون دعاة ماليزيا مع الحزب العلماني الحاكم ١٤٦
- دخول الجماعة الإسلامية حلفاً أملاًح ببوتو ١٤٧
- تصليب الدعوة تجاه حكومة لديها وهائن من الدعاة ١٤٨
- الرشوة للإفراج عن مسجون ، والتوظيف في البنوك وتقلد للقضاء ١٤٩
- اعتراضات وجدال بلقي هي أحسن ١٥٠
- تكثير بأسلوب إحياء فقه الدعوة ، وكتلة الدعاة تقود الصالحين والفساق ١٥١
- **الفصل التاسع عشر : الوسطية** ١٥٢
- للقرضاوي داعية مذهب الوسطية ١٥٣
- للطاهر بن عاشور أحد الذين مهتوا للقرضاوي ١٥٤
- مخلوف وأبو زهرة والخفيف ومتولي أمثلة في الوسطية ١٥٥
- للعمل الدعوي لجماعي هو الذي يرب على منهجية التوسط ١٥٦
- رجحان مذهب الوسطية على مذهب التكسير ١٥٧
- في وسطية لتعم مثل ١٥٨
- حصار العراق ونوازل المسلمين الكبرى في ميزان وسطية الجويني ١٥٩
- **الفصل العشرون : النسبية** ١٦٠

- حدود القواعد الأصولية والفقهية يدخلها الاجتهاد أيضاً ، والنسبية من اجتهادي ١٧١
- فقه القرضاوي يراعي النسبية ١٧٢
- النسبية 'صمرية النسب' ١٧٣
- الفقهاء فهموا القرآن نسبياً ١٧٤
- مبحث لعلة هو الذي يؤثر في النسبية ١٧٤
- توسع الاجتهاد الدعوي مرده الحاجة والهدف للدعوي ١٧٨
- رأي علي الخفيف في رد اختلاف الفتوى إلى تعدد حياة للعراق وبساطة حياة الحجاز ١٧٩
- الأسباب للنسبية لقيام التنظيم وسريته ١٨٠
- مقدار المشقة يجعل للتكليف نسبياً ١٨١
- المسكية والمدنية معنيان سببان يؤثران في الفتوى ١٨٤
- الإبداع الدعوي اليماني ولتسحاب الفتح السوداني وللفن السياسي الإيراني ١٨٨
- حشد من أنواع التطبيق والتفريع على مذهب النسبية ١٨٩
- اعتبار الفرق بين القليل والكثير ١٨٩
- قاعدة الترجيح النوعي وأثرها في الشوري والأحلاف ١٩٠
- أصل جسات المسلمين منفصلة إلا بقريته تصميم ١٩١
- يسع الفرد ما لا يسع الجماعة أروع لجهاد في فقه الدعوة ١٩٢
- مراتب العلم ومعانيه للقلب تؤدي إلى نسبية القرار ١٩٣
- رجحان اللبث في أرض الظلم على الهجرة لمن هو قنوة ١٩٤
- جواز كذب يذم الظلم ١٩٧
- الرياء للمحمود عند الإقتداء وفي الجهاد ١٩٨
- نسبية تواضع لئمة المسلمين لو ظهورهم بالبهمة ١٩٩
- مخالطة الناس لو العزلة عنهم مسألة نسبية ٢٠٠
- **الفصل الحادى والعشرون : مواكبة حركة الحياة** ٢٠٣
- وجوب تجانس الفتوى مع ظواهر حركة الحياة أصل أنشائه ٢٠٣
- مواكبة حركة الحياة شرط ومنهج وأصل ٢٠٤
- سلوك الخلائق وعلوم الإدارة والفلسفة والأدب والرياضيات وفن العمارة مظان للدلالة على ظواهر حركة الحياة ٢٠٥
- الأحكام الشرعية التزمّت مفاد لعقل السليم وراعت حقائق الحياة ٢٠٦
- المحراب والمختبر شقيقتان يتكاملان ٢١٠
- مراعاة المعادلات الحيوية في التطبيق القرآني والسلفي ٢١١
- هذى الحياة دعابة وصرامة ، وفرح وحزن ، وشجاعة وحبن ٢١٥
- إبداع الرازي بمنح مذهب للتيسير تعليلاً نسبياً ٢١٦
- الفقه النفسى يرى أن حقوق العباد مبنية على الشرح والاحتياط ٢١٧
- معادلة نفسية يحقق لب أرسلان بها معجزة أنصر الأكبر ٢١٩
- **الفصل الثانى والعشرون : منهج الاحتياط** ٢٢١
- عين المفتي الحمراء تعادل رحمة قلبه الأبيض ٢٢١
- مؤل جمهور الفقهاء إلى الورع عند تساوي الأئمة ٢٢١
- البعد عن المكروهات طريقة يمانية دعوية تنأى بهم عن الحرام ٢٢٢
- الورع خفيف وشديد ٢٢٤

- ٢٢٦ للرازي يزعم أن الأخذ بالأخف أوفر انسجاماً مع طبيعة الإيمان
- ٢٢٨ الريب واعظ صامت
- ٢٣١ رباعية في فقه الاحتياط
- ٢٣٢ إذا تعارض المانع والمقتضي : يقدم المانع
- ٢٣٢ إذا تعارض الواجب والمحرّم : قدم المحرم
- ٢٣٢ المسامحة في ترك الواجب أوسع منها في فعل المحرم
- ٢٣٣ ترجيح طريقة التخريف
- ٢٣٤ رباعية احتمالية أخرى في ترتيب العمل بالأئمة ترتيباً تنازلياً
- ٢٣٤ العمل بالمجمع عليه
- ٢٣٤ ثم العمل بما قام عليه الدليل
- ٢٣٤ ثم العمل بالراجح إذا كان في المسألة خلاف
- ٢٣٤ ثم ملوك الاحتياط عند درجات الخلاف المتوسطة إذا استوى الطرفان
- ٢٣٦ رباعية أخرى في الاحتياط الإيماني
- ٢٣٦ مندر الاحتجاج بزلات السلف
- ٢٣٧ عدم تتبع الرخص ، بل التصدي لحمل التكاليف الثمينة
- ٢٣٨ انتحالي عن ثلوث المسائل وغرائب الإفتاء
- ٢٤٠ انتعاف عن مية الاحتيال وأمثال الفتوى السريجية للشيطانية
- ٢٤١ نساءس للزناهم عند التريبة ، وتحرر عند السياسة
- ٢٤٩ الفصل الثالث والعشرون : التمييز
- ٢٤٩ حول اصطلاح التمييز
- ٢٥٠ برود المهج عند تمايز الحجج ، ومعارك الناس تمنح الفقيه فرصة فهم
- ٢٥١ استناد عملية القضاء على استصحاب الأصل والظاهر ، ثم التفتيح بالبيّنات والإقرار والإيمان
- ٢٥٢ وحدة هدف فرعيين رغم تمايز الرابين ، وتخصّص الحق في القولين
- ٢٥٤ تكامل الحرفين للتمييز بين اللغتين ، وأمثلة لجوامع المعاني القرآنية
- ٢٥٤ في معاني (من) و (قضى) الكثيرة دليل على أهمية فقه اللغة للمجتهد
- ٢٥٨ أهمية الاصطلاح الواقي في لفته الدعوي
- ٢٥٩ تسمية كتب لغوية وأدبية توسع مدارك طالب العلم الشرعي
- ٢٦٠ ربط القلبين عند التمييز بين المنتقنين ، والعزائم لا تمنع رخص الضعفاء
- ٢٦٢ إبداع المعاني في التمييز بين المعاني ، وأثر الترتيب والتبويب
- ٢٦٥ حمد وسومة المفتي قبل نطقه بالفتوى ، وفضيلة الثاني وإتقان علم الأصول
- ٢٦٦ نحرك ، أو نرفاً "خلق خلق خلق" ، و " المرقعة " عباءة الدراويش
- ٢٦٧ الفصل الرابع والعشرون : التجانس مع منطلق الفقه
- ٢٦٧ المنطق الفئهي هو "سلوب في الفهم وتناول القضايا ووصفها ، وليس هو المقاصد
- ٢٦٨ عشارية تحقق توازي الفتوى مع المنطق بوصفي التقريري
- ٢٦٨ القديم على قديمه
- ٢٦٩ تقليد لدعاء التسخ الإبدليل قوي
- ٢٧٠ رختار في الإفتاء ما لا يفتقر في الابتداء
- ٢٧٠ دليل لشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه
- ٢٧٢ معظم الشيء يقوم مقام لكل
- ٢٧٣ اليقين لا يزول بالشك ، وفي الظن الغالب كفاية

- ٢٧٥ التفاضل لا يهدر محاسن المفضول
- ٢٧٧ قد يختص المفضول بما ليس عند الفاضل
- ٢٧٧ العمل بالفراسة وتحكيم الذوق الفطري العام
- ٢٨١ الوسائل فروع تابعة لأصولها تأخذ حكمها
- ٢٨١ عشارية أخرى تحقق جريان الفتوى مع منطلق الإيجاب وإمضاء الحقوق
- ٢٨٢ لا يتقابل أصلان إلا لضبط أحدهما وانقثت النهاية عن بقيته
- ٢٨٢ انعكاس العزل في خلاف حكمها يقويها
- ٢٨٢ الامتداد إلى تمام المفهوم
- ٢٨٢ ما لشدت عقوبته كان لك
- ٢٨٤ لا تنافي بين الجواز والأولوية
- ٢٨٤ التسديد والمقاربة عند تعذر فتمام
- ٢٨٥ جواز تحميل خواص الأمة والدعاة العزائم ، والتخفيف عن العامة
- ٢٨٦ العزائم اختياري دعوي دائم والترخص استثناء
- ٢٨٨ الترجيح بكثرة المنتهين
- ٢٨٨ الانتقال مما فيه خلاف إلى ما فيه اتفاق
- ٢٨٩ عشارية تستشع بمنطق للتقاسم والتميرير
- ٢٩٠ الحل الرياضي الجبري لما أشكل عن طريق اختراع معادلة
- ٢٩١ التوازن عند الأريحية والكرم ودواعي سعة البذل
- ٢٩٣ للتوزيع لتحصيل الشمول
- ٢٩٣ الجري مع لفتقر الرباني
- ٢٩٤ مراعاة شرف المنزلة واحترام أهل السابقة والعلماء
- ٢٩٥ التمهيد للأمر للعظيم بالترشيح والتأسيس وشرح مزايده
- ٢٩٦ نحت النظر الشمولي من صرامة الدليل المنفرد
- ٢٩٦ ضمان سلامة العقبة بالتعويض عما يثلف عند تنفيذ السياسة العامة
- ٢٩٨ الحكم يالظن الغالب
- ٢٩٩ التقليد عند العجز عن الاجتهاد
- ٣٠١ **الفصل الخامس والعشرون : اجتهاد القيايين ، والاجتهاد الجماعي . تطوران الفقه**
- ٣٠١ لئسا نحاضر إثبات حكم شرعي لم يدركه الفقهاء
- ٣٠٢ إذا استفرغ فقهاء الدعوة الوسع ونشاوروا فليبتظروا مكدًا وإلهاما
- ٣٠٤ كلنا في حقوق الاجتهاد سواء ، ولا ينفص الاجتهاد بمثلته
- ٣٠٦ في نفاذ اجتهاد الأمير وحدة وتطوير
- ٣٠٩ التفتين الدعوي ينقل حق الأمير في الاجتهاد إلى مجلس لشورى
- ٣١٠ الفكر الدعوي يوفر خيارات لمن يجتهد
- ٣١١ السؤال الناجح في المحيط الجامع يحين في إتضاح الاجتهاد
- ٣١٣ الحفاظ على المسحة الذاتية للفردية في الاجتهاد أساس الاجتهاد الجماعي
- ٣١٣ الفرصة المثالية اليوم لشروع أربعة مذاهب فقهية جديدة جماعية
- ٣١٤ مذهب تعامل المسلم في بلاد الكفر
- ٣١٤ للمذهب الاقتصادي الإسلامي
- ٣١٤ مذهب فقه الدعوة
- ٣١٥ مذهب مواكبة حركة الحياة وظواهرها وقوانينها

- استدعاء مکتون الأعماق لا الاجتهاد بالمرسلة عبر الغرباء ٣١٥
- إجازة العبور في زمن الفجور بفتوى تمرر ٣١٧
- **الفصل السادس والعشرون : فقه القضاة** ٣١٩
- القرضاوي هو رائد الفقه الوسطي وهو معتم للمرونة ٣١٩
- ولع القرضاوي ببيان فقه المقاصد والأولويات والموازنات وأدب الخلاف ٣٢٠
- الدكتور عبد التکریم زيدان يتم الفقه الخامس في بيان سنن الله التکرينية ٣٢٠
- الموازنات ترجيح بين المفاسد والمصالح ، ومراعاة للواقع ٣٢٠
- الأولويات تعالج اختلال النيب ومقادير الأهمية ٣٢١
- أولوية العلم قبل العمل ٣٢٣
- أولوية المقاصد على الظواهر ٣٢٤
- أولوية التطعي على الظني ٣٢٤
- أولوية التخفيف على التعسير ٣٢٥
- أولوية الإيمان على الأحكام ، وحق لجماعة على حق الفرد ، ودرجات للکفر والمعاصي ٣٢٦
- أولوية تغيير الأئفس قبل تغيير الأنظمة ٣٢٨
- تقديم التريية على الجهاد ٣٢٨
- أولوية الإصلاح تبجل أصل مرکتنا مع الإلحد ، ثم تصحيح توجه الفصائل الإسلامية بالرفق ٣٢٩
- أهمية فروض الكفايات في نهضة الأمة ، وضرورة تقديم مشروع حضاري شامل ٣٣٠

❁ انتهى بحمد الله ❁